

جمهورية مصر العربية  
وزارة الأوقاف  
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية  
بمخند إحياء التراث

# مَوْطَا الْأَمَامِ مَالِكٍ

أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبغى عالم المدينة

١٧٩ - ١٩٣ هـ

رَوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ

الطبعة الخامسة

تعلیق وتحقیق

عبد الوهاب عبد اللطيف

أستاذ علم الحديث ورئيس قسم السنة  
بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر

القاهرة

١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

جمهورية مصر العربية  
وزارة الأوقاف  
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية  
بمئة أحياء التراث

# مَوْطَأُ الْإِمَامِ مَالِكٍ

أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبجي عالم المدينة  
١٧٩ - ١٩٣ هـ

رواية محمد بن الحسن الشيباني

الطبعة الخامسة

تعليق وتحقيق  
عبد الوهاب عبد اللطيف  
أستاذ علم الحديث ورئيس قسم السنة  
بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر

القاهرة

١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة الطبعة الثالثة

نحمد الله تعالى حمد الشاكرين ، ونصلى ونسلم على اشرف الخلق اجمعين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ، اما بعد .

فان هذا الكتاب المبارك ، قد ذاع صيته في المشرق والمغرب ، منذ الفه صاحبه الامام ابو عبد الله مالك بن انس الاصبحي ، عالم اهل مدينة الرسول الكريم ، وامام المذهب المالكي ، احد المذاهب الاربعة المعتمدة عند علماء المسلمين . وقد رواه عنه الامام محمد بن الحسن الشيباني فقيه العراق ، وصاحب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان .

وقد ظهرت من هذا الكتاب عدة طبعات غير محققة ، منذ حوالي قرن من الزمان ، الى ان قبض الله له علما محدثا جليلا ، هو المرحوم الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف ، الذي كان حجة في علوم الحديث ، ومنقنا للحديث الشريف رواية ودراية ، فحقق الكتاب على المنهج العلمي الدقيق التي تسيير عليه لجنة احياء التراث الاسلامي بالمجلس الاعلى للثئون الاسلامية ، منذ اول يوم اضطلعت فيه بمهمة تحقيق التراث الاسلامي ونشره . وطبع الكتاب محققا لأول مرة في عام ١٩٦٢/هـ١٣٨٢ م .

وقد نفذت نسخ هذه الطبعة الاولى في اقل من خمس سنوات ، وكان محققه ما يزال حيا ، فنظر فيه آنذاك نظر الخبير المدقق ، فنقحه و اضاف اليه كثيرا من الزيادات والشرح والتعليق ، وقارن بين رواية الشيباني وغيرها من روايات الموطا الاخرى ، وبذلك خرجت الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة ، وكان ذلك في عام ١٩٦٧/هـ١٣٨٧ م .

واليوم وقد نفذت نسخ تلك الطبعة الثانية ، ورأى المجلس حاجة العالم الاسلامي الى طبعة ثالثة ، وكان محققه قد توفي الى رحمة الله تعالى ، فتولى اعضاء لجنة احياء التراث الاسلامي النظر في الكتاب مرة اخرى ، وراجعوه ، وضبطوا منها ما يحتاج الى ضبط ، وصححوا ما اصابه التحريف الطباعي ، واكملوا ما وجدوه في حاجة الى اكمال ، وصنعوا له الفهارس التي يحتاج اليها هذا الكتاب العظيم .

واللجنة حين تقدم للعالم الاسلامي هذه الطبعة الجديدة من « الموطا » ، لترجو ان ينتفع بها العلماء في مشارق الارض ومغاربها ، وان يوفق اله سبحانه وتعالى اعضاءها لنشر النافع المفيد من تراث هذه الامة الاسلامية العريقة .

والله الموفق

رئيس اللجنة  
عبد المنعم محمد عمر

مقرر اللجنة  
الدكتور رمضان عبد التواب



# سيرة الإمام الرضا عليه السلام

مقدمة اللجنة ( للطبعة الثانية )

بقلم الأستاذ محمد أبو الفضل ابراهيم رئيس لجنة احياء التراث

إذا كان لبعض الكتب أن تشرف بنسبتها إلى مصنفها ، وتطمئن القلوب إليها ؛ فلا شك أن كتاب الموطأ قد بلغ بنسبته إلى الإمام مالك بن أنس أقصى الغايات ، وأبعد المقامات ؛ إلى ما اجتمع لهذا الكتاب الجليل من كثرة رواته ، وتعدد طرقه ، ووفرة تعاليقه وشروحه .

وإذا كان لبعض الأئمة المجتهدين أيضاً أن يعلو شأنهم ، ويتألق سناهم ، وتبقى على الأيام ذكراهم ، بما صنّفوا من الكتب أو جلفوا من الآثار ؛ فإن الإمام مالكا قد نال من ثواب الله ، والمنزلة الكريمة عند العلماء أوفى نصيب وأعظم مقدار ؛ لما قام به من تصنيف الموطأ ؛ وتمهيدته للناس ، وتقريبه لطلاب الفقه والفُتيا ، فوق ماتمياً له — رضى الله عنه — من الزكّانة والفهم ونصاحة الرأى وعلو الرواية ، مع العفاف والورع والتقوى ، في عمره المبارك الطويل .

وقد كانت المدينة المنورة دار إقامته ، ومكان مولده ووفاته ، وفيها صنّف كتابه ، وأحكم تبويبه وتهذيبه ، بعد أن سلخ فيه أربعين عاماً ، ينتقى الروايات ، ويختار أصح الأسانيد عن الأثبات من علماء الحجاز . وقد أداره على أبواب الفقه ، ونبه إلى ما صح عند أهل الحجاز من المسائل والفروع ؛ رواية وعملاً ، مفسراً للمفهوم الشرعي والمعنى العرفي ؛ مع ذكر الكثير من فقه الصحابة وكبار التابعين من أهل المدينة ؛ متحريراً في كلّ ذلك الحقّ والصواب .

وقد اشتهر الموطأ في جميع الأمصار ، وأصبح الإمام مالك وُجهة العلماء ورُحلة المستفيدين من سائر الآفاق ؛ من مصر واليمن والعراق وخراسان وإفريقية والأندلس ؛ ثم حمّله هؤلاء العلماء إلى بلادهم ، وتدارسوه في مجالسهم وحلقات دروسهم ؛ ومن أجل ذلك تعددت نُسخه ، واختلفت رواياته ، قوة وضعفاً ، وزيادة ونقصاً ؛ عُرف منها أكثر من ثلاثين رواية ؛ أشهرها رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي في المغرب .

وكان من أفضل هذه الروايات رواية محمد بن الحسن الشيباني فقيه العراق ، وصاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ؛ إذ اجتمع لها من المزايا ما لم يجتمع لبقية الروايات ؛ فهي فوق أنها الرواية الكاملة عن مالك ؛ تمتاز بما عارض به محمد بن الحسن رواية العراقيين برواية الحجازيين ؛ وما ذكره من

الروايات الأخرى مما يخالف روايات العراقيين والحجازيين ؛ بل إنه في كثير من الأحيان يختار لنفسه مذهباً ، يذكر دليله بروايته أو رواية غيره ؛ فكان هذا الصنيع مما سوغ لفريق من العلماء أن يُسمّوه موطأً محمد بن الحسن ؛ كما يقول محقق الكتاب .

وبهذه المزايا مجتمعةً عُدَّ كتاب الموطأ بهذه الرواية من أوائل الكتب المصنفة في الفقه المقارن بين مدرسة أهل الحجاز ومدرسة أهل الرأى من فقهاء العراق ؛ كما أنه رسم للعلماء طريق الاجتهاد المستقل ، والتوسع في الاستنباط المطلق .

ولعل ما قصد إليه الإمام محمد بن الحسن من هذا المنهج ، يتفق مع ما روى عن الإمام مالك في هذا الباب من قوله لأبي جعفر المنصور حينما أراد أن يحمل الناس على كتابه : « ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين أن تحمل الناس على قول رجل واحدٍ يخطيء ويصيب ، وإنما الحق مع رسول الله ﷺ وقد تفرق أصحابه في البلدان ، وقد أهل كل بلد من الأمصار من صار إليهم ، فأقر أهل كل بلد على ما عندهم » .

وتقديرًا لهذا الكتاب ، واسترواحاً إلى منهجه السديد ، ورغبة في أن ينتفع به المسلمون في كل مكان ، رأت لجنة إحياء التراث الإسلامي أن تقوم بنشره ، فعهدت إلى الأستاذ الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف أن يقوم بتحقيقه والتعليق عليه ، فنهض لذلك بما شاء له علجه بهذا الفن ووفرة محصوله ، وطول صحبته لكتب الحديث والرجال .

وطبع الجزء الأول منه سنة ١٩٦٢ م ، ولقى عند العلماء أنساً وقبولاً ، ونفدت جميع نسخه ثم رأت اللجنة أن يعاد نشر هذا الجزء مع بقية الكتاب ، وأن يقوم الأستاذ عبد الوهاب أيضاً بإعادة النظر في تحقيقه ، فقام بذلك ، وأضاف كثيراً من الزيادات ، والشرح والتعليق ، وقارن بين رواية محمد بن الحسن وبين غيرها من روايات الموطأ الأخرى ؛ وغير ذلك مما تعدد به هذه الطبعة خطوة واسعة في سبيل الكمال .

والأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف من صالحى العلماء ومتقدميهم في علوم الحديث ، حفظاً ورواية ، وتحقيقاً وتأليفاً وتدريساً ؛ وقد قام بجهود موفقة في ميدانه ؛ قام بتحقيق كتاب « تقريب التهذيب لابن حجر » و « تدريب الراوى للسيوطي » ؛ كما ألف كتاب « المختصر في علم رجال الأثر » ، و « كتاب التكملة في تواريخ العلماء والنقلة » ، و « مختارات الأحاديث والحكم النبوية » ، و « المعتصر من مصطلحات أهل الأثر » ، وخرج أحاديث كتاب الصواعق المحرقة لابن حجر ، وكتاب مفتاح الوصول للتلسماني ، إلى غير ذلك من البحوث والمقالات .

نسأل الله أن يديم النفع بهذا الكتاب المبارك ؛ وأن يهبىء للمسلمين من أمرهم رشداً .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم الطبعة الأولى

هذا كتاب جمع الله له الخير واليمن : فهو أول كتاب ألف في الحديث والفقہ معاً ، وبقي متداولاً إلى يومنا هذا أي منذ أكثر من اثني عشر قرناً .

وهو كتاب ألفه إمام جمع الله له الذكاء والعلم والدين ، وليس بعدها لإنسان مطلب ، وهو : « الإمام مالك بن أنس » ، رضی الله عنه ؛ وقد يسر الله لتحقيقه أستاذاً جليلاً من أساتذة الحديث في عصرنا الحاضر ، هو الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف ، الأستاذ بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر ، وهو عالم توفر على هذه الدراسة فأصبح من أئمتها ؛ وهو أول كتاب تصدره لجنة إحياء التراث الإسلامي ، وقد أعدت في خلال العام الماضي ستة كتب من أمهات التراث الإسلامي في فروع المعرفة الإنسانية ، ولكن شاءت المقادير أن يكون أول كتاب تصدره هو « موطأ الإمام مالك » .

وإلى كل هذه المناسبات السعيدة : تضاف مناسبة سعيدة أخرى ، هي أن يصدر هذا الكتاب في العيد العاشر لثورة يولية ١٩٥٢م المباركة .

وإني لسعيد إذ أقدم الجزء الأول من هذا الكتاب الذي سيكون فاتحة خير — إن شاء الله تعالى — لمجموعة من الكتب التي ستصدر عن اللجنة ، باسم المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، الذي يقوم على خدمة الدين ونشر تعاليمه ، عن طريق لجان عدة ، يشرفني أن أقوم بخدمة إحداها ، وهي « لجنة إحياء التراث الإسلامي » .

ولنا في هذه اللجنة منهج تحقيق المخطوطات ، تتبعه في إصدار كتب تعتمد على أوثق النصوص المخطوطة المعروفة في مكتبات العالم ، ويقوم بتحقيقها أساتذة متخصصون في مادة كل كتاب ، وذوو خبرة علمية وعملية بالتحقيق ووسائله .

واللجنة تُلقي كل عون من المجلس الأعلى في سبيل الحصول على صور المخطوطات اللازمة لتحقيق الكتب ، كما تُلقي كل تشجيع للعلماء القائمين بهذا التحقيق .

ومن الإنصاف ، والبرّ بالزمالة ، أن أذكر بالخير والشكر جميع أعضاء اللجنة الذين بذلوا — ويبدلون — كل ما لديهم من خبرة وجهد في التنقيب عن أمهات الكتب التي يجب إصدارها ؛ لبيان فضل المسلمين والعرب على فروع المعرفة منذ مئات السنين ، وفي تعقب مخطوطات هذه الكتب في جميع مكتبات العالم ، وتقديم دراسات عنها ، حتى يتسنى للجنة أن تختار أفضل ما يقدم للنشر من بين مئات الكتب التي طوتها المكتبات في خزاناتها ؛ كما أشكر لهم مساهمتهم القيّمة في المراجعات الفنيّة التي يقومون بها لكل ما يقدم للجنة من أعمال ؛ سواء في ذلك ما يُقبل منها للنشر ، وما يُعدل عن نشره .

وكتاب « الموطأ » رواية محمد بن الحسن الشيباني : يشتمل على الأحاديث المروية عن الإمام مالك وعن غيره . ويذكر الإمام الشيباني بعد رواية الإمام مالك مذهب من وافقه من الحجازيين ، ثم يذكر أحاديث العراقيين بعد ذلك مما خالفوا فيه رواية الإمام مالك ، مرجّحاً إحدى الروايتين .

وقد طبع هذا الكتاب أربع طبعات بدون تحقيق في السنوات ١٢٩٢ هـ ، و ١٢٩٧ هـ ، و ١٣١٥ هـ ، و ١٩٠٩ م .

والآن نقدم هذه الطبعة المحقّقة ، خدمة للحديث النبوي الشريف ، والفقّه الإسلامي .

وعلى الله قصد السبيل

مهدي علام

القاهرة

١٧ من صفر ١٣٨٢ هـ

١٩ من يولية ١٩٦٢ م

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة المحقق للكتاب

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين ، ومن اهتدى بهديهم من العلماء والعاملين .

أما بعد : فإن سنة النبي ﷺ : من قوله أو فعله أو تقريره حجة تعبدنا الله بالعمل بها ، بإجماع المسلمين ، وهي شارحة لدستور الأمة وقرآن الله الكريم : تبين معناه ، وتوضّح مشكله ، وتفسّر مجمله ، وتخصّص عمومه ، وتقيّد مطلقه . فهي الثانية في الحجية بعد القرآن الكريم « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » ، وما كان عليه السلام ينطق في التشريع بهدى من نفسه ، بل كان يجتهد فيما يجتهد فيه من الأحكام الشرعية ويقره الله — سبحانه — على الصواب منه ، ويبين له وجه الخطأ فيما لم يصب فيه . ولذلك كان اجتهاده عليه السلام وحياً باطناً ، ومنزلاً منزلة النص « وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحى يوحى » . وأوجب الله اتباع الرسول في اجتهاده ، كما أوجب اتباعه فيما يبلغه عن ربه « وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » .

وقد تولى الله تعالى حفظ كتابه بحفظ أحكامه ، فحفظ السنة النبوية التي أكملت نصوص الكتاب : لتفسيرها وتوضيحها تلك الأحكام القرآنية ، فإن حفظ القرآن بحفظ أحكامه يستلزم حفظ السنة النبوية « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون <sup>(١)</sup> » .

ولذا قبض الله — سبحانه — للسنة رجالاً يقومون بحفظها وروايتها والذب عنها ، وتنقيتها مما دسّ فيها أهل الأهواء والبدع . فحفظت في الصدور ، وكتبت في الصحف ، وضبطت بالرواية والتلقين في المائة الأولى من الهجرة .

(١) موافقات الشاطبي ص ١٢ ج ٤ .

وفي أوائل المائة الثانية ابتدأ تدوينها — كما دون غيرها من العلوم — وفتش العلماء عن المرويات وأسانيدها ، ونظروا في عللها ، ونقدوا نَقَلَتها ، واتسع القول في الجرح والتعديل ؛ ولم يَحْظَ علم من العلوم بالنظر والنقد والتحصيل فيه ، مثل علم الحديث ورواية السنَّة (١) .

★ ★ ★

وكان من أوائل المصنفين في النصف الأول من القرن الثاني : الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبَحي ، عالم المدينة وإمامها ؛ فجمع كتابه : الموطأ ، وقد تحرَّى فيه القوى من حديث أهل الحجاز ، ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين من بعدهم . وكانت المدينة يومئذ أكثر البلاد الإسلامية حَظاً بوجود العلماء والحفاظ فيها ، وقد ورث ذلك عن كبار الصحابة الحجازيين ، وعلماء المدينة السبعة ، فحفظت فيها فتاوى الصحابة والتابعين ومروياتهم .

وما زال مالك يجمع السنَّة ، وينتقى الرواية ، ويفتش عن الآثار وينخلها ، مع التحرَّى والورع ؛ ثم دون ذلك في كتابه « الموطأ » (٢) .

وقد انتشر كتابه واشتهر ، ورواه عنه العلماء من جميع الأمصار على اختلاف مذاهبهم الفقهية . واشتهر من رواه جماعة نُسبت إليهم نُسخ الموطأ . ومنهم الإمام محمد بن الحسن الشيباني الكوفي ، صاحب الإمام أبي حنيفة النعمان . ورواية الإمام محمد لها مزية على جميع الروايات الأخرى كما ستقف على ذلك ، وقد اشتهر بموطأ محمد .

★ ★ ★

وكان من التوفيق في هذا العصر أن تنشط وزارة الأوقاف بالجمهورية العربية المتحدة لتكوين مجلس إسلامي للشئون الإسلامية ، ليعمل على نشر الثقافة الإسلامية : الدينية والفكرية ، فألف من بينه لجنة « إحياء التراث الإسلامي » ، وتعهدها كبار رجال التربية والتفكير والنشاط العقلي والوعي الوطني . وقد وفقت في اختيار كتاب ( الموطأ ) رواية محمد بن الحسن ، وجعلته من بين المصنفات التي تقوم بإحيائها .

وقد كلفني بتحقيقه ، فقامت بذلك ، خدمة للسنَّة النبوية ، وإسهاماً في أداء واجب نحو الأمم الإسلامية . وإني لأرجو أن أكون قد حققت تلك الأمانة للجنة إحياء التراث الإسلامي ، وأن أكون قد أصبت فيما قصدت .

(١) انظر في ذلك مقدماتنا : لتنزيه الشريعة ، وللمقاصد الحسنة ، وللمختارات الأحاديث والحكم النبوية ، وللمختصر من علم رجال الأثر .

(٢) مقدمة فتح الباري لابن حجر ص ٤ ، وتزيين الممالك للسيوطي ص ٤٢ .

رفع الله راية المسلمين ، ومكّن للمصلحين ، ويسر للعاملين .

هذا : وصاحب الكتاب : الإمام مالك ، ليس بحاجة إلى التعريف به ، وقد ألفت في مناقبه المؤلفات ، وأُفرد تاريخه بالذكر : فألف في مناقبه ابن عبد البر ، وابن الجوزي ، والذهبي ، وابن عبد الهادي ، والسيوطي ، والزواوي ، وغيرهم . وتاريخه وفضائله محمّلة بها كتب طبقات الحفاظ ، وطبقات الفقهاء ، وتواريخ البلدان . وعلمه وأمانته وورعه وثبته لا ينزع فيه أحد ؛ وله ترجمة في : مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، وفي تهذيب التهذيب لابن حجر ، وتاريخ ابن خلكان ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ، وتذكرة الحفاظ للذهبي ، وغير ذلك من الكتب التي تُعنى بهذا الشأن .

ولا بد من ذكر شيء عن حياته ، وعلمه بالفقه والحديث ؛ كعجالة ينتفع بها من يكتفي بمثلها .

### الإمام مالك صاحب الموطأ

هو : إمام الأئمة ، وفقه الأمة ، وشيخ الإسلام ، وعالم المدينة ، وأمير المؤمنين في الحديث — كما وصفه بذلك يحيى بن معين — : أبو عبد الله : مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غِيَمَانَ — بفتح فسكون — ابن حُثَيْل — بضم الخاء المعجمة وفتح المثناة وسكون التحتوية — على الأصح — ابن عمرو بن الحارث ، وهو ذو أصبَح ، الأصبَحِيُّ المدنيُّ .

وأمه ، قيل : اسمها العالية بنت شريك بن عبد الرحمن بن شريك الأسدية وقيل : اسمها طليحة : مولاة عبيد الله بن معمر ، كما ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك .

وجده — أبو مالك وهو أبو عامر — : صحابي ، شهد المغازي كلها مع رسول الله ﷺ ، ما خلا بدرأ ؛ وابنه مالك — جد مالك — من كبار التابعين وعلمائهم ، وأحد الذين حملوا الخليفة عثمان ليلاً إلى قبره — كما ذكره القاضي أبو بكر بن العلاء القشيري — . قال الشمس الذهبي في « تجريدته » : ولم أر أحداً ذكره في الصحابة . وللإمام من الأبناء يحيى ، يروى عنه الموطأ ، ومحمد ، قدم مصر وكتب عنه الحارث بن مسكين ، ولمحمد هذا ولد اسمه أحمد سمع من جده مالك ، والثالث اسمه « حماد » ، وله بنت تسمى أم البنين فاطمة (١) .

(١) انظر شجرة النور الزكية ص ٥٤ ج ١ .

ولد الإمام مالك بالمدينة سنة ثلاث وتسعين ( ٩٣ ) هـ ، كما رواه يحيى بن بكير . والمدينة المنورة كانت مركز الخلافة بعد العصر النبوي ، ومنشأ الأخيار من الأمة ، وأفق شمس المعارف الدينية : منها انتشر النور في المعمورة ، وهى وطن السبعة الفقهاء المشهورين من التابعين ، أهل العلم والفتوى ؛ وأهلها يروون السنة عن آباؤهم وأجدادهم ، خلفاً عن سلف ، وجيلاً بعد جيل . وكانوا متوافرين فيها إلى عصر مالك ، فورث مالك علم هؤلاء العلماء ، ونشأ مجدداً فى التحصيل والرواية ، وأخذ العلم عن نحو من مائة شيخ ، انتقاهم وارتضاهم حتى نبّل قدره ، وفاق أهل زمانه وضربت إليه أكباد الإبل ، وقصده الناس لأخذ العلم عنه من كل مصر من الأمصار ، وشهد له التابعون بالفقه والحديث والورع . وقد روى عنه أنه قال : كتبت بيدي مائة ألف حديث .

وقد روى عن نافع — مولى ابن عمر ، وورث علمه — وابن شهاب الزهري ، وأبى الزناد ، وعبد الرحمن بن القاسم ، وأيوب السخّيتاني ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وعائشة بنت سعد بن أبى وقاص . وغيرهم .

وانتصب للإفتاء والرواية نحواً من سبعين سنة . وروى عنه أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان والشام ومصر وإفريقية والأندلس . ومن روى عنه من شيوخه وأقرانه : محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري ، وربيعه بن أبى عبد الرحمن ، ويحيى بن سعيد الأنصارى . وموسى بن عقبة . وهشام بن عروة وهؤلاء من أشياخه .

وروى عنه : من أقرانه سفيان بن سعيد الثوري ، وعبد الملك بن جريج ، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، والليث بن سعد ، ومحمد بن عبد الرحمن بن الكوتري ، وسفيان بن عيينة ، ونافع ابن أبى نعيم ، وسليمان بن مهران الأعمش ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، وشريك بن عبد الله القاضي ، وعبد الله بن لهيعة ، والشافعي ، وعبد الله بن مبارك ، وأبو قررة موسى بن طارق ، والوليد ابن مسلم .

وفى رواية أبى حنيفة عنه خلاف<sup>(١)</sup> وللزاهد الكوتري فى ذلك رسالة تسمى ( أقوم المسالك فى بحث رواية مالك عن أبى حنيفة ورواية أبى حنيفة عن مالك ) .

ومن روى عنه : محمد بن الحسن الشيباني ، وغيره ممن له نسخة من الموطأ .

وقد جمع الخطيب البغدادي فى الرواة عن مالك كتاباً أورد فيه ألف رجل إلا سبعة ؛ وذكر القاضي عياض : أنه ألف فى روايته كتاباً ذكر فيه نيفاً على ألف اسم وثلاثمائة اسم .

(١) انظر شجرة النور الزكية ص ٥٤ ج ١ .

وقد تأول التابعون وأتباع التابعين في الإمام مالك : بأنه العالم الذي بشر به النبي ﷺ في الحديث : « يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة » أخرجه الترمذى ، وقال : هذا حديث حسن : وروى نحوه ابن حبان في صحيحه ، والحاكم في مستدركه ، وأحمد في مسنده ، والنسائي في سننه ، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني ، رواه عنه أبو عبد الله الرازي في فوائده قال ابن عيينة : كانوا يرونه — مالكا — عالم المدينة . وقال ابن مهدي : يرونه : يعنى التابعين . وعلى هذا التأويل ابن جريج ، وابن مهدي ، ووكيع ، والأوزاعي . قال عبد الرزاق : كنا نرى أنه مالك ، ولا يعرف هذا الاسم ( عالم المدينة ) لغيره ، ولا ضربت أكباد الإبل إلى أحد مثل ما ضربت إليه . قال أبو مُصْعَب : كان الناس يزدحمون على أبواب مالك ، ويقتتلون عليه من الزحام : أى لطلب العلم . ولم يجلس مالك للفتيا ورواية الحديث حتى شهد له سبعون شيخاً من كبار علماء الحجاز بأنه أهل لذلك . ولقد قال فيه حماد بن سلمة : لو قيل : اختر لأمة محمد ﷺ إماماً يأخذون عنه دينهم — لا بد من ذلك — لرأيت مالكا لذلك موضعاً ، ورأيت ذلك صلاحاً للأمة .

كان مالك لا يروى إلا عن الثقات . قال ابن عيينة : ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلمه بشأنهم . وقال النسائي : أمناء الله على علم رسول الله ﷺ : شعبة بن الحجاج ، ومالك بن أنس ، ويحيى بن سعد القطان . وروى ابن وهب عن مالك أنه قال : لقد أدركت بالمدينة أقواماً لو استسقى بهم القطر لسقوا ؛ وقد سمعوا من العلم والحديث شيئاً كثيراً . وما أخذت عن واحد منهم ؛ وذلك أنهم كانوا قد ألزموا أنفسهم خوف الله والزهد وقال ابن معين : لا تبال أن تسأل عن رجال مالك ؛ كلٌّ من حدث عنه ثقة ، إلا رجلاً أو رجلين ، ولعل ابن معين يريد بالرجل : أبا أمية عبد الكريم بن أبي المُحَارِق ، وقد تكلمت عن شأنه على الحديث رقم ( ٢٥٦ ) . قال الإمام الشافعي : إذا جاءك الحديث عن مالك فشدّ يدك عليه <sup>(١)</sup>

وقال الذهبي في طبقات الحفاظ : وقد اتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره ، أحدها : طول العمر وعلو الرواية . وثانيها : الذهن الثاقب والفهم وسعة العلم . وثالثها : اتفاق الأئمة على أنه حجة صحيح الرواية . ورابعها : تجمعهم على دينه وعدالته وأتباعه السنن . وخامستها : تقدمه في الفقه والفتوى وصحة قواعده <sup>(٢)</sup> .

(١) مقدمة إسعاف المبطأ برجال الموطأ .

(٢) طبقات الحفاظ ١٩٨ ج ١ .

وتوفى رحمه الله يوم الأحد لعشر خلون من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة ( ١٧٩ ) هـ . قال النوى : وصلى عليه عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عباس ، وهو يومئذ وإل على المدينة ، وحضر جنازته ماشياً . ودفن بالبقيع ، وقبره بباب البقيع . قال النوى : وقال عند وفاته : « لله الأمر من قبل ومن بعد » .

### موطأ الإمام مالك

جمع الإمام مالك كتابه في نحو من أربعين سنة . وقد أخرج ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد ، صاحب الأوزاعي ، قال : عرضنا على مالك الموطأ في أربعين يوماً ، فقال : كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوماً ! ما أقل ما تفقهون فيه <sup>(١)</sup> .

وقد اشتمل كتاب الموطأ في أول تأليفه — على ما ذكره ألكيا الهراسي في تعليقه في الأصول — على تسعة آلاف حديث ، ثم لم يزل ينتقى منه ، حتى رجع إلى سبعمائة . وأخرج أبو الحسن بن فهر في « فضائل مالك » عن عتيق بن يعقوب ، قال : وضع مالك الموطأ على نحو عشرة آلاف حديث ، فلم يزل ينظر فيه كل سنة ، ويُسقط منه ، حتى بقي هذا .

قيل : إنه صنفه بطلب أبي جعفر المنصور ، ليجمع الناس عليه ، ويحسم به الاختلاف . وروى أنه قال له أبو جعفر : اجتنب فيه شواذ ابن مسعود ، وشذائد ابن عمر ، ورخص ابن عباس واقصد أوسط الأمور وما أجمع عليه الصحابة والأئمة ، واجعل هذا العلم علماً واحداً . وروى أنه قال له ضع كتاباً أحمل الأمة عليه . فقال له مالك : « ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين أن تحمل الناس على قول رجل واحد يخطئ ويصيب ، وإنما الحق من رسول الله ﷺ ، وقد تفرقت الصحابة في البلدان ، وقلد أهل كل بلد من صار إليهم ، فأقر أهل كل بلد على ما عندهم » . وروى نحوه عن الرشيد .

سمى الإمام مالك كتابه بالموطأ ، ومعناه : الممهّد . المنقح . قال ابن فهر : لم يسبق مالكا أحد إلى هذه التسمية ، فإن من ألف في زمانه سمي بعضهم بالجامع ، وبعضهم بالمصنف ، وبعضهم بالمؤلف <sup>(٢)</sup> .

وقال المفضل بن محمد بن حرب المدني : أول من عمل كتاباً بالمدينة على معنى الموطأ ؛ من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة ، عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون ، وعمل ذلك كلاماً بغير حديث ، فأتى به مالك ، فنظر فيه فقال : « ما أحسن ما عمل هذا ، ولو كنت أنا الذي عملت

(١) كشف المغطى لابن عساكر ص ٥٤ .

(٢) تزيين الممالك ص ٤٣ .

ابتدأت بالآثار ثم شددت ذلك بالكلام » . ثم إنه عزم على تصنيف الموطأ ، فصنفه فعمل من كان بالمدينة يومئذ من العلماء الموطآت .

والموطأ من كتب الصحاح في السنة ، وهو أول مصنف رُتب على الأبواب من المصنفات الصحيحة ، قال أبو بكر بن العربي في شرح الترمذى : الموطأ هو الأصل الأول واللباب ، وكتاب البخارى هو الأصل الثانى فى هذا الباب ، وعليهما بنى الجميع ، كمسلم ، والترمذى (١) .

وقال الامام الشافعى : ما على ظهر أرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك ، كما أخرجه ابن فهر . وقال الحافظ مُعَلِّطَاى : « أول من صنف الصحيح مالك » . وأما ما فيه من المرسل والمنقطع والبلاغ فقد وصل ابن عبد البر ذلك فى كتاب مستقل . قال : وجميع ما فيه من قوله : بلغنى ، ومن قوله عن الثقة عنده : مما لم يسنده ، أحد وستون حديثاً ، كلها مسندة من غير طريق مالك ، إلا أربعة لا تعرف (٢) .

وقد أسند الأربعة ابن الصلاح ، وابن مرزوق . ويريد بقوله « الأمر عندنا » : ما عمل به الناس بالمدينة وجرت به الأحكام عندهم وعرفه الجاهل والعالم . ويقول : « بلغنى » فيما نظره فى كتب القوم وليست له به رواية .

قال شيخ الإسلام ابن حجر : كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما ، لا على الشرط الذى اشترطه غيره . قال : والفرق بين ما فيه من المنقطع وبين ما فى البخارى : أن الذى فى الموطأ هو كذلك مسموع لمالك غالباً ، وهو حجة عنده ؛ والذى فى البخارى قد حذف إسناده عمداً لقصد التخفيف ، وإنما يذكر ما يذكر من ذلك تنبيهاً واستشهاداً واستئناساً ، وغير ذلك . فظهر بهذا أن الذى فى البخارى لا يخرج عن كونه مجرد فيه الصحيح . قال السيوطى : إن ما فيه من المراسيل مع كونها حجة عنده بلا شرط ، أو عند من وافقه من الأئمة ، هى حجة عندنا أيضاً ، لأن المرسل حجة عندنا إذا اعتضد ، وما من مرسل فى الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد . فالصواب إطلاق أن الموطأ صحيح ، لا يستثنى منه شيء (٣)

وقال ابن حزم كما فى — سير النبلاء للذهبى — أولى الكتب بالتعظيم صحيحاً البخارى ومسلم ، وصحيح ابن السكن ، ومنتقى ابن الجارود ، والمنتقى لقاسم بن أصبغ ؛ ثم بعدها كتاب أبى داود ،

(١) تنوير الحوالك ص ٥ .

(٢) التقصى ص ٢٤٤ . وانظر شرح الزرقانى ص ٨ .

(٣) شرح الزرقانى ص ٨ ج ١ .

وكتاب النسائي ، ومصنف القاسم بن أصبغ ، ومصنف أبي جعفر الطحاوي ، ومسند البزار ، ومسند ابن أبي شيبة ، ومسند أحمد بن حنبل ، ومسند إسحاق ، ومسند الطيالسي ، ومسند الحسن بن سفيان ، ومسند بن سنجر ، ومسند عبد الله بن محمد المسندي ، ومسند يعقوب بن شيبة ، ومسند علي بن المديني ، ومسند ابن أبي غرزة ، وما جرى مجرى هذه الكتب التي أفردت بكلام رسول الله ﷺ ، صرفاً ؛ ثم الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره مثل : مصنف عبد الرزاق ، ومصنف أبي بكر ابن أبي شيبة ، ومصنف بقى بن مخلد ، وكتاب محمد بن نصر المروزي ، وكتاب ابن المنذر . ثم مصنف حماد بن سلمة ، وموطأ مالك بن أنس ، وموطأ ابن أبي ذئب ، وموطأ ابن وهب ، ومصنف وكيع ، ومصنف محمد بن يوسف الفريابي ، ومصنف سعيد بن منصور ، ومسائل أحمد ، وفقه أبي عبيد ، وفقه أبي ثور .

قال الذهبي : ما أنصف ابن حزم ؛ رتبة الموطأ أن يُذكر تلو الصحيحين مع سنن أبي داود والنسائي ، لكنه تأدب وقدم المسندات النبوية الصرفة ، وإن للموطأ لوقعاً في النفوس ، ومهابة في القلوب لا يوازها شيء . وأنت ترى أن ابن حزم لم يذكر ابن ماجه ، ولا جامع الترمذي ؛ لأنه ما رآهما ولا أدخلهما في الأندلس إلا بعد موته ، فلم يبق لبقوله في ذلك اعتبار <sup>(١)</sup> .

وقد جعل ولي الله أحمد شاه الدهلوي كتاب الموطأ في الطبقة الأولى من كتب الحديث مع الصحيحين ، وكذلك ابنه : عبد العزيز الدهلوي ، وطاشكبري زاده : في « مفتاح السعادة » وجعله بعد مسلم في الرتبة .

قال عبد الحمى اللكنوي نقلاً عن ابن حجر : أنه قال : قد استشكل بعض الأئمة إطلاق تفضيل البخاري على كتاب مالك مع اشتراكهما في اشتراط الصحة والتثبت والمبالغة في التحري ، وكون البخاري أكثر حديثاً لا يلزم منه أفضلية الصحة <sup>(٢)</sup> . قال اللكنوي : وأنت خبير بأن اختلافهم في ذلك مبنى على اختلاف الاعتبارات ؛ فمن نظر إلى اختلاط الأحاديث بالفروع جعله مؤخراً ، ومن نظر إلى صحة أسانيد الروايات في الكتاب جعله مقدماً .

وقد ألف في فضائل الموطأ المحافظ بن عساكر : « كشف المغطا في فضل الموطأ » ؛ وقد اشتمل الموطأ كثيراً على الأسانيد التي حكم المحدثون بأنها أصح الأسانيد منها : « الزهري عن سالم عن ابن

(١) تدریب الراوی بتحقیقنا ص ٥٤ ، والأجوبة الفاضلة للكنوي ص ٤٧ .

(٢) مقدمة التعليق المجدد ص ١٢ .

« عمر » . وهو أصح الأسانيد عند : أحمد وإسحق بن راهوية . ومنها « مالك عن نافع عن ابن عمر »  
وهي عند البخارى تسمى « بسلسلة الذهب <sup>(١)</sup> » .

وإذا قال مالك : عن الثقة ، عن بُكير بن عبد الله الأشج ؛ فالثقة مَحْرَمَةٌ بن بُكير . وقال  
النسائي : الذى يقول مالك فى كتابه : الثقة ، عن بكير : يشبه أن يكون عمرو بن الحارث قال ابن  
عبد البر : إذا قال : عن الثقة عن عمرو بن شعيب ؛ فهو : عبد الله بن وهب ، وقيل الزهرى . وقال  
ابن وهب : كل ما فى كتاب مالك : أخبرنى من لا أتتهم من أهل العلم : فهو الليث بن سعد . وذكر  
ابن حجر أنه إذا قال : الثقة عن ابن عمر ؛ فهو نافع <sup>(٢)</sup> .

### نسخ الموطأ

قال القاضى عياض : والذى اشتهر من نسخ الموطأ عنه ، مما روته ، أو وقفت عليه ، أو كان فى  
رواية شيوخنا ، أو نقل عنه أصحاب اختلاف الموطآت نحو من عشرين نسخة ، وذكر بعض  
الفضلاء : أنها ثلاثون <sup>(٣)</sup> .

وأشهر هذه النسخ :

١ — النسخة المشهورة . ويراد بها « الموطأ » على الإطلاق :

نسخة يحيى بن يحيى بن كثير بن وسّاس — بفتح فسكون — ابن شَمَلَل — بفتح فسكون  
فتتح — المصمّودى : ينسب إلى قبيلة من البربر ، الليثى الأندلسى . ويحيى قد أخذ الموطأ أولاً من :  
زياد بن عبد الرحمن بن زياد اللخمي ؛ المعروف « بشبّطون » وزياد : هو أول من أدخل مذهب مالك  
فى الأندلس ، وارتحل يحيى إلى المدينة ، فسمع الموطأ من مالك بلا واسطة إلا ثلاثة أبواب من كتاب  
الاعتكاف ، وكانت رحلته وسماعه فى العام الذى توفى فيه مالك ( ١٧٩ ) هـ وقد رواه أيضاً عن ابن  
وهب وغيره ، وانتهت إليه الرئاسة بالأندلس فانتشر به الموطأ من روايته ، كما انتشر به فقه مالك ، وتوفى  
سنة ( ٢٣٤ ) هـ .

٢ — نسخة ابن وهب . وهو : عبد الله بن وهب الفهرى ( ١٢٥ — ١٩٧ ) هـ . وله من

تصنيفه :

كتاب الموطأ الكبير والموطأ الصغير .

(١) تدريب الراوى ص ٣٦ .

(٢) تدريب الراوى ص ٢٠٦ .

(٣) مقدمة اختلاف الموطأ للدارقطنى ، وتنوير الحوالك ص ٩ .

٣ — نسخة ابن القاسم : وهو : أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقى  
المصرى ( ١٣٢ — ١٩١ ) هـ . وهو أول من دون المسائل عن مالك في « المدونة » روى له  
البخارى والنسائى وأبو داود في مراسيله .

٤ — نسخة معن بن عيسى بن دينار ، القزاز ، المدنى ، الأشجعى مولاهم ، كان ملازماً  
لمالك ، يتكئ عليه ، فكان يقال له : عصية مالك . توفى سنة ( ١٩٨ ) هـ . وهو : أثبت أصحاب  
مالك وأوثقهم فى الموطأ ، عند أبى حاتم .

٥ — نسخة القعنبي : وهو : أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب ، الحارثى —  
وقعناب بفتح فسكون ففتح — أصله من المدينة ، وسكن البصرة ، وتوفى بمكة سنة ( ٢٢١ ) هـ  
وهو أثبت الناس فى الموطأ عند : ابن مَعِين والنسائى وابن المدينى . وبعده عندهم : عبد الله بن  
يوسف التميمى . وروايته أكثر الروايات زيادة ، واختار أبو داود نسخة القعنبي .

٦ — نسخة التميمى : بكسر أوله وثانيه مع التشديد . وهو : عبد الله بن يوسف ،  
الدمشقى الأصل ، وينسب إلى تميم ، قيل : بلدة بالمغرب ، وقيل : بمصر كما ذهب إلى السمعانى فى  
الأنساب وترجم له السيوطى فى « حسن المحاضرة » . وهو أثبت الناس فى الموطأ بعد القعنبي عند  
بعض الحفاظ كما ذكرنا ، والبخارى يكثر من الرواية عنه . توفى سنة ( ٢١٨ ) هـ .

٧ — نسخة يحيى بن عبد الله بن بكير — بالتصغير — يعرف بابن بكير المصرى . قال ابن  
حجر <sup>(١)</sup> : ثقة فى الليث ، وتكلموا فى سماعه من مالك ، توفى سنة ( ٢٣١ ) هـ . قال اللكنوى  
ومن يوثقه لم يقف على مناقبه ، قال ابن حجر فى التهذيب : قال ابن معين : سمع يحيى بن بكير الموطأ  
عَرَضاً بعَرَضٍ حبيب كاتب الليث ، ونقل صاحب الديباج عن بقى بن مَعْلُد : أنه سمع الموطأ من  
مالك سبع عشرة مرة <sup>(٢)</sup> .

وأكثر سماع غيره بقراءته على الإمام .

٨ — نسخة سعيد بن عُفَيْر — بالتصغير — الأنصارى ، وهو : سعيد بن كثير بن عُفَيْر :  
المؤرخ النسابة ، قيل : لم تخرج مصر أجمع للعلوم منه ( ١٤٦ — ٢٢٦ هـ ) قال فى التقريب <sup>(٣)</sup> :  
وقد رد ابن عدى على السعدى فى تضعيفه .

(١) تقريب التهذيب بتحقيقنا ص ٣٥١ ج ٢ .

(٢) شرح الزرقانى ص ٥ ج ١ .

(٣) ص ٣٠٤ ج ١ .

٩ — نسخة أبي مُصْعَب الزهري . وهو : أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث المدني روى ١٠٤  
الشيخان وأصحاب السنن قال في التقريب <sup>(١)</sup> : صدوق ، عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأى . توفي سنة  
( ٢٤٢ ) هـ . وفي نسخته زيادة على نسخ غيره نحو من مائة حديث ، كما ذكره ابن حزم . وموطؤه آخر  
الموطآت التي عرضت على مالك .

١٠ — نسخة مُصْعَب بن عبد الله بن مصعب الزبيري المدني ، سكن بغداد  
( ١٥٦ — ٢٣٦ ) هـ .

١١ — نسخة محمد بن المبارك بن يعلى القرشي الصوري . سكن دمشق ( ١٥٣ — ٢١٥ ) هـ  
وهو ثقة كما في التقريب <sup>(٢)</sup> .

١٢ — نسخة سليمان بن بُرد . وقيل اسمه : سلمة بن برد ، وقد وقف السيوطي على النسختين  
الأخيرتين ، وعلى هذه النسخ الثنتي عشرة بنى الغافقي مسنده .

١٣ — نسخة أبي حذافة السهمي ؛ وهو : أحمد بن إسماعيل بن محمد ، المدني نزيل بغداد ،  
ومن رواة ابن ماجه فقط ، وهو آخر من روى عن مالك الموطأ ، وقد تكلم فيه بعض المحدثين . وضعفه  
الدارقطني ، وقال الذهبي : سماعه للموطأ صحيح في الجملة ، قال في التقريب : « وخطُّ في  
غيره » <sup>(٣)</sup> ، وتوفي سنة ( ٢٥٩ ) هـ ببغداد .

١٤ — نسخة سُويد بن سعيد بن سهل الهروي : أبو محمد الحَدَثَانِي : بفتح الحاء والدال  
والثاء ، كما في اللباب ، ويقال له : الأنباري ، قال في التقريب : صدوق في نفسه ، إلا أنه عمى فصار  
يتلقن ما ليس من حديثه ، وأفحش ابن مَعِين القول فيه ، توفي سنة ( ٢٤٠ ) هـ <sup>(٤)</sup> وفي نسخته زيادة  
يسيرة .

١٥ — نسخة يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي النيسابوري ( ١٤٣ —  
٢٢٦ ) هـ . وروايته قد اختارها مسلم في صحيحه ، والبخاري كذلك يروى منها .

---

(١) ص ١٢ ج ٢ .  
(٢) ص ٢٠٤ ج ٢ .  
(٣) ص ١١ ج ١ .  
(٤) التقريب ص ٣٤٠ ج ١ .

وللموطأ روايات أخرى لم تشتهر ، ومنها نسخة عبد الرحمن بن مهدي ، وقد اعتمد النقل عنها أحمد في مسنده . وفي شرح الزرقاني سرد كثير منها <sup>(١)</sup> ، وكذلك السيوطي في التنوير نقلاً عن القاضي عياض <sup>(٢)</sup> . ومنها نسخة : الإمام الشافعي ، وقييبة بن سعيد ، واعتمدها النسائي وأسد بن الفرات وقد رواه عنه هارون الرشيد وبنوه : الأمين والمأمون والمؤمن ، وليحيى : ابن الإمام رواية للموطأ عن أبيه تروى عنه في اليمن . وفي نسخ الموطأ اختلاف من تقديم وتأخير ، وزيادة ونقص ، قال الغافقي في مسنده : وعدة رجال مالك الذين روى عنهم في هذا المسند وسماهم : خمسة وتسعون رجلاً . قال : وعدة من روى له فيه من رجال الصحابة خمسة وثمانون رجلاً ، ومن نسائهم ثلاث وعشرون امرأة . ومن التابعين ثمانية وأربعون رجلاً كلهم من أهل المدينة إلا ستة رجال <sup>(٣)</sup> .

١٦ — نسخة محمد بن الحسن الشيباني ، ولم تذكر في مسند الغافقي ، قال السيوطي : وفيها زيادة على الموطآت : منها حديث : إنما الأعمال بالنية . وذكر أنه بنى شرحه الكبير للموطأ على الروايات الأربع عشرة ، وسنفرد الكتابة على نسخة محمد بن الحسن وحدها ، لأننا بصدد تحقيقها وتوضيحها . هذا : وقد اختلف العلماء في عدد الروايات التي في الموطأ ، تبعاً لاختلاف نسخه ، وأكثر أقوالهم إنما هو عن نسخة يحيى بن يحيى الليثي المصمودي التي سبق التعريف بها .

قال أبو بكر الأبهري « جملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثاً . منها المسند ستائة حديث . والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثاً . والموقوف : ستائة وثلاثة عشر ، ومن قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون . وقال ابن حزم في كتاب مراتب الديانة : أحصيت ما في موطأ مالك فوجدت فيه من المسند خمسمائة ونيفاً ، وفيه ثلاثمائة ونيف مرسل ، وفيه نيف وسبعون حديثاً ؛ ترك مالك نفسه العمل بها ، وفيه أحاديث ضعيفة وعاماها الجمهور . وهذا رأى ابن حزم ، وقد تقدم تحريه .

وفي مسند الدارمي إسناد أحاديث الموطأ .

وقال الغافقي في مسند الموطأ : اشتمل كتابنا هذا على ستائة حديث وستة وستين حديثاً ، وهو الذي انتهى إلينا من مسند موطأ مالك . وقد رتبته على اثنتي عشرة نسخة منه <sup>(٤)</sup> .

(١) ص ٥ ج ١ .

(٢) ص ٨ ج ١ .

(٣) تنوير الحوالك ص ٨ ج ١ .

(٤) تزيين المالك ص ٤٨ ، واختلاف الموطآت للدارقطني ص ٣٤ .

## شرح الموطأ

ذكر القاضي عياض في ترتيب المدارك : أن من اعتنى بالكلام على أحاديث الموطأ ورجاله ؛ والتصنيف في ذلك عدد كثير من المالكيين وغيرهم . قال ابن فرحون : وعدّ القاضي منهم نحواً من تسعين رجلاً<sup>(١)</sup> . وإنما يراد موطأ يحيى الليثي ، فإنه المراد عند الإطلاق ، لأن رواية يحيى هي التي انتشرت واشتهرت في تلك الأمصار . والمشهورون منهم :

١ — أبو محمد : عبد الله بن محمد بن السيد : بكسر السين ، البَطْلَيْوسِي : بفتحين فسكون : ينسب لمدينة الأندلس ، نزل : بَلَنْسِيَّة ، وتوفى سنة ( ٥١٥ ) هـ . وشرحه يسمى « المقتبس » .

٢ — أبو مروان : عبد الملك بن حبيب ، القُرْطُبِي ، الأندلسي ، قال في البغية : كان حافظاً للفقه ، ولم يكن له في الحديث ملكة ، ولا يعرف صحيحه من سقيمه، توفى سنة ( ٢٣٨ ) هـ له شرح على الموطأ ، سماه : « تفسير الموطأ » .

٣ — ابن عبد البر : أبو عمرو : بفتح العين ، أو عمر : بضمها ، كما في الزرقاني على المواهب اللدنية ، وهو : يوسف بن عبد الله التَّمْرِي : بفتح أوله وثانيه ( ٣٦٨ — ٤٦٣ ) هـ . كان أولاً ظاهري المذهب ، ثم تحول مالكيًا له كتاب « التمهيد ، لما في الموطأ من المعاني والأسانيد » رتبته على أسماء شيوخ مالك ؛ على حروف المعجم قال فيه ابن حزم : لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله ، فكيف أحسن منه ؟ وله « الاستدكار لمذاهب علماء الأمصار ، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار » وهو مختصر التمهيد : شرح فيه الموطأ على وجهه. وله : « تجريد التمهيد لما في الموطأ من الروايات والأسانيد » ، ويقال له : « التقصى » .

٤ — أبو الوليد الباجي : سليمان بن خلف التُّجَيْبِي : بضم فكسر : ينسب لقبيلة من كندة — كما في اللباب<sup>(٢)</sup> — المالكي ، ينسب لباجة ، بقرب أشبيلية ، وليس من باجة التي بإفريقية ، المنسوب إليها الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد الباجي . ولد أبو الوليد سنة ٤٠٣ هـ وتوفى بالمريّة سنة ( ٤٩٤ هـ ) ؛ صنف شرحاً للموطأ ، يسمى : الاستيفاء ، ثم لخصه في كتابه : المنتقى . قيل : واختصر المنتقى في كتاب سماه : الإيماء . وقيل : إن الإيماء مؤلف له في الفقه .

(١) الدياج المذهب ص ٢٦ .

(٢) ص ١٦٩ .

٥ - أبو بكر بن العري . محمد بن عبد الله المَعافري الإشبيلي ( ٤٦٨ - ٥٤٣ هـ ) توفى بالعدوة بفاس <sup>(١)</sup> . له شرح يسمى بالقبس ، وآخر يسمى بالمسالك ، يوجد منه جزء بدار الكتب المصرية .

٦ - أبو سليمان الخطابي البُستى الشافعي حمد بن محمد بن إبراهيم ، صاحب « المعالم على سنن أبي داود » . المتوفى سنة ٣٨٨ هـ ، ممن انتخب الموطأ ولخصه .

٧ - ابن رَشِيق القيرواني - ورشيق بوزن كريم ، وقَيْرَوَان : بفتح فسكون ففتح - وهو أبو علي الحسن بن رشيق ، صاحب العمدة في صناعة الشعر ، المتوفى بمَازَر ؛ بصقلية سنة ( ٤٥٦ هـ ) ويقال : إنه اختصره من التمهيد ، كما في بغية الوعاة للسيوطي <sup>(٢)</sup> .

٨ - جلال الدين السيوطي الشافعي : عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد الخُضَيْرِي ( ٨٤٩ - ٩١١ هـ ) . له فيه « كشف المغطى » و« تنوير الحوالك » . وله في رجال الموطأ « إسعاف المبطل <sup>(٣)</sup> » . وترجمته في مقدمتي لكتاب « تدريب الراوي » .

٩ - المحدث الزرقاني المالكي : محمد بن عبد الباقي بن يوسف المتوفى سنة ( ١١٢٢ هـ ) . وشرحه طبع بمصر في أربعة أجزاء .

١٠ - الشيخ سَلَامُ الله الخنفي ، من أولاد الشيخ عبد الحق الدهلوي ، واسمه : « المحلى بأسرار الموطأ » . فرغ من تأليفه سنة ١٢١٥ هـ وتوفى سنة ١٢٢٩ هـ على الراجح .

١١ - ولي الله أحمد شاه بن عبد الرحيم الدهلوي الفاروقي ( ١١١٤ - ١١٧٦ هـ ) له : « المصنفى » بالفارسية و ( المسوى ) بالعربية . وطبع المسوى بمكة .

١٢ - الشيخ محمد زكريا بن محمد يحيى بن إسماعيل الكاندلوي . له « أوجز المسالك » في ستة مجلدات ، وفيه جهد كبير ، لجمعه وتوسعه . في النقل من كتب الحديث والفقهاء ، مما جعل صاحبه يستحق الثناء . وطبع بالهند .

وفي التنوير للسيوطي نقلاً عن القاضي عياض - أنه اعتنى بالموطأ شرحاً أو تلخيصاً جماعة ، وذكر في شروحه : ( الموعب ) لأبي الوليد الصَّفَّار ، و ( المسالك ) لأبي بكر بن سابق الصقلی ،

(١) الصلة لابن بشكوال ص ٥٥٨ ج ٢ .

(٢) ص ٢٢٠ .

(٣) حسن المحاضرة ص ١٥٥ ج ١ .

و(المستقصية) ليحيى بن مُزَيْن ، و (المقرب) لمحمد بن أبي زَمِين<sup>(١)</sup> . وانظر المؤلفات في رجال الموطأ في تقديمنا لتقريب التهذيب (ص.ج) .

وسياق الكلام على شرح الموطأ (رواية محمد بن الحسن) .

### الإمام محمد بن الحسن

هو الإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، مولاهم ، وقيل : نسبا ، الكوفي ، صاحب الإمام أبي حنيفة . أصله من دمشق ، من قرية يقال لها : ( حَرَسْتَا ) بفتح أوله وثانيه وسكون ثالثه ، كما في ابن خلكان<sup>(٢)</sup> (ص ٣٢٥ ج ٣) وفي التعليق الممجّد<sup>(٣)</sup> أنه بالسكون في ثانيه ، وهو تصحيف .

قدم أبوه العراق ، فولد له محمد بواسطة ، ونشأ بالكوفة ، وتلمذ للإمام أبي حنيفة ، وسمع من أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومِسْعَر بن كِدَام ، وسفيان الثوري ، وعمرو بن ذر ، ومالك بن مِعْوَل ، والإمام مالك بن أنس ، والأوزاعي ، وربيعة بن صالح ، والربيع بن صَبِيح ، وابن المبارك ، وغيرهم . وسكن بغداد ، وحدث بها . قال ابن سعد : أصله من الجزيرة ، وكان أبوه من جند الشام ، فولد له بها محمد سنة ( ١٣٢ هـ ) .

وروى عنه الإمام الشافعي — خلفا لابن تيمية — وأبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني ، وهشام بن عبد الرزاق بن عبيد الرازي ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، ومحمد بن عمر الواقدي ، وعلي بن موسى الطوسي . وكتب عنه يحيى بن معين كتابه « الجامع الصغير » .

وما ذكره ابن عبد البر في ( الانتقاء ) وابن خلكان من أنه ولد سنة ( ١٣٥ هـ ) سهو<sup>(٤)</sup> .

ولى القضاء بالرقّة أيام الرشيد ، ثم عزله ، وقدم بغداد ، فخرج مع الرشيد ، فمات بالرى سنة ( ١٨٩ هـ ) . قال النووي : ونظر في الرأى فغلب عليه وعرف به ، وتقدم فيه<sup>(٥)</sup> .

روى عنه أنه قال : مات أبى وترك ثلاثين ألفاً من الدراهم ، أنفقت خمسة عشر ألفاً منها على النحو والشعر ، وخمسة عشر ألفاً على الحديث والفقّه .

(١) التنوير ص ١٠ ، كشف الظنون ص ١٩٠٧ .

(٢) وفيات الأعيان ص ٣٢٥ ج ٣ ، ومرصد الاطلاع ص ٣٩٢ ج ١ .

(٣) ص ٢٩ .

(٤) الانتقاء ص ١٧٤ .

(٥) تهذيب الأسماء واللغات ص ٨٢ قسم أول .

شهد له العلماء بالإمامة في الفقه والعربية . قال الشافعي : كنت أظن إذا رأيتُه يقرأ القرآن : كأن القرآن نزل يلغته . وسأل رجل المُرزبي عن أهل العراق ، فقال : ما تقول في أبي حنيفة ؟ فقال : سيدهم . قال : فأبو يوسف ؟ قال : أبو يوسف أتبعهم للحديث . قال : فمحمد بن الحسن ؟ قال : أكثرهم تفرعاً . قال : فزفر ؟ قال : أحدثهم قياساً . وقال أحمد بن حنبل : إذا كان في المسألة قول ثلاثة لم يسمع مخالفهم ، فقليل ، لهم : من هم ؟ قال : أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن — فأبو حنيفة أبصرهم بالقياس ، وأبو يوسف أبصر الناس بالآثار ، ومحمد أبصر الناس بالعربية .

وقد عده ابن كمال باشا في طبقة المجتهدين في المذهب الذين لا يخالفون إمامهم في الأصول ، وإن خالفوه في الفروع ؛ وتعقبه عبد الحى اللكنوي بأنه يخالف إمامه كثيراً في الأصول ، فهو من المجتهدين المنتسبين ، كما صرح به وليّ الله الدهلوي <sup>(١)</sup> .

سمع ابن الحسن الموطأ من مالك في ثلاث سنين ؛ قال الشافعي : قال محمد : أقمت على باب مالك ثلاث سنين ، وسمعت منه أكثر من سبعمائة حديث . وكان إذا حدث أهل بلده بحديث مالك امتلاً منزله ، وكثر الناس حتى يضيق عليه الموضع . وكان يجلس في مسجد الكوفة وهو ابن عشرين سنة <sup>(٢)</sup> .

وللزاهد الكوثري في سيرته « بلوغ الأمانى في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني » .

ومحمد بن الحسن قوى في مالك . قال الذهبي في « ميزان الاعتدال » لئنه النسائي وغيره من قبل حفظه ، قال : وكان قوياً في مالك .

ونحن إذا قارنا بين موطأ يحيى وموطأ محمد بن الحسن نرى :

أولاً : أن يحيى سمع الموطأ من مالك إلا قدرأ منه قد سمعه من بعض تلاميذه ، كما تقدم . وأما محمد بن الحسن فقد سمعه كله من مالك .

ثانياً : أن محمد بن الحسن يذكر في كل ترجمة من الكتاب رواية مرفوعة أو موقوفة ، مع أن يحيى قد تخلو بعض تراجم أبوابه من الروايات المرفوعة أو الموقوفة ، وليس بها إلا اجتهاد أو استنباط للمسائل الفقهية من الإمام وغيره .

(١) التعليقات السننية على الفوائد البهية ص ١٦٣ ، والنافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير ص ٨٧ : من مجموع رسائل

اللكنوي الست .

(٢) مناقب الامام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص ٥٣ ، تاريخ بغداد ص ١٧٢ ج ٢ .

ثالثاً : أن موطأ محمد به كثير من الأخبار المروية عن غير مالك زيادة على ما في موطأ يحيى الذى لم يذكر إلا المروى من طريق مالك فقط .

رابعاً : فى موطأ محمد اجتهادات كثيرة ؛ خالف فيها محمد مالكا وأبا حنيفة وأصحابه ، وفيه اجتهادات كثيرة من علماء العراق والحجاز ؛ وقد خلا من ذكرها موطأ يحيى .

خامساً : أن التكلم فى محمد بن الحسن ، يوجد أيضاً فى يحيى بن يحيى الليثى . قال ابن حجر فى يحيى : صدوق فقيه قليل الحديث <sup>(١)</sup> .

ونقل النووى ذلك عن يحيى بن معين وأبى عمرو بن على وأبى داود <sup>(٢)</sup> .

وقال ابن عبد البر فى يحيى : ولم يكن له بصر بالحديث <sup>(٣)</sup> .

وإذا كان محمد قوياً فى مالك فلا يضره قول النسائى : بأنه : لئن الحديث فى غير مالك . وعدم عداد محمد فى الحديثين لا ينزل بروايته عن الاعتبار ، وكذلك كونه من أهل الرأى ، فإنه ليس بجرح فيه . وإذا كان فى موطئه بعض الروايات الضعيفة فأكثرها فى غير روايته عن مالك . أما روايته عن مالك فقد اشترك فيها مع يحيى . على أن محمداً قد اشتهر بكتاب الآثار ، ولم يشتهر يحيى بشيء غير الموطأ ، من كتب الرواية .

وكل ما وجه من الطعون من محمد بن الحسن مردود ، وقد طعن ابن معين والعجلي فى الشافعى : بأنه ليس بثقة . وابن عدى فى أبى حنيفة ، وأبو زرعة فى البخارى : لقوله بخلق القرآن . ويحيى بن سعيد فى إبراهيم بن سعد ، والنسائى فى أحمد بن صالح . وأحمد بن صالح فى حرملة . ومالك فى ابن إسحاق ؛ وهى طعون لم يعتبرها العلماء ، وما من عالم من العلماء إلا وقيل فيه شيء من ذلك <sup>(٤)</sup> .

(١) التقريب ص ٣٦٠ ج ٢ .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ص ٨٢ قسم أول .

(٣) الانتقاء ص ٦٠ .

(٤) المختصر فى علم رجال الأثر ، من تأليفنا ص ٥٩ .

هذا : وقد اجتهد الحافظ عبد الحى اللكنوى فى تعداد الأحاديث والروايات فى موطأ محمد ؛ سواء فى ذلك المسند وغير المسند ، من الأخبار والآثار والبلاغات وغيرها ، فذكر أن رواياته عن مالك ( ١٠٠٥ ) حديثاً ، ومن غير طريق مالك ( ١٧٥ ) حديثاً ، فىكون مجموعها ( ١١٨٠ ) كما ذكره فى مقدمة التعليق (١) .

### منهج محمد فى الموطأ

- ١ — ليس فى موطأ محمد عنوان بذكر « الفصل » إلا فى موضع اختلفت فيه بعض النسخ ، ولعله من أبواب النسخ .
- ٢ — يذكر فى موطئه اجتهاده مخالفاً أو موافقاً لمالك أو غيره ؛ من علماء الحجاز والعراق ، معبراً عن ذلك بقوله : « وبه نأخذ — وعليه الفتوى — وبه يفتى — وعليه الاعتماد — وعليه عمل الأمة — وهو الصحيح — وهو الظاهر — وهو الأشهر » ونحو ذلك . ولكثرة ما ذكره من غير روايات مالك وما اجتهد فيه اشتهر بموطأ محمد .
- ٣ — يقول فيما يرويه عن شيوخه : « أخبرنا » ولا يذكر فى روايته عنهم : « سمعت » ولا « حدثنا » .
- ٤ — لم يذكر مذهب أبى يوسف فى موطئه ، ولا فى كتاب الآثار له ، وليس معنى ذلك مخالفة أبى يوسف له أو موافقته فى المسألة ، وإن كانت عادته فى كتابه « الجامع الصغير » أنه يريد موافقته له عند عدم ذكره .
- ٥ — يريد بقوله : « لا بأس » الجواز ، ويقول : « ينبغى كذا وكذا » المعنى الأعم الشامل للواجب والسنة المؤكدة ، كما يريد بالأثر أيضاً : الأعم من المرفوع والموقوف على الصحابة ومن بعدهم .
- ٦ — فيه بعض أحاديث ضعيفة ، وبعضها ينجبر بكثرة الطرق . وقد حاول اللكنوى أن يُبرئه من رواية الحديث الموضوع : « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » بأنه وقعت له نسخة من مسند أحمد ، وفيها هذه الرواية ، كما ذكرنا ذلك فى التعليق على الحديث رقم « ٢٤١ » وقيل : إنه روى مرفوعاً عند أحمد فى « كتاب السنة » له .

والحق أن مثل هذه النسخة من المسند التي وقعت للكنوى نسخة مجهولة ، وليس عليها تخطوط الحفاظ ، فلا يعتمد على مثلها ، وهي بين نسخ مسند أحمد أشبه بالقول الشاذ في باب الرواية ، وفي باب الفقه ، لا يصح العمل به وأن بعض النسخ لكتاب السنة لا تصح نسبته للإمام ، ولا يطعن وجود ذلك في علم محمد ، ولا في روايته .

### شرح موطأ محمد

١ — بيري زاده الحنفى : إبراهيم بن الحسين بن أحمد الحنفى مفتى مكة ، المتوفى سنة ( ١٠٩٢ هـ ) له ترجمة في « خلاصة الأثر » ، له شرح يسمى « الفتح الرحمانى » يأخذ فيه عن العيني ، ومنه نسخة بالمكتبة المحمودية بالمدينة .

٢ — عليّ بن محمد بن سلطان القارى ، الهروى المكى الحنفى ، المتوفى سنة ( ١٠١٤ هـ ) له ترجمة « فى خلاصة الأثر » ، له « شرح مشكلات الموطأ » وفى كلامه على رجال الأسانيد بعض تسامح . ومنه نسخة بدار الكتب المصرية .

٣ — عثمان بن يعقوب بن حسين التركمانى الكماخى الإسلامبولى ، من علماء النصف الثانى من القرن الثانى عشر . له شرح يسمى « المهيأ فى كشف أسرار الموطأ » . ومنه نسخة بدار الكتب المصرية .

٤ — محمد عبد الحى بن عبد الحلیم أبو الحسنات اللكنوى . ولد بياندا سنة ( ١٢٦٤ هـ ) وتوفى سنة ( ١٣٠٤ هـ ) . له تعليق جيد يسمى « التعليق المجد على موطأ محمد » ، طبع بالهند ثلاث مرات ، واعتمدنا فى هذه الطبعة أرقام الطبعة الثالثة فى الجزء الأول إلى باب الطلاق ، ومن أول الطلاق إلى آخر الكتاب اعتمدنا أرقام الطبعة الثانية وفى رجال موطأ محمد : مؤلف للحافظ زين الدين قاسم بن قطلوبغا ، وغيره .

### عملى فى تحقيق الكتاب

راجعت نصوص الكتاب — مستعيناً بالله — على أربع نسخ مخطوطة فى دار الكتب المصرية .

الأولى رقم ( ٤٣٩ ) ، وقد نسخت من نسخة أمير كاتب الإتقانى — وهى أصح النسخ — بخط أحمد إمام زاده الأدرنوى ، نسخت سنة ١١٤٥ هـ . وقد جعلتها الأصل ورمزت إليها بحرف (أ) .

الثانية رقم ( ٤٤٠ ) ، كتبت بالمدرسة الصالحية سنة ( ٤٩٠ هـ ) بخط أحمد بن عبد المؤمن ابن منصور الزواوى المالكي . وقد رمزت إليها بحرف ( ب ) .  
الثالثة رقم ( ١١٣٨ ) . ورمزت إليها بحرف ( ح ) .  
الرابعة رقم ( ١٨٥٦ ) وهي لا تختلف عن النسخة ( د ) .

كما راجعت من النسخ المطبوعة : النسخة التي اعتمد عليها صاحب التعليق المجد ، المطبوعة بالمطبعة الإصطفائية ١٣٠٦ هـ . يقول المعلق : إنه قابلها على نسخ عديدة ، منها : اثنتان مطبوعتان ، وخمس منها مخطوطة ، ومنها نسخة نظر فيها محدث الهند الشيخ عبد الحق الدهلوى . وقد وقع للشيخ بعض أخطاء استدركها عليه الزاهد الكوثرى ، وقعت له من نسخة أبى علي الصواف . وقد نهى القارىء على ذلك ، كما فى الحديث رقم ( ١١٧ ) والحديث رقم ( ١٥٨ ) . وفيها بعض مخالفات فى النصوص للنسخ المخطوطة ، نهى عنها ، وكذلك قابلت النسخ السابقة بالنسخة المطبوعة بالمطبعة المحمدية بلودياخ سنة ١٢٩٢ هـ برقم ( ٤٤١ ) . وهي نسخة تقارب الصحة .

وراجعت من الشروح : شرح عثمان بن يعقوب الكماخى المسمى « المهيا فى كشف أسرار الموطأ برواية محمد » فرغ منه سنة ١١٦٦ هـ وهو برقم « ٥٨٦ حديث » بدار الكتب المصرية . وشرح مؤلاً على القارىء لمشكلات الموطأ برواية محمد ، وهو شرح ممزوج بالأصل ، كتبت نسخته سنة ١٢٦٩ هـ بخط محمد داود ، ومحفوظة برقم ( ٣٢٣ حديث ) بدار الكتب المصرية ، والتعليق المجد للكنوى ، الطبعة الثالثة بالمطبع اليوسفى .

وراجعت من شروح الموطأ : رواية يحيى : شرح الباجى المسمى « المنتقى » ، وكتاب « التقصى » لابن عبد البر ، وشرح الزرقانى ، وشرح السيوطى ، وأوجز المسالك . وغير ذلك . وكذلك راجعت شراح الكتب الستة ، وفى مقدمتها : فتح البارى ، وتحفة الأحوذى للمباركفورى ، وآثار السنن والتعليق الحسن للنيموى ، وتنسيق النظام بشرح مسند الإمام محمد حسن ، وغير ذلك .

كما امتنعت فى تعليقى على الكتاب بكتب الرجال ، وكتب أصول الحديث ، وكتب العلل ، وكتب التاريخ ، والطبقات ، والمناقب ، والمصنفات فى المؤلف والمختلف ، والمشتبه ، والأنساب ، والكنى ، والألقاب ، وكتب التخرىج وغيرها ، مما سأذكره عند انتهاء الكتاب فى ثبوت المراجع . وهو مذكور فى التعليق على الأحاديث .

ثم ضبطت غريب الكلمات من اللغة ، والأسماء ، والمواضع ، والكنى والأنساب ، والمشتبه منها ؛ بالحرف في التعليق ، وبالشكل في الأصل .

وكنت موجزاً في التعليق ، مقتصرأ على ما يسر الانتفاع بالكتاب في الوقت الوجيز ؛ ترغيباً في قراءته . وقارنت بين روايات الموطأ وروايات الكتب الستة إذا اقتضى الأمر ذلك .

وكذلك قارنت بين الروايات المختلفة في الموطآت ، مكتفياً بذكر أحد الوجوه التي صحت عربية أو رواية ، متابعاً لذلك غيرى ممن شرح كتاب الموطأ . ما لم يستدع المقام غير ذلك . وكان شرحى برقم واحد لجملة الحديث كذلك — كما فعل غيرى — من الأئمة ، جمعاً لهمة القارئ في معرفة النص . والإحاطة بما فيه .

ولم أقف موقف المرجح لمذهب من المذاهب ، بل كان منى العرض للمذاهب وبيان وجهة النظر في الاستنباط من النصوص ، والتنبيه على مدارك الأحكام المختلفة .

وذكرت السند عن مالك إلى آخره كما هو مذكور في سائر النسخ ، وذكر محمد في أول النسخة فقط ، وذكر ما قبل محمد لا يعتد به في السند . وكذلك أثبت لفظ أخبرنا وحديثنا بدل الرمز بـ ( نا — ثنا ) كما في بعض النسخ تيسيراً على القارئ ، وكما هو كذلك في النسخ التي رجعنا إليها في التحقيق ، وفي الأصل : « قال محمد » بعد ذكر الرواية وقبل ذكر الاستنباط الفقهي للتمييز بين رواية الأثر وفقه الحديث . وكذلك : يذكر « لفظ محمد » في الرواية عن غير مالك ، لأن غير مالك ليس بمقصود قصداً أولياً .

وأسأل الله — سبحانه — أن يجزل الثواب لكل من أسهم في نشره ، أو ساعد على إخراجہ ، وأن ينفع به . إنه سميع الدعاء .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

# الموطأ

رواية محمد بن الحسن الشيباني

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### أَبْوَابُ الصَّلَاةِ

#### ١ - باب وقوت الصلاة

١ - قال محمد بن الحسن : أخبرنا مالك ، عن يزيد بن زياد مولى لبنى هاشم ، عن عبد الله ابن رافع مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ ، عن أبي هريرة ، أنه سأله عن وقت الصلاة ؟ فقال أبو هريرة : أنا أخبرك : صل الظهر إذا كان ظلُّك مثلك ، والعصر إذا كان ظلُّك مثلك ، والمغرب إذا غربت الشمس .

### تحقيقات وتعليقات على موطأ محمد

(١) وقوت : جمع كثرة ، وفي رواية ابن بكير « أوقات » وهو جمع قلة ، وهو أظهر ، لكونها خمسة أوقات للصلوات المفروضة ، ونظرا لتكرارها كل يوم ، تصير كثيرة ، وكل من الجمعين يقوم مقام الآخر .  
وفي كثير من نسخ الموطأ ، الرمز : ثنا - أنا - نا . وهي طريقة تغلب على المحدثين في مصنفاتهم ، من الاختصار على الرمز لأخبرنا ، وحدثنا ، فيكتبون من حدثنا : الثاء والنون والألف ، وقد يحذفون الثاء ، ويقتصرون على الضمير . ويكتبون من أخبرنا : أنا ، فيكتبون : همزة والضمير ، وقد يزيد بعضهم الراء بعد همزة ، ولا تحسن زيادة الباء ، وقد يقتصرون على الضمير . وكذلك : يكتبون من حدثني : ثنى ، ومن أخبرني : أنى ، أو : فى .

قال الحاكم : الذى اختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصرى : أن يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ : حدثني ، ومع غيره : حدثنا ، وما قرأ عليه : أخبرني وما قرئ بحضرته أخبرنا . ورواه عن ابن وهب الترمذى : فى « العلل » ، وهو مذهب مسلم والنسائى وحكاه البيهقى فى المدخل للشافعى وأحمد . قال النووى ولا يجوز ابدال : حدثنا بأخبرنا ، وعكسه ، فى الكتب المؤلفة . قال السيوطى : وإن كان فى إقامة أحدهما مقام الآخر خلاف وعلى التسوية صنيع البخارى ومالك وابن عيينة وأكثر أهل العلم كما فى : تدريب الراوى ( ص ٢٤٩ ) من النسخة بتحقيقنا .

وهذا الحديث : موقوف من رواية مالك عن أبى هريرة ، وفى التمهيد لابن عبد البر روايته عنه مرفوعا ، واقتصر فيه على ذكر أواخر الأوقات المستحبة دون أوائله . كما ذكره الباجى ( المنتقى للباغى ص ٣٧ ج ١ ) . والغلس : هو : اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل وقيل : هو ظلمة آخر الليل ، وفى رواية يحيى « بغيش يعنى : الغلس » وذكر الخطائى أن الغيش قبل الغلس فالهمزة والغلس من آخر الليل والغيش قبل وهو قبل الغلس ، ويكون الغيش أيضا أول الليل ، فتفسير الغيش بالغلس من تصرف الراوى ، وهو تفسير بالمراد « آثار السنن للنيموى - ص ٤٣ ج ١ » . وفى تنوير الحوالك للسيوطى : أن رواية « بغلس » هى من رواية ابن بكير والقعنبنى ( تنوير - ص ١٨ ، ٢٠ ، ج ١ ) .

والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل ، فإن نمت إلى نصف الليل فلا نامت عينك ، وصل الصبح بقلس .

قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة في وقت العصر ، وكان يرى الإسفار بالفجر ، وأما في قولنا : فإننا نقول : إذا زاد الظل على المثل فصار مثل الشيء وزيادة من حين زالت الشمس فقد دخل وقت العصر .

وأما أبو حنيفة فقال : لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثليه .

٢ — أخبرنا مالك ، أخبرني ابن شهاب الزهري ، عن عروة قال : حدثتني عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حُجرتها قبل أن تظهر .

٣ — أخبرنا مالك ، أخبرني ابن شهاب الزهري ، عن أنس بن مالك أنه قال : كنا نصلي العصر ، ثم يذهب الذهاب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة .

٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال : كنا نصلي العصر ، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر .

قال محمد : تأخير العصر أفضل عندنا من تعجيلها إذا صليت والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة ، وبذلك جاءت عامة الآثار . وهو قول أبي حنيفة ؛ وقال بعض الفقهاء : إنما سُميت العصر لأنها تُعصر وتؤخر .

---

(٢) المراد بالشمس : ضوءها ، والواو للحال ، كما في «إرشاد السارى» وحجرتها : بيتها . وأرادت بقولها « قبل أن تظهر » الشمس : قبل أن تعلق على البيوت ، والمراد : الفء وروى هذا المعنى عن مالك . كما ذكره الباجي ( المنتقى ص ٦ ج ١ ) .

(٣) الحديث مرفوع في رواية البخارى ومسلم وأبى داود وابن ماجه والدارقطنى ، كما ذكره السيوطى . وأراد بالذهب : نفسه ، كما في رواية النسائى والطحاوى . وفي رواية الدارقطنى « إلى العوالى » بدل « إلى قباء » . وقباء : بضم ففتح : بمد ويقصر ويصرف ولا يصرف ويذكر ويؤنث ، وقال النووى في « تهذيب الأسماء واللغات » ولا يصح التذكير والصرف . وذلك هو الأفصح عند السيوطى ، والأشهر عند المحدثين « العوالى » التنوير ص ٣٦ ، ج ١ . والعوالى : البيوت المجتمعة حول المدينة من جهة نجد .

(٤) الحديث : مرفوع لفظا وحكما ، وصرح برفعه لفظا : البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والدارقطنى . ومنازل بنى عوف . على ميلين من المدينة . والآثار : الأخبار المأثورة : عن النبى ﷺ أو أصحابه من المرفوع أو الموقوف ، وذكر النووى : أن المختار من مذهب المحدثين : اطلاق الأثر على كل مروى . ( تدريب الراوى بتحقيقنا — ص ٦ ) .

## ٢ - باب ابتداء الوضوء

٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عمرو بن يحيى بن عمار بن أبي حسان المازني ، عن أبيه يحيى ؛ أنه سمع جده أبا حسان يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال : هل تستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ قال عبد الله بن زيد : نعم ، فدعا بوضوء ، فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين ، ثم مضمض ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ، ثم مسح من مقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي منه بدأ ، ثم غسل رجليه .

قال محمد : هذا حسن ؛ والوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، أفضل ، والإنان يُجزيان ، والواحدة إذا أسبغت جزي أيضاً ، وهو قول أبي حنيفة .

٦ - أخبرنا مالك ، حدثنا أبو الزناد ؛ عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ، ثم لينثر .

٧ - أخبرنا مالك ، حدثنا الزهري ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : من توضأ فليستنثر ، ومن استجمر فليوتر .

قال محمد : وهذا نأخذ ، ينبغى للمتوضئ أن يتمضمض ، ويستنشق ؛ وينبغي له أيضاً أن يستجمر ، والاستجمار : الاستنجاء ، وهو قول أبي حنيفة .

(٥) في رواية يحيى الليثي : أن يحيى بن عمار هو الذي سأل عبد الله بن زيد . والوضوء : بفتح الواو : ما يتوضأ به من الماء ، وبالضم : الفعل ، ومثله : الطهور ، كما ذكره عياض في « مشارق الأنوار » . وفي رواية أبي مصعب : « يده » بدل « يديه » على لإرادة الجنس . وفي رواية البخاري ومسلم « ثلاثاً ثلاثاً » بدل « مرتين مرتين » . وفي رواية يحيى : زيادة « واستنثر » بعد ذكر المضمضة . وفي رواية أبي مصعب « واستنشق » . والاستنثار : إخراج الماء من الأنف . والاستنشاق : إيصال الماء إلى داخل الأنف . ويراد بتكرار مرتين : حصول الفعل مرتين ، لا تأكيده ، كما هو معروف عن أهل العربية من معنى تكرار أسماء العدد . وفي رواية مسلم : أنه عليه السلام : غسل يده ثلاثاً ، وليس في الحديث ذكر للأذنين ، فلعله يريد : تناول الرأس لهما ، وفي كتاب الآثار لمحمد « قال أبو حنيفة : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : الأذنان من الرأس » . وأسبغت : أى : استوعبت . قال الباجي : قوله غسلهما مرتين ، يريد : أنه نظفهما بذلك قبل ادخالهما في وضوئه ( منتقى الباجي ص ٦٤ ج ١ ) .

(٦) لينثر : بكسر المثلثة بعد نون ساكنة ، على المشهور . وفي رواية البخاري « لينثر » بزيادة التاء ، وفي النسائي « ليستنثر » . قال عياض : النثر : الطرح ، وفي النهاية لابن الأثير : نثر ينثر إذا امتخط ، واستنثر : استفضل منه : أى : استنشق الماء ثم أستخرجه من أنفه ( تنوير الحوالك ص ٣٣ ) وذكر الباجي : وجوب الاستنثار عن ابن أبي ليلى وأحمد ( المنتقى ص ٣٥ )

(٧) أخذ الفقهاء من « ينبغى » سنية المضمضة والاستنشاق في الوضوء وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك والثوري والأوزاعي والليث والشافعي والطبري . وأوجهما ابن أبي ليلى وإسحاق بن راهويه . والاستجمار المسح بالجمار : وهى : الأحجار الصغيرة والمراد بالوتر : ثلاثة .

٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نُعَيْمُ بن عبد الله المُجَيْرُ : أنه سمع أبا هريرة يقول : من توضأ فأحسن وضوءه ، ثم خرج عامداً إلى الصلاة ، فهو في صلاة ما كان يعمد ، وأنه تُكْتَبُ له بإحدى خُطْوَتَيْهِ حسنة ، وتُمحى عنه بالأخرى سيئة ، فإن سَمِعَ أحدكم الإقامة فلا يَسْعَ ، فإن أعظمكم أجراً أبعدكم داراً ، قالوا : لم يا أبا هريرة ؟ قال : من أجل كثرة الخُطَى .

### ٣ — باب غسل اليدين في الوضوء

٩ — أخبرنا مالك : أخبرنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ، قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوئه ؛ فإن أحدكم لا يدري : أين باتت يده .

قال محمد : هذا جنس ، وهكذا ينبغي أن يفعل ، وليس من الأمر الواجب الذي إن تركه تارك أثم ؛ وهو قول أبي حنيفة .

### ٤ — باب الوضوء في الاستنجاء

١٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة : أنه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ وضوءاً لما تحت إزاره .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، والاستنجاء بالماء أحب إلينا من غيره ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(٨) الجمر : بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم ، بوزن اسم الفاعل : وكان يجمر المسجد بالمدينة بالبخور الطيب الرائحة (مشارك الأنوار ص ٣٩٥ ج ١) .

وقول أبي هريرة هذا : في حكم المرفوع ، لأنه لا مجال للرأى فيه . وإحسان الوضوء : الاتيان به كامل السنن والمندوبات ، وخالياً عن المنهيات .

والحديث يتناول المعتكف ، لأنه لا يريد بخروجه إلا العبادة . ويعمد : بكسر الميم : أى : يقصد ، وزنا ومعنى الخطوة : بضم الخاء . ما بين القدمين ، ويفتحها المرة ، كما في صحاح الجوهري ، وضبطها ابن سيد الناس هنا بالفتح (التنوير ص ٤٢ ج ١) .

(٩) خص أحمد الحديث بنوم الليل ، لأن المبيت لا يكون إلا بالليل . والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى . وفي رواية أبي عوانة زيادة « حين يصبح » والأمر هنا للندب عند الجمهور ، فلو غمس يده في الأناء قبل غسلها لم يضر الماء ، خلافاً لداود الظاهري وابن جرير وابن راهوية . والوضوء : بفتح الواو : الماء الذى يتوضأ به ، والمخاطبون كانوا يستجمرون بالأحجار ، وربما عرق أحدهم ، فجالت يده في مكان الاستنجاء ، فتنجس (متقى الباجى ص ٤٨ ج ١ والتنوير ص ٣٤ ج ١) .

(١٠) ذكر مالك هذا الحديث ليرد على من زعم : أن ابن عمر كان لا يستنجى بالماء وكان يكتفى بالأحجار . والمسومع هنا : وقع الماء وحركة يديه (متقى الباجى ص ٤٦ ج ١) .

## ٥ - باب الوضوء من مس الذكر

١١ - أخبرنا مالك ، حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن مُصْنَعِبِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدٍ ، فَاحْتَكَكْتُ ، فَقَالَ : لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ ، قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ : قِمِ فِتْوَضاً ، فَقِمْتَ فِتْوَضَاتٌ ، ثُمَّ رَجَعْتَ .

١٢ - أخبرنا مالك ، أخبرني ابن شهاب الزهري ، عن سالم بن عبد الله عن أبيه ، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، فَقَالَ لَهُ : أَمَّا يُجْزِيكَ الْعُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنِّي أحياناً أَمَسْتُ ذَكَرِي فَاتَوَضَّأْتُ . قَالَ مُحَمَّدٌ لَا وَضُوءَ فِي مَسِّ الذِّكْرِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَفِي ذَلِكَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ .

١٣ - قَالَ مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ التَّمِيمِيُّ قَاضِي الْيَمَامَةِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ : أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ ، أَيَتَوَضَّأُ ؟ قَالَ : هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْ جَسَدِكَ .

١٤ - قَالَ مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو الْمَكِّيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ فِي مَسِّ الذِّكْرِ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ : قَالَ : مَا أَبَالِي مَسِسْتُهُ ، أَوْ مَسِسْتُ أَنْفِي .

١٥ - قَالَ مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا صَالِحُ مَوْلَى التَّوَعْمَةِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَيْسَ فِي مَسِّ الذِّكْرِ وَضُوءٌ .

(١١) هذا الأثر أخرجه الطحاوي أيضا في « شرح معاني الآثار » وذكر فيه احتمال أن يراد بالوضوء المعنى اللغوي ، وهو غسل اليد ، لما ورد في رواية لابن خزيمة مصرحة بذلك ( التعليق المجدد ص ٥٠ ) .

(١٢) ذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى عدم النقص من مس الذكر للرجل أو إدخال أصبع المرأة في فرجها ، خلافاً للمالك والأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وجمهور علماء العراق . وفي كتاب الآثار لمحمد : عن ابن مسعود « إن كان نجسا فاقطعه » يعني : أنه لا بأس به ، وأن سعد بن أبي وقاص قال لرجل « ان هذا لم يكتب عليك » ( التعليق المجدد ص ٣٩ ) .

(١٣) ذكر البيهقي في مصابيح السنة : أن حديث طلق منسوخ ، لأنه قدم على النبي في السنة الأولى ، وهو بيني المسجد النبوي ، والناسخ حديث أبي هريرة ، وقد أسلم في السنة السابعة ، ولفظه مرفوعا « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ » . والنسخ محتمل ، لجواز سماع طلق ذلك بعد السنة السابعة ، والأصل عدمه ، والبضعة : القطعة والجزء ، قال عياض في المشارق ، وبالفتح لا غير . وفي النهاية : وقد يكسر ، وذكره في القاموس ، ولم يذكر الكسر ابن حجر والمباركفوري .

( تحفة الأحوذى شرح الترمذى ص ٨٦ ج ١ ) و ( مشارق الأنوار ص ٩٦ ) .

(١٤) ما أبالي : ما أخاف : والمراد : مساواة مس الذكر لمس الأنف ، في عدم نقض الوضوء . والراوى : طلحة بن عمرو بن عثمان ، متكلم فيه ، قال ابن حجر في تقريب التهذيب : متروك ( التقريب ص ٣٧٩ ج ١ بتحقيقنا ) .

(١٥) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، مختلف في توثيقه ، وفي التقريب « متروك » ( ص ٤٢ ج ١ ) وصالح بن أبي صالح هو ابن نهران ، تغير في آخر حياته ( التقريب ص ٣١٣ ج ١ ) . والتوامة : بفتح التاء وسكون الواو : وهى بنت أمية بن خلف المدنى ، وأخت ريبة بن أمية ، كما في أنساب السمعاني . ( التعليق المجدد ص ٤٠ ) .

١٦ — قال محمد : أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني ، قال : أخبرنا الحارث بن أبي ذباب ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : ليس في مس الذكر وضوء .

١٧ — قال محمد : أخبرنا أبو العوام البصرى ، قال : سألت رجل عطاء بن أبي رباح ، قال : يا أبا محمد ، رجل مس فرجه بعد ما توضأ ؟ قال رجل من القوم : إن ابن عباس كان يقول : إن كنت تستنجس فاقطعه ؛ قال عطاء بن أبي رباح : هذا والله قول ابن عباس .

١٨ — قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم النخعي ، عن علي بن أبي طالب ، في مس الذكر ، قال : ما أبالي مسسته أو طرف أنفي .

١٩ — قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم النخعي : أن ابن مسعود سئل عن الوضوء من مس الذكر ؟ فقال : إن كان نجساً فاقطعه .

٢٠ — قال محمد : أخبرنا مجل الضبي ، عن إبراهيم النخعي في مس الذكر في الصلاة ، قال : إنما هو بضعة منك .

٢١ — قال محمد : أخبرنا سلام بن سليم الحنفي ، عن منصور بن المعتمر ، عن أبي قيس ، عن أرقم بن شرحبيل . قال : قلت لعبد الله بن مسعود : إنني أحك جسدي وأنا في الصلاة ، فأمس ذكرى ، قال : إنما هو بضعة منك .

---

(١٦) ابن أبي ذباب : بضم الذال المعجمة والباء الموحدة بعدها ، بوزن اسم الحشرة المعروفة ، وقد ذكر محمد في كتاب الآثار عن علي وابن مسعود عدم النقص ، وقال : وغسله أحب إلينا إذا بال . وهو مذهب أبي حنيفة ( الآثار لمحمد ص ١٤ ) .  
(١٧) الفرج يطلق على القبل والدبر ، من الرجل والمرأة ، والمراد هنا : القبل ، لما في صحيح مسلم : من أمره عليه السلام من أمذى بغسل فرجه ( التعليق للمجد ص ٤١ ) .

(١٨) النخعي : بفتح النون والحاء ، ينسب إلى النخع : وهي قبيلة من العرب ، نزلت الكوفة ، وقد روى هذا الأثر عن ابن مسعود ، وعن أبي هريرة ( الآثار لمحمد ص ١٤ ) .

(١٩) نجسا : بفتح الجيم ، كما هو المشهور عند الفقهاء ، والمراد : عين النجاسة ، وبكسرها : بمعنى المتنجس ( التعليق للمجد ص ٤١ ) .

(٢٠) محل : بضم الميم ، وكسر الحاء المهمل ، وهو : ابن محرز الكوفي ، كما في التقريب ص ٢٣٢ ج ٢ ) وضبطه الفتى كذلك في المعنى ، في ضبط : محل بن خليفة ( ص ٦٩ ) . والقول ينسخ هذا الحديث بحديث بسرة مبسوط في « الاعتبار » للحازمي .

(٢١) سلام : مشدود اللام ، وسليم : مضموم السين ، والحنفي : ينسب إلى بني حنيفة ، وهم قوم أكثرهم نزلوا الجامة ، والمعتمر : بوزن اسم الفاعل ، كما في ( معنى الفتى ص ٧٣ ) .

٢٢ — قال محمد : أخبرنا سلام بن سليم ، عن منصور بن المعتمر ، عن السدوسي ، عن البراء بن قيس ، قال : سألت حذيفة بن اليمان ، عن الرجل يمس ذكره ؟ فقال : إنما هو كمنه رأسه .

٢٣ — قال محمد : أخبرنا مسعر بن كدام ، عن عمير بن سعد النخعي ، قال : كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر ، فذكر مس الذكر ، فقال : ما هو إلا بضعة منك وإن لكفك لموضعا غيره .

٢٤ — قال محمد : أخبرنا مسعر بن كدام ، عن إياد بن لقيط ، عن البراء بن قيس ، قال : قال حذيفة بن اليمان ؛ في مس الذكر : مثل أنفك .

٢٥ — قال محمد : أخبرنا مسعر بن كدام ، قال حدثنا قابوس بن أبي ظبيان عن علي بن أبي طالب ، قال : ما أبالي إياه مسست أو أنفي ، أو أذني .

٢٦ — قال محمد : أخبرنا أبو كدينة : يحيى بن المهلب ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن أبي قيس عبيد الرحمن بن ثروان ، عن علقمة بن قيس ، قال : جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود ، فقال : إني مسست ذكرى وأنا في الصلاة ، قال عبد الله : أفلا قطعته ؟ ثم قال : وهل ذكرك إلا كسائر جسدك .

٢٧ — قال محمد : أخبرنا يحيى بن المهلب ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : جاء رجل إلى سعد بن أبي وقاص ، فقال : أيجل لي أن أمس ذكرى وأنا في الصلاة ؟ فقال : إن علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها .

---

(٢٢) شرحبيل : بضم ففتح فسكون ، كما في المغني ( ص ٤٤ ) والسدوسي : بفتح فضم ينسب إلى سدوس بن شيان ، وهو إياد بن لقيط . واليمان : اسمه حسيل : بالتصغير ، ويقال حسل : بكسر فسكون ، وهو ابن جابر ، كما في التقريب ( ص ٢٥٦ ج ١ ) والحديث حسن ، كما ذكره النيموي ( آثار السنن ص ٣٧ ج ١ ) .

(٢٣) في النسخة ( أ ) ونسخة التعليق الممجد : « عمر بن سعيد » . وهو ( النخعي ) الصهباني بضم الصاد وسكون الهاء ، وهو ثقة ، كما ذكره ابن حجر ( التقريب ص ٨٦ ج ٢ ) . ومسعر بكسر فسكون ففتح ( المغني ص ٧١ ) وكدام : بكسر ففتح ( التقريب ص ٢٤٣ ج ٢ ) .

(٢٥) ظبيان : بكسر فسكون ، كما ذكره عبد الغني بن سعيد ، وقال الحازمي أكثر أهل العلم يفتحونها ( المغني ص ٥٠ ) .

(٢٦) كدينة : بضم ففتح ( المغني ص ٦٥ ) .

٢٨ — قال محمد : أخبرنا إسماعيل بن عيَّاش ، قال : حَدَّثَنِي حَرِيْزُ بْنُ عَثْمَانَ ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَسِّ الذِّكْرِ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ .

## ٦ — باب الوضوء مما غيرت النار

٢٩ — أخبرنا مالك ، حدثنا وهب بن كَيْسَانَ ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : رأيت أبا بكر الصديق — رضوان الله عليه — أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ .

٣٠ — أخبرنا مالك : حدثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ : أكل جنب شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ .

٣١ — أخبرنا مالك : أخبرنا محمد بن المنكدر ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن ربيعة ابن عبد الله ؛ أنه تعشى مع عمر بن الخطاب ، ثم صلى ، ولم يتوضأ .

٣٢ — أخبرنا مالك : أخبرنا ضمرة بن سعيد المازني ، عن أبان بن عثمان : أن عثمان بن عفان : أكل لحماً ، وخبزاً ، فَمَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ مَسَحَهُمَا بِوَجْهِهِ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأ .

٣٣ — أخبرنا مالك : أخبرنا يحيى بن سعيد ، قال : سألت عبد الله بن عامر بن ربيعة العَدَوِيُّ ، عن الرجل يتوضأ ثم يُصِيبُ الطَّعَامَ قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ ، أَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ ؟ قَالَ : قَدْ رَأَيْتُ أُنَى يَفْعَلُ ذَلِكَ ، ثُمَّ لَا يَتَوَضَّأ .

---

(٢٨) حريز : بالحاء المهملة المفتوحة ، وبكسر الراء المهملة ، كما في أنساب السمعاني ذكره في نسبة : الرحبي — قال ابن حجر : ثقة ثبت رمى بالنصب (التقريب ص ١٥٩ ج ١) .

(٢٩) كيسان : بفتح الكاف ، كما في (المغنى ص ٦٦) .

وعمل الصحابي مما لا مدخل للرأى فيه إذا لم يكن يُقرأ كتب الأنبياء السابقين ، محمول عند المحدثين على الرفع ، ويكون حجة ، على ما هو معروف في كتب علوم الحديث .

(٣٠) يسار : بفتح الباء . وفي رواية البخاري «تعرق» أي : أكل ما على العرق بفتح فسكون : وهو العظم ، وفي رواية أخرى عنده : «أكل كفا» ، وهي رواية يحيى ، (التنوير ص ٣٧ ج ١) .

(٣١) المنكدر : بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف . وربيعة هنا : هو ابن عبد الله بن الهدير — بالتصغير — كما في المغنى (ص ٨٣) .

وأخطأ على بن سلطان القاري في جمعه : ربيعة الرأى : شيخ مالك ، وعبد الله : هو ابن مسعود (التعليق ص ٤٥) .

(٣٢) ضمرة : بفتح فسكون . والمازني : بكسر الزاي . وأبان : بفتح أوله وخفة الباء كما في المغنى والتقريب . والحديث يفيد استحباب غسل اليدين بعد الأكل . (التعليق الممجّد ص ٤٥) .

(٣٣) العدوي : بفتح العين والبدال ، ينسب الى قبيلة بنى عدى بتشديد آخره ، انظر اللباب لابن الأثير ص ١٢٦ ج ٢ .

٣٤ — أخبرنا مالك : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن بُشَيْرِ بن يَسَارٍ : مولى بنى حارثة ؛ أن سُوَيْدَ بن التُّعْمَانَ أخبره : أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام حَيْبَرَ ، حتى إذا كانوا بالصَّهْبَاءِ — وهي أدنى خيبر — صلوا العصر ، ثم دعا رسول الله ﷺ بالأزواد ، فلم يُؤْتِ إلا بالسَّوِيقِ ، فأمر به ، فَثَرَّى لهم بالماء ، وأكل رسول الله ﷺ ، وأكلنا ثم قام إلى المغرب ، فمضمض ، ومضمضتنا ، ثم صلى ولم يتوضأ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ؛ لا وضوء مما مست النار ، ولا مما دَخَلَ ، إنما الوضوء مما خرج من الحدث ، فأما ما دخل من الطعام مما مسته النار ، أو لَمْ تَمَسَّهُ النار فلا وضوء فيه . وهو قول أبى حنيفة .

## ٧ — باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد

٣٥ — أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان الرجال والنساء يتوضؤون جميعاً في زمن رسول الله ﷺ .

قال محمد : لا بأس بأن تتوضأ المرأة وتغتسل مع الرجل من إناء واحد ؛ إن بدأت قبله أو بدأ قبلها . وهو قول أبى حنيفة .

## ٨ — باب الوضوء من الرُغَاف

٣٦ — أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا رَعَفَ رجع فتوضأ ولم يتكلم ، ثم رجع فبني على ما صلى .

(٣٤) سويد : بضم ففتح . وبشير : بالتصغير ، كما في التقريب (ص ١٠٤ ج ١) ويسار : بفتح أوله وتخفيف ثانيه . وخيبر : بفتح فسكون : غير منصرف . مدينة على ثمانية برد من المدينة مثنى ثلاثة أيام بالأقدام . كما في (المراصد ص ٤٩٤ ج ١ ، ومعجم ما استعجم ص ٥٢١ ج ٢) .

والصهباء على بريد من خيبر (مراصد الاطلاع ص ٨٥٨ ج ٢) . وثرى بلفظ المبني للمجهول وبتشديد الراء ، والمراد : بل لهم بالماء (التنوير ص ٣٧ ج ١) .

(٣٥) حديث النهي عن وضوء الرجل بفضل المرأة مرجوح . والمراد : بوضوء الرجال مع النساء : أن كل رجل يتوضأ مع زوجته ، وإضافة الفعل إلى زمن الرسول عليه السلام : يفيد الرفع والحجية (التعليق ص ٤٦) .

(٣٦) رَعَفَ : كنصر ، ومنع ، وعنى ، وسمع : خرج من أنفه الدم ، والمصدر : رَعَافٌ : كغراب . (القاموس ص ١٥٠ ج ٢) .

وقال في النهاية : ومن الرعاف رَعَفَ يرَعِفُ ، بفتح العين في الماضي وضمها في المضارع . وكذلك في الأساس والتنوير . وحكى عياض الفتح والضم في المضارع ، و ضبطه كذلك الزرقاني ، وحكى الضم أيضا في الماضي . وذكر عياض أنه في الرعاف للمعلوم .

٣٧ — أخبرنا مالك : أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط : أنه رأى سعيد بن المسيب زَعَف وهو يصلي ، فأتى حُجْرَةَ أُمِّ سلمة زوج النبي ﷺ ، فأتى بوضوء فتوضأ ، ثم رجع فبنى على ما قد صلى .

٣٨ — أخبرنا مالك : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : أنه سُئِلَ عن الذي يَرَعَفُ ، فَيَكْثُرُ عليه الدم ، كيف يصلي ؟ قال : يومئ برأسه إيماءً في الصلاة .

٣٩ — أخبرنا مالك : أخبرنا عبد الرحمن بن الجبَر : أنه رأى سالم بن عبد الله بن عمر : يُدْخِلُ أَصْبَعَهُ أو أَصْبُعَيْهِ في أنفه ثم يخرجها وفيها شيء من دم فيغسله ، ثم يصلي ولا يتوضأ .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ فأما الرَّعَافُ : فإن مالك بن أنس كان لا يأخذ بذلك وكان يرى : إذا رَعَفَ الرجلُ في صلاته أن يغسل الدمَ — ويستقبل الصلاة .

وأما أبو حنيفة : فإنه كان يقول بما رَوَى مالك عن ابن عمر ، وعن سعيد بن المسيب : أنه ينصرفُ ، فيتوضأ : ثم يبنى على ما صلى إن لم يتكلم ، وهو قولنا .

وأما إذا كثُر الرَّعَافُ على الرجل فكان إن أوما برأسه إيماء لم يرعف ، وإن سجد رَعَفَ أوما برأسه إيماءً وأجزأه ، وإن كان يرَعَفُ على كل حال سجد .

وأما إذا أدخل الرجلُ أصبعه في أنفه فأخرج عليها شيئاً من دم ، فهذا لا وُضوءَ فيه ، لأنه غير سائل ولا قاطر ، وإنما الوُضوءُ في الدم مما سال أو قَطَرَ . وهو قول أبي حنيفة .

(٣٧) قسيط : بوزن المصغر (المغنى ص ٦٣) .

ومذهب ابن المسيب هو ما ذهب إليه عمر وابن عباس .

(٣٩) الجبَر : بوزن اسم المفعول (مشارك عياض ص ٣٩٥ ج ١) .

وعدم الوضوء من الدم الذي أخرجه بأصبعه مما قتلته : لأنه غير سائل ، وروى مثله البخاري عن ابن أبي أوفى تعليقا ، وابن أبي

شبية عن الحسن ، ويلحق بالرعايف القبيح والصدديد (التعليق الممجد ص ٤٧) .

## ٩ - باب ترك الغسل من بول الصبي

٤٠ - أخبرنا مالك : حدثنا الزُّهري ، عن عُبيد الله بن عبد الله ، عن أم قيس بنت مَخْصَن ، أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام ، إلى رسول الله ﷺ ، فوضعه النبي ﷺ في حَجْرِهِ ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فَتَضَحَّ عليه ولم يغسله .

قال محمد : قد جاءت رُخصةٌ في بول الغلام إذا كان لم يأكل الطعام ، وأمرٌ بغسل بول الجارية ، وغَسَلهما جميعاً أحب إلينا ، وهو قول أبي حنيفة .

٤١ - أخبرنا مالك : حدثنا هشام بن عُرْوَةَ عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : أتى النبي ﷺ بصبيّ فبال على ثوبه ، فدعا بماء فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ .

قال محمد : ونهَذَا نَأْخُذُ تَتَبِعُهُ إِيَّاهُ غَسْلاً ، حَتَّى تُنْقِيَهُ ، وهو قول أبي حنيفة .

## ١٠ - باب الوضوء من المذى

٤٢ - أخبرنا مالك : أخبرني سالم : أبو النَّضْرِ : مولى عمر بن عُبيد الله بن مَعْمَرِ التَّيْمِيِّ ، عن سليمان بن يَسَّار ، عن المِقْدَادِ بن الأَسود ، أن علي بن أبي طالب رضِيَ اللهُ عنه : أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المَذْيُ ، ماذا عليه ؟ فإن عندى ابنته ، وأنا أَسْتَحْيُ أن أسأله ، قال المِقْدَادُ : فسألته ، فقال : إذا وجد أحدكم ذلك فليَتَضَحَّ فَرَجَهُ وليَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ للصلاة .

٤٣ - أخبرنا مالك : أخبرني زيد بن أسلم عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب قال : إني لأَجِدُهُ يَتَحَدَّرُ مِنِّي مِثْلَ الحُرَيْرَةِ ، فإذا وجد أحدكم ذلك فليغسل فرجه وليتوضأ وُضُوءَهُ للصلاة . وهو قول أبي حنيفة .

(٤٠) عبيد الله بن عبد الله : هو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة . وأم قيس : قيل اسمها جذامة : بالذال المعجمة ، وقيل : أمنة . وليس من أكل الطعام : اللبن للرضاعة ، ولا التمر للتحنيك ، ولا العسل يعلق للتداوى . والنضح : قيل : غمر الشيء بالماء ، بحيث لو عصر لا يعصر ، وقيل : يكثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء وتقاطره ، وفي سنن ابن ماجه : « ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية » ، وحجره : بفتح الحاء وسكون الجيم ، على الأشهر ( شرح الزرقاني على الموطأ ص ١٢٨ ج ١ . والتنوير ص ٦٣ ) . (٤١) قيل : الصبي : هو : ابن قيس ، وقيل : الحسن بن علي ، وقيل : الحسين كما في فتح الباري . وأتبعه : بسكون التاء . ( شرح الزرقاني ص ١٢٧ ، والتنوير ص ٦٤ ) .

(٤٢) المذى : بفتح الميم وسكون الذال المعجمة ، وتخفيف الياء على الألفح : ماء رقيق أبيض لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو ارادته ( المشارق ص ٣٧٦ ج ١ ) وأبو النضر : بالضاد المعجمة . ومعمّر : بفتح فسكون ففتح . وينضح : الألفح فيه فتح الضاد ، وضبطه النووي بالكسر ( التنوير ص ٤٩ ج ١ - وشرح الزرقاني ص ١٨٣ ج ١ ) .

(٤٣) الحريزة : تضغير الحزرة : وهي الجوهرة ، وفي رواية : مثل الجمانة : وهي اللؤلؤة ( الزرقاني ص ٨٥ ج ١ - والتنوير ص ٤٩ ج ١ ) .

٤٤ — أخبرنا مالك : أخبرني الصَّلْت بن [ زيد ] أنه سأل سليمان بن يسار ، عن البتلل يجذُهُ ؟ فقال : انضَح ما تحت ثوبك بالماء وآلَة عنه .

قال محمد : وبهذا نأخذُ : إذا كثر ذلك من الإنسان ، وأدخَلَ الشيطان عليه فيه الشكُّ ، وهو قول أبي حنيفة .

## ١١ — باب الوضوء مما يشرب منه السباع وتلغ فيه

٤٥ — أخبرنا مالك : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بَلْتَعَة : أن عمر بن الخطاب خرج في ركبٍ فيهم عمرو بن العاص ، حتى وردوا حوضاً ، فقال عمرو بن العاص : يا صاحب الحوض ، هل تردُّ حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض ، لا تُخبرنا ، فإننا تردُّ على السباع وتردُّ علينا .

قال محمد : إذا كان حوض ماء عظيم ، إن حرَّكت منه ناحية لم تتحرك الناحية الأخرى ، لم يُفسد ذلك الماء ما ولغ فيه ، من سُبُع ، ولا وقع فيه من قَدَرٍ ، إلا أن يُغلب على ريح أو طعم ؛ وإذا كان حوضاً صغيراً ، إن حرَّكت منه ناحية تحركت الناحية الأخرى ؛ فوَلَعَتْ فيه السباع ، أو وقع فيه القَدَرُ ، فلا يتوضأ منه ألا ترى أن عمر بن الخطاب كره أن يُخبره ، ونهاه عن ذلك ، وهذا كله قول أبي حنيفة .

---

(٤٤) زيد : بياءين تحتائتين ، على التصغير ، قال عياض : وهو في الموطأ وليس فيه سواه مما يشبهه (المشارك ص ٣١٥ ج ١) وهو في كل نسخ موطأ محمد : بالياء الموحدة فالياء التحتانية « زيد » وهو خطأ . واله : أمر من لى يلهى ، كرضى يرضى : اشتغل عنه بغيره ، دفعا للوسواس ، وفي القاموس : لى به : أحبه (القاموس من ٣٩٠ ج ٤) .

(٤٥) ولم يفسد : لم ينجس . قال الباجي : والسباع : ما تفترس الحيوان وتأكله قهرا ، كالأسد والنمر والذئب ، كما في النهاية . بلمعه : بفتح الباء وسكون اللام وفتح التاء . قال به مالك ، وقال الشافعي في أسار السباع : هي طاهرة إلا الكلب والخنزير ، وقال أبو حنيفة هي نجسة واستثنى سور سباع الطير والهوام (منتقى الباجي ص ٦٢ ج ١) . وقوله « أو طعم » وكذا « لون » للحديث « الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه » وفي جميع نسخ الموطأ « إلا أن يغلب على ريح أو طعم » وفي الروايات المرفوعة من السنة « إلا أن يغلب عليه » وفيها « إلا أن يغيره » فقول محمد « يغلب على ريح » لعله بالبناء للمجهول في يغلب : والمراد : ظهور الريح وغلبته على الماء . كما يقال : غلب الرجل على أمره : إذا لم يستطع الخلاص منه . أو بالبناء للفاعل ، والفاعل ما ولغ وما وقع .

## ١٢ - باب الوضوء بماء البحر

٤٦ - أخبرنا مالك : أخبرنا صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة بن الأزرق ، عن المغيرة بن أبي بردة ، عن أبي هريرة ، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ، قال : إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا ؛ أفنوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : هو الطهور ماؤه الحلال ميتته .

قال محمد : وبهذا نأخذ ؛ ماء البحر طهور كغيره من المياه ، وهو قول أبي حنيفة والعامه .

## ١٣ - باب المسح على الخفين

٤٧ - أخبرنا مالك : أخبرنا ابن شهاب الزهري ، عن عباد بن زياد ؛ من ولد المغيرة بن شعبة : أن النبي ﷺ ذهب لحاجة في غزوة تبوك ، قال : فذهبت معه بماء فجاء النبي ﷺ فسكبت عليه ، قال : فغسل وجهه ثم ذهب يُخرج يديه فلم يستطع من ضيق كُمِّي جُبَّتِه ، فأخرجهما من تحت جُبَّتِه ، فغسل يديه ، ومسح برأسه ومسح على الخفين ، ثم جاء رسول الله ﷺ ، وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم ؛ قد صلى لهم سجدة ، فصلى معهم رسول الله ﷺ ، ثم صلى الركعة التي بقيت ، ففرع الناس له ، ثم قال : لهم : قد أحسنتم .

٤٨ - أخبرنا مالك : حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش ، أنه قال : رأيت أنس بن مالك أتى قباء قبائل ، ثم أتى بماء فتوضأ ؛ فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ومسح برأسه ، ثم مسح على الخفين ، ثم صلى .

---

(٤٦) سلمة : بفتحين . والرجل السائل : قيل اسمه : عبد الله المدلجي ، وقيل : عبيد ، وقيل حميد ، كما في التلخيص الحبير (شرح الزرقاني ص ٥٣ ج ١ - والتنوير ص ٣٥ ج ١) .

(٤٧) كل من روى عنه إنكار المسح من الصحابة : روى عنه اثباته ، وعباد لم يسمع من المغيرة ، فالحديث منقطع ، وإنما هو : عن عباد عن عروة وحزمة : ابني المغيرة عن ابهما المغيرة ، وفي رواية يحيى : عن ابن شهاب عن عباد بن زياد ، من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه عن المغيرة بن شعبة . وهم مالك بقوله « من ولد المغيرة » وإنما هو مولى المغيرة كما ذكره الشافعي ومصعب الزبيري ، وأبو حاتم والدارقطني وابن عبد البر : قال : وانفرد يحيى وابن مهدي فقالا : « عن أبيه » وهو وهم ، ولم يقله من رواة الموطأ غيرهما وإنما يقولون : « عن المغيرة بن شعبة » وعباد لم يسمع من المغيرة (تنوير السيوطي ص ٤٤ ج ١ ، والزرقاني ص ٧٦ ج ١) .

وغزوة تبوك : كانت سنة تسع ، وهي آخر غزواته عليه السلام ، وتبوك : من أطراف الشام مما يلي المدينة ، وفي المرصد : بين وادي القرى والشام (ص ٢٥٣ ج ١) . وفي رواية مسلم وأبي داود « فصلى رسول الله ﷺ الركعة الثانية ، ثم سلم عبد الرحمن ، فقام عليه السلام في صلاته فأكثروا التسييح لأنه سبق النبي بالصلاة فلما سلم رسول الله ﷺ قال لهم قد أصبتم ففي رواية الموطأ حذف (التنوير ص ٤٥ ج ١) .

٤٩ — أخبرنا مالك : حدثنا نافع وعبد الله بن دينار : أن عبد الله بن عمر قَدِمَ الكوفةَ على سعد بن أبي وقاص ، وهو أميرها ، فرأه عبدُ الله وهو يمسح على الخُفَّينِ ، فأنكر ذلك عليه ، فقال له : سَلَّ أبَاكَ إذا قَدِمْتَ عليه ، فَتَسَى عبدُ الله أن يسأله ، حتى قدم سعد ، فقال : أسألتَ أبَاكَ ؟ فقال : لا ، فسأله عبد الله فقال : إذا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ في الخُفَّينِ وهما طاهرتان فامسح عليهما . قال عبد الله : وإن جاء أحدنا من الغَائِطِ ؟ قال : وإن جاء أحدكم من الغائط .

٥٠ — أخبرنا مالك : أخبرني نافع : أن ابن عمر بَالَ بالسُّوقِ ، ثم توضأ ؛ فغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ثم دُعِيَ لِحَنَازَةِ حين دخل المسجد ليُصَلِّيَ عليها ، فمسح على خُفَّيْهِ ثم صَلَّى .

٥١ — أخبرنا مالك : أخبرني هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، أنه رأى أباه يمسح على الخُفَّينِ على ظُهُورِهِمَا ؛ لا يمسح بَطُونَهُمَا ، قال : ثم يرفع العمامة للمسح برأسه .

قال محمد : وبهذا كُلُّهُ نَأْخُذُ ، وهو قول أبي حنيفة ، وَتَرَى المَسْحَ للمقيم يوماً وليلة وثلاثة أيام ولياليها للمسافر .

وقال مالك بن أنس : لا يمسح المُقيم على الخُفَّينِ ؛ وعامةُ هذه الآثار التي رَوَى مالكٌ في المسح إنما هي في المقيم ، ثم قال : لا يمسح المقيم على الخُفَّينِ .

#### ١٤ — باب المسح على العمامة والخمار

٥٢ — أخبرنا مالكٌ : بلغني عن جابر بن عبد الله : أَنَّهُ سُئِلَ عن العمامة ؟ فقال : لا ، حتى يَمَسَّ الشَّعْرَ المَاءُ .

قال محمد : وبهذا نَأْخُذُ ، وهو قول أبي حنيفة .

(٤٩) المراد بالطهارة : رفع الحدث الأكبر والأصغر ، والغائط : هو المنخفض من الأرض . وكانت العادة أن تقضى به الحاجة . (الزرقاني ص ٧٩ ج ١) .

(٥١) روى عن علي أنه قال : لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من باطنه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهرهما . وبعض الفقهاء ليس عنده توقيت للمسح : منهم الشعبي والبيهقي ، لما في رواية أبي داود « وما شئت » ونقل عن مالك : كراهة المسح في الحضرة (التعليق للمجدد ص ٥٤) .

(٥٢) ذكرنا أن مالكا : يقول فيما نظر فيه من كتب القوم « بلغني » قال سفيان : إذا قال مالك : بلغني ، فهو إسناد قوي . ويجوز في الماء الرفع والنصب ، ورواية يحيى الليثي « حتى يمسح الشعر بالماء » (الزرقاني ص ٧٤ ج ١) .

٥٣ — أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، قال : رأيتُ صفية ابنة أبي عبيد تتوضأ وتنزغ خمارها ، ثم تمسح برأسها . قال نافع : وأنا يومئذ صغير .

قال محمد : وبهذا نأخذُ ، لا يُمسحُ على خمار ولا عمامة . بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك ؛ وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا .

### ١٥ — باب الاغتسال من الجنابة

٥٤ — أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة أفرغ على يده اليمنى ؛ فغسلها ، ثم غسل فرجه ، ومضمض واستنثر ، وغسل وجهه ، ونضح في عينيه ، ثم غسل رأسه ، ثم غسل يده اليمنى ، ثم اليسرى ، ثم اغتسل ، وأفاض الماء على جلده .

قال محمد : وبهذا كله نأخذُ ، إلا النضح في العينين ، فإن ذلك ليس بواجب على الناس في الجنابة ، وهو قول أبي حنيفة ومالك بن أنس والعمامة .

### ١٦ — باب الرجل تصيبه الجنابة من الليل

٥٥ — أخبرنا مالك : أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن عمر ذكر لرسول الله ﷺ أنه تُصيبه الجنابة من الليل ؛ قال : توضأ ، ثم اغسل ذكرك وتم .

قال محمد : وإن لم يتوضأ ويغسل ذكره حين ينام فلا بأس بذلك أيضاً .

٥٦ — قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يصيب من أهله ، ثم ينام ولا يمس ماء ، فإن استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل .

قال محمد : وهذا الحديث أرفق بالناس . وهو قول أبي حنيفة .

(٥٣) لم يرد نسخ المسح على العمامة موصولا مسندا ، وإنما قيل : بلاغات محمد مسندة ، فلعل عنده وصل اسنادها وبلاغات محمد : يراد بها : ما ليس متصلا بالسند ، ومنه ما قرأه في الكتب من غير رواية أيضا . (التعليق ص ٥٤) .

(٥٤) سئل مالك عن نضح ابن عمر عينيه ، فقال : ليس العمل على حديث ابن عمر في نضح العينين (متنقى الباجي ص ٩٥ — والتنوير ص ٥١ ج ١) .

(٥٥) الحكمة في توضؤ الجنب — كما قال ابن الجوزي — أن الملائكة تتعد عن الوسخ والريح الكريهة ، وأن الشياطين تقرب من ذلك وفي الحديث : جواز تقديم غسل الذكر وتأخيرها عن الوضوء . (التنوير ص ٥٢ ج ١) .

(٥٦) السبيعي : بفتح السين وكسر الباء : ينسب إلى قبيلة من همدان (الباب لابن الأثير ص ٥٣٠ ج ١) . وقد طعن الحفاظ في لفظة « ولا يمس ماء » ، وحمل المعنى على : أنه لا يمس الماء للغسل ، أو أنه كان يترك الوضوء أحيانا ليبان الجواز (التعليق ص ٥٥) .

## ١٧ - باب الاغتسال يوم الجمعة

٥٧ - أخبرنا مالكٌ : حدثنا نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل .

٥٨ - أخبرنا مالكٌ : حدثنا صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ قال : غُسلُ يوم الجمعة واجبٌ على كل مُحتَلِمٍ .

٥٩ - أخبرنا مالكٌ : حدثنا الزهري ، عن ابن السبّاق : أن رسول الله ﷺ قال : يا معشر المسلمين ؛ هذا يومٌ جعله الله عيداً للمسلمين ، فأغتسلوا ، ومن كان عنده طيبٌ فلا يضره أن يمس منه ، وعليكم بالسواك .

٦٠ - أخبرنا مالكٌ : أخبرني المقبري ، عن أبي هريرة أنه قال : غُسلُ يوم الجمعة واجب على كل مُحتَلِمٍ كغُسلِ الجنابة .

٦١ - أخبرنا مالكٌ : أخبرني نافع أن ابن عمر كان لا يروحُ إلى الجُمُعَةِ إلا اغتسل .

٦٢ - أخبرنا مالكٌ : أخبرنا الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ دخل المسجد يوم الجُمُعَةِ وعمر بن الخطاب يخطبُ الناسَ ، فقال : آيةُ ساعةٍ هذه ؟ فقال الرجل : أنقلبتُ من السوقِ فسمعتُ النداءَ ، فما زدتُ عليّ أن توضأتُ ، ثم أقبلتُ ، قال عمر ، والوضوءُ أيضاً ، وقد علمتُ أن رسول الله ﷺ كان يأمرُ بالغُسلِ .

(٥٧) روى هذا الحديث عن نافع أكثر من سبعين نفساً ، ذكرها أبو عوانة وابن حجر (التنوير ص ٩٥ ج ١) . وليس الأمر فيه للوجوب عند الأئمة .

وقال الباجي : وأجمع فقهاء الأمصار على أن الغسل للجمعة ليس بواجب ، وذهب أهل الظاهر إلى وجوبه (المنتقى ص ١٨٦ ج ١) .

(٥٨) المراد بالوجوب : تأكده استئنا . والمحتلم : البالغ . (المنتقى للباغي ص ١٨٥ ج ١ - والتنوير ص ٩٥ ج ١) .

(٥٩) ابن السبّاق : هو : عبيد المدني ، من ثقات التابعين ، والحديث وصله ابن ماجه إلى ابن عباس مرفوعاً ، كما ذكره السيوطي . والمعشر : لطائفة الذين يشملهم وصف الأمر للندب ، لقرائن خارجية (التعليق ص ٥٦) .

(٦٠) المقبري : بضم الباء ، ويفتحها . (اللباب ص ١٦٨ ج ٣) .

والتشبيه بغسل الجنابة ، إنما هو في الصفة ، لا في الوجوب . خلافاً للظاهرية ، ورواية عن أحمد (التعليق ص ٥٦) .

(٦١) اغتسال ابن عمر ، كان استئنا واقتداء بفعل النبي ﷺ ، كما في رواية أبي داود وأحمد والطبراني (التعليق ص ٥٦) .

(٦٢) الرجل هو - كما في رواية ابن وهب وابن القاسم - : عثمان بن عفان . وانقلبت : رجعت . وجوز القرطبي رفع «الوضوء» على أن خبره محذوف : أي : والوضوء أيضاً تقتصر عليه ! وعلى النصب : يكون المعنى : واقتصرت الوضوء واختارته ، دون الغسل وعدم أمر عمر برجوع عثمان للغسل : دليل على عدم الوجوب (التعليق ص ٥٦) .

قال محمد : الغُسل أفضل يومَ الجُمعةِ ، وليس بواجبٍ ، وفي هذا آثارٌ كثيرة .

٦٣ — قال محمد : أخبرنا الربيع بن صبيح البصري ، عن الرقاشي ، عن أنس بن مالك ، وعن الحسن البصري ، كلاهما يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال : من توضأ يومَ الجُمعةِ فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل .

٦٤ — قال محمد : أخبرنا محمد بن أبان بن صالح ، عن حماد ، عن إبراهيم النخعي قال : سألتُه عن الغُسل يومَ الجُمعةِ والغُسل من الحجامة ، والغُسل في العيدين قال : إن اغتسلتَ فحسن ، وإن تركتَ فليس عليك ، فقلت له : ألم يقل رسول الله ﷺ : من رآح إلى الجُمعةِ فليغتسل ، قال بلى : ولكن ؛ ليس من الأمور الواجبة ؛ إنما هو كقول الله جل وعز « وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ » فمن أشهد فقد أحسن ، ومن ترك فليس عليه ، وكقول الله جل وعز ههنا « فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ » فمن انتشر فلا بأس ، ومن جلس فلا بأس ، قال : حمادٌ : ولقد رأيت إبراهيم النخعي يأتي العيدين وما يغتسل .

٦٥ — أخبرنا محمد بن أبان ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، قال : كنا جلوساً عند ابن عباس ، فحضرت الصلاة ، — أي : الجمعة — فدعا بوضوء فتوضأ ، فقال له بعض أصحابه : ألا تغتسل ؟ قال : اليوم يومٌ باردٌ ، فتوضأ .

٦٦ — أخبرنا سلام بن سليم الحنفي ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : كان علقمة بن قيس إذا سافر لم يصل الضحى ، ولم يغتسل يوم الجمعة .

٦٧ — قال محمد : أخبرنا سفيان الثوري ، قال حدثنا منصور ، عن مجاهد ، قال : من اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه عن غُسل الجُمعةِ .

---

(٦٣) صبيح : بفتح الصاد المهملة . والرقاشي : بفتح الراء والقاف الخفيفة . والحديث موصول عند الترمذي والنسائي وأبي داود وأحمد والبيهقي : يرويه الحسن عن سمرة ، وقد صحح ابن المديني سماع الحسن عنه ، على أن مراسيل الحسن مقبولة ( التعليق ص ٧٤ ) وقوله « فيها ونعمت » أي : فبالسنة أخذ ونعمت السنة .

(٦٤) فليس عليه : أي لا شيء عليه ، فإن الأمر للندب ، لا للالزام ، خلافا للضحاك ( التعليق ص ٥٧ ) .

(٦٥) جريج : بالتصغير . كما في المغني للفتني ( ص ١٦ ) .

(٦٦) الحديث يفيد : أن الغسل لصلاة الجمعة ، لا ليوم الجمعة ، خلافا للظاهرة . والحنفي ينسب إلى : قبيلة بني حنيفة ( التعليق ص ٥٧ ) .

(٦٧) يفيد الحديث : عدم اشتراط اتصال الغسل بالذهاب للمسجد ، خلافا لبعض الفقهاء من المالكية ( التعليق ص ٥٧ ) .

٦٨ — قال محمد : أخبرنا سفيان الثوري ، عن عبّاد بن العوّام ، قال : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن عمّرة ، عن عائشة ، قالت : كان الناس عُمَّالاً أَنفُسِهِمْ ، فكانوا يُرْوَحُونَ إلى الجُمُعَةِ بِبِئْسَاتِهِمْ ، فكان يقال لهم : لو اغتسلتم ؟ .

### ١٨ — باب الاغتسال يوم العيد

٦٩ — أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان يغتسل قبل أن يَغْدُوَ إلى العيد .  
٧٠ — أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، عن ابن عُمر ، أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يَغْدُوَ .  
قال محمد : الغسل يوم العيد حَسَنٌ ، وليس بواجب . وهو قول أبي حنيفة .

### ١٩ — باب التيمم بالصعيد

٧١ — أخبرنا مالك : أخبرنا نافع : أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجُرْفِ ؛ حتى إذا كانا بالمَرِيدِ ؛ نزل عبد الله بن عُمر ، فتيمم صعيداً طيباً ؛ فمسح بوجهه ويديه إلى المِرْفَقَيْنِ ، ثم صلى .

٧٢ — أخبرنا مالك : أخبرني عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبيداء — أو بَدَاتِ الْجَيْشِ — انقطع عِقْدِي ، فأقام رسول الله ﷺ على التيمم ، وأقام الناس ، ولْيَسُوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فأق الناس إلى أبي بكر ، فقالوا : ألا تَرَى إلى ما صَنَعَتِ عائشةُ ؛ أَقَامَتِ برسول الله ﷺ ، وبالناس ، ولْيَسُوا على ماءٍ ، وليس معهم ماء ؟ فجاء أبو بكر ، ورسول الله ﷺ وأَضِيعَ رأسه على فَخِذِي ؛ قد نامَ ، فقال : حَبَسَتِ رسول الله ﷺ

---

(٦٨) العوام : بتشديد الواو المفتوحة . وعمرة : بفتح فسكون . والحديث يرد على ابن حزم : طلب الغسل ولو بعد الصلاة (التعليق ص ٥٧) .

(٧١) الجرف : بضم أوله وثانيه ، ويسكن ثانيه أيضا . موضع على ثلاثة أميال من المدينة . والمريد : بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الباء : على ميل أو ميلين من المدينة ، كما ذكره الباجي . والتيمم في المريد للحاضر : إنما هو لضيق الوقت بخوف فوات الحاضرة ، ولم يجوزه في الحضر أبو يوسف وزفر (أوجز المسالك ص ١٣١ ج ١ ، ومعجم البكري ص ٣٧٦ ج ٢) .

(٧٢) قال ابن عبد البر : يقال انه كان في غزوة بنى المصطلق ، وهي غزاة المريسيع ، لكن قول عائشة : كنا بالبيداء أو ذات الجيش ، وهما بين المدينة وخيبر لا يصح مع المريسيع فانه بين قديد والساحل ، من جهة مكة إلا أن يصح أن البيداء هي ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة ، كما ذهب إليه ابن التين ، وأقره البكري في معجمه . والعقد بكسر العين ، وهو : القلادة في العنق . ويطعنني : بضم العين ، وفي المعنويات بالفتح ، وأسيد وحضير : بالتصغير فيهما . وبعثنا : أثرتنا . ووافق أبا حنيفة الثوري والشافعي (أوجز المسالك ص ١٢٥ ج ١ — وشرح الزرقاني في ص ١١٠ ج ١) .

والناس ، وليُسُوا على ماء ، وليس معهم ماء ؟ قالت : فعاتبني ، وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يَطْعَنُنِي بيده في نَحَاصِرِي ، فلا يَمْتَعْنِي من التحرك إلا رسول الله ﷺ على فَخِذِي ، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء ، فأنزل الله عز وجل آية التيمم ، « فتميموا » قال أسيد بن حضير : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر ، قال : وبعتنا البعير الذي كنت عليه ، فوجدنا العقد تحته .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، والتيمم ضربتا يد : ضربة للوجه ، وضربة لليدين ، إلى المرفقين وهو قول أبي حنيفة .

## ٢٠ - باب الرجل يصيب من امرأته أو يباشرها

### وهي حائض

٧٣- — أخبرنا مالك : أخبرنا نافع : أن عبد الله بن عمر ، أرسل إلى عائشة يسألها : هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض ؟ فقالت : لتشد إزارها إلى أسفلها ، ثم ليباشرها إن شاء .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، لا بأس بذلك ، وهو قول أبي حنيفة ، والعامّة من فقهاءنا .

٧٤ — أخبرنا مالك : أخبرني الثقة عندي ، عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار ، أنهما سُئلا عن الحائض ، هل يُصيبيها زوجها إذا رأت الطهر ، قبل أن تغتسل ؟ فقالا : لا ، حتى تغتسل .

قال محمد : وبهذا نأخذ ؛ لا تبأشر حائض عندنا حتى تحل لها الصلاة ، أو تجب عليها ، وهو قول أبي حنيفة .

٧٥ — أخبرنا مالك : أخبرنا زيد بن أسلم : أن رجلاً سأل النبي ﷺ : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال : تشد عليها إزارها ، ثم شأنك بأغلاها .

(٧٣) في رواية يحيى : أن الذي أرسل : عبيد الله بن عبد الله بن عمر . وأجاز مالك والشافعي والأوزاعي وأبو يوسف : الاستمتاع بما فوق الأزار ، بالمباشرة لا بالوطء ، وأجاز محمد بن الحسن ، والطحاوي ، وأصبغ وابن المنذر . الاستمتاع بالحائض ما عدا الفرج ، ورجحه النووي ، ومنع مالك وأهل المدينة : وطء الحائض بعد انقطاع الدم عنها ، إلا إذا اغتسلت ( أوجز المسالك ص ١٣٨ ج ١ ) .

(٧٤) يجوز عند فقهاء الحنفية الاستمتاع بالحائض قبل الغسل منه ، إن انقطع الدم عنها لأكثر مدة الحيض ( أوجز المسالك ص ١٣٨ ج ١ ) .

(٧٥) قال ابن عبد البر : لا أعلم أحدا روى هذا مسندا بهذا اللفظ ، ومعناه صحيح والرجل : هو عبد الله بن سعد ، عند أبي داود . وشأنك : منصوب باضمار فعل ، ويجوز رفعه على الابتداء والخبر محذوف ، تقديره : مباح أو جائز ، كما في مرقاة المصابيح وشعار : بكسر الشين : بمعنى العلامة ، والمراد : موضع الدم . والمراد بالمباشرة التقاء البشريتين بغير الجماع ( أوجز المسالك ص ١٣٧ ج ١ ) .

قال محمد : وهو قول أبي حنيفة :

وقد جاء ما هو أَرْحَصُ من هذا ، عن عائشة : أنها قالت : يَجْتَنِبُ شِعَارَ الدَّمِ ، وله ما سِوَى ذلك .

## ٢١ — باب إذا التقى الختانان ، هل يجب الغسل ؟

٧٦ — أخبرنا مالك : حدثنا الزُّهْرِيُّ ، عن سعيد بن المُسَيَّبِ ، أن عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون : إذا مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ ، فقد وَجِبَ الغُسْلُ .

٧٧ — أخبرنا مالك : أخبرنا أبو النَّضْرِ مَوْلَى عمر بن عُبيد الله ، عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن ، أنه سأل عائشة ؛ ما يُوجب الغُسْلُ ؟ فقالت : أتَدْرِي ما مَثَلُكَ يا أبا سَلَمَةَ ؟ مَثَلُ الفُرُوجِ يَسْمَعُ الدَّبِيكَةَ تَصْرُخُ فَيَصْرُخُ معها ، إذا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ فقد وَجِبَ الغُسْلُ .

٧٨ — أخبرنا مالك : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن كَعْبٍ ؛ مولى عثمان بن عفان ، أن محمود بن لبيد ؛ سأل زيد بن ثابت : عن الرَّجُلِ يُصِيبُ أهله ، ثم يُكْسَلُ ؟ فقال زيد بن ثابت : يَغْتَسِلُ ، فقال له محمود بن لبيد : فإن أُمَّيَّ بن كَعْبٍ لا يَرَى الغُسْلَ ، فقال زيد بن ثابت : إن أُمَّيَّ بن كَعْبٍ نَزَعَ عن ذلك قبل أن يموت .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ؛ إذا التقى الختانان ، وتَوَارَتِ الحَشْفَةُ وَجِبَ الغُسْلُ ، أُنزِلَ أو لم يُنزَلِ ، وهو قول أبي حنيفة .

## ٢٢ — باب الرجل ينام هل ينقض ذلك وضوءه ؟

٧٩ — أخبرنا مالك : أخبرنا زيد بن أسلم ، قال : إذا نام أحدكم وهو مُضْطَجِعٌ فليتوضأ .

(٧٦) ختان الرجل : مقطع جلده التي على رأس كمره ذكره ، وختان المرأة : مقطع جلده في أعلى فرجها ، تشبه عرف الديك .  
المراد بالمس : الممازرة بغيبه الحشفة (أوجز المسالك ص ١٠٥ ج ١) .

(٧٧) مثل الفروج : مثل فرخ الدجاج ، بوزن : تنور ، وسبوح ، والمراد : أنه لم يبلغ ؛ وغير البالغ لا يعرف الجماع ، أو المراد : أنه لم يبلغ مبلغ الكلام من العلم ، كما ذكره الباجي (أوجز المسالك ص ١٠٦ ج ١) .

(٧٨) يكسل : يجماع فيدركه فتور فلا ينزل ، وفي القاموس : أكسل في الجماع خالطها ولم ينزل ، أو عزل ولم يرد ولدا (القاموس ص ٤٥ ج ٤) .

(٧٩) في رواية يحيى : عن زيد بن أسلم ، عن عمر بن الخطاب . ومذهب المالكية عدم النقض به إلا إذا كان ثقيلًا (أوجز المسالك ص ٤٥ ج ١) .

٨٠ — أخبرنا مالك : أخبرني نافع ، عن ابن عمر : أنه كان ينام وهو قاعداً فلا يتوضأ  
قال محمد : ويقول ابن عمر في الوجهين جميعاً نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

### ٢٣ — باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

٨١ — أخبرنا مالك : حدثنا ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، أن أم سلمة قالت لرسول  
الله ﷺ : يا رسول الله ؛ المرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل ، أتغتسل ؟ فقال رسول الله  
ﷺ : نعم ، فلتغتسل ، فقالت لها عائشة : أف لك ، وهل ترى ذلك المرأة ؟ قالت : فالتفت إلينا  
النبي ﷺ ، فقال : تربت يمينك ، ومن أين يكون الشبه .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

### ٢٤ — باب المستحاضة

٨٢ — أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ،  
أن امرأة كانت تُهراقُ الدَّم على عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ ،  
فقال : لتنظري الليالي والأيام التي كانت تحيض من الشهر قبل أن يُصيبها الذي أصابها ، فلتترك  
الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلقت ذلك فلتغتسل ، ثم لتستنفر بثوب فلتصل .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، وتتوضأ لوقت كل صلاة ، وتصلي إلى الوقت الآخر ، وإن سال  
دُمها ، وهو قول أبي حنيفة .

(٨٠) لم يتقدم قول ابن عمر في الوجهين ، بل في ثانيهما . واجمال مذهب الحنفية أن كل نوم تسترخي فيه المفاصل :  
كالاضطجاع ، والاستلقاء ، وعلى الوجه ، والبطن ، ومكثا على أحد وركيه : فهو ناقض ، وما ليس كذلك فليس بناقض . وحمل  
المالكية نوم ابن عمر على النوم الخفيف ، والحنفية على أنه كان مستندا . (أوجز المسالك ص ٤٧) .

(٨١) ورد أن القائلة أم سلمة ، ولا يمتنع حضور أم سلمة مع عائشة في قصة واحدة وأف : مثلثة الغاء : وبالتنوين وبغيره ، والمراد  
هنا : الإنكار . ومعنى تربت يمينك في اللغة : افتقرت ، ويراد بها هنا : الاستعمال العرفي ، وفي إنكار الشيء والزجر عنه . والشبه :  
بكسر الشين وسكون الباء وبفتحهما ( التنوير ص ٥٤ ج ١ ) .

(٨٢) الحديث متصل عند أبي داود والنسائي وأحمد . والمرأة : قال الباجي : هي فاطمة بنت أبي حبيش ، وكذلك في سنن أبي  
داود . وتهراق : بضم ففتح من هراق ، والهاء فيه بدل الهمزة ، ومضارعه : هراق : بفتح الهاء ، وفي النهاية : تهراق الدم ، على ما  
لم يسم فاعله ، والدم منصوب ، أي : تهراق هي الدم ، وهو منصوب على التمييز وإن كان معرفة ، وله نظائر أو يكون قد أجرى :  
تهراق مجرى نفست المرأة غلاما ، ويجوز رفع الدم على تقدير : تهراق دماؤها ، وتكون الألف واللام بدلا من الاضافة كقوله تعالى  
« أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » ، أي : عقدة نكاحه أو انكاحها . والاستنفر : هو أن تشد فرجها بخرقه عريضة ، بعد أن تحتشي  
قطناً ، وتوثق طرفها في شيء تشده على وسطها ، فتمنع بذلك سيل الدم ، كما في النهاية ( نيل الأوطار ص ٢٣٤ ج ١ وأوجز المسالك  
ص ١٥٤ ج ١ ) .

٨٣ — أخبرنا مالك : أخبرنا سُميُّ مولى أبى بكر بن عبد الرحمن ، أن القَعْفَاعَ بن حَكِيمٍ وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيَّب ؛ يسأله عن المُسْتَحَاضَةِ ، كيف تَغْتَسَلُ ؟ فقال سعيدٌ : تَغْتَسِلُ من طهر إلى طهر ، وتتوضأ لكل صلاة ، فإن غَلَبَهَا الدم استَشْفَرَتْ بثوب .

قال محمد : تَغْتَسِلُ إذا مضت أيامُ أقرائها ، ثم تتوضأ لكل صلاة ، وتصلى حتى تأتيها أيامُ أقرائها ، فتدعُ الصلاة ، فإذا مضت اغتسلتُ غُسْلاً واحداً ، ثم توضأتُ لكل وقتِ صلاة ، وصلت حتى يدخلَ الوقتُ الآخر ما دامت ترى الدم .

وهو قول أبى حنيفة والعامه من فقهاءنا .

٨٤ — أخبرنا مالك : أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : ليس على المُسْتَحَاضَةِ أن تَغْتَسِلَ ؛ إلا غُسْلاً واحداً ، ثم تتوضأ بعد ذلك للصلاة .

## ٢٥ — باب المرأة ترى الصفرة أو الكدرة

٨٥ — أخبرنا مالك : أخبرنا علقمة بن أبى علقمة ، عن أمه ؛ مولاة عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : كان النساءُ يبعثنَ إلى عائشة بالدُرْجَةِ فيها الكُرْسُفُ ، فيه الصُّفْرَةُ من الحَيْضَةِ ، فتقولُ : لا تَعَجَلْنَ حتى تَرَيْنَ القِصَّةَ البِيضَاءَ ، تريد بذلك الطُّهْرَ من الحَيْضَةِ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا تطهرُ المرأة ما دامت ترى حُمْرَةً أو صُفْرَةً أو كُدْرَةً ، حتى تَرَى البياضَ خالصاً ، وهو قول أبى حنيفة .

٨٦ — أخبرنا مالك : أخبرنا عبد الله بن أبى بكر ، عن عَمَّتِهِ ، عن ابنة زيد بن ثابت ، أنه بَلَغَهَا أن نساءً كُنَّ يَدْعُونَ بالمصاييح من جوف الليل ، فيَنْظُرْنَ الطُّهْرَ ، فكانت تعيبُ ذلك عليهن ، وتقول : ما كان النساءُ يصنعن هذا .

(٨٥) الكدرة : بضم الكاف : هى التى لونها كلون الماء الكدر . وأم علقمة تسمى مرجانة . والدرجة — بضم فسكون — حقة من خشب ، تضع النساء فيها الطيب والحقة : بضم الحاء . وضبط ابن حجر الدرجة : بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج بضم فسكون ، وضبطه ابن عبد البر : بضم فسكون . والكرسف : بضم فسكون القطن : والقصة : بفتح القاف والصاد المشددة : الجص الأبيض ، والمراد : أن تخرج المرأة القطنه من فرجها ببيضاء ليس بها صفرة . وقيل : القصة : ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض (أوجز المسالك ص ١٣٩ ج ١) .

## ٢٦ — باب المرأة تغسل بعض أعضاء الرجل وهي حائض

٨٧ — أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، أن ابن عمر كان تَغْسِلُ جَوَارِيَهُ رِجْلَيْهِ وَيُعْطِيَنَّهُ الْخُمْرَةَ ، وَهُنَّ حَيْضٌ .

قال محمد : لا بأس بذلك . وهو قول أبي حنيفة .

٨٨ — أخبرنا مالك : أخبرنا هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كنت أَرَجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وأنا حائضٌ .

قال محمد : لا بأس بذلك ، وهو قول أبي حنيفة والعامَّة من فقهاءنا .

## ٢٧ — باب الرجل يغتسل ويتوضأ بسوَر المرأة

٨٩ — أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، عن ابن عمر قال : لا بأس بأن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة ما لم تكن جُنْباً أو حائضاً .

قال محمد : لا بأس بفضل وضوء المرأة وَغُسْلِهَا وَسُوْرِهَا ، وإن كانت جُنْباً أو حائضاً .

بَلَعْنَا : أن النبي ﷺ كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد ، يَتَنَازَعَانِ الْعُسْلَ جَمِيعاً ، فهذا أَفْضَلُ غُسْلِ الْمَرْأَةِ الْجُنْبِ ، وهو قول أبي حنيفة .

## ٢٨ — باب الوضوء بسوَر الهرة

٩٠ — أخبرنا مالك : أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن طلحة ، أن امرأته حُمَيْدَةَ ابنة عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ خَالَتِهَا كَبْشَةَ ابْنَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، — وكانت تحت أبي قتادة — : أن أبا قتادة أمرها فسكبت له وضوءاً ، فجاءت هرة فشربت منه ، فأصغى لها الإناء فشربت ، قالت كَبْشَةُ :

(٨٧) الحمره : بضم الحاء وسكون الميم ، سجادة كالحصير الصغير من سعف النخل ، يفضز بالسيور ( مشارق الأنوار ص ٢٤٠

ج ١ ) .

(٨٨) يدل الحديث على أن المراد من اعتزال النساء في الحيض : اعتزالهن في الوطء ( التعليق المجد ص ٦٤ ) .

(٨٩) السور : بضم السين : اسم للبقية . والغسل : بفتح الغين مصدر ، ويجوز الضم ، على أنه للماء ، أو استعماله . ومذهب ابن عمر والشعبي والأوزاعي عدم صحة الوضوء بفضلهما ( أوجز المسالك ص ١٢٢ ج ١ ) .

(٩٠) حميدة : بضم الحاء وفتح الميم . وفي رواية يحيى : بفتح فكسر وفي رواية يحيى : حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة وهو غلط من يحيى ، كما في شرح الزرقاني . وكبشة : بفتح الكاف والشين بينهما ساكن . وابن أبي قتادة : هو عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري . وسكب : صب . وليست بنجس : روى : بكسر الجيم وفتحها وقوله : « أحب » يفيد : كراهة التطهير بماء سوَرها . وما في بعض روايات الموطأ من أنها : بنت أبي عبيدة بن فروة خطأ ( أوجز المسالك ص ٥٠ ج ١ ، وشرح الزرقاني ص ٥٤ ج ١ ) .

فرآني أنظرُ إليه ، فقال أتعجبين يا ابنة أخي ؟ قالت : قلت : نعم ، قال : إن رسول الله ﷺ قال :  
إنها ليست بنجس ، إنها من الطوائف عليكم والطوائف .

قال محمد : لا بأس بأن يتوضأ بفضل سورِ المهرة ، وغيره أحب إلينا . وهو قول أبي حنيفة .

## ٢٩ — باب الأذان والثوب

٩١ — أخبرنا مالك : أخبرنا ابن شهاب الزهري ، عن عطاء بن يزيد اللبني ، عن أبي  
سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن .

قال مالك : وبلغنا أن عمر بن الخطاب جاءه المؤذن يؤذنه بصلاة الصبح ، فوجده نائماً ،  
فقال المؤذن : الصلاة خير من النوم فأمر عمر أن يجعلها في نداء الصبح .

٩٢ — أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يكبر في النداء ثلاثاً ، ويتشهد  
ثلاثاً ، وكان أحياناً إذا قال : حتى على الفلاح ، قال على إثرها : حتى على خير العمل .

قال محمد : « الصلاة خير من النوم » يكون ذلك في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء ،  
ولا يجب أن يزداد في النداء ما لم يكن منه .

## ٣٠ — باب المشي إلى الصلاة وفضل المساجد

٩٣ — أخبرنا مالك : حدثنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبيه وإسحاق بن  
عبد الله ، أنهما سمعا أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا تَوَّبتُ بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون

(٩١) الخدري : بضم الخاء وسكون الدال . والنداء : يراذ به الأذان . والأمر للاستحباب ، وعند الظاهرية وابن وهب من المالكية  
للوجوب . وقيل : لفظ « المؤذن » مدرج من الراوي . واستثنى من حكاية ألفاظ الأذان عند مالك : لفظ « حتى على الصلاة حتى  
على الفلاح » فيبدلان : بلا حول ولا قوة إلا بالله ، لورود ذلك في حديث صحيح والثوب : يراذ به الاعلام لأمر المؤمنين ،  
وذهب إلى صحة العمل به أبو يوسف ، واستبعده محمد ، لأن الناس سواسية في أمر الجماعة ( أوجز المسالك ص ١٩٢ وشرح  
الزرقاني ص ١٤٩ ج ١ ) .

(٩٢) ليس في الأحاديث المرفوعة تثلث التكبير . وحى على خير العمل : قال فيه البيهقي : لم يثبت هذا اللفظ عن رسول الله ﷺ  
في الأذان ، ونحن نكر الزيادة فيه ، ونص على كراهة هذه الزيادة النووي في شرح المهذب ، وذكر ابن تيمية أنه زيادة من الروافض  
( التعليق ص ٦٦ ) .

(٩٣) ليس في نسخة التعليق ذكر إسحاق بن عبد الله ، وهو ثابت في رواية يحيى وقد روى العلاء عن إسحاق بواسطة . وثوب  
يراد به : اقيم . وقوله : « فما أدركتم » جواب شرط محذوف ، تقديره : إذا فعلتم ما أمرتكم به من السكينة فما أدركتم فأتوا .  
ويعمد : بكسر الميم : يقصد ، والحديث يدل على أن مدرك الركوع مدرك للركعة ، من غير اشتراط قراءة الفاتحة ( أوجز المسالك  
ص ١٢٨ ج ١ وشرح الزرقاني ص ١٤٠ ج ١ . والتعليق ص ٦٧ ) .

وَأَتَوْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَغْمِزُ إِلَى الصَّلَاةِ .

قال محمد : لا تعجلن برُكُوع ولا افتتاح حتى تصل إلى الصف وتقوم فيه ، وهو قول أبي حنيفة .

٩٤ — أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، أن ابن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشى .

قال محمد : وهذا لا بأس به ، ما لم يُجهد نفسه .

٩٥ — أخبرنا مالك : أخبرنا سُمَيُّ : أنه سمع أبا بكر : يعني ابن عبد الرحمن يقول : مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَرِيدُ غَيْرَهُ ، لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يُعَلِّمَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، رَجَعَ غَانِمًا .

### ٣١ — باب الرجل يصلي وقد أخذ المؤذن في الإقامة

٩٦ — أخبرنا مالك : أخبرنا شريك بن أبي نُمَيْرٍ ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : سمع قوم الإقامة فقاموا يُصلون ، فخرج عليهم النبي ﷺ ، فقال : أَصَلَاتَانِ مَعًا .

قال محمد : يكره إذا أقيمت الصلاة أن يصلي الرجل تطوعاً ، غير ركعتي الفجر خاصة ، فإنه لا بأس بأن يصليهما الرجل ، وإن أخذ المؤذن في الإقامة . وكذلك ينبغي ، وهو قول أبي حنيفة .

### ٣٢ — باب تسوية الصفوف

٩٧ — أخبرنا مالك : أخبرني نافع ، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كان يأمر رجالاً بتسوية الصفوف ، فإذا جاعوه فأخبروه بتسويتها كبر بعدد .

(٩٤) روى اسراع المشي والمرولة عن ابن مسعود ، والأسود بن يزيد ، وسعيد بن جبير وروى المشي بالسكينة عن أنس ، وزيد بن ثابت ، وأبي ذر . وجمهور الفقهاء على ظاهر الحديث . واجهاد النفس : تكليفها المشقة . وليس النبي ﷺ للتحريم ( التعليق ص ٨٥ ) .

(٩٥) سمى : مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، ثقة من السادسة ، وقد روى هذا الأثر مرفوعاً من رواية أبي هريرة : أخرجه أحمد وابن ماجه .. ( التقريب ص ٣٣٣ ج ١ . ونيل الأوطار ص ١٣١ ج ٢ ) .

(٩٦) أبي نُمَيْرٍ بالتصغير . وفي نسخة يحيى : أبي نمر : بفتح فكسر ( التعليق ص ٦٨ ) .

(٩٧) أوجب ابن حزم تسوية الصفوف ، لحديث الشيخين . ومذهب الأئمة : مالك وأبي حنيفة والشافعي ، سنية التسوية ، لما ورد في صحيح البخاري « فان تسوية الصف من تمام الصلاة » . وما كان يفعله عمر من توكيل من يأمر بالتسوية مندوب إليه ( التعليق ص ٦٩ ) .

٩٨ — أخبرنا مالك : أخبرنا أبو سهيل بن مالك ، وأبو التضر مولى عمر بن عبید الله ، عن مالك بن أبي عامر : أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته ، إذا قامت الصلاة : فاعبدوا الصفوف ، وحاذوا المناكب ، فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ، ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوت ، فيكبر .

قال محمد : ينبغي للقوم إذا قال المؤذن : حى على الفلاح ، أن يقوموا فيصفوا ويُسووا الصفوف ، ويحاذوا بين المناكب ، وإذا أقام المؤذن الصلاة كبر الإمام . وهو قول أبي حنيفة .

### ٣٣ — باب افتتاح الصلاة

٩٩ — أخبرنا مالك ، حدثنا الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، أن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذاء منكبيه ، وإذا كبر للركوع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ثم : ربنا ولك الحمد .

١٠٠ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع من ركعته رفعهما دون ذلك .

١٠١ — أخبرنا مالك ، حدثنا وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة : أمرنا أن نكبر كلما خفضنا أو رفعنا .

١٠٢ — أخبرنا مالك ، أخبرني ابن شهاب الزهري ، عن علي بن حسين بن علي بن أبي

(٩٨) أبو سهيل بن مالك : هو عم مالك بن أنس ، واسمه نافع . وحاذوا : قابلوا . والمنكب : مجتمع رأس الكتف والعضد ، كما في القاموس . وقوله « أن يقوموا » : قال الجمهور : أى عند الفراغ من الإقامة ، وروى عن مالك : عند أولها ( أوجز المسالك ص ٣٤١ ج ١ ) .

(٩٩) الحذو : بفتح فسكون : المقابل . وليس في رواية يحيى : الرفع عند الانحطاط للركوع . وروى عن مالك الرفع . وسمع الله : أجاب من حمده . والواو في « ولك الحمد » قال أبو عمرو بن العلاء : زائدة ، وقال النووي : يحتمل أنها عاطفة على محذوف أى أتعنا لك وحمدناك ولك الحمد ، كما في التخليص الحبير ( شرح الزرقاني ص ١٥٧ ج ١ وأوجز المسالك ص ٢٠٠ ج ١ ) . (١٠٠) الثابت عن ابن عمر بالأسانيد الصحيحة : أنه كان يرفع عند الافتتاح وعند الركوع ، وعند الرفع منه ، كما أخرجه الطحاوي ( شرح الزرقاني ص ١٦٠ ج ١ — وأوجز المسالك ص ٢١٤ ج ١ ) .

قال النيمى : الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم ، يختلفون في هذا الباب ، وأما الخلفاء الأربعة : فلم يثبت عندهم رفع الأيدي في غير تكبيرة الاحرام ( آثار السنن ص ١٠٩ ج ١ ) .

وقال في التعليق الحسن على آثار السنن : وما جاء من الأخبار في الباب فلا يخلو من علة ، وذكر بعض هذه الأخبار وتعميقها . وفي رواية أبي داود . قال ابن جرير قلت لنافع : أكان ابن عمر يجعل الأولى رفعهن ؟ قال : لا .

(١٠٢) قال ابن عبد البر : لا أعلم خلافا من رواية الموطأ في ارسال هذا الحديث ، ورواه عبد الوهاب بن عطاء عن مالك موصولا ، قال : ولا يصح فيه إلا ما في الموطأ مرسلا ( التعليق ص ٧٠ ) .

طالب ، أنه قال : كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض ، وكلما رفع ، فلم تنزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل .

١٠٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، أنه أخبره : أن أبا هريرة كان يصلي بهم ، فيكبر كلما خفض ورفع ، ثم إذا انصرف قال : والله : إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ .

١٠٤ — أخبرنا مالك ، أخبرني نُعَيْمُ الجُمَيْرِيُّ وأبو جعفر القاريُّ : أن أبا هريرة كان يصلي بهم ، فيكبر ، كلما خفض ورفع ، قال أبو جعفر . وكان يرفع يديه حين يكبر ويفتح الصلاة . قال محمد : السنة أن يكبر الرجل في صلاته كلما خفض وكلما رفع ، وإذا انحط للسجود كبر وإذا انحط للسجود الثاني كبر ، فأما رفع اليدين في الصلاة ، فإنه يرفع اليدين حذو الأذنين . في ابتداء الصلاة مرة واحدة ، ثم لا يرفع في شيء من الصلاة بعد ذلك : وهذا كله قول أبي حنيفة وفي ذلك آثار كثيرة .

١٠٥ — قال محمد : أخبرنا محمد بن أبان بن صالح ، عن عاصم بن كُلَيْبِ الجَرَمِيِّ ، عن أبيه ، قال : رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه : رفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة المكتوبة ، ولم يرفعهما فيما سوى ذلك .

١٠٦ — قال محمد : أخبرنا محمد بن أبان بن صالح ، عن حماد ، عن إبراهيم النَّخَعِيِّ ، قال : لا ترفع يديك في شيء من الصلاة بعد التكبيرة الأولى .

١٠٧ — قال محمد : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : أخبرنا حُصَيْنُ بن عبد الرحمن ، قال : دخلت أنا وعمرو بن مرة على إبراهيم النَّخَعِيِّ ، قال عمرو : حدثني علقمة بن وائل الحَضْرَمِيُّ ، عن أبيه ، أنه صلى مع رسول الله ﷺ فرآه يرفع يديه إذا كبر ، وإذا ركع ، وإذا رفع ،

---

(١٠٣) في رواية : يصلي بهم ، أي لأجلهم إماما . وتكبيرات الصلاة غير تكبيرة الاحرام سنة عند جمهور الحنفية والمالكية والشافعية ، وواجبة عند أهل الظاهر وأحمد (شرح الزرقاني ص ١٥٩ ج ١) .

(١٠٤) ابتداء الصلاة : قيل : قبل التكبير ، وقيل : مع التكبير ، وقيل : بعده ، ورفع اليدين بعد رفع التكبير ليس بمفسد للصلاة ، كما ذكره صاحب الذخيرة ، ونص ابن حجر في الدرر الكامنة : أن رواية الإفساد : عن مكحول شاذة (التعليق ص ٧٠) .

(١٠٥) كليب : بالتصغير . والجرمي : بفتح الجيم وسكون الراء : ينسب لقبيلة باليمن تنسب إلى : جرم . (اللباب ص ٢٢٢ ج ١ والتعليق ص ٧٤) .

(١٠٧) يعقوب بن إبراهيم هو : أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة . وهو ثقة توفي سنة ٢٠٨ هـ . (التقريب ص ٣٧٤ ج ٢) .

قال إبراهيم : ما أدرى لعله لم يَرَ النبي ﷺ يصلي إلا ذلك اليوم ، فحفظ هذا منه ، ولم يحفظه ابن مسعود وأصحابه . ماسمعه من أحد منهم ، إنما كانوا يرفعون أيديهم في بدء الصلاة ؛ حين يكبرون .

١٠٨ — قال محمد : أخبرنا محمد بن أبان بن صالح ، عن عبد العزيز بن حكيم ، قال : رأيت ابن عمر يرفع يديه بحذاء أذنيه في أول تكبيرة افتتاح الصلاة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك .

١٠٩ — قال محمد : أخبرنا أبو بكر بن عبد الله النهشلي ، عن عاصم بن كليب الجرمي ، عن أبيه ؛ وكان من أصحاب علي بن أبي طالب ، رضى الله عنه : أن عليا رضى الله عنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى التي يفتتح بها الصلاة ، ثم لا يرفعهما في شيء من الصلاة .

١١٠ — قال محمد : أخبرنا الثوري ، قال : حدثنا حصين ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود : أنه كان يرفع يديه ، إذا افتتح الصلاة .

### ٣٤ — باب القراءة في الصلاة خلف الإمام

١١١ — أخبرنا مالك ، حدثنا الزهري ، عن ابن أكيمة اللبني ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : هل قرأ معي منكم أحد ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله ، قال : فقال : إني أقول : ما لي أنزع القرآن ، فانتبه الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه من الصلوات حين سمعوا ذلك .

١١٢ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا سئل : هل يقرأ أحد مع الإمام ؟ قال : إذا صلى أحدكم مع الإمام فحسبه قراءة الإمام ؛ وكان ابن عمر لا يقرأ مع الإمام .

(١٠٩) روى بمعناه عن علي مرفوعا ، وأخرجه النسائي وابن ماجه وصححه أحمد . ( نيل الأوطار ص ١٥٣ ج ٢ ) .

(١١٠) قال ابن عبد البر : كل من روى عنه ترك الرفع عند الركوع والرفع منه روى عنه فعله إلا ابن مسعود . وقال ابن عبد الحكم . لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم . ( نيل الأوطار ص ١٥٠ ج ٢ ) .

(١١١) اختلف في صحة هذا الحديث ، وحكى النووي الاتفاق على ضعفه ، وتعقبه صاحب المرقاة : بأنه رواه الشافعي والأربعة ، وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي ، وأكيمة : بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون الياء ، واسمه : عمارة : بضم العين والتخفيف وأنزع القرآن : أي أجاذب في قراءته ، كما في النهاية ، وفي رواية يحيى الليثي : هل قرأ معي منكم أحد أنفا ، بزيادة « أنفا » وهي : بعد الأول وكسر الثاني : أي قريبا ، وحمل النهي عند من جوز القراءة ، على الجهر بها ، أو عن قراءة السورة ( شرح الزرقاني ص ١٧٩ ) .

(١١٢) عدم القراءة مقيد بما جهر الإمام فيه ، لرواية عبد الرزاق بذلك ( شرح الزرقاني ص ١٧٨ ج ١ ) .

وانظر : ( جامع المسانيد للخوارزمي ج ١ ص ٣٣٤ : وامام الكلام للكنوي ) .

١١٣ — أخبرنا مالك ، حدثنا وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام .

١١٤ — أخبرنا مالك ، أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، مولى الحرقة ، أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ، فهي خداج ، فهي خداج : غير تمام .

قال : قلت يا أبا هريرة : إني أحيانا أكون وراء الامام ، قال : فغمز ذراعى وقال : يا فارسى اقرأ بها في نفسك ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله جل وعز . قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين ، فنصفها لى ونصفها لعبدى ، ولعبدى ما سأل ، قال رسول الله ﷺ : اقرأوا : يقول العبد : « الحمد لله رب العالمين » ، يقول الله جل وعز : حَمَدَنِي عَبْدِي ، يقول العبد : « الرحمن الرحيم » يقول الله جل وعز : أثنى على عبدى ، يقول العبد : « مالك يوم الدين » ، يقول الله جل وعز : مجدى عبدى ، يقول العبد : « إياك نعبد وإياك نستعين » فهذه الآية بينى وبين عبدى ، ولعبدى ما سأل . يقول العبد : « اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين » فهؤلاء لعبدى ، ولعبدى ما سأل .

قال محمد : لا قراءة خلف الإمام فيما جهر فيه ، ولا فيما لم يجهر فيه ، بذلك جاءت عامة الآثار ، وهو قول أبى حنيفة .

١١٥ — قال محمد : أخبرنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه قال : من صلى خلف إمام كفته قراءته .

١١٦ — قال محمد : أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى ، قال : أخبرنى أنس بن سيرين ، عن ابن عمر ، أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام ، قال : تكفيك قراءة الإمام .

---

(١١٣) الحديث موقوف على جابر ، ورواه كذلك الترمذى وقال : حسن صحيح وذكر أبو عبد الملك أنه أسند مرفوعا ( شرح الزرقانى ص ١٧٥ والتعليق ص ٧٥ ) .

(١١٤) الحرقة : بضم الحاء وفتح الراء : قبيلة من همدان ، أو من جهينة : وأبو السائب هو : عبد الله بن السائب الأنصارى . والخداج : الناقصة ، وقسمت الصلاة : أى الفاتحة والحديث يفيد وجوب قراءة الفاتحة ( شرح الزرقانى ص ١٧٥ وأوجز المسالك ص ٢٤١ ج ١ ) .

(١١٥) أخرج عبد الرزاق عن ابن عمر : أنه كان لا يقرأ خلف الامام فى الجهرية ، فهو مقيد لعموم هذا الأثر . ( التعليق ص ٧٦ ) .

(١١٦) المسعودى : ينسب إلى : عبد الله بن مسعود ، كما فى التهذيب . وفى التقريب وتذكرة الحفاظ : ينسب إلى عتبة بن مسعود . وهو صدوق ، اختلط قبل موته ومن سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط . التقريب ص ٤٨٧ ج ١ ) .

١١٧ — قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، قال حدثنا أبو الحسن : موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ أنه قال : من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة .

١١٨ — قال محمد : حدثنا أسامة بن زيد المدني ، قال : حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال : كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام ، قال : فسألت القاسم بن محمد عن ذلك ، فقال : إن تركت فقد تركه ناس يقتدى بهم ، وإن قرأت فقد قرأ ناس يقتدى بهم ، وكان القاسم ممن لا يقرأ .

١١٩ — قال محمد : أخبرنا سفيان بن عُيينة ، عن منصور بن المعتمر ، عن أبي وائل ، قال : سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الإمام فقال : أنصت ، فإن في الصلاة شُغلاً ، وسيكفيك ذلك الإمام .

١٢٠ — قال محمد : أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي ، عن حماد ، عن إبراهيم التَّخَمي ، عن علقمة بن قيس ، أن عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه ، وفيما يُخَافُت فيه في الأوليين ولا في الآخرين ، وإذا صلى وحده قرأ في الأوليين بفتح الكتاب وسورة ، ولم يقرأ في الآخرين بشيء .

---

(١١٧) وقع في نسخة التعليق المجدد ص ٧٧ — حديث بعد هذا الحديث عن جابر بن عبد الله أيضا : يرويه عنه محمد بن الحسن ، ونصه : قال محمد : حدثنا الشيخ أبو علي ، قال : حدثنا محمود بن محمد المروزي ، قال : حدثنا سهل بن العباس الترمذي قال أخبرنا اسماعيل بن علي ، عن أيوب ، عن ابن الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى خلف الامام ، فإن قراءة الامام قراءة له .

فذكر للكنوي : أن أبا علي : شيخ محمد بن الحسن ، والذي روى عنه : محمود ، وهو عن سهل بن العباس الترمذي ، وأنه لم يقف للكنوي على الترجمة لهما ، وقد صحح من السند : ابن الزبير ، بأن المعروف في غير هذا الكتاب : أبو الزبير ، وهو محمد بن مسلم بن تدرس : بفتح فسكون ، مولى حكيم بن حزام ، وقد روى عن أبي الزبير : أيوب ، وهو : أيوب بن أبي تميمة : كيسان السخيتاني .

والحق : أن هذا الحديث ليس من رواية محمد بن الحسن ، ولا وجود له في النسخ الصحيحة ، وقد حلت منه النسخة المنقولة عن نسخة الأتقاني ، ( المحفوظة في دار الكتب المصرية رقم ج ٤٣٩ ) المرموز لها بحرف ( أ ) وهي الأصل وإنما هو حديث كان بنسخة أبي علي الصواف ، فأدخل في الصلب خطأ من بعض الناسخين . وليس أبو علي هذا بشيخ المصنف ، بل هو : الصواف ، محمد بن أحمد ابن حسن الصواف ، من رجال القرن الرابع . وشيخه المروزي : مترجم له في تاريخ بغداد للخطيب ( ص ٩٤ ج ١٣ ) . ويسوق الخطيب هذا الحديث . وليس للإمام محمد بن الحسن دخل في هذا الحديث أصلا . ( بلوغ الأمانى للزاهد الكوثري ، ص ٦٦ ) .

(١١٨) ذهب الخنفيه إلى عدم قراءة المأموم خلف الامام لا في جهرية ولا في سرية . وذهب إلى عدم القراءة في الجهرية مالك وأحمد وزيد بن علي ومذهب الامام الشافعي وجوب قراءة الفاتحة على المؤتم مطلقا . ( نيل الأوطار ص ١٨١ ج ٢ ) .

(١١٩) عيينة : بالتصغير . وأبو وائل : شقيق بن سلمة الأسدي . وشغلا : بضم فسكون وقد يفتح أوله وثانيه ، أى اشتغلا للبال ، في تلك الحال مع الله تعالى . ( التعليق ص ٧٨ ) .

- ١٢١ — قال محمد : أخبرنا سفيان الثوري ، قال : حدثنا منصور ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود قال : أنصبت للقرآن ، فإن في الصلاة شغلاً ، وسيكفيك الإمام .
- ١٢٢ — قال محمد : أخبرنا بكير بن عامر ، قال : حدثنا إبراهيم النخعي ، عن علقمة بن قيس ، قال : لأن أعرض على جمره أحب إلي من أن أقرأ خلف الإمام .
- ١٢٣ — قال محمد : أخبرنا إسرائيل بن يونس ، قال : حدثنا منصور ، عن إبراهيم قال : إن أول من قرأ خلف الإمام رجل أتهم .
- ١٢٤ — قال محمد : أخبرنا إسرائيل بن يونس ، قال : حدثني موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهادي ، قال : أم رسول الله ﷺ الناس في العصر ، قال : فقرأ رجل خلفه فغمزه الذي يليه ، فلما أن صلى قال : ليم غمزني ؟ قال : كان رسول الله ﷺ قدامك . فكرهت أن تقرأ خلفه ، فسمعه النبي ﷺ فقال : من كان له إمام فإن قراءته له قراءة .
- ١٢٥ — قال محمد : أخبرنا داود بن قيس الفراء المدني ، قال : أخبرني بعض ولد سعد بن أبي وقاص ، وقال : إنه ذكر له أن سعداً قال : وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمره .
- ١٢٦ — قال محمد : أخبرنا داود بن قيس قال : أخبرنا محمد بن عجلان أن عمر بن الخطاب قال : ليت في قم الذي يقرأ خلف الإمام حَجراً .
- ١٢٧ — قال محمد : أخبرنا داود بن سعد بن قيس ، قال : حدثنا عمر بن محمد بن زيد ، عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت ، يحدثه عن جده : أنه قال من قرأ مع الإمام فلا صلاة له .

### ٣٥ — باب الرجل يسبق ببعض الصلاة

- ١٢٨ — أخبرنا مالك : أخبرنا نافع : أن ابن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام التي يُعلن فيها بالقراءة ، فإذا سلم الإمام قام ابن عمر ، فقرأ لنفسه فيما يقضى .

(١٢٣) اعم : بالبناء للمجهول ، أي : نسب إلى بدعة ، وذكر أبو بكر الرازي الجصاص في أحكام القرآن : أنه : المختار الكذاب (التعليق ص ٧٨) .

(١٢٤) ابن الهادي : في النسخة (أ) بغير ياء ، وفي (ب) : بالياء ، كالعاص والعاصي ، قال محمد طاهر الفتني الهندي : يقول المحدثون بحذف الياء ، والمختار في العربية اثباته (المعنى ص ٨٣) .

(١٢٥) داود بن سعد بن قيس ، مذكور في النسخة (ج) باسقاط « سعد » ولعله الفراء المدني المتقدم ، وقال البخاري في جزء القراءة : لا يعرف لهذا الإسناد سماع . (التعليق ص ٧٩) .

قال محمد : وبهذا نأخذُ ، لأنه يَقْضَى أولُ صلاته ، وهو قولُ أبي حنيفة .

١٢٩ — أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا جاء إلى الصلاة فوجد الناس قد رفعوا من رَكَعَتِهِمْ سجد معهم .

قال محمد : وبهذا نأخذُ ، ويسجد معهم ولا يَعْتَدُّ بها ، وهو قولُ أبي حنيفة .

١٣٠ — أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا وجد الإمام قد صلى بعض الصلاة يُصَلِّي مَعَهُ ما أدرك من الصلاة ، إن كان قائماً قام ، وإن كان قاعداً قعد ، حتى يَقْضَى الإمامُ صلاته ، لا يَخَالِفُهُ في شيء من الصلاة .

قال محمد : وبهذا نأخذُ ، وهو قولُ أبي حنيفة .

١٣١ — أخبرنا مالك : أخبرنا ابن شهاب الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : من أدرك من الصلاة ركعة ، فقد أدرك الصلاة .

قال محمد : وبهذا نأخذُ ، وهو قولُ أبي حنيفة .

١٣٢ — أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول : إذا فاتتكَ الركعةُ فقد فاتتكَ السجدة .

قال محمد : من سجد السجدين مع الإمام لا يَعْتَدُّ بهما ، فإذا سلم الإمام قضى ركعة تامّةً بسجديهما . وهو قولُ أبي حنيفة .

### ٣٦ — باب الرجل يقرأ بالسور في الركعة من الفريضة

١٣٣ — أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة القرآن وسورة من القرآن ، وكان أحياناً يقرأ بالسورتين والثلاث في صلاة الفريضة في الركعة الواحدة ويقرأ في الركعتين الأوليين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة .

قال محمد : السنة أن يقرأ في الفريضة في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخرتين بفاتحة الكتاب .

---

(١٣٣) قراءة السورتين والثلاث في الفريضة ، ورد في رواية عند الطحاوي من فعله عليه السلام ومروى عن عثمان وتميم الداري وعبد الله بن الزبير وغيرهم (التعليق ص ٨٠ ، نيل الأوطار ص ١٨٩ ج ٢) .

وإن لم تقرأ فيهما أجزأك ، وإن سبّحت فيهما أجزأك وهو قول أبي حنيفة .

### ٣٧ - باب الجهر بالقراءة في الصلاة وما يستحب من ذلك

١٣٤ - أخبرنا مالك : أخبرني عمي أبو سهيل ، أن أباه أخبره أن عمر بن الخطاب كان يجهر بالقراءة في الصلاة ، وأنه كان يسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار أبي جهم .  
قال محمد : الجهر بالقراءة في الصلاة فيما يُجهر فيه بالقراءة حسن ، ما لم يُجهد الرجل نفسه .

### ٣٨ - باب التأمين في الصلاة

١٣٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهري . عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا آمن الإمام فأمّوا . فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه . قال : وقال ابن شهاب : كان رسول الله ﷺ يقول : آمين .  
قال محمد : وبهذا نأخذ . ينبغى إذا فرغ الإمام من أم الكتاب أن يؤمن الإمام ويؤمن من خلفه ولا يجهرون بذلك .

فأما أبو حنيفة فقال : يؤمن من خلف الإمام ولا يؤمن الإمام .

### ٣٩ - باب السهو في الصلاة

١٣٦ - أخبرنا مالك : أخبرنا الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن أحدكم إذا قام في الصلاة جاءه الشيطان فلبس عليه ، حتى لا يدري كم صلى ، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدةين وهو جالس .

(١٣٤) ضمير « انه » يرجع إلى : مالك بن أبي عامر الأصبحي : جد الامام مالك بن أنس ، ومصرح به في رواية يحيى . وأبو جهم : هو : عامر وقيل عبيد بن حذيفة ، وفي رواية يحيى زيادة « بالبلاط » : كسحاب ، موضع بالمدينة بين المسجد والسوق مبلط . ( شرح الزرقاني ص ١٧٠ ج ١ ) .

(١٣٥) في بعض النسخ من رواية يحيى : باب آمين في الصلاة . ووجوب التأمين ، حكاه في الفتح عن الظاهرية . وهو مندوب عند جمهور الفقهاء . وأمين : بالمد والتخفيف ، معناه عند الجمهور : اللهم استجب ، وموافقة تأمين الملائكة ، يكون بمقارنة الوقت ، ويكون في الاخلاص والخشوع ، كما في المراقبة . والمراد بالملائكة ، الحفظة ، أو من يشهد منهم الصلاة . وقول ابن شهاب ضعيف كما نص عليه الدارقطني في غرائب مالك . والجهر بالتأمين : مذهب الشافعي وأحمد . والغفران : محمول على الصغائر : ( شرح الزرقاني ص ١٨٠ ج ١ ) .

(١٣٦) لبس : بتخفيف الواحدة المفتوحة ، على الصحيح : أي خلط . والحديث محمول عند ابن وهب على الذي يكثر عليه السهو ، فإنه يجزئه أن يسجد دون أن يأتي بركعة ، وفي رواية أحمد وأبي داود والنسائي ، زيادة بعد السلام . ( أوجز المسالك ص ٣١٦ - وشرح الزرقاني ص ٢٠٤ ج ١ ) .

١٣٧ — أخبرنا مالك : حدثنا داود بن الحُصَيْن ، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد ، عن أبي هريرة قال : صَلَّى رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين ، فقام ذو اليدين فقال : أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ ؟ فقال : كل ذلك لم يكن ، فقال : يا رسول الله ، قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ ، فَأَقْبَلَ رسول الله ﷺ عَلَى النَّاسِ فقال : أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فقالوا : نعم ، فَاتَمَّ رسول الله ﷺ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ .

١٣٨ — أخبرنا مالك : حدثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله ﷺ قَالَ : إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ؛ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ . وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، فَإِنْ كَانَتِ الرُّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَتِ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ .

١٣٩ — أخبرنا مالك : أخبرنا ابن شهاب الزهري ، عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

١٤٠ — أخبرنا مالك : أخبرني عفيف بن عمرو بن المسيب السَّهْمِيُّ ، عن عطاء بن يسار ، قال : سَأَلْتُ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرو بنَ العاصِ وَكعباً عنَ الَّذِي يَشْكُ كَمْ صَلَّى ، ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ، قَالَ : فَكِلَاهُمَا قَالَ : فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى ، قَائِمًا ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ إِذَا صَلَّى .

١٤١ — أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا سئل عن النسيان قال : يَتَوَخَّى أَحَدُكُمْ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ .

---

(١٣٧) أبو سفيان : اسمه : وهب ، وقيل : قزمان ، كما في التقريب . وابن أبي أحمد : اسمه عبد الله من رواية أبي داود وذو اليدين : اسمه الحرقاب ، بكسر فسكون . أقصرت : بضم الصاد وأوله همزة الاستفهام المفتوحة ، أى صارت قصيرة ، وبضم القاف وكسر الصاد : أى : أن الله قصرها ، والثاني أشهر وأصح . وفي الحديث : جواز الكلام لمصلحة الصلاة . (أوجز المسالك ص ٢٩٤ ج ٤ — وشرح الزرقاني ص ١٩٣ ج ١ ، والتقريب ص ٤٠١ ج ١) .

(١٣٨) الحديث هنا مرسل ، وقد وصله النسائي وابن ماجه ، من طريق أخرى . ويدل الحديث : على أن الشاك يبنى على اليقين ، والسجود هنا على غير القياس ، لعدم الخلل المحقق ، ولكنه جبر لترغيم الشيطان وإغاضته . (شرح الزرقاني ص ١٩٨ ج ١) .

(١٣٩) بحينة : بضم ففتح فسكون ، اشتهر باسم أمه ، وهو : عبد الله بن مالك بن القشيب الأزدي . (التعليق ص ٨٣) .  
(١٤٠) ورد مرفوعاً ما يؤيد أثر ابن عمرو من حديث عبد الرحمن بن عوف ، أخرجه الترمذي وصححه وابن ماجه وأحمد ، وهو مذهب مالك والشافعي . (الشوكاني في النيل ٩٧ ج ٣) .

(١٤١) يتوخى ، أى : يتحرى . وإن لم يكن له ظن بنى على اليقين . والرأى ، يراد به هنا الظن . ومذهب مالك والشافعي وابن جرير : أنه يبنى على اليقين ولا يلزمه التحرى . (أوجز المسالك ص ٣٠٥ ، وشرح الزرقاني ص ١٩٩ ج ١) .

قال محمد : وبهذا نأخذُ ، إذا نَاءَ لِلْقِيَامِ وَتَغَيَّرَتْ حَالُهُ عَنِ الْقَعُودِ وَجِبَ عَلَيْهِ كَذَلِكَ سَجْدَتَا السُّهُوِ ، وَكُلُّ سُهُوٍ وَجِبَتْ فِيهِ سَجْدَتَانِ مِنْ زِيَادَةِ أَوْ نَقْصَانِ ، فَسَجْدَتَا السُّهُوِ فِيهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ ، وَمَنْ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ الشُّكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَا لَقِيَ ، تَكَلَّمَ وَاسْتَقْبَلَ صَلَاتِهِ ، وَإِنْ كَانَ يُبْتَلَى بِذَلِكَ كَثِيرًا مَضَى عَلَى أَكْثَرِ ظَنِّهِ وَرَأْيِهِ ، وَلَمْ يَمْضِ عَلَى الْيَقِينِ ، فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَنْجُ فِيمَا يَرَى مِنَ السُّهُوِ الَّذِي يُدْخِلُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ ، وَفِي ذَلِكَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ .

١٤٢ — قال محمد : أخبرنا يحيى بن سعيد ، أن أنس بن مالك صلى بهم في سفرٍ كان معه فيه فصلتي سجدتين ، ثم نَاءَ لِلْقِيَامِ فَسَبَّحَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ ، فَرَجَعَ ، ثُمَّ لَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، لَا أَدْرَى : أَقَبَلَ التَّسْلِيمَ أَوْ بَعْدَهُ .

#### ٤٠ — باب العبث بالحصا في الصلاة وما يكره من تسويته

١٤٣ — أخبرنا مالك ، حدثنا أبو جعفر القارئ ، قال : رأيت ابن عمر إذا أراد أن يسجد سَوَّى الحصى تسوية خفيفةً؛ وقال أبو جعفر : كنت يوماً أصلي وابن عمر ورأى فالتفتُ فوضع يدهُ في قفائِ فَعَمَزَنِي .

١٤٤ — أخبرنا مالك : أخبرنا مسلم بن أبي مريم ، عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال : رأيت عبد الله بن عمر وأنا أعبثُ بالحصي في الصلاة ، فلما انصرفت نهاني وقال : اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع ، فقلت : وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قال : كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها ، وأشار بأصبعه التي تلى الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى .

قال محمدٌ : وبصنيع رسول الله ﷺ نأخذُ ، وهو قول أبي حنيفة . فأما تسوية الحصى فلا بأس بتسويته مرة واحدة ، وتركها أفضل ، وهو قول أبي حنيفة .

(١٤٣) حكى النووي اتفاق العلماء : على كراهة مسح الحصى في الصلاة ، وحكى الخطابي عن مالك : أنه لا يرى به بأساً . (الزرقاني ص ٣١٨ ج ١ ، والتعليق ص ١٠٦) .  
(١٤٤) قال القارئ : المعتمد عندنا : أنه لا يعقد يمينه إلا عند الإشارة ، لاختلاف ألفاظ الحديث . والمراد بالأصبع : السبابة ، والمعاوي : بفتح الميم كما في التقريب وبضمها كما في اللباب ينسب إلى بني معاوية : فخذ من الأنصار . (شرح الزرقاني ص ١٨٣ ج ١ ، والتعليق ص ٨٤) .

## ٤١ - باب التشهد في الصلاة

١٤٥ - أخبرنا مالك : حدثنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن عائشة ، أنها كانت تتشهد فتقول : التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم .

١٤٦ - أخبرنا مالك : عن ابن شهاب الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، أنه سمع عمر بن الخطاب على المنبر ، يُعلم الناس التشهد ، يقول : قولوا : التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

١٤٧ - أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر أنه كان يتشهد فيقول : بسم الله التحيات لله الصلوات لله ، الزاكيات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، شهدت أن لا إله إلا الله وشهدت أن محمداً رسول الله . يقول هذا في الركعتين الأولىين ، ويدعو بما بدا له إذا قضى تشهده ، فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك ، إلا أنه يُقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له ، فإذا أراد أن يسلم قال : السلام على النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم - عن يمينه - ثم يردُّ على الإمام ؛ فإن سلم عليه أحدٌ عن يساره رد عليه .

قال محمد : التشهد الذي ذكِرَ كله حسن ، وليس يُشبهه تشهد عبد الله بن مسعود ، وعندنا تشهده ؛ لأنه رواه عن رسول الله ﷺ ، وعليه العامة عندنا .

---

(١٤٥) ليس في تشهد عائشة اثبات لفظ « لله » بعد التحيات والصلوات . وهو ثابت في المرفوع من رواية ابن عباس وابن مسعود ، والمرفوع هو الحجة ، وقد اختار مالك تشهد عمر لأنه اشتهر ، وكان يعلمه للناس على المنبر . ( شرح الزرقاني ص ١٨٩ ج ١ ) .

(١٤٦) التحيات : أنواع التعظيم ، والصلوات : قيل الخمس ، وقيل جميع العبادات ، والطيبات : قيل : ما طاب من الكلام ، وقيل . ذكر الله ، والسلام : قيل : التعويد بالله والتحصين به ، وقيل : السلامة من كل عيب . ( نيل الأوطار ص ٢٣٤ ج ٢ ) .  
والقاري : بتشديد الياء ، نسبة إلى : قارة ، بطن من خزمية بن مدركة ( أوجز المسالك ص ٢٧٠ . واللباب ص ٢٣٥ ج ٢ )  
والمقاصد ص ١٤٥ ) .

(١٤٧) ذكر الحافظ السخاوي في كتابه : المقاصد الحسنة : أن ذكر البسملة في التشهد غير صحيحة . وفي رواية يحيى « السلام على النبي » بدل « السلام عليكم » .

١٤٨ — أخبرنا مُجَلِّ بن مُحَرِّزِ الضَّبِّي ، عن شقيق بن سلمة بن وإئيل الأسدي ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ ، قلنا : السلام على الله ، فقضى رسول الله ﷺ صلواته ذات يوم ، ثم أقبل علينا فقال : لا تقولوا السلام على الله ، فإن الله عز وجل هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . قال محمد : وكان عبد الله بن مسعود يكره أن يُزَادَ فيه حرفٌ أو يُنقص منه حرفٌ .

#### ٤٢ — باب السنة في السجود

١٤٩ — أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا سجد وضع كفيه على الذى يضع عليه جبهته ، قال : ولقد رأيته في بردٍ شديد ، وإنه ليخرجُ كفيه من بُرنسِهِ حتى يضعَهُما على الحصى .

١٥٠ — أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه ، ثم إذا رفع جبهته فليرفع كفيه ، فإن اليدين تسجدان كما يسجدُ الوجه .

قال محمد : وهذا نأخذُ ، ينبغي للرجل إذا وضع جبهته ساجداً أن يضع كفيه بجذاء أذنيه ، ويجمع أصابعه نحو القبلة ، ولا يفتحهما ، فإذا رفع رأسه رفعهما مع ذلك ، فأما من أصابه بردٌ يُؤذي وجعل يديه على الأرض من تحت كساء أو ثوبٍ فلا بأس بذلك ، وهو قول أبي حنيفة .

#### ٤٣ — باب الجلوس في الصلاة

١٥١ — أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار . عن ابن عمر أنه صلى إلى جنبه رجلٌ . فلما جلس الرجلُ تربع وثنى رجله . فلما انصرف ابن عمر عَبَّ ذلك عليه ، قال الرجل : فإنك تفعله . قال : إني أشتكى .

(١٤٨) الحديث أخرجه الدارقطني وصححه ، والبيهقي وصححه عن ابن مسعود ، وفيه : أن ذلك قبل أن يفرض التشهد ، وفيه زيادة : السلام على جبريل وميكائيل . (النيل ص ٢٣٦ ج ٢) .  
(١٤٩) البرنس : كل ثوب رأسه منه ملتزق به . (التعليق ص ١٠٩) .  
(١٥٠) ورد مرفوعاً ما يؤيد هذا الأثر عن أبي حميد ، أخرجه البخاري ، في صفة صلواته عليه السلام . (النيل ص ٢٣١ ج ٢) .  
(١٥١) الرجل : لعله ابنه : عبد الله ، لما في رواية البخاري وأبي داود والنسائي في مثل هذه القصة . (التعليق ص ٨٧) .

١٥٢ — أخبرنا مالك : حدثنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، أنه كان يرى أباه يَتَرَبَّعُ في الصلاة إذا جلس ، قال : فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ ، فَهَانِي أُمِّي ، وقال : إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنَّةِ الصَّلَاةِ إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيَمْنَى ، وَتُنْثَى رِجْلَكَ الْيُسْرَى . قال محمد : وبهذا نَأْخُذُ ، وهو قول أبي حنيفة .

وكان مالك بن أنس يأخذ بذلك في الركعتين الْأُولَيَيْنِ ، فأما في الرابعة ، فإنه كان يقول : يُفْضَى الرَّجْلُ بِالْيَمِينِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَيَجْعَلُ رِجْلَيْهِ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ .

١٥٣ — أخبرنا مالك : أخبرني صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ ، عن الْمُعِيرَةَ بْنِ حَكِيمٍ ، قال : رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَجْلِسُ عَلَى عَقْبَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ إِنَّمَا فَعَلْتُهُ مِنْذُ اشْتَكَيْتُ . قال محمد : وبهذا نَأْخُذُ ، لا يَنْبَغِي أَنْ يَجْلِسَ عَلَى عَقْبَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَلَكِنَّهُ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا ، كَجُلُوسِهِ فِي صَلَاتِهِ ، وهو قول أبي حنيفة .

#### ٤٤ — باب صلاة القاعد

١٥٤ — أخبرنا مالك : حدثنا الزُّهْرِيُّ ، عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ ، عن الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السُّهْمِيِّ ، عن حفصة زوج النبي ﷺ ، أنها قالت : ما رأيت النبي ﷺ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ ، حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سُبْحَتِهِ قَاعِدًا ، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ وَيُرْتِّلُهَا ، حتى تكون أطول من أطول منها .

١٥٥ — أخبرنا مالك : حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن مولى لعبد الله ابن عمرو بن العاص ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال : صلاة أَحَدِكُمْ وهو قاعدٌ مثل نصفِ صلواتِهِ وهو قائم .

١٥٦ — أخبرنا مالك : حدثنا الزُّهْرِيُّ ، أن عبد الله بن عمرو قال : لما قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ نَأَلْنَا وَبَاءَ مِنْ وَعْكَهَا شَدِيدًا ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ قَعُودًا ، فَقَالَ : صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ .

(١٥٢) تننى : بفتح أوله ، أى تعطف ، والمراد : تفرش تحت الورك . وحمل أثر ابن عباس على نصب اليمنى والقعود على اليسرى بعد ثوبها وفرشها ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه في جميع القعدات ، ومذهب مالك : التورك في جميع القعدات . ( أوجز المسالك ص ٢٦٠ ، وشرح الزرقاني ص ١٨٤ ج ١ ) .

(١٥٤) السبحة : بضم فسكون . النافلة . وأبو وداعة : بفتح الواو والبدال . اسمه : الحارث بن صبرة بن سعيد ، بالتصغير . وأطول من الأطول : إذا قرئ الأطول من غير ترتيل ، والمراد أطول في الزمن ( أوجز المسالك ص ٣٠ ج ٢ ، وشرح الزرقاني ص ٢٨١ ج ١ ) .

١٥٧ — أخبرنا مالك : حدثنا الزُّهْرِيُّ ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرساً ، فصُرِعَ عنه ، فَجَحِشَ شِقَّةُ الْأَيْمَنِ ، فصلى صلاة من الصلوات وهو جالس ، فَصَلَّيْنَا جُلُوسًا ، فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به ، إذا صلى قائمًا فصلوا قِيَامًا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعين .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، صلاة الرجل قاعدًا للتطوع مثل نصفِ صلاته قائمًا ؛ فأما ما رُوِيَ في قوله : إذا صلى الإمام جالسًا فصلوا جُلُوسًا أجمعين ، فقد رُوِيَ ذلك وقد جاء ما قد نَسَخَهُ

١٥٨ — قال محمد : حدثنا بشر ، حدثنا أحمد ، أخبرنا إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبَّيْعِيُّ ، عن جابر بن يزيد الجُعْفِيُّ ، عن عامر الشَّعْبِيِّ ، قال قال رسول الله ﷺ : لا يُؤْمِنُ النَّاسَ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا . فأخذ الناس بهذا .

#### ٤٥ — باب الصلاة في الثوب الواحد

١٥٩ — أخبرنا مالك : أخبرنا بُكَيْرُ بن الأشَّجِّ ، عن بُسْرِ بن سعيد ، عن عبيد الله الخَوْلَانِيِّ ، قال : كانت ميمونة زوج النبي ﷺ تصلى في الدَّرْعِ والخِمَارِ ، ليس عليها إزار .

١٦٠ — أخبرنا مالك : أخبرنا ابن شهاب الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة : أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد ، قال : أو لِكُلِّكُمْ ثوبان ؟

١٦١ — أخبرنا مالك : أخبرنا موسى بن ميسرة ، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب ، عن أم هانئ ابنة أبي طالب ، أنها أخبرته ، أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح ثمانى ركعات ملتحفاً بثوب .

(١٥٧) حديث أنس أخرجه الستة ، ومثله من رواية أبي هريرة ، وجحش : خُدش ، وقيل : الخدش فوق الخد وذهب إلى متابعة الامام الجالس من لم يكن عاجزا من المأمومين عن القيام أهل الظاهر وأحمد ، وهو منسوخ عند الشافعي وغيره . ( النيل ص ١١٨ ، ١٤٥ ج ٣ ) .

(١٥٨) ذكر اللكنوى في التعليق المجد ( ص ٩١ ) أنه لم يعرف بشرا ولا شيخة أحمد . والسند هنا فيه اضطراب ، لسقوط بعض الرواة منه ، وإدخال بعض الرواة فيه خطأ من الناسخ ، مما كان سببا في عدم تعيين الرواة وجهالتهم ، فالمراد بمحمد في أول السند : هو أبو علي الصواف ، وبشر شيخة : هو : بشر بن موسى الأسدي ، ورواية الموطأ لأحمد ، والمراد بأحمد ، هو أحمد بن مهران النسوى : صاحب محمد ، وراوى الموطأ عنه . واسرائيل : هو شيخ محمد بن الحسن الامام . وقد سقط من السند « محمد » من بين أحمد واسرائيل ، كما يظهر من المخطوطة بدار الكتب المصرية رقم ( ب ) وأدخل الناسخ في الحديث هنا خاصة عدة من الرواة المتأخرين عن محمد في صلب السند ، وهى عادة كثير من المتقدمين . ( بلوغ الأمانى للزاهد الكوثرى ص ٦٦ ) .

(١٦٠) السائل — كما في مبسوط السرخسى — هو : ثوبان ( شرح الزرقانى ص ٢٨٨ ) .

(١٦١) الصلاة في الثوب الواحد لم يخالف فيه إلا ابن مسعود ، وجازت الصلاة به ولو لم يكن على عاتق المصلى من الثوب شيء إلا عند أحمد . ( نيل الأوطار ص ٥٩ ج ٢ ) .

١٦٢ — أخبرنا مالك : أخبرني أبو النَّضْر ، أن أبا مُرَّة مولى عقيل أخبره أنه سمع أم هانئ ابنة أبي طالب تُحَدِّث : أنَّها ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح ، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته رضى الله عنها تستره بثوب ، قالت : فسلمتُ — وذلك ضُحَى — فقال رسول الله ﷺ : من هذا ؟ فقلت : أنا أم هانئ ابنة أبي طالب ، قال : مرحباً بأم هانئ . فلما فرغ من غسله قام فصلَّى ثمانين ركعات مُلتحفاً في ثوب ، ثم انصرف ، فقلت : يا رسول الله ، زعم ابن أُمِّي أنه قاتل رجلاً أجزته ، فلان ابن هُبَيْرَة ، فقال رسول الله ﷺ : قد أجزنا من أجزت يا أم هانئ .

١٦٣ — أخبرنا مالك : أخبرني محمد بن زيد التَّيْمِي ، عن أمه أنَّها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ ، ماذا تصلى فيه المرأة ؟ قالت : في الخمارِ والدَّرْعِ السَّابِغِ الذي يُغَيَّبُ ظهرَ قَدَمَيْهَا . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، فإذا صَلَّى الرَّجُلُ في ثوب واحد تَوَشَّحَ به تَوَشُّحاً جاز ، وهو قول أبي حنيفة .

#### ٤٦ — باب صلاة الليل

١٦٤ — أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ كيف الصلاة بالليل ؟ قال : مَثْنَى مَثْنَى ، فإذا خشى أحدكم أن يُصْبِحَ فَلْيُصَلِّ ركعةً واحدةً تُوتِرُ له ما قد صَلَّى .

١٦٥ — أخبرنا مالك : حدثنا الزُّهْرِي ، عن عُرْوَة ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ، يُوتِرُ منهن بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن .

١٦٦ — أخبرنا مالك : حدثنا عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ، عن عبد الله بن قيس بن محرمة ، عن زيد بن خالد الجُهَنِي ، قال : قلت لأرْمُقَنَّ صلاة رسول الله ﷺ اللَّيْلَةَ ، قال :

(١٦٢) ابن أمي المراد شقيقى . وأجرته : أمته ، وفلان : بالرفع على تقدير هو . وبالنصب على البدل من « رجلا » أو من الضمير المنصوب (الزرقاني ص ٣٠٥ ج ١) .

(١٦٤) الرجل : هو ابن عمر ، كما في معجم الطبراني الصغير وغير ابن عمر عند ابن نصر المروزي ، كما في كتاب « الوتر » له ، ففعل القصة متعددة والحديث يدل على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل ، وهو محمول عند الجمهور على الأفضل ، لما صح من فعل الرسول عليه السلام بخلافه . (التعليق ص ٩٢) .

(١٦٥) في رواية غير مالك عن ابن شهاب : أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، لا الوتر ، ورواية مالك عن ابن شهاب أرجح من رواية غيره عنه . (أوجز المسالك ص ٤١٤ ، والزرقاني ٢٤٥) .

(١٦٦) مخزومة : بفتح فسكون ففتح مع التخفيف : والفسطاط : بضم الفاء وكسرهما : البيت من الشعر . وبمجموع الركعات في هذه الرواية ثمان قبل الوتر ، وفي نسخة أخرى : عشر . وفي موطأ يحيى : بثلاث عشرة . (أوجز المسالك ص ٤٢٧ ، والزرقاني ص ٢٥٢) .



قال محمد : صلاة الليل عندنا مثنى مثنى ، وقال أبو حنيفة : صلاة الليل إن شئت صلّيت ركعتين ، وإن شئت أربعاً ، وإن شئت صليت ستاً ، وإن شئت ثمانياً وإن شئت ما شئت بتكبيرة واحدة ، وأفضل ذلك أربعاً أربعاً .

وأما الوتر : فقولنا وقول أبي حنيفة فيه واحد ، الوتر ، ثلاث لا يفصلُ بينهن بتسليم .

#### ٤٧ - باب الحدّث في الصلاة

١٧١ - أخبرنا مالك : حدثنا إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ، ثم أشار إليهم بيده : أن امكثوا ، فانطلق رسول الله ﷺ ثم رجع ، وعلى جلده أثر الماء فصلى .

قال محمد : وبهذا نأخذ : من سبقه حدث في صلاته ، فلا بأس بأن ينصرف ولا يتكلم ، فيتوضأ ، ثم يبنى على ما صلى ، وأفضل ذلك : أن يتكلم ويتوضأ ، ويستقبل صلاته ، وهو قول أبي حنيفة .

#### ٤٨ - باب فضل القرآن وما يُستحبُّ من ذكر الله عز وجل

١٧٢ - أخبرنا مالك : أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة ، عن أبيه ، أنه أخبره عن أبي سعيد الخدرى ، أن رجلاً سمع رجلاً من الليل يقرأ « قل هو الله أحد » : يردها ، فلما أصبح ، حدّث النبي ﷺ ، كأنَّ الرجل يتفألها ، فقال النبي ﷺ : والذي نفسى بيده إنَّها لتعدلُ ثلث القرآن .

١٧٣ - أخبرنا مالك : أخبرنا يحيى بن سعيد ، قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : قال مُعاذ بن جبل : لأن أذكر الله عز وجل من بكرة إلى الليل ، أحبُّ إليّ من أن أحمل على جواد الخيل ، من بكرة حتى الليل .

قال محمد : ذكر الله حسنٌ على كلِّ حال .

---

(١٧١) هذا الحديث مرسل ، وقد وصله مرفوعاً من حديث أبي هريرة : البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، كما ذكره السيوطى . (التعليق ص ٩٥) .

(١٧٢) يتقاه : بتشديد اللام : يعتقد أنها قليلة في العمل ، وفي رواية : يقللها . تعدل ثلث القرآن : تساويه في أحد معانيه الثلاثة : فإنه : يشتمل على التوحيد ، وعلى الشرائع ، وعلى تهذيب الأخلاق ، وعلم التوحيد أشرفها . وقيل : تعدل ثلثه في الثواب . (أوجز المسالك ص ٣٨٢ ج ٢ . وشرح الزرقانى ص ٢٣ ج ٢) .

١٧٤ — أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعلقة . إن غاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهب .

#### ٤٩ — باب الرجل يُسَلِّمُ عليه وهو يصلي

١٧٥ — أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، أن ابن عمر : مرَّ على رجل يصلي . فسلم عليه ، فرد عليه السلام ، فرجع إليه ابن عمر ، فقال : إذا سلَّم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم ؛ ويُشِرُّ بيده . قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي للمصلي أن يرد السلام إذا سلَّم عليه ، وهو في الصلاة ، فإن فعل فسدت صلاته ، ولا ينبغي لأحد أن يُسَلِّمَ عليه ، وهو يصلي وهو قول أبي حنيفة .

#### ٥٠ — باب الرجلان يصليان جماعة

١٧٦ — أخبرنا مالك : حدثنا الزُّهْرِيُّ ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة ، عن أبيه ، قال : دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة ؛ فوجدته يسبِّح ، فقامت وراءه فقربني ، فجعلني بحذائه عن يمينه ، فلما جاء يرفاً تأخرت ، فصَفَّفْنَا وراءه .

١٧٧ — أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، أنه قام على يسار ابن عمر في صلاة قال : فجعلني عن يمينه .

١٧٨ — أخبرنا مالك : حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، أن جدته دعت رسول الله ﷺ لطعام ، فأكل ، ثم قال : قوموا فلنصل بكم ، قال أنس : فقامت إلى حصيرٍ لنا كان قد أسودَّ من طول ما لبس ، فنضحت به ماء ، فقام عليه رسول الله ﷺ ، قال : فَصَفَّفْتُ أنا واليتيم وراءه ، والعجوز وراءنا ، فصلى بنا ركعتين ثم انصرف .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا صلى الرجل الواحد مع الإمام قام عن يمين الإمام ، وإذا صلى الاثنان قاما خلفه ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(١٧٦) يسبح : يصل نافلة الظهر ، أو الضحى ، ويرافاً : يهزم وبغيره : حاجب عمر . وقد صحح مالك وأبو حنيفة والشافعي صلاة الرجل خلف الصف ، وقال بطلان صلاته أحمد وأبو ثور . (أوجز المسالك ص ٩٨ ج ٢ . وشرح الزرقاني ص ٣١١ ج ١)

(١٧٨) لبس : بضم فكسر : أى استعمل . واليتيم : هو : ضميرة بن أبي ضميرة : مولى رسول الله ﷺ ، واسم أبي ضميرة : سعد الحميري . واسم العجوز : مليكة (أوجز المسالك ص ٩٧ ج ٢ . والزرقاتي ص ٣٠٩ ج ١) .

## ٥١ - باب الصلاة في مَرَابِضِ الغنم

١٧٩ - أخبرنا مالك : عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي ، عن جُميد بن مالك بن الحَيم ، عن أبي هريرة ، أنه قال : أحسن إلى غنمك ، وأطب مَرَاحَهَا ، وصلِّ في ناحيتها ، فإنها من دواب الجنة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بالصلاة في مَرَاحِ الغنم ، وإن كان فيه من أبوالها وبعرها ؛ ما أَكَلَتْ لحمه فلا بأس ببوله .

## ٥٢ - باب الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها

١٨٠ - أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : لا يتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها .

١٨١ - أخبرنا مالك : أخبرنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال : إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقتها ، ثم إذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقتها ، ثم إذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقتها ، قال : ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بتلك الساعات .

١٨٢ - أخبرنا مالك : أخبرني عبد الله بن دينار ، قال : كان عبد الله بن عمر يقول : كان عمر بن الخطاب يقول : لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوعها ، ويغربان مع غروبها ، قال : وكان يضرب الناس على تلك الصلاة .  
قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، ويوم الجمعة وغيره عندنا في ذلك سواء ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(١٧٩) ربض في المكان يربض : إذا لصق وأقام ملازما له . والدؤلي : بضم الدال وفتح الهمزة ، ويقال : الدليل : بكسر الدال والحيم ، بفتح فسكون ، وفي تقريب التهذيب : حثيم : بالتصغير : والمراح : بضم الميم : المكان تروح إليه الماشية وتأوى فيه ليلا ، والحديث مرفوع حكما ، لأن مثله لا يدرك بالرأى . ( شرح الزرقاني ص ٣٤٣ . وأوجز المسالك ص ١٩٤ ج ٢ ) .

(١٨١) الصنابحي : بضم ففتح : ينسب لبطن من مراد ، وقال ابن عبد البر : والصواب : عن أبي عبد الله الصنابحي ، وهو : عبد الرحمن بن عسيلة ، من التابعين ، وقيل : له صحبة : وقرن الشيطان : قيل : المراد به أمة تعبد الشمس والقمر وتسجد لهما ، وتصلي عند طلوع الشمس وغروبها ، تقصد بذلك الشمس ، وقيل : قوته ، وصحح النووي حمله على حقيقته . ومذهب مالك والشافعي المنع للنافلة فقط في هذه الأوقات . ( التعليق ص ٩٧ ) .

### ٥٣ - باب الصلاة في شدة الحر

١٨٣ - أخبرنا مالك : أخبرني عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : إذا كان الحر فأبردوا عن الصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم ، وذكر أن النار اشتكت إلى ربها ، فأذن لها في كل عام بتفسيين ، نفس في الشتاء ونفس في الصيف .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، نُبرِدُ بصلاة الظهر في الصيف ، ونصلي في الشتاء حين تزول الشمس ، وهو قول أبي حنيفة .

### ٥٤ - باب الرجل ينسى الصلاة أو يفوته وقتها

١٨٤ - أخبرنا مالك : أخبرنا ابن شهاب الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر ، أسرى ، حتى إذا كان من آخر الليل عرس ، وقال لبلال : اكأنا لنا الصبح ، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه ، فكأنا بلال ما قدير له ، ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر ، فغلبته عيناه ، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس ، ففزع رسول الله ﷺ ، فقال : يا بلال ، ما هذا ؟ فقال بلال : يا رسول الله أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك ، قال : اقتادوا ، فبعثوا رواحلهم فاقتادوها شيئاً ، ثم أمر رسول الله ﷺ بلالا ، فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح ، ثم قال حين قضى الصلاة : من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله عز وجل قال « أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي » .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إلا أن يذكرها في الساعات التي نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها : حين تطلع الشمس حتى ترتفع وتبيض ، ونصف النهار حتى يزول وحين تحمر الشمس ، حتى تغيب ، إلا عصر يومه ، فإنه يصلها ، وإن احمرت الشمس قبل أن تغيب ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(١٨٣) أبردوا عن الصلاة : أى بها ، قال عياض : كما جاء في رواية ، وعن تجمي بمعنى الباء ، وقد تكون زائدة ، وجزم بالأول النوى ، وبالتالي أبو بكر بن العرفى في القبس ، وفيح جهنم : وهجها . ( تحفة الأحوذى شرح الترمذى للمباركفورى ص ١٤٧ ج ١ ) .

(١٨٤) القفول : الرجوع من السفر . وأسرى : سار ليلاً . واكلأ : احفظ وارقب . وفزع : انتبه من نومه . واقتادوا : ارتحلوا . وبنفسى : الباء فيه زائدة . والحديث هنا مرسل ، وقد وصله مسلم وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة ( شرح الزرقانى ص ٣٢ ج ٢ وأوجز المسالك ص ٢٥ ج ١ ) .

١٨٥ — أخبرنا مالك : أخبرنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، وعن بُسر بن سعيد ، وعن الأعرج ، يحدّثونه عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس فقد أدركها .

## ٥٥ — باب الصلاة في الليلة المطيرة وفضل الجماعة

١٨٦ — أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه نادى بالصلاة في سفر ، في ليلة ذات بردٍ وريح ، ثم قال : ألا صلّوا في الرّحال ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول : ألا صلّوا في الرّحال .

قال محمد : وهذا حسن ، وهو رخصة ، والصلاة في الجماعة أفضل .

١٨٧ — أخبرنا مالك : أخبرنا أبو النّضر ، عن بُسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت ، قال : إن أفضل صلّاتكم في بيوتكم إلا صلاة الجماعة .

قال محمد : وبهذا نأخذ وكل حسن .

١٨٨ — أخبرنا مالك : قال : حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة .

## ٥٦ — باب قصر الصلاة في السفر

١٨٩ — أخبرنا مالك : أخبرني صالح بن كيسان ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، أنها قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ؛ في السفر والحضر ، فزيد في صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر .

١٩٠ — أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا خرج إلى خيبر قصر الصلاة .

---

(١٨٥) ظهر الحديث أن الركعة كافية لتحصيل الصلاة ، وقد ذكر النووي الاجماع على أنه ليس على ظاهره، وحمله الجمهور على أنه سؤال على أنه أدرك الوقت ( النيل ص ١٩ ج ٢ ) .

(١٨٦) ظهر الرواية : أن المؤذن يقول عقب الأذان : ألا صلوا في الرّحال . وفي رواية صحيحة : أنه يقولها موضع حتى على الصلاة ، ولا مفهوم للسفر ولا لليل . ( طرح التثريب للعراق ص ٣٢٠ ج ٢ ) .

(١٨٧) الحديث في جميع الموطآت موقوف على زيد ، ومرفوع عنه من وجوه صحاح ، فقد أخرجه مرفوعا الشيخان، وأبو داود والترمذى . ( تنوير الحوالك ص ١١٥ . وشرح الزرقاني ص ٢٦٩ ) .

١٩١ — أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، أن ابن عمر كان إذا خرج حاجاً أو مُعْتَمِراً قَصَرَ الصلاة بذي الحليفة .

١٩٢ — أخبرنا مالك : أخبرني ابن شهاب الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، أن ابن عمر خرج إلى ريم ، فقصر الصلاة في مسيرة ذلك .

١٩٣ — أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة . قال محمد : إذا خرج المسافر أتم الصلاة ، إلا أن يريد مسيرة ثلاثة أيام كوامل بسير الإبل ، ومشى الأقدام ، فإذا أراد ذلك قصر الصلاة حين يخرج من مصره ، ويجعل البيوت خلف ظهره ، وهو قول أبي حنيفة .

### ٥٧ — باب المسافر يدخل المصر أو غيره متى يتم الصلاة ؟

١٩٤ — أخبرنا مالك : حدثنا ابن شهاب الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر أنه قال : أصلى صلاة المسافر مالم أجمع مكاناً ، وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة .

١٩٥ — أخبرنا مالك : حدثنا الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أن عمر كان إذا قَدِمَ مكة صلى بهم ركعتين ، ثم قال : يا أهل مكة ، أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر .

١٩٦ — أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقيم بمكة عشراً فيقصر الصلاة ، إلا أن يشهد الصلاة مع الناس فيصلى بصلاتهم .

---

(١٩١) قصر الصلاة : أن تصلى الرباعية ركعتين وذو الحليفة : بضم الحاء وفتح اللام واسكان الياء : على نحو ستة أميال من المدينة ، وهو ميقات أهلها . (الزرقاني ص ٢٩٨) .

(١٩٢) إلى ريم ، قال مالك : وذلك نحو من أربعة برد من المدينة ، كما في رواية يحيى ووريم : بكسر الراء واسكان الياء ، كما في شرح الزرقاني . وفي معجم ياقوت : بهز ثانيه واسكانه ، وقيل بالياء غير مهموزة : واد لمزينة قرب المدينة على أربعة برد كما قال مالك ، وكذلك ما ذكره عياض في المشارق . (أوجز المسالك ص ٧١ ج ٢ ومعجم البكري ص ٦٨٩ ج ٢) .

(١٩٣) ذهبت طائفة من أهل الظاهر : إلى مشروعية قصر الصلاة في سفر الثلاثة الأميال ، لظاهر الآية « وإذا ضربتم في الأرض » ولأنه فعل النبي عليه السلام ، كما في رواية مسلم وأبي داود . والقصر عند مالك يكون في أربعة برد ، وهي ستة عشر فرسخاً : أي ثمانية وأربعون ميلاً ، لرواية الدارقطني والبيهقي والطبراني . ومذهب الحنفية في ثلاثة أيام . (التعليق ص ١٠٠) .

(١٩٤) إذا تردد المسافر في إقامة مدة معلومة : يقصر أبداً عند أبي حنيفة ، والحق أن الأصل في المقيم الاتمام ، وأنه غير مسافر فلا يشرع له القصر ، وذهب أهل الكوفة والثوري إلى انقطاع السفر بما زاد على خمسة عشر يوماً ، وهي مدة إقامته عليه السلام بمكة عام الفتح ، ونقل عن الشافعي أن مدة هذه الإقامة ثمان عشرة ليلة (شرح المنتقى ص ١٧٩ ج ٣) .

١٩٧ — أخبرنا مالك : أخبرنا هشام بن عروة ، أنه سأل سالم بن عبد الله عن المسافر ، إذا كان لا يدري متى يخرج ، يقول : أخرج اليوم ، بل أخرج غداً ، بل الساعة ، فكان كذلك حتى يأتي عليه ليال كثيرة ، أيقصر أم ما يصنع ؟ قال : يقصر وإن تمادى به ذلك شهراً .

قال محمد : نرى قصر الصلاة إذا دخل المسافر مصرأً من الأمصار ، وإن عزم على المقام إلا أن يعزم مقام خمسة عشر يوماً فصاعداً ، فإذا عزم على ذلك أتم الصلاة .

١٩٨ — أخبرنا مالك : أخبرنا عطاء الخراساني ، قال سعيد بن المسيب : من أجمع على إقامة أربعة أيام فليتم الصلاة .

قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، يقصر المسافر حتى يُجمع على إقامة خمس عشرة ليلة ، وهو قول ابن عمر وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب .

١٩٩ — أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يصلي مع الإمام بمنى أربعاً ، وإن صلى لنفسه صلى ركعتين .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا كان الإمام مقيماً والرجل مسافراً ، وهو قول أبي حنيفة .

## ٥٨ — باب القراءة في الصلاة في السفر

٢٠٠ — أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان يقرأ في السفر في الصبح بالعشر السور من أول المفصل ، يرددهن في كل ركعة سورة .

قال محمد : يقرأ في الفجر في السفر بالسماء ذات البروج ، والسماء والطارق ، ونحوهما .

## ٥٩ — باب الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر

٢٠١ — أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء .

---

(١٩٩) أثر ابن عمر : أخرجه محمد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة (الآثار لمحمد ص ٣٩) .

(٢٠١) عجل : يفتح فكسر : أسرع وحضر . وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الجمع لا يجوز إلا في عرفة والمزدلفة : منهم الحسن والنخعي ، وأبو حنيفة وصاحبه ، وحملوا ما ورد من ذلك على الجمع الصوري ، والجمع بين المغرب والعشاء إنما هو جمع تأخير لرواية البخاري وأبي داود . (شرح الزرقاني ص ٢٩٣) .

٢٠٢ — أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، أن ابن عمر حين جمع بين المغرب والعشاء في السفر ؛ سار حتى غاب الشفق .

٢٠٣ — أخبرنا مالك : أخبرنا داود بن الحصين ، أن عبد الرحمن بن هرْمُز أخبره ، قال : كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، والجمع بين الصلاتين : أن تؤخَّر الأولى منهما فتصلى في آخر وقتها ، وتُعجَّل الثانية فتصلى في أول وقتها .

وقد بلغنا : عن ابن عُمر أنه صلى المغرب حين أُخِّر الصلاة قبل أن يغيب الشفق ، خلاف ما روى مالك ، وهو قول أبي حنيفة .

٢٠٤ — أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، عن ابن عُمر ، أنه كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع معهم في المطر .

قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، لا نجمع بين الصلاتين في وقت واحد ، إلا الظهر والعصر بعرْفة ، والمغرب والعشاء بالمُرْدَلْفَة ، وهو قول أبي حنيفة .

قال محمد : وبلغنا عن عمر بن الخطاب أنه كتب في الآفاق : ينههم أن يجمعوا بين الصلاتين ، ويخبرهم : أن الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر ، أخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول .

## ٦٠ — باب الصلاة على الدابة في السفر

٢٠٥ — أخبرنا مالك : حدثنا عبد الله بن دينار ، قال : عبد الله بن عمر : كان رسول الله ﷺ يصلى على راحلته في السفر حيث ما تَوَجَّهَتْ به ، قال : وكان عبد الله بن عمر يصنع ذلك .

(٢٠٢) كان جمع ابن عمر جمع تأخير ، فصل المغرب مع العشاء ( التعليق ص ١٢٩ ) .

(٢٠٣) روى مسندا في غير الموطأ عن أبي هريرة ، وكان جمعه تقدماً إن ارتحل بعد الزوال وتأخيراً إن ارتحل قبله ، كما في رواية أبي داود . ( شرح الزرقاني ص ٢٩١ ) .

(٢٠٤) عدم الجمع عند محمد ، لما أخرجه مسلم مرفوعاً : أن تأخير الوقت لأول الثاني تفریط . وقد صحح ابن حجر في التهذيب جمع النبي ﷺ : بين الظهر والعصر . ( التعليق ص ١٠٢ ) .

(٢٠٥) يستحب لمن صلى على الراحلة : أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة ، كما ذهب إليه الشافعي وأحمد ، وقد صح مرفوعاً كذلك من رواية أبي داود، وأحمد، والدارقطني . ( شرح الزرقاني ص ٣٠٣ ) .

٢٠٦ — أخبرنا مالك : أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ، أن سعيداً أخبره : أنه كان مع عبد الله بن عمر في سفر ، فكنت أسير معه وأتحدث معه ، حتى إذا خشيت أن يطلع الفجر ، تخلّفت ، فنزلت ، فأوترت ، ثم ركبت فلحقته ، فقال لي ابن عمر : أين كنت ؟ قال : فقلت : يا أبا عبد الرحمن نزلت فأوترت ، وخشيت أن أصبح ، فقال : أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، فقلت : بلى والله ، قال : فإن رسول الله ﷺ كان يُوتر على البعير .

٢٠٧ — أخبرنا مالك . أخبرني عمرو بن يحيى . عن سعيد بن يسار . عن عبد الله بن عمر قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجّه إلى خيبر .

٢٠٨ — أخبرنا مالك : أخبرني يحيى بن سعيد ؛ قال : رأيت أنس بن مالك في سفر يصلي على حماره وهو متوجه إلى غير القبلة ، يركع ويسجد إيماء برأسه ، من غير أن يضع وجهه على شيء .

٢٠٩ — أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، أن ابن عمر لم يصل مع صلاة الفريضة في السفر التطوع قبلها ولا بعدها ، إلا من جوف الليل ، فإنه كان يصلي نازلاً على الأرض ، وعلى بعيره أينما توجه به .

قال محمد : لا بأس بأن يصلي المسافر على الدابة تطوعاً إيماءً وحيث كان وجهه ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، فأما الوتر والمكتوبة فإنهما تُصليان على الأرض ، وبذلك جاءت الآثار .

٢١٠ — قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حصين ، قال : كان عبد الله بن عمر يصلي التطوع على راحلته إيماءً أينما توجهت به ، فإذا كانت الفريضة والوتر نزل فصلى .

٢١١ — قال محمد : أخبرنا عمر بن ذر الهمداني ، عن مجاهد ، أن ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على الركعتين ، لا يصلي قبلها ولا بعدها ، ويحصى الليل على ظهر البعير أينما كان وجهه ، وينزل قبل الفجر فيوتر بالأرض ، وإذا أقام ليلة في منزل أحيا الليل .

---

(٢٠٦) المراد بسعيد : ابن المسيب ، وهو ابن يسار المدني . والحديث مستند لمن ذهب إلى أن الوتر سنة . وليس بواجب ، ولا لم يجزىء على الراحلة من غير عذر . (التعليق ص ١٠٣) .

(٢٠٧) هذا الحديث ليس في نسخة اللكنوي : وهو في المخطوطة (أ - ب - ج) .

(٢١٠) فيقول ابن عمر مروى عنه عليه السلام من رواية جابر أخرجه أبو داود والترمذي وهو جائز في التطوع بالاجماع ، والخلاف إنما هو في الفريضة (نيل الأوطار ص ١٤٤ ج ٢) .

٢١٢ — قال محمد : أخبرنا محمد بن أبان بن صالح ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن مجاهد ، قال : صحبت عبد الله بن عمر من مكة إلى المدينة ، فكان يصلي الصلاة كلها على بغيره نحو المدينة ، ويومئ برأسه إيماءً ويجعل السجود أخفض من الركوع ، إلا المكتوبة والوتر ، فإنه كان ينزلهما ، فسأته عن ذلك فقال : كان رسول الله ﷺ يفعلها حيث كان وجهه ، يومئ برأسه ، ويجعل السجود أخفض من الركوع .

٢١٣ — قال محمد : أخبرنا إسماعيل بن عيَّاش ، قال : حدثني هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه كان يصلي على ظهر راحلته ، يسجد حيث توجهت ، ولا يضع جبهته ، ولكن يشير للركوع والسجود برأسه ، فإذا نزل أوتر .

٢١٤ — قال محمد : أخبرنا خالد بن عبد الله ، عن المغيرة الضبي ، عن إبراهيم التَّخَعِي ، أن ابن عمر كان يصلي على راحلته حيث كان وجهه ، تطوعاً ، يومئ إيماءً ويقرأ السجدة فيومئ ، وينزل للمكتوبة والوتر .

٢١٥ — قال محمد : أخبرنا الفضيل بن غزوان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان :  
أيما توجهت به راحلته صلى التطوع ، فإذا أراد أن يُوترَ نزل فأوتر .

## ٦١ — باب الرجل يصلي فيذكر عليه صلاة فائتة

٢١٦ — أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول : من نسي صلاةً من صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام ، فإذا سلم الإمام فليصلَّ صلاته التي نسي ، ثم ليصلَّ بعدها الصلاة الأخرى .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إلا في خصلة واحدة : إذا ذكرها وهو في صلاة في آخر وقتها ، يخاف إن بدأ بالأولى أن يخرج وقت هذه الثانية قبل أن يصلها ، فليبدأ بهذه الثانية حتى يفرغ منها ، ثم يصلي الأولى بعد ذلك .

وهو قول أبي حنيفة وسعيد بن المسيب .

(٢١٤) خالد : هو : ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان ، أبو الهيثم الواسطي . والمغيرة الضبي : هو ابن مقسم ، بكسر الميم ، كما في التقريب . (تقريب التهذيب : ص ٢١٥ ج ١ وص ٢٧٠ ج ٢ من النسخة بتحقيقنا) .

(٢١٥) الفضيل : بالتصغير ، كما في التهذيب والتقريب ، وهو في النسخة ( أ . ب ) كذلك وفي النسخة ( ج ) : بالتكبير ، وهو تحريف ، وغزوان : بفتح فسكون . (التعليق ص ١٠٤) .

(٢١٦) عند الشافعي : عدم وجوب الترتيب وهو مذهب الظاهرية ، ويجب الترتيب عند مالك ، ويسقط بالنسيان . (أوجز المسالك ص ١٨٩) .

## ٦٢ - باب الرجل يصلي المكتوبة في بيته ثم يدرك الصلاة

٢١٧ - أخبرنا مالك : حدثنا زيد بن أسلم ، عن رجل من بنى الدليل يقال له بُسر بن مَحْجَن ، عن أبيه ، أنه كان مع رسول الله ﷺ ، فأذّن بالصلاة ، فقام رسول الله ﷺ فصلى ، والرجل في مجلسه ، فقال رسول الله ﷺ : ما منعك أن تصلي مع الناس ، ألسنت رجلاً مسلماً ؟ قال بلى ، ولكنني قد كنت صليت في أهلي ، فقال رسول الله ﷺ : إذا جئت فصلّ مع الناس ، وإن كنت قد صليت .

٢١٨ - أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : من صلى صلاة المغرب أو الصبح ، ثم أدركهما فلا يُعيد لهما غير ما قد صلاهما .

٢١٩ - أخبرنا مالك : أخبرنا عفيف بن عمرو السهمي ، عن رجل من بنى أسد ، أنه سأل أبا أيوب الأنصاري ، فقال : إني أصلي ثم آتي المسجد ، فأجد الإمام يصلي ، أفأصلي معه ؟ قال : نعم ، صلّ معه ، ومن فعل ذلك فله مثل سهم جَمَع - أو سهم جَمَع - .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، ونأخذ بقول ابن عمر أيضاً : ألا تُعيد صلاة المغرب والصبح ؛ لأن المغرب وَتَرٌّ ، فلا ينبغي أن يصلي التطوع وتراً ، ولا صلاة تطوع بعد الصبح ، وكذلك العصر عندنا ، هي بمنزلة المغرب والصبح ، وهو قول أبي حنيفة .

## ٦٣ - باب الرجل تحضره الصلاة والطعام ، بأيهما يبدأ

٢٢٠ - أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يُقَرَّب إليه الطعام ، فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته ، فلا يَعَجَل عن طعامه حتى يقضى منه حاجته .

قال محمد : لا نرى بهذا بأساً ، ولا نحب أن لا تُتَوَخَّى تلك الساعة .

---

(٢١٧) الدليل : بكسر الدال وسكون الياء ، عند الكسائي وأبي عبيد ، ويضم الدال وكسر الهمزة عند الأخفش وسيبويه . وهو : ابن بكير بن عبد مناف بن كنانة ، كما في شرح الزرقاني . والرجل : هو محجن نفسه ، كما في رواية الطحاوي . (أوجز المسالك ص ١٤ ج ٢) .

(٢١٩) أبو أيوب الأنصاري : هو : خالد بن زيد بن كليب ، كما في الاستيعاب . وسهم جمع : أي : نصيب من ثواب الجماعة ، وقيل : الجمع : الجيش : أي : له سهم من الغنيمة ، وقيل : أي له سهم مضموم إلى سهم : أي سهمان . وفي رواية يحيى : فله سهم جمع أو مثل . وهو شك من الراوي (أوجز المسالك ص ١٦ ج ٢) .

(٢٢٠) أثر ابن عمر أخرجه البخاري وأبو داود ، وألحق الفقهاء بالطعام ما يحصل بتأخيره تشويش خاطر ، بجمع ذهاب الخشوع الذي هو روح الصلاة (النيل ص ٥ ج ٢) .

## ٦٤ - باب فضل العصر والصلاة بعد العصر

٢٢١ - أخبرنا مالك : أخبرني الزُّهْرِيُّ ، عن السائب بن يزيد ، أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المُنْكَدِر بن عبد الله في الركعتين بعد العصر .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا صلاة تطوع بعد العصر ، وهو قول أبي حنيفة .

٢٢٢ - أخبرنا مالك : أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، قال : الذي تفوته العصر كأنما وُتِرَ أهله وماله .

## ٦٥ - باب وقت الجمعة وما يستحب من الطيب والدهان

٢٢٣ - أخبرنا مالك : أخبرني عَمِي أبو سُهَيْل بن مالك ، عن أبيه ، قال : كنت أرى طِنْفَسَةَ لِعَقِيل بن أبي طالب يوم الجمعة ، تُطرح إلى جدار المسجد الغربي فإذا غشي الطِنْفَسَةَ كلَّها ظلَّ الجدار ، خرج عمر بن الخطاب إلى الصلاة يوم الجمعة ثم يرجع بعد الصلاة ، فَنُقِيلُ قَائِلَةٌ الضَّحَاء .

٢٢٤ - أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، أن ابن عمر ، كان لا يروح إلى الجمعة إلا وهو مُدَّهِنٌ مَتَطَيَّبٌ ، إلا أن يكون محرماً .

٢٢٥ - أخبرنا مالك : أخبرنا الزُّهْرِيُّ ، عن السائب بن يزيد ، أن عثمان بن عفان زاد النداء الثالث يوم الجمعة .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ، والنداء الثالث الذي زيد هو النداء الأول ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(٢٢٢) وتر أهله وماله : قال النووي : روى بنصب اللامين ورفعهما . والنصب هو المشهور ، على أنه مفعول ثان ، أي : أصيب بأهله وماله والرفع على مالم يسم فاعله : وقيل : وتر بمعنى نقص . ( أوجز المسالك ص ٢٢ ج ٢ . والزرقاني ص ٢٩ ج ١ ) .  
(٢٢٣) الضحَاء : بفتح الضاد والمد : هو : اشتداد النهار ، مذكر . وأما بالضم والقصر ، فالوقت عند طلوع الشمس ، مؤنث . والقيلولة : النوم في الظهر . وأبو سهيل : اسمه : مالك . والطنفسة : بكسر الطاء والفاء ، وبضمهما ، وبكسر الطاء وفتح الفاء . ( شرح الزرقاني ص ٢٥ ج ١ وأوجز المسالك ص ١٦ ج ٢ ) .

(٢٢٥) النداء المزيد هو النداء الأول . أما الأذان الثاني فهو الذي بين يدي الخطيب ، والنداء الثالث : هو الإقامة ، فالأذانان مأثوران في زمن الرسول عليه السلام . ( التعليق المجدد ص ١٠٧ ) .

## ٦٦ — باب القراءة في صلاة الجمعة وما يستحب

### من الصمت

٢٢٦ — أخبرنا مالك : حدثنا ضَمْرَةُ بن سعيد المازني ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن عُثْبَةَ ، أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ، ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ ، على أثر سورة الجمعة يوم الجمعة ؟ فقال : كان يقرأ بـ « هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ » .

٢٢٧ — أخبرنا مالك : حدثنا الزهري ، عن ثعلبة بن أبي مالك ، أنهم كانوا زمانَ عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر ، فإذا خرج وجلس على المنبر وأذّن المؤذّن ، قال ثعلبة : جلسنا نتحدث ، فإذا سكبت المؤذن وقام عمر سكتنا فلم يتكلم أحد منا .

٢٢٨ — أخبرنا مالك : حدثنا الزُّهْرِيُّ ، قال : خروجه يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام .

٢٢٩ — أخبرنا مالك : أخبرنا أبو النَّضْرِ ، عن مالك بن أبي عامر ، أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته — قَلَّمَا يَدْعُ ذَلِكَ إِذَا خُطِبَ — إذا قام الإمام فاستمعوا وأنصتوا ، فَإِنَّ لِلْمَنْصُوتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحِظِّ مِثْلَ مَا لِلسَّامِعِ الْمَنْصُوتِ .

٢٣٠ — أخبرنا مالك : أخبرنا أبو الرَّنَادِ ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : إِذَا قَلَّتْ لِصَاحِبِكَ : أَنْصَتْ فَقَدْ لَعَوْتُ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ .

٢٣١ — أخبرنا مالك : أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، أن أباه القاسم بن محمد رأى في قميصه دماً والإمام على المنبر يوم الجمعة ، فنزع قميصه فوضعه .

---

(٢٢٦) الحديث أخرجه الستة إلا البخاري والترمذي ، وروى عن مالك أنه أدرك الناس يقرأون في الأولى الجمعة ، وفي الثانية بسبح ، قال الشوكاني : ولم يثبت ذلك في الأحاديث . (نيل الأوطار ص ٢٣٤ ج ٣) .

(٢٣٠) في رواية يحيى : إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة : أنصت فقد لعوت . وفي رواية مسلم « فقد لغيت » وهي لغة في « لغوت » ، ومعنى لغوت : قيل : نخب من الأجر ، وقيل : بطلت فضيلة جمعك ، وقيل : صارت جمعك ظهرا ، ورجحه ابن حجر (الزرقاني ص ٢١٤ ج ١) .

## ٦٧ - باب صلاة العيدين وأمر الخطبة

٢٣٢ - أخبرنا مالك : أخبرنا الزهري ، عن أبي عُبَيْد مَوْلَى عبد الرحمن ، قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ، فصلى ثم انصرف ، فخطب فقال : إن هذين اليومين نهي رسول الله ﷺ عن صيامهما ، أحدهما يوم فطركم من صيامكم ، والآخر يوم تأكلون من لحوم نُسُكِكُمْ ، قال : ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفَّان ، فجاء فصلى ، ثم انصرف فخطب ، فقال : إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان ، فمن أحبَّ من أهل العَالِيَةِ أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ؛ ومن أحب أن يرجع فليرجع ، فقد أذنت له ، فقَالَ : ثم شهدت العيد مع عليّ وعثمان محصورًا ، فصلى ثم انصرف فخطب .

٢٣٣ - أخبرنا مالك : أخبرنا ابن شهاب الزهري ، أن النبي ﷺ كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة ، وذكر أن أبا بكر وعمر كانا يصنعان ذلك .  
قال محمد : وبهذا نأخذُ ، إنما رخص عثمان في الجمعة لأهل العَالِيَةِ ، لأنهم ليسوا من أهل المِصرِ . وهو قول أبي حنيفة .

## ٦٨ - باب صلاة التطوع قبل العيد أو بعده

٢٣٤ - أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان لا يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها .

٢٣٥ - أخبرنا مالك : أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أنه كان يصلي قبل أن يغدو أربع ركعات .

قال محمد : لا صلاة قبل صلاة العيد ، وأما بعدها ؛ فإن شئت صلَّيت ، وإن شئت لم تُصَلِّ ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(٢٣٢) نسككم : بضم السين ، ويجوز تسكينها : أى : أضحيتكم . وأهل العَالِيَةِ سكان القرى المجتمعة حول المدينة . وسقوط الجمعة يوم العيد مذهب عطاء ، وحكى عن أحمد وعن الشافعى ، لمن كان خارج المِصر . (أوجز المسالك ص ٢٤١ ج ٢) .  
(٢٣٣) قيل : أهل العَالِيَةِ : على ميل ، وقيل على ميلين من المدينة ، قال عياض : على أربعة أميال . وليسوا أهل جمعة : أى : لا يجب عليهم لما أخرجه عبد الرزاق عن علي ، أنه قال : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع ، وأخرج نحوه ابن أبى شيبة ، وقد ذكر القسطلانى في إرشاد السارى : أنه مرفوع . (التعليق ص ١٠٨) .

(٢٣٤) اختلفت الروايات عن النبي عليه السلام في الصلاة قبل العيد ، ومذهب أحمد كراهة الصلاة قبل صلاة العيد ، وعن مالك روايتان ، وحكى عن الكوفيين الجواز بعد الصلاة ، وعن البصريين قبلها . (نيل الأوطار ص ٢٥٦ ج ٣) .

## ٦٩ — باب القراءة في صلاة العيدين

٢٣٦ — أخبرنا مالك : حدثنا ضَمْرَةُ بن سعيد المازني ، عن عُبَيْد الله بن عبد الله بن عَثْبَةَ ، أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ، ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى أو الفطر ؟ قال : كان يقرأ بـ « ق والقرآن المجيد » . و« اقتربت الساعة وانشق القمر » .

## ٧٠ — باب التكبير في العيدين

٢٣٧ — أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، قال : شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة ، فكَبَّرَ في الأولى بسبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الآخرة بخمس تكبيرات قبل القراءة .

قال محمد : اختلف الناس في التكبير في العيدين ، فما أخذت به فهو حَسَنٌ ، وأفضل ذلك عندنا : ما روى عن ابن مسعود : أنه كان يكبر في كل عيد تسعاً : خمساً وأربعاً ، فهِنَّ تكبيرة الافتتاح ، وتكبيرتا الركوع ، ويوالى بين القراءتين ، ويؤخرها في الأولى ، ويقدمها في الثانية ، وهو قول أبي حنيفة .

## ٧١ — باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل

٢٣٨ — أخبرنا مالك : أخبرنا بن شهاب الزُّهري ، عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ صَلَّى في المسجد . فصلى بصلاته ناس ، ثم كثروا من القَابِلَةِ ، ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة أو الرابعة ، وكثروا ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال : قد رأيتُ الذي صنعتم البَارِحَةَ ، فلم يمنعني أن أخرج إليكم إلا أني خَشِيتُ أن يُفْرَضَ عليكم ، وذلك في رمضان .

٢٣٩ — أخبرنا مالك : حدثنا سعيد المَقْبُرِيُّ ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أنه سأل عائشة ، كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان ؟ قالت : ما كان رسول الله ﷺ يَزِيدُ في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعاً ، فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطَوْلِهِنَّ ، ثم يصلي أربعاً ، فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطَوْلِهِنَّ ، ثم يصلي ثلاثاً ، قالت : فقلت : يا رسول الله أتنام قبل أن تُوتر ؟ فقال : يا عائشة ، عيناى تنامان ولا ينام قلبي .

---

(٢٣٨) قيام شهر رمضان : يسمى : التراويح جمع ترويح : لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمين . وعدد الركعات التي صلاها بهم النبي عليه السلام ثمان ركعات ، كما في صحيح ابن حبان ، وما أخرجه ابن أبي شيبة : من أنها عشرون ، فضيف . أنظر ( آثار السنن والتعليق الحسن ، للنيموى ص ٤٩ ج ٢ ) .

(٢٣٩) ذكر العراق : أن الناس كانوا يقومون على عهد عمر في رمضان بعشرين ركعة ، رواه البيهقي باسناد صحيح ورواه مالك عن يزيد بن رومان بثلاث وعشرين ركعة ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر وعلى وأبي قال ابن عبد البر : وهو قول جمهور العلماء ، وكان ما وقع في زمن عمر اجماع أخذ به أبو حنيفة والشافعي وأحمد ( طرح الثريب ص ٩٧ ج ٣ ) .

٢٤٠ — أخبرنا مالك : حدثنا الزُّهْرِيُّ ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله ﷺ كان يُرْعِبُ الناس في قيام رمضان ، من غير أن يأمر بعزيمة ، فيقول : مَنْ قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه . قال ابن شهاب : فتوفّي النبي ﷺ والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر في خلافة أبي بكر وصدرأ من خلافة عمر على ذلك .

٢٤١ — أخبرنا مالك : أخبرنا ابن شهاب ، عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ ، عن عبد الرحمن بن عبد القارّى ، أنّه خرج مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان ، فإذا الناس أوزاع متفرّقون ، يصلى الرجل فيصلى بصلاته الرُّهْطُ ، فقال عمر : والله إني لأظنّني لو جَمَعْتُ هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل ، ثم عَزَمَ فجمعهم على أبي بن كعب ، قال : ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال : نعمت البِدْعَةُ هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون فيها ، يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوّلَه .

قال محمد : وبهذا كلّه نأخذ ، لا بأس بالصلاة في شهر رمضان ، أن يُصَلِّيَ الناس تَطَوُّعاً بإمام ، لأن المسلمين قد اجتمعوا على ذلك ورأوه حسناً ، وقد روى عن النبي ﷺ أنّه قال : ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح .

## ٧٢ — باب القنوت في صلاة الفجر

٢٤٢ — أخبرنا مالك : عن نافع ، قال كان ابن عمر لا يقنت في الصبح .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

(٢٤٠) إيماناً : أى تصديقاً بأنه حق ، معتقداً أفضليته ، مريداً به وجه الله تعالى . والذنوب التي تغفر : إنما هي الصغائر ، خلافاً لابن المنذر . (أوجز المسالك ص ٣٨٥ ج ١) .

(٢٤١) عبد : بالتونين ، والقارى : بتشديد الياء : ينسب إلى : القارة : بطن من خزيمية . وظاهر قول محمد « وقد روى عن النبي ﷺ أنّه قال : ما رآه المؤمنون حسناً إلى آخره » : أنه حديث مرفوع ، وليس كذلك ، بل هو موقوف ، من قول ابن مسعود ، كما نص عليه المحدثون ، فقد ذكر السخاوى : أنه أخرجه أحمد والبخاري والطبراني والطيالسي وأبو نعيم والبيهقي من قول ابن مسعود ، وقال العلائق — عند قول ابن نجيم في الأشباه والنظائر ، عند قاعدة « العادة محكمة » : لم أجده مرفوعاً في كتب شيء من الحديث أصلاً ، ولا بسند ضعيف ، بعد طول البحث ، وكذلك ذكره الحموى في حاشيته عليها ، وكذلك ذكره ابن عراق الكنانى في « تنزيه الشريعة المرفوعة » . لكن : ذكر اللكنوى أنه رآه مرفوعاً في نسخة من مسند أحمد ، وفي نسخة من « العلل المتناهية » لابن الجوزى ، وفي سننه : سليمان بن عمرو النخعي : وهو يضع الحديث ، وكان قد رآه ، كما ذكره ابن عدى في الكامل وابن حبان والحاكم على تساهله قال السخاوى : رواه أحمد في كتاب السنة ، وهم من عزاه للمسند (أوجز المسالك ص ٣١ ج ١ والتعليق ص ١٣٩ ، المقاصد الحسنة ص ٣٦٧ النسخة بتقدّمنا) .

## ٧٣ — باب فضل صلاة الفجر في الجماعة وأمر ركعتي الفجر

٢٤٣ — أخبرنا مالك : أخبرنا ابن شهاب ، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي خثمة ، أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي خثمة في صلاة الصبح ، وأن عمر غدا إلى السوق ، وكان منزل سليمان بين السوق والمسجد ، فمر عمر على أم سليمان ، الشفاء ، فقال : لم أر سليمان في الصبح ؟ فقالت بات يصلي فغلبته عيناه ، فقال عمر : لأن أشهد صلاة الصبح أحب إلى من أن أقوم ليلة .

٢٤٤ — أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، أن ابن عمر أخبره عن حفصة زوج النبي ﷺ ، أنها أخبرته ، أن رسول الله ﷺ كان إذا سكَّت المؤذّن من صلاة الصبح ، وبدأ الصبح ، ركع ركعتين خفيفتين ، قبل أن تقام الصلاة .

قال محمد : وهذا نأخذ ، الركعتان قبل صلاة الفجر يُخَفَّفَانِ .

٢٤٥ — أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه رأى رجلاً ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع ، فقال ابن عمر : ما شأنه ؟ فقال نافع : فقلت : يفصل بين صلاته ، قال ابن عمر : وأى فصل أفضل من السلام .

قال محمد : ويقول ابن عمر نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

## ٧٤ — باب طول القراءة في الصلاة وما يستحب من التخفيف

٢٤٦ — أخبرنا مالك : حدثنا الزُّهري ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن أمه أم الفضل ، أنها سمعته يقرأ : « والمرسلات » فقالت : يا بُنَيَّ ، لقد ذكَّرتني بقراءتك هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب .

---

(٢٤٣) أبو خثمة : اسمه عبد الله بن حذيفة العدوي . والشفاء هي ليلي بنت عبد الله بن عبد شمس القرشية . (التعليق ص ١١٣) .

(٢٤٥) صح من حديث أبي هريرة وعائشة وعبد الله بن عمرو بن العاص ، اضطجاعه عليه السلام قبل الصبح وبعد ركعتي الفجر ، وهو مندوب عند الفقهاء السبعة بالمدينة ، وأوجه ابن حزم ، وبدعة عند مالك . (نيل الأوطار ص ٢٠ ج ٣) .

٢٤٧ — أخبرنا مالك : حدثنا الزُّهري ، عن محمد بن جُبَيْر بن مُطعم ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ « بالطُّور » في المغرب .

قال محمد : العَامَّة على أن القراءة تخفَّف في صلاة المغرب ، يُقرأ فيها بقصار المُفصَّل ، ونرى أن هذا كان شيئاً فتركَ ، أو لعلَّه كان يقرأ بعضَ السورة ثم يركع .

٢٤٨ — أخبرنا مالك : أخبرنا أبو الرُّنَادِ ، عن الأَعْرَج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا صلى أحدكم للناس فليخفّف ، فإن فيهم السَّقِيم والضعيف والكبير ، وإذا صلى لنفسه فليطوّل ما شاء .

قال محمد : وبهذا نأخذُ ، وهو قول أبي حنيفة .

### ٧٥ — باب صلاة المغرب وتر صلاة النهار

٢٤٩ — أخبرنا مالك : حدثنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : صلاة المغرب وتر صلاة النهار .

قال محمد : وبهذا نأخذُ ، وينبغي لمن جعل المغرب وتر صلاة النهار كما قال ابن عمر أن يكون وتر صلاة الليل مثلها ، لا يفصل بينهما بتسليم ، كما لا يفصل في المغرب بتسليم ، وهو قول أبي حنيفة .

### ٧٦ — باب الوتر

٢٥٠ — أخبرنا مالك : أخبرنا زيد بن أسلم ، عن أبي مُرّة ، أنه سأَلَ أبا هريرة : كيف كان رسول الله ﷺ يُوتر ؟ قال : فسكت ، ثم سأله فسكت . ثم سأله فقال : إن شئت أخبرتك كيف أصنع أنا ، قال : فأخبرني قال : إذا صليتُ العشاء صليتُ بعدها خمس ركعات ، ثم أنام ، فإن قمْتُ من الليل صليتُ مثنى مثنى ، وإن أنا أصبحت أصبحت على وتر .

(٢٤٧) فسر تخفيف القراءة في صلاة المغرب ، بالقراءة بقصار المفصل ، كما في رواية الطحاوي ، وأخرج أبو داود أنه كان يقرأ بالعاديات . وسور المفصل : أولها : سورة الحجرات على الراجح عند المالكية والشافعية وطواها من الحجرات إلى « السماء ذات البروج » ومن لم يكن إلى الآخر قصارها . وقيل غير ذلك . (أوجز المسالك ص ٢١٧ ج ١ . وشرح الزرقاني ص ١٦٢) .  
(٢٤٨) في رواية مسلم زيادة (والصغير) وفي رواية الطبراني (والخامل والمرضع) وفي رواية أخرى له (والعابر السبيل) وفي رواية البخاري (وذا الحاجة) . (التعليق ص ١١٤) .

(٢٤٩) يريد : أن وتر الليل ، كوتر النهار : ثلاث ركعات بتسليم واحدة ، كما أخرجه الطحاوي عن ابن عمر ، وهو مُعارضٌ بما صح نقله عن ابن عمر : من أنه كان يسلم على رأس الركعتين ، قال النيموري : الأمر واسع (آثار السنن ص ٩ ج ٢) .

٢٥١ — أخبرنا مالك : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان ذات ليلة بمكة والسماء مغيمة ؛ فخشى الصبح فأوتر بواحدة ، ثم انكشف الغيم ، فرأى عليه ليلاً فشفع بسجدة ، ثم صلى سجدتين سجدتين ، فلما خشى الصبح أوترَ بواحدة .

قال محمد : وبقول أبي هريرة نأخذ ، لا نرى أن يشفع إلى الوتر بعد الفراغ من صلاة الوتر ، ولكنه يصلى بعد وتره ما أحب ولا ينقص وتره ، وهو قول أبي حنيفة .

## ٧٧ — باب الوتر على الدابة

٢٥٢ — أخبرنا مالك : أخبرنا أبو بكر بن عمر ، عن سعيد بن يسار ، أن النبي ﷺ أوترَ على راحلته .

قال محمد : قد جاء هذا الحديث ، وجاء غيره ، وأحبّ إلينا أن يصلى على راحلته تطوعاً ما بدأ له ، فإذا بلغ الوتر نزل فأوتر على الأرض ، وهو قول عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

## ٧٨ — باب تأخير الوتر

٢٥٣ — أخبرنا مالك : أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول : إنّي لأوتر وأنا أسمع الإقامة — أو بعد الفجر — يشكّ عبد الرحمن أي ذلك .

٢٥٤ — أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، أنه سمع أباه يقول إنّي لأوتر بعد الفجر .

٢٥٥ — أخبرنا مالك : أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن مسعود أنه كان يقول : لا أبالي لو أقيمت الصبح وأنا أوتر .

---

(٢٥١) قال العراقي : ومن كان يوتر بركمة من الصحابة : الخلفاء الأربعة ، وعد كثيرا من الصحابة وكثيرا من التابعين ، وروى عن مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي ، ولم يجره الحنفية والجمهور على أن الجواز غير مقيد بالخوف من هجوم الصبح . ( نيل الأوطار ص ٢٨ ج ٣ ) .

٢٥٦ — أخبرنا مالك : أخبرنا عبد الكريم بن أبي المُخَارِق ، عن سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عباس ؛ أنه رَقَدَ ثم استيقظ ، فقال لخدمته : انظر ماذا صنع الناس — وقد ذهب بصره — فذهب ثم رجع ؛ فقال : قد انصرف الناس من الصبح ، فقام ابن عباس فأوتر ، ثم صلى الصبح .

٢٥٧ — أخبرنا مالك : أخبرنا يحيى بن سعيد ، أن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ كان يَوْمَ قَوْمًا ، فخرج يوماً للصبح ، فأقام المؤذِن الصلاة ، فأسكته ، حتى أوتر ثم صلى بهم .

قال محمد : أحبّ إلينا أن يُوتَرَ قبل أن يطلع الفجر ، ولا يؤخره إلى طلوعه . فإن طلع قبل أن يُوتَرَ فليُوتَرَ ولا يتعمد ذلك ، وهو قول أبي حنيفة .

### ٧٩ — باب السلام في الوتر

٢٥٨ — أخبرنا مالك : أخبرنا نافع عن ابن عمر ، أنه كان يسلم في الوتر بين الركعة والركعتين ، حتى يأمر ببعض حاجته .

قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، ولكننا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود وابن عباس ، ولا نرى أن يُسَلِّمَ بينهما .

٢٥٩ — قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، حدثنا أبو جعفر ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلي بين صلاة العشاء الآخرة إلى صلاة الصبح ثلاث عشرة ركعة ، ثماني ركعات تطوعاً ، وثلاث ركعات الوتر وركعتي الفجر .

٢٦٠ — قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حمّاد ، عن إبراهيم النَّخَعِيِّ ، عن عمر بن الخطاب ، أنه قال : ما أحبّ أنى تركت الوتر بثلاث ، وأنّ لي حُمَرَ النَّعَمِ .

---

(٢٥٦) عبد الكريم بن أبي المخارق : كنيته أبو أمية ، قال ابن حجر في « القول المسدد » : متروك . وقال ابن عبد البر : هو ضعيف باتفاق أهل الحديث : غر مالكا سمته ، ولم يكن من أهل بلده فخفى عليه أمره ، والمخارق : بضم الميم ، واسم أبيه : قيس . ولعبد الكريم زيادة في البخارى : في قيام الليل ، وله ذكر في مقدمة مسلم ، وروى له النسائي قليلا ، وروى عنه ابن ماجه في تفسيره ، وأبو داود في مراسيله ، والترمذى في حديث « البول قائما » ، ومتى أخرج له البخارى تعليقا ، ومسلم متابعه يكون غير مطروح . والظن فيه إنما هو من قبل حفظه . وقد ذكر صاحب « تنسيق النظام » ، بشرح مسند الامام : أبى حنيفة « وجوه الاحتجاج به ، وبلغها سبعة وعشرين وجها . ( مقدمة تنسيق النظام لملا محمد حسن ص ٦٥ ) .

(٢٥٩) أبو جعفر : يراد به : الباقر محمد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، وهو ثقة فاضل ، كما ذكره ابن حجر ( التقریب ص ١٩٢ ج ٢ بتحقيقنا ) .

(٢٦٠) حمر النعم : الحمر من الابل ، بضم الحاء وسكون الميم : جمع أحمر ، والنعم : بفتحين : الأنعام والدواب ، وحمر الابل : أحسن أنواعها . ( التعليق ص ١١٦ ) .

٢٦١ — قال محمد : أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ، عن عمرو بن مرة ، عن  
أبي عبيدة ، قال : قال عبد الله بن مسعود : الوتر ثلاث كتلات المغرب .

٢٦٢ — قال محمد : حدثنا أبو معاوية المكفوف ، عن الأعمش ، عن مالك بن الحارث ،  
عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : الوتر ثلاث كتلات صلاة المغرب .

٢٦٣ — قال محمد : أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن ليث ، عن عطاء ، قال : قال ابن  
عباس : الوتر كتلة المغرب .

٢٦٤ — قال محمد : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، قال حدثنا حصين بن إبراهيم ، عن ابن  
مسعود ، قال : ما أجزأت ركعة واحدة قط .

٢٦٥ — قال محمد : أخبرنا سلام بن سليم الحنفي ، عن أبي حمزة ، عن إبراهيم النخعي ،  
عن علقمة ، قال : أخبرنا عبد الله بن مسعود : أهون ما يكون الوتر ثلاث ركعات .

٢٦٦ — قال محمد : أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن  
سعيد بن هشام ، عن عائشة أم المؤمنين ، أن رسول الله ﷺ : كان لا يسلم في ركعتي الوتر .

## ٨٠ — باب سجود القرآن

٢٦٧ — أخبرنا مالك : حدثنا عبد الله بن يزيد ، مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة ؛  
أن أبا هريرة قرأ بهم « إذا السماء انشقت » فسجد فيها ، فلما انصرف حدثهم : أن رسول الله  
ﷺ سجد فيها .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وكان مالك بن أنس لا يرى فيها سجدة .

---

(٢٦٢) أبو معاوية المكفوف : هو : محمد بن خازم الضرير الكوفي ، قال ابن حجر : احفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهمل في  
حديث غيره (تقريب التهذيب ص ١٥٧ ج ٢) .

(٢٦٥) النخعي : بفتح النون والحاء : ينسب إلى قبيلة من مذحج سكنت الكوفة . (اللباب لابن الأثير ص ٢٢٠ ج ٣) .

(٢٦٦) أبو عروبة : بفتح العين وضم الراء ، واسمه : مهران : بكسر الميم ، والعدوى ، مولى بني عدى : البصرى ، كما في تهذيب  
ابن حجر . وزرارة : بضم ففتح ، كما في معنى الفتى . وسعيد بن هشام : هو ( بغير ياء في التهذيب والتقريب والكاشف وجامع  
الأصول وثقات ابن حبان ) أنصارى مدني .

(٢٦٧) سجدة القرآن عند أبي حنيفة والشافعي : أربع عشرة سجدة ، ومنها عند الشافعي الثانية في سورة الحج ، وأبدلها أبو  
حنيفة بسجدة « ص » . والحديث هنا كما في رواية البخاري ومسلم ( شرح الزرقاني ص ٢٠ ج ٢ ) .

٢٦٨ — أخبرنا مالك : حدثنا الزُّهْرِيُّ ، عن عبد الرحمن الأَعْرَجِ ، عن أبي هريرة ، أن عمر بن الخطاب قرأ بهم «النجم» فسجد فيها ، ثم قام فقرأ سورة أخرى .

قال محمد : وبهذا تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وكان مالك بن أنس لا يرى فيها سجدة .

٢٦٩ — أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، عن رجل من أهل مِصْرَ ، أن عمر بن الخطاب قرأ : سورة الحج ، فسجد فيها سجدين ، وقال : إن هذه السورة فَضِّلَتْ بسجديتين .

٢٧٠ — أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، أن عبد الله بن عُمَرَ كان يسجد في «الحج»

سجديتين .

٢٧١ — أخبرنا مالك : أخبرنا عبد الله بن دِينَار ، عن ابن عُمَرَ ، أنه رآه يسجد في سورة

الحج سجديتين .

قال محمد : قد روى هذا عن عمر وعن ابن عمر ، وكان ابن عباس لا يرى في سورة الحج

إلا سجدة واحدة : الأولى ؛ وبهذا تأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

## ٨١ — باب المَارِّ بين يدي الصلاة

٢٧٢ — أخبرنا مالك : حدثنا سالمٌ : أبو النضر : مَوْلَى عمر ، أن بُسْرَ بن سعيد أخبره :

أن زيد بن خالد الجُهَنِّي أرسله إلى أبي جُهَيْم الأنصاري ، يسأله : ماذا سمع من رسول الله ﷺ يقول في المَارِّ بين يدي المصلي ؟ قال : قال رسول الله ﷺ : لو يعلم المَارِّ بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك ، لكان أن يقف أربعين ، خيراً له من أن يمرّ بين يديه ، قال : لا أدري ؛ قال أربعين يوماً ، أو أربعين شهراً ، أو أربعين سنة .

٢٧٣ — أخبرنا مالك : حدثنا زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخُدْرِي ، عن

أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمرّ بين يديه ، فإن أبي فليقاتله ، فإنما هو شيطان .

(٢٦٨) عزائم السجود عند مالك : إحدى عشرة سجدة ، ليس منها شيء في المفصل . وقراءة سورة بعد الرفع من السجود ، ليقع ركوعه عقب القراءة ، كما هو الشأن في الركوع (أوجز المسالك ص ٣٧٤ ج ٢) .

(٢٧٠ - ٢٧١) الأثران عن ابن عمر في النسخة (أ ، ب) ونسخة اللكنوي ، وثانيهما في رواية يحيى .

(٢٧٢) أبو جهيم : بالتصغير : هو : عبد الله بن جهيم الأنصاري : له ترجمة في الإصابة لابن حجر ، وذكر له هذا الحديث فيها ،

في باب الكُتْبِي (الإصابة ص ٣٦ ج ٤) .

(٢٧٣) في رواية يحيى : فليدرأه ما استطاع ، وللبخاري : يدفعه ، ولمسلم : ليدفع في نحره ، والمراد من الأمر بقتاله : دفعه

بالقهر ، ولا يجوز قتله . والحديث يدل على أن حرم المصلي بمقدار ما يصلي وهو مذهب المالكية (شرح الزرقاني ص ٣١١) .

٢٧٤ — أخبرنا مالك : حدثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن كعب ، أنه قال : لو كان يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك ، لكان أن يُخسف به خيراً له .

قال محمد : يكره أن يمرّ الرجل بين يدي المصلي ، فإن أراد أن يمرّ بين يديه ، فليذرأه ما استطاع ولا يقاتله ، فإن قاتله كان ما يدخل عليه في صلاته من مقابله إياه أشد عليه من أن يمرّ هذا بين يديه ، ولا نعلم أحداً رأى قتاله ، إلا ما روي عن أبي سعيد الخدري ، وليست العامة عليها ، ولكنها على ما وصفت لك ، وهو قول أبي حنيفة .

٢٧٥ — أخبرنا مالك : حدثنا الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر ، أنه قال : لا يقطع الصلاة شيء .

قال محمد : وبه نأخذ ، لا يقطع الصلاة شيء مما مرّ بين يدي المصلي ، وهو قول أبي حنيفة .  
٨٢ — باب ما يستحب من التطوع في المسجد عند دخوله .

٢٧٦ — أخبرنا مالك . حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرق . عن أبي قتادة السلمي أن رسول الله ﷺ قال : إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين قبل أن يجلس . قال محمد : هذا تطوع ، وهو حسن ، وليس بواجب .

### ٨٣ — باب الانفتال في الصلاة

٢٧٧ — أخبرنا مالك : أخبرني يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، أنه سمعه يُحدّث عن واسع بن حبان ، قال : كنت أصلي في المسجد وعبد الله بن عمر مُسنّداً ظهره إلى القبلة ، فلما قضيتُ صلاتي انصرفتُ إليه من قبلي شقياً الأيسر ، فقال ما منعك أن تنصرف عن يمينك ؟ قلتُ : رأيتك وانصرفتُ إليك ، فقال عبد الله ، فإنك قد أصبت ، فإن قائلاً يقول ؛ انصرف على يمينك ، وإذا كنت تصلي فانصرف حيث أحببت : على يمينك أو على يسارك ، ويقول ناسٌ : إذا قعدت

---

(٢٧٥) عند أحمد بن حنبل : يقطع صلاة المصلي : مرور الكلب الأسود ، وقال : وفي المرأة والحمار شيء . وتأول الجمهور ما ورد في ذلك بالنسخ أو يقطع الخشوع . والحديث موقوف ، وأخرجه الدارقطني وأبو داود مرفوعاً ، باسناد ضعيف . ( شرح الزرقاني ص ٣١٦ ) .

(٢٧٦) الزرق : بضم ففتح ، ينسب إلى : عامر بن زريق ، كما في الفتح ، والسلمى : بضم ففتح ، وبفتح فكسر ، كما في أنساب السمعاني والتقريب والمغنى ( تقريب التهذيب ص ٣٢٨ ج ٢ والنسخة بتحقيقنا ) .

(٢٧٧) واسع بن حبان : بفتح الحاء والياء الموحدة : ابن منقذ الأنصاري . صحافى على الأراجيح ( التقريب ص ٣٢٨ ج ٢ ) .  
والقدس : بفتح فسكون فكسر ، وبضم ففتح وبالتشديد مع الفتح لثائه ، كما في « تهذيب الأسماء واللغات » للنووى .  
ويجوز عند مالك والشافعي وأحمد : استقبال القبلة واستدبارها في المصر دون الصحراء . ( التعليق ص ١١٩ ) .

على حاجتك فلا تستقبل القبلة ، ولا بيت المقدس ، قال عبد الله : لقد رقيت على ظهر بيت لنا ، فرأيت رسول الله ﷺ على حاجته مُستقبِل بيت المقدس .

قال محمد : ويقول عبد الله بن عمر نأخذ ، ينصرف الرجل إذا سلم على أي شقيقه أحب ، ولا بأس أن يستقبل بالخلاء من الغائط والبول بيت المقدس ، إنما يُكره أن يستقبل بذلك القبلة ، وهو قول أبي حنيفة .

#### ٨٤ - باب صلاة المغمي عليه

٢٧٨ - أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه أغمي عليه ثم أفاق فلم يقض الصلاة .

قال محمد : وهذا نأخذ إذا أغمي عليه أكثر من يوم ليلة . فأما إذا أغمي عليه يوماً وليلة أو أقل قضى صلاته .

٢٧٩ - بلغنا عن عمار بن ياسر ، أنه أغمي عليه أربع صلوات ثم أفاق ، فقضى صلاته . أخبرنا بذلك أبو معشر المديني عن بعض أصحابه .

#### ٨٥ - باب صلاة المريض

٢٨٠ - أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، أن ابن عمر قال : إذا لم يستطع المريض السجود أوما برأسه .

قال محمد : وهذا نأخذ ، ولا ينبغي له السجود على عود ، ولا شيء يرفعه إليه ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ، وهو قول أبي حنيفة .

#### ٨٦ - باب النخامة في المسجد وما يكره من ذلك

٢٨١ - أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ ، رأى بصاقاً في قبلة المسجد ، فحكّه ، ثم أقبل على الناس فقال : إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه ، فإن الله قبل وجهه إذا صلى .

---

(٢٧٩) البلاغ هنا أسنده الدارقطني ، ومن طريقه رواه البيهقي ، وفيه : يزيد بن عمار : وهو مجهول : ولذا قال الشافعي : هذا ليس بثابت . وأبو معشر : هو : نجیح بن عبد الرحمن السندي ، مولى لبني هاشم ، وهو ضعيف كما في (التقريب ص ٢٩٨ ج ٢) وتقدم في المقدمة أن البلاغات عند مالك : ما قرأه في كتب القوم من غير رواية ، وهي من باب المنقطع .

(٢٨٠) السجود على الوسادة ونحوها لا يجزئ لما رواه البزار والبيهقي أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً فراه يصلي على وسادة فأخذ بها فرماها فأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذه فرمى به ، وقال : صل على الأرض إن استطعت ، وإلا فأوميء إيماء . ويكره ذلك مع الاجزاء عند الحنفية لما روى من فعل ذلك عن ابن عباس وأنس وأم سلمة (التعليق ص ١٢٠) .

قال محمد : ينبغي أن لا يصبق تَلْقَاءَ وجهه ، ولا عن يمينه ولا عن يساره ، وليبصق تحت رجله اليسرى .

## ٨٧ — باب الجنب والحائض يعرقان في الثوب

٢٨٢ — أخبرنا مالك : حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يعرق في الثوب وهو جُنْبٌ ، ثم يصلى فيه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس به ما لم يصب الثوب من المنى شيء ، وهو قول أبي حنيفة .

## ٨٨ — باب بدء أمر القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس

٢٨٣ — أخبرنا مالك : أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، قال : بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم رجل ، فقال : إن رسول الله ﷺ ، قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، فاستقبلوها ، قال : وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة .

قال محمد : وبهذا نأخذ فيمن أخطأ القبلة ؛ حتى صلى ركعة أو ركعتين ، ثم علم أنه يصلى إلى غير القبلة ، فليتحرف إلى القبلة فيصلى ما بقى ، ويعتد بما مضى ، وهو قول أبي حنيفة .

## ٨٩ — باب الرجل يصلى بالقوم وهو جنب أو على

### غير وضوء

٢٨٤ — أخبرنا مالك : حدثنا إسماعيل ابن أبي حكيم ، أن سليمان بن يسار أخيره ، أن عمر ابن الخطاب صلى الصبح ثم ركب إلى الجُرُفِ ، فجاء بعد ما طلعت الشمس ، فرأى في ثوبه اختلاماً ، فقال : لقد احتلمت وما شعرت ، ولقد سلط على الاختلام منذ وليت أمر الناس ، ثم غسل ما رأى في ثوبه ونضحه ، ثم اغتسل ، ثم قام فصلى الصبح بعدما طلعت الشمس .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، ونرى أن من علم ذلك ممن صلى خلف عمر ، فعليه أن يُعيد الصلاة ، كما أعادها عمر ، لأن الإمام إذا فسدت صلاته فسدت صلاة من خلفه ، وهو قول أبي حنيفة .

(٢٨٣) قال ابن عبد البر : جماعة الرواة يروونه عن عبد الله ، إلا عبد العزيز بن يحيى ، فإنه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر . والصحيح ما في الموطأ . وأول صلاة صلاها الرسول متوجهاً إلى الكعبة صلاة العصر ، كما في فتح الباري . ( شرح الزرقاني ص ٣٩٥ ج ١ ) .

(٢٨٤) الجرف : بضم الجيم والراء ، على ثلاثة أميال من الشام وهو من منازل بنى سهم بن معاوية من هذيل . ( أوجز المسالك ص ١١٥ ج ١ ومعجم البكري ص ٣٧٦ ج ٢ ) .

## ٩٠ - باب الرجل يركع دون الصف أو يقرأ في ركوعه

٢٨٥ - أخبرنا مالك : أخبرني ابن شهاب الزُّهري ، عن أبي أمّة بن سهل بن حنيف أنه قال : دخل زيد بن ثابت فوجد الناس ركوعاً فركع ، ثم دَب حتى وصل الصف .  
قال محمد : هذا يُجزيء ، وأحب إلينا أن لا يركع حتى يصل إلى الصف ، وهو قول أبي حنيفة .

٢٨٦ - قال محمد : حدثنا المبارك بن فضالة ، عن الحسن أن أبا بكره ركع دون الصف ، ثم مَشَى حتى وصل الصف ، فلما قضى صلواته ذَكَر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ : زادك الله حرصاً ولا تُعُد .

قال محمد : هكذا نقول ، وهو يُجزيء ، وأحب إلينا أن لا يفعل .  
٢٨٧ - أخبرنا مالك : أخبرنا نافع مولى ابن عمر ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن علي بن أبي طالب ، أن رسول الله ﷺ : نهاه عن لبس القسي ، وعن لبس المعصفر وعن تحتم الذهب ، وعن قراءة القرآن في الركوع .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، تُكره القراءة في الركوع والسجود ، وهو قول أبي حنيفة .

## ٩١ - باب الرجل يصلي وهو يحمل الشيء

٢٨٨ - أخبرنا مالك : أخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقاني ، عن أبي قتادة السلميّ ، أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمانة بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن الربيع ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها .

(٢٨٥) أمانة : بضم أوله ، وابن حنيف : بضم ففتح . ودب : درج في المشى رويداً بغير إسراع . وتبطل الصلاة بزيادة المشى عن الصف أو عن ثلاث خطوات عند الحنفية والمالكية (التعليق ص ١٢٢) .

(٢٨٦) ابن فضالة : بفتح الفاء وتخفيف الضاد ، كما في المعنى ، وهو مولى آل الخطاب ، كما في التقريب . وأبا بكره : بفتح فسكون : وهو : نافع بن الحارث الثقفي . ولا تعد : بضم العين ، من العود ، وبسكون العين ، من العدو ، وهو : الإسراع . (التعليق ص ١٢٢) .

(٢٨٧) القسي : بفتح القاف وتشديد السين ، كما في منتقى الباجي : ثوب مخلوط بجزير ، ينسب إلى قرية على ساحل البحر ، وقيل : أبدلت فيه الزاي سينا ، وهو من الإبريسم ، وبعض أهل الحديث يكسر القاف مع التخفيف ، والنهي عن القراءة في الركوع والسجود ، لأنهما لا يناسبهما إلا الذكر والتسبيح ، لمكانهما من إظهار الخضوع والخشوع . وحنين بضم ففتح . (أوجز المسالك ص ٢٢٤ ، وتحفة الأحوذى للمباركفوري ص ٢٢٥) .

(٢٨٨) أمانة : بضم أوله ، وأبو العاص : قيل اسمه : لقيط ، وقيل : هشيم . وكانت الصلاة صلاة الصبح ، كما ذكره الطبراني في المعجم الكبير . وفي الحديث ما يدل على طهارة ثياب الأطفال وأجسامهم ، كما في (شرح الزرقاني ص ٣٤٤) .

## ٩٢ - باب المرأة تكون بين الرجل يصلي وبين القبلة وهي نائمة أو قائمة

٢٨٩ - أخبرنا مالك : أخبرني أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن أمي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أنها أخبرته ، قالت : كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ، ورجلاي في القبلة ، فإذا سجد غمزني ، فقبضت رجلي ، وإذا قام بسطتهما ، والبيوت ليس فيها يومئذ مصابيح .

قال محمد : لا نرى بأساً بأن يصلي الرجل والمرأة نائمة أو قاعدة بين يديه ، أو إلى جنبه ، أو تصلي إذا كانت تصلي في غير صلاته ، إنما يكره أن تصلي إلى جنبه ، أو بين يديه ، وهما في صلاة واحدة ، أو يصليان مع إمام واحد ، فإن كانت كذلك فسدت صلاته ، وهو قول أمي حنيفة .

## ٩٣ - باب صلاة الخوف

٢٩٠ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال : يتقدم الإمام وطائفة من الناس ، فيصلي بهم سجدة ، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا ، فإذا صلى الذين معه سجدة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ، ولا يسلمون ، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه سجدة ، ثم ينصرف الإمام وقد صلى سجدتين ، ثم تقوم كل واحدة من الطائفتين ، فيصلون لأنفسهم سجدة سجدة ، بعد أن ينصرف الإمام ، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا سجدتين ، فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم ، أو ركبائاً ، مستقبل القبلة ، أو غير مستقبلها ، قال نافع : ولا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ . قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أمي حنيفة ، وكان مالك بن أنس لا يأخذ به .

(٢٨٩) أخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود « أخروهن من حيث أخرهن الله » وأخرجه الطبراني ، ففسدت لذلك الصلاة ، وذلك قبل افتراض قيام الرجل أمام المرأة . ( التعليق ص ١٢٣ ) .

(٢٩٠) صلاة الخوف منعها ابن الماجشون في الحضر ، لمفهوم قوله تعالى « وإذا ضربتم في الأرض » ، ومذهب الحسن بن زياد ورواية عن أمي يوسف والمزني وابن علية : أنها لا تصلي بعد العصر النبوي ، لمفهوم قوله تعالى « وإذا كنت فيهم » .

والاجماع على جواز فعلها بعده عليه السلام ، وقيل : إنها شرعت في غزوة ذات الرقاع سنة خمس من الهجرة ، وقيل في غزوة بني النضير ، كما في ( نصب الراية للزيلعي وص ٢٥٨ ج ٢ الأوجز ) .

## ٩٤ - باب وضع اليمين على اليسار في الصلاة

٢٩١ - أخبرنا مالك ، حدثنا أبو حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي ، قال كان الناس يؤمرون أن يضع أحدهم يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ، قال أبو حازم : ولا أعلم إلا أنه ينمى ذلك .

قال محمد : ينبغى للمصلي إذا قام في صلاته أن يضع باطن كفه اليمنى على رُسنه اليسرى تحت السرة ، ويرمى ببصره إلى موضع سجوده ، وهو قول أبي حنيفة .

## ٩٥ - باب الصلاة على النبي ﷺ

٢٩٢ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرو بن سليم الزرقى ، قال : أخبرني أبو حميد الساعدي ، قال : قالوا : يا رسول الله ، كيف نُصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد ، وعلى أزواجه ، وذريته ، كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد ، وعلى أزواجه وذريته ، كما باركت على إبراهيم ، إنك حميدٌ مجيدٌ .

٢٩٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نعيم بن عبد الله المجرى ، مولى عمر بن الخطاب أن محمد ابن عبد الله بن زيد الأنصاري أخبره - وهو عبد الله بن زيد الذي أرى النداء في النوم على عهد رسول الله ﷺ - أن أبا مسعود أخبره - قال : أتانا رسول الله ﷺ ، فجلس معنا في مجلس سعد ابن عبادة ، فقال له بشير بن سعد بن الثعمان : أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله ، فكيف نصلي عليك ؟ قال فصمت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، في العالمين إنك حميدٌ مجيدٌ ؛ والسلام كما قد علمتم .

قال محمد : كل هذا حسن .

---

(٢٩١) أبو حازم ، هو : سلمة بن دينار الأعرج ، والحديث له حكم الرفع ، لقوله : « يؤمرون » لحمله على أن الأمر الرسول عليه السلام . والرسم : بضم فسكون ، المفصل بين الساعد والكف ، وفي رواية أبي داود والنسائي : وضع النبي يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى . وينمى : يفتح فسكون ، أى يرفع ذلك إلى الرسول ، والقبض في الصلاة مذهب الجمهور ، ولم يحك عن مالك غيره ، ورواية ابن القاسم عنه الأرسال : معللة بالاعتقاد ( التعليق ص ١٢٤ ) .

(٢٩٢) البركة هنا : الزيادة من الخير والكرامة ، والمسئول له مثل إبراهيم وآله ، هم آل محمد لا نفسه ، كما حكى عن الشافعي وذكره النووي ، وقيل : المراد المشاركة في أصل الصلاة لا في قدرها ( التعليق ص ١٢٤ ) .

(٢٩٣) أرى النداء : وذلك في السنة الأولى بعد بناء المسجد . وصل على محمد : أى عظمه في الدنيا باعلاء ذكره ، وفي الآخرة بتشفيحه في أمته ( التعليق ص ١٢٥ ) .

## ٩٦ - باب الاستسقاء

٢٩٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أنى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أنه سمع عبّاد بن تميم المازنيّ يقول : سمعت عبد الله بن زيد المازنيّ يقول : خرج رسول الله ﷺ إلى المصلّى ، فاستسقى وحوّل رداءه حين استقبل القبلة .

قال محمد : أما أبو حنيفة . فكان لا يرى في الاستسقاء صلاة ، وأما في قولنا . فإن الإمام يصلى بالناس ركعتين ثم يدعو ويحول رداءه ، فيجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن ، ولا يفعل ذلك أحد إلا الإمام .

## ٩٧ - باب الرجل يصلى ثم يجلس في موضعه الذى صلى فيه

٢٩٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نعيم بن عبد الله المجرى ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا صلى أحدكم ثم جلس في مُصَلَّاه ، لم تنزل الملائكة تصلى عليه ؛ اللهم صل عليه ، اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، فإن قام من مُصَلَّاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة ، لم يزل في صلاة حتى يصلى .

## ٩٨ - باب صلاة التطوع بعد الفريضة

٢٩٦ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ : كان يصلى قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد صلاة المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين ، وكان لا يصلى بعد الجمعة في المسجد حتى ينصرف ، فيسجد سجدتين .

قال محمد : هذا تطوُّع ، وهو حسنٌ ، وقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه كان يصلى قبل صلاة الظهر أربعاً إذا زالت الشمس ، فسأله أبو أيوب الأنصارى عن ذلك ، فقال : إن أبواب السماء تُفتَحُ في هذه الساعة ، فأجِبُ أن يصعد لى فيها عمل ؛ فقال : يا رسول الله أَيُفصل بينهن بسلام ؟ فقال : لا . أخبرنا بذلك بُكَيْر بن عامر البجليّ ، عن إبراهيم ، والشَّعْبِي عن أبى أيوب الأنصارى .

(٢٩٤) لم يقل أحد بعدم صلاة الاستسقاء مع أى حنيفة ، وفعل الصحابة لها أشهر من أن ينكر ، وقد حمله أبو حنيفة على الدعاء والاستغفار ، وصلاة النبي للاستسقاء رواها أصحاب السنن الأربعة وابن حبان والحاكم وأخرجها الشيخان وأبو عوانة وابن حبان وأحمد والبيهقى والطحاوى وغيرهم ، والخطبة فيها : بعد الصلاة عند المالكية والشافعية خلافا لابن المنذر . وقال فى أوجز المسالك : هى جائزة عند أى حنيفة ، وسنة عند صاحبيه (الأوجز ص ٢٠٨ ج ٢) .

(٢٩٦) الحديث أخرجه الترمذى وصححه وأخرجه مسلم وأبو داود وأحمد بمعناه ، وفى لفظ للبخارى : فأما المغرب والعشاء ففي بيته ، وذلك مروى عن مالك وليس عند مالك حد فى النوافل ، والجمهور على استحباب ما ذكر (نيل الأوطار ص ١٤ ج ٣) .

## ٩٩ — باب الرجل يمَسُّ القرآن وهو جنب أو على غير طهارة

٢٩٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم ، قال : إن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حَزْم : لا يَمَسُّ القرآن إلا طاهر .

٢٩٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول : لا يسجد الرجل ولا يقرأ القرآن إلا وهو طاهر .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، إلا في خصلة واحدة ، لا بأس بقراءة القرآن على غير طهر ؛ إلا أن يكون جنباً .

## ١٠٠ — باب الرجل يجز ثوبه أو المرأة تجز

ذيلها فيعلق به قدر وما كره من ذلك

٢٩٩ — أخبرنا مالك ، أخبرني محمد بن عُمارة بن عامر بن عمرو بن حَزْم ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ ، فقالت : إني امرأة أطيل ذئلي وأمشي في المكان القدر ، فقالت أم سلمة : قال رسول الله ﷺ : يطهره ما بعده .

قال محمد : لا بأس بذلك ما لم يعلق بالذيل قدر ، فيكون أكثر من قدر الدرهم الكبير : المثقال ، فإذا كان كذلك ، فلا يُصَلِّينَّ فيه حتى يغسله ، وهو قول أبي حنيفة .

## ١٠١ — باب فضل الجهاد

٣٠٠ — أخبرنا مالك ، حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القانت الذي لا يفتُر من صيام ولا صلاة ، حتى يرجع .

(٢٩٧) كتاب الرسول لعمر بن حزم ، اشتهر وتلقاه العلماء بالقبول فاستغنى عن الاسناد ، وهو مرسل عن مالك ، مسند عند غيره (التعليق ص ١٢٦) .

(٢٩٨) سجود غير الطاهر : مروى عن ابن عمر ، كما في تعليق البخاري ورواية ابن أبي شيبة ، فتحمل الطهارة على الكبرى ، ويحمل ذلك على حالة الاختيار (التعليق ص ١٥٩) .

(٢٩٩) أم الولد : قيل اسمها حميدة ، والحديث حسن لا صحيح ، كما في المرقاة (التعليق ص ١٢٦) .

(٣٠٠) القانت : أي بآيات الله ، وفي رواية يحيى : القائم الدائم : أي القائم ليله بالصلاة . والدائم : المستديم للقيام والصلاة . يفتُر : يسكون الفاء وضم التاء : أي يمل ويكسل (الأوجز ص ٣ ج ٤) .

٣٠١ — أخبرنا مالك ، حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : والذي نفسى بيده : لو ددت أن أقاتل في سبيل الله فأقتل ، ثم أحيأ فأقتل ، ثم أحيأ فأقتل ، فكان أبو هريرة يقول ثلاثا : أشهد الله .

## ١٠٢ — باب ما يكون من الموت شهادة

٣٠٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ، عن عتيك بن الحارث بن عتيك ، وهو جدُّ عبد الله بن عبد الله بن جابر — أبو أمه — أنه أخبره ؛ أن جابر بن عتيك أخبره ، أن رسول الله ﷺ جاء يعُودُ عبد الله بن ثابت ، فوجده قد غلب ، فصاح به ، فلم يُجبه ، فاسترجع رسول الله ﷺ ، وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع ، فصاح النسوة ، وبكين فجعل ابن عتيك يسكتن ، فقال رسول الله ﷺ : دعهن ، فإذا وجب فلا تبكين باكية ، قالوا : وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال : إذا مات ، قالت ابنته : والله إني كنت لأرجو أن تكون شهيدا ، فإنك قد كنت قضيت جهازك قال رسول الله ﷺ : إن الله تعالى قد أوقع أجره على قدر نيته ؛ وما تعدون الشهادة ، قالوا : القتل في سبيل الله ، قال رسول الله ﷺ : الشهادة سبع : سوى القتل في سبيل الله : المطعون شهيداً ، والغريق شهيد ، وصاحب ذات الجنب شهيد ، والمبطون شهيد ، وصاحب الحريق شهيد ، والذي يموت تحت الهدم شهيد ، والمرأة تموت بجمع شهيداً .

٣٠٣ — أخبرنا مالك ، حدثنا سُمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : بينا رجل يمشى وجدَّ غصن شوك على الطريق ، فأخَّره ، فشكر الله له فغفر له ، وقال : الشهداء خمسة : المبطون شهيد ، والمطعون شهيد ، والغريق شهيد ، وصاحب الهدم شهيد ، والشهيد في سبيل الله ؛ وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً .

(٣٠٢) ورد فيما يكون من الموت شهادة غير ما في الحديث : من قصد الشهادة وعزم عليها ولم يتفق له ذلك ، كما أخرجه أحمد والطبراني وكذلك الغريب ، كما أخرجه ابن ماجه والبيهقي والدارقطني والطبراني . وكذلك صاحب الحصى ، كما أخرجه الديلمي . وكذلك اللدبع ، والمقتول دون ماله ، ومن حبس ظلما ، وطالب العلم ، والصابر في بلد وقع فيه الطاعون ، والمرابط ، ومن يصل الضحى ، والتمسك بالسنة عند فساد الأمة ، وغير ذلك ، مما بلغ عند بعضهم خمسة وأربعين ، كما في رسالة « أبواب السعادة في أسباب الشهادة » للسيوطي . والمرأة التي تموت بجمع ، قال في النهاية : التي تموت وفي بطنها ولد ، وقيل التي تموت بكرا وجمع بضم الجيم وسكون الميم ، وفي القاموس مثلث الميم ( التعليق ص ١٢٨ — الأوجز ص ٤٨٩ ) .

(٣٠٣) بينا : أصله بين ، فأشبعته الفتحة ، وزيدت ما ، وبين وبيننا : طرفان للمفاجأة ، يضافان تارة إلى الحملة الأسمية ، وتارة إلى الفعلية . وشكر الله له : أننى عليه وقبل عمله . ويستهموا : يفترعوا ( التنوير ص ١١٦ ج ١ ) .

## أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ

### ١ - باب المرأة تغسل زوجها

٣٠٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق غسلت أبا بكر حين توفى ، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين ؛ فقالت : إني صائمة ، وإن هذا يوم شديد البرد ، فهل علي من غسل ؟ فقالوا : لا .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بأن تغسل المرأة زوجها إذا توفى ، ولا غسل على من غسل الميت ، ولا وضوء ، إلا أن يصيبه شيء من ذلك الماء فيغسله .

### ٢ - باب ما يكفن به الميت

٣٠٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب الزهري ؛ عن حميد بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنه قال : الميت : يَمَصُّ وَيُؤَزَّرُ وَيُلْفُ بِالثَّوْبِ الثَّالِثِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ كُفِّنَ فِيهِ .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، الإزار يجعل لفافة مثل الثوب الآخر ؛ أحب إلينا من أن يؤزر ولا يعجبنا أن يُنْقَصَ الميت في كفنه من ثوبين ؛ إلا من ضرورة . وهو قول أبي حنيفة .

### ٣ - باب المشي بالجنائز والمشى معها

٣٠٦ - أخبرنا مالك ؛ أخبرنا نافع ، أن أبا هريرة قال : أسرعوا بجنائزكم فإنما هو خير تُقَدَّمُونَهُ إِلَيْهِ ، أَوْ شَرُّ ثَلَقُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، السرعة بها أحب إلينا من الإبطاء ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(٣٠٤) الجنائز : جمع جنازة ، بفتح الجيم والكسر ، لغتان ، وقيل : بالكسر للنعش ، وبالفتح للميت . وغسل أسماء للصديق كان بوصية منه ، وقد غسل على زوجته فاطمة كما في الدارقطني والبيهقي باسناد حسن ، ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك ، فكان إجماعاً على جواز تغسيل أحد الزوجين صاحبه ، ويرى أحمد أن النكاح بينهما بطل بالموت فلا يجوز لها تغسيله ، ويجوز العكس . ( النيل ص ٢٤ ج ٤ والأوجز ص ٤٢ ج ٢ ) .

(٣٠٦) الحديث أخرجه الجماعة . والاسراع : شدة المشي دون الخجب وفوق سجية المشي المعتاد ، وقيل : المراد أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن بعد التحقق من موته ، ولذا يتباطأ بمثل : الطمون والمفلوج والمسبوت نحو يوم وليلة ( شرح المنتقى ص ٦١ ج ٤ ) .

٣٠٧ — أخبرنا مالك ، حدثنا الزُّهري ، قال : كان رسول الله ﷺ يمشی أمام الجنائزة ،  
والخلفاء هَلُمَّ جَرًّا ؛ وابن عمر .

٣٠٨ — أخبرنا مالك ؛ حدثنا محمد بن المُنكدر ، عن ربيعة بن عبد الله بن الهُدَيْرِ ، أنه  
رأى عمر بن الخطاب يَقْدُمُ الناس أمام جنازة زينب ابنة جحش .  
قال محمد : المشي أمامها حَسَنٌ ، والمشي خلفها أفضل ؛ وهو قول أبي حنيفة .

#### ٤ — باب الميت لا يُتبع بنار بعد موته أو بمجمرة في جنازته

٣٠٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا سعيد بن أبي سعيد المقبري ، أن أبا هريرة نهي أن يُتبع بنار  
بعد موته أو بِمِجْمَرَةٍ في جنازته .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

#### ٥ — باب القيام للجنازة

٣١٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن وَاقِدِ بن سعد بن مُعَاذِ الأنصاري ، عن  
نافع بن جُبَيْرِ بن مُطْعَمِ ، عن مُعَوَّذِ بن الحَكَمِ ، عن علي بن أبي طالب ، أن رسول الله ﷺ : كان  
يقوم في الجنائزة ، ثم جَلَسَ بَعْدُ .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا نرى القيام للجنازة ، كان هذا شيئا فَتَرَكَ ، وهو قول أبي  
حنيفة .

---

(٣٠٧) روى الخبر موصولاً ومرسلاً ورجح البيهقي الوصل ، والجمهور ومالك والشافعي وأحمد على أفضلية المشي أمام الجنائزة ،  
وفي خير صحيح : مشي الراكب خلفها والماشي أمامها قريبا منها . ( نيل الأوطار ص ٦٢ ج ٤ ) .

(٣٠٨) الهدير : بالتصغير ، كما في ( المغنى ص ٨٣ ) .

يقدم الناس بفتح فسكون فضم ، أى يتقدم ، وضبطه ابن وضاح بضم ففتح فكسر مع التشديد ، من التقديم ، واختاره الباجي .  
واستحب الأئمة الثلاثة المشي أمامها ، والراكب خلفها عند المالكية ( الأوجز ص ٤٣٦ ) .

(٣٠٩ — ٣١٠) الجمرة : بكسر الميم الأولى المبخرة ، والمقبري : بضم الباء . ومطعم : بضم فسكون فكسر . ومعوذ : بكسر  
الواو المشددة ، والخبر رواه أبو داود مرفوعا ، وحسنه بعض الحفاظ لشواهد ( الأوجز ص ٤٤٠ ج ٢ ) .

## ٦ - باب الصلاة على الميت والدعاء له

٣١١ - أخبرنا مالك ، حدثنا سعيد المَقْبُرِيُّ ، عن أبيه ، أنه سأل أبا هريرة كيف يُصلى على الجنازة ؟ فقال : أنا لعمر الله أخيرك ، اتَّبِعْهَا من أهلها ، فإذا وُضِعَتْ كَبُرَتْ فحمدت الله وصليت على نبيه محمد ، ثم قلت : اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت ، وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به ، إن كان مُحْسِناً فَرِّدْ في إحسانه ، وإن كان مُسِيئاً فتجاوز عنه ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا قراءة على الجنازة ، وهو قول أبي حنيفة .

٣١٢ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان إذا صلى على جنازة سلّم ، حتى يُسْمِعَ من يَلِيهِ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، يسلم عن يمينه ويساره ، ويُسْمِعَ من يَلِيهِ وهو قول أبي حنيفة .

٣١٣ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح ، إذا صَلَّيْنَا لوقتِهما .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بالصلاة على الجنازة في تَيْنِكَ الساعتين ، ما لم تطلع الشمس ، أو تتغير الشمس بصفرة للمغرب ، وهو قول أبي حنيفة .

## ٧ - باب الصلاة على الجنازة في المسجد

٣١٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه قال : ما صَلَّيْتُ على عمر إلا في المسجد .

قال محمد : لا يُصَلَّى على جنازة في المسجد ، وكذلك ، بلغنا عن أبي هريرة وموضع الجنائز بالمدينة خارج من المسجد ، وهو الموضع الذي كان النبي ﷺ يصلى على الجنازة فيه .

---

(٣١١) عن أبيه : هو كيسان بن سعيد المدني ، له ترجمة في التهذيب وفي التقريب ( ص ١٣٧ ج ٤ ) ، وروى هذا الدعاء عن أبي هريرة مرفوعاً عند أحمد والترمذي وأبي داود وابن حبان وغيرهم ، كما في ( نيل الأوطار للشوكاني ) ( الأوجز ص ٤٥٤ ج ٢ ) .

(٣١٤) أخرج مسلم صلاته عليه السلام على ابني البيضاء في المسجد ، وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة أنه صلى على أبي بكر في المسجد ، وهو مذهب الشافعي وأحمد ورواية المدنيين عن مالك والمشهور عنه الكراهة ، وتابعه كل من يقول بتجاسة الميت . ( نيل الأوطار ص ٥٩ ج ٤ ) .

## ٨ — باب الرجل يحمل الميت أو يحنطه أو يغسله هل ينقض ذلك وضوءه ؟

٣١٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع : أن ابن عمر حنط ابناً لسعيد بن زيد ، وحمله ، ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا وضوء على من حمل جنازة ، ولا على من حنط ميتاً أو كفنه أو غسله ؛ وهو قول أبي حنيفة .

## ٩ — باب الرجل تدركه الصلاة على الجنازة وهو على غير وضوء

٣١٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : لا يصلى الرجل على جنازة إلا وهو طاهر .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي أن يصلى على الجنازة إلا طاهر، قال : فإن فاجأته وهو على غير طهورٍ تيمم وصلى عليها ، وهو قول أبي حنيفة .

## ١٠ — باب الصلاة على الميت بعد ما يدفن

٣١٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلّى فصف بهم ، وكبر عليه أربع تكبيرات .

٣١٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب الزهري ، أن أبا أمامة بن سهل بن حنيف

---

(٣١٥) الخنوط : بفتح فضم : اختلاط من طيب تجمع للميت خاصة .

(٣١٦) اتفق الأئمة على أن من شرط صلاة الجنازة الطهارة : أى من الحدث الأصغر ، إلا ما نقل عن الشعبي وابن جرير من صحتها بغير طهارة ، كما ذكره القارى ( التعليق ص ١٣٢ ) .

ويجوز التيمم إذا خاف فوات وقتها لو توضأ ، وهو مذهب عطاء وسالم والزهري والنخعي والليث ، ورواية عن أحمد ، كما في ( التعليق ص ١٣٢ ) .

(٣١٧) النجاشي : بفتح النون وتشديد آخره ، ويخفف : اسم لملك الحبشة وكان اسمه أصحمة . وكان نعيه في رجب سنة تسع ( التعليق ص ١٣٢ ) .

وفي الحديث مشروعية الصلاة على الغائب ، وهو مذهب الشافعي وأحمد ، وأكثر السلف ، ولم يقل بذلك مالك ، وحمل الحديث على الخصوصية للرسول عليه السلام .

(٣١٨) رواية مالك هنا مرسلة ، وقد وصلها غيره ، كما ذكره ابن عبد البر ، وكذلك هي مسندة في مصنف ابن أبي شيبة . وذكر السيوطي : أنها في رواية الشيخين ، وأنها كانت امرأة سوداء كانت تنقى المسجد ، كما في ( التنوير ص ١٧٦ ) .

أخبره : أن مسكينةً مرضت ، فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها ، قال : وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ، ويسأل عنهم ، قال : فقال رسول الله ﷺ : إذا ماتت فأذنوني بها ، قال : فأتيت بجنازتها ليلاً ، فكرفهوا أن يؤذنوا رسول الله ﷺ بالليل ، فلما أصبح رسول الله ﷺ ، أخبر بالذي كان من شأنها ، فقال رسول الله ﷺ : ألم أمرم أن تؤذنوني ؟ فقالوا : يا رسول الله ، كرهنا أن نُخرجك ليلاً أو نُوقظك ، قال : فخرج رسول الله ﷺ ، حتى صف بالناس على قبرها فصلّى عليها ، فكبر أربع تكبيرات .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، التكبير على الجنازة أربع تكبيرات ، ولا ينبغي أن يُصلّى على جنازة قد صلّى عليها ، وليس النبي ﷺ في هذا كغيره ، ألا يرى أنه صلّى على النجاشي بالمدينة ، وقد مات بالحبشة ، فصلاة رسول الله ﷺ : بركة وطمهور ، وليست كغيرها من الصلوات ، وهو قول أبي حنيفة .

## ١١ - باب ما روى أن الميت يعذب ببكاء الحى

٣١٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : لا تبكوا على موتاكم ، فإنَّ الميت يُعذب ببكاء أهله عليه .

٣٢٠ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أنها أخبرته ، أنها سمعت عائشة زوج النبي ﷺ ، وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول : إنَّ الميت يُعذب ببكاء الحى ، فقالت عائشة : يغفر الله لابن عمر : أما إنه لم يكذب ، ولكنه قد نسي أو أخطأ إنما مرَّ رسول الله ﷺ على جنازة يُبكي عليها ، فقال : إنهم ليكنون عليها ، وإنما لتعذب في قبرها .

قال محمدٌ : ويقول عائشة نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

(٣١٩) قال النووي : تأوله الجمهور على من أوصى أن يبكي عليه ويناح بعد موته ، فنفذت وصيته ، وقيل : يعذب بسماع بكاء أهله ويرق لهم ، وإليه ذهب ابن جرير ، ورجحه القاضى عياض ( التنوير ص ١٨٢ ) .

(٣٢٠) فى رواية يحيى : يغفر الله لأبى عبد الرحمن . وقال ابن عبد البر : ليس هذا الحديث عند القعنبي فى رواية موطئه ( التنوير ص ١٨٢ ) .

## ١٢ - باب القبر يتخذ مسجداً أو يصلى إليه أو يتوسد

٣٢١ - أخبرنا مالك : حدثنا الزُّهْرِيُّ ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : قاتل الله اليهود ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ .

٣٢٢ - أخبرنا مالك ، بلغني : أن عليَّ بن أبي طالب : كان يَتَوَسَّدُ عليها ويضطجع عليها ، قال بشر : يعنى القُبُورَ .

---

(٣٢١) في زهر الرنى على المجتبى للسيوطى : فأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح لقصد التبرك لا للتعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد ، كما نقله عنه اللكنوى ( التعليق ص ١٣٣ ) .

(٣٢٢) الجمهور على حرمة الجلوس على القبر أو كراهته ، للنهى الثابت في السنة عن ذلك ، وحمله بعضهم على النهى للتغوط ونحوه ( التعليق ص ١٣٣ ) .

# أَبْوَابُ الزَّكَاةِ

## ١ - باب زكاة المال

٣٢٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا الزُّهْرِيُّ ، عن السائب بن يزيد ، أنَّ عثمان بن عفان كان يقول : هذا شهر زكاتكم ، فَمَنْ كان عليه دَيْنٌ فليؤدِّ دَيْتَهُ ، حتى تَحْصَلَ أموالكم فتؤدُّوا منها الزكاة .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذُ ، مَنْ كان عليه دَيْنٌ ، وله مالٌ فليدفع دَيْتَهُ من ماله ، فإن بقي بعد ذلك ما تجب فيه الزكاة ففيه زكاة ، وَتِلْكَ مائتا درهم ، أو عشرون مِثْقَالاً ذهباً فصاعداً ، وإن كان الذى بقي أقلَّ من ذلك ، بعد ما يدفع من ماله الدَّيْنُ ، فليست فيه الزكاة ، وهو قول أبى حنيفة .

٣٢٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يُزِيدُ بن حُصَيْفَةَ ، أنه سأل سليمان بن يسارٍ ، عن رجل له مال وعليه مثله من الدَّيْنِ ، أَعْلَيْهِ زكاة ؟ قال : لا .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة .

## ٢ - باب ما تجب فيه الزكاة

٣٢٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صَعْصَعَةَ ، عن أبيه ، عن أبى سعيد الخُدْرِيِّ ، أن رسول الله ﷺ قال : ليس فيما دون خمسة أوسقٍ من التمر صدقةٌ ، ولا فيم دون خمس أواقٍ من الورقِ صدقةٌ ، وليس فيما دون خمس ذؤودٍ من الإبل صدقةٌ .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، وكان أبو حنيفة يأخذ بذلك ، إلا فى حصيلة واحدة ، فإنه كان يقول : فيما أخرجت الأرض العُشْرُ ، من قليل أو كثير ، إن كانت تشرب سَيْحاً أو تسقيها السماء ، وإن كانت تشرب بغيرِ أو دالية فنصف العُشْرُ ، وهو قول إبراهيم النَّخَعِيِّ ومجاهد .

(٣٢٣) الزكاة لغة : التماء والتطهير ، وشرعا : اعطاء جزء من النصاب إلى مستحقه ، وهذا شهر زكاتكم : قيل : الإشارة فيه : لرجب ، وقيل : للمحرم ، وقيل لرمضان ، ولا يصح خبر أو أثر فى شيء من ذلك ، فإن ذلك منوط بالحول ، وتختلف فى ذلك عادات الأمصار . وقد ثبت نصاب الفضة بمائتى درهم عند الدارقطنى والبخارى وعبد الرزاق وغيرهم (التعليق ص ١٣٤) .

(٣٢٤) المراد بيزيد : ابن عبد الرحمن بن حنيفة ، بصيغة التصغير ، كما فى (تقريب التهذيب ص ٣٦٧) .

(٣٢٥) الأوسق : بفتح فسكون فضم ، جمع وسق ، بفتح أوله ويكسر ، وأصله فى اللغة الحمل ، والمراد به : ستون صاعا ، والورق : بكسر الراء واسكانها : الفضة . والذؤود : بفتح فسكون ، من الثلاثة إلى العشرة ، لا واحد له من لفظه ، ويقال فى الواحد : بعير . وعن سيبويه أنه مؤنث والدالية : الدولاب تديره البقرة ونحوها (التنوير ص ١٨٨) .

### ٣ - باب المال متى تجب فيه الزكاة

٣٢٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، قال : لا تجب في مال زكاة ، حتى يحول عليه الحول .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، إلا أن يكتسب مالا فيجمعه إلى مالٍ عنده مما يُزكى ، فإذا وجبت الزكاة في الأول زكى الثاني معه ، وهو قول أبي حنيفة ، وإبراهيم النخعي .

### ٤ - باب الرجل يكون له الدين هل عليه فيه زكاة

٣٢٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن عتبة ؛ مولى الزبير ، أنه سأل القاسم بن محمد ، عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم ، قال : قلت : هل فيه زكاة ؟ قال القاسم : إن أبا بكر كان لا يأخذ من مال صدقة حتى يحول عليه الحول ، قال القاسم : وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم سأل الرجل : هل عندك من مال قد وجبت فيه الزكاة ، فإن قال : نعم ، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال وإن قال لا ، سلم إليه عطائه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

٣٢٨ - أخبرنا مالك ، أخبرني عمر بن حسين ، عن عائشة بنت قدامة بن مظعون ، عن أبيها ، قال : كنت إذا قبضت عطائي من عثمان بن عفان سألتني ، هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ فإن قلت : نعم ، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال ، وإلا دفع إلي عطائي .

### ٥ - باب زكاة الحلبي

٣٢٩ - أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أن عائشة كانت تلي بنات أخيها ، يتامى في حجرها ، هن حلبي ، فلا تُخرج من حلبيّ الزكاة .

(٣٢٦) أخرجه ابن ماجه أيضا مرفوعا عن عائشة ، كما في ( التنوير ص ١٨٨ ) والآثار تعضده .

(٣٢٧) في رواية يحيى عن ابن شهاب : أول من أخذ من الأعطية الزكاة ، معاوية بن أبي سفيان . قال السيوطي : قال ابن عبد البر : يريد أخذ زكاتها نفسها منها ، لا أنه أخذ منها عن غيرها : قال : ولا أعلم أحدا من الفقهاء أخذ بقول معاوية ( تنوير الحوالك ص ١٨٩ ) .

٣٣٠ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان يُحَلِّي بناته وجوارِيَهُ فلا يُخرج من حليهن الزكاة .

قال محمد : أما ما كان من حلي جوهر ولؤلؤ ، فليست فيه الزكاة على كل حال إلا أن يكون للتجارة ، وأما ما كان من ذهب أو فضة ففيه الزكاة ، على كل حال ، إلا أن يكون ذلك لیتيم أو یتيمة لم یبلغا ، فلا يكون في مالهما زكاة . وهو قول أبي حنيفة .

## ٦ — باب العشر

٣٣١ — أخبرنا مالك ، حدثنا الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر كان يأخذ من النَّبِط ، من الحِنْطَةِ والزَّيْتِ نصف العُشْرِ ، يُريد أن يكثر الحمل إلى المدينة ، ويأخذ من القَطْنِيَّةِ العُشْرَ .

قال محمد : يُؤخذ من أهل الذمة ، مما اختلفوا فيه للتجارة ، من قَطْنِيَّةٍ كان أو غير قَطْنِيَّةٍ نصف العُشْرَ ، في كل سنة .

ومن أهل الحرب إذا دخلوا أرض الإسلام بأمان العُشْرَ من ذلك كله .

وكذلك أمر عمر بن الخطاب زياد بن حُدَيْرٍ وأنس بن مالك حين بعثهما على عُشُورِ الكوفة والبصرة ، وهو قول أبي حنيفة .

## ٧ — باب الجزية

٣٣٢ — أخبرنا مالك ، حدثنا الزُّهْرِيُّ ، أن النبي ﷺ أخذ من مجوس البَحْرَيْنِ الجزية ، وأن عمر أخذها من مجوس فارس ، وأخذها عثمان بن عفان من البَرْبَرِ .

---

(٣٣٠) أحاديث الزكاة في الحل : في طرقها ضعف ، وقد يتقوى بعضها ببعض ، ومحل بسطها : ( نصب الرأية للزيلعي والتعليق ص ١٣٥ ، ومرقاة المفاتيح ص ٨١ ج ٢ ) .

(٣٣١) النبط : بفتح النون ، جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ، ثم استعمل في اخلاط الناس وعوامهم ، وجمعه أنباط ، كما في المصباح النور ( التعليق ص ١٣٦ ) .

والعشر : بضم أوله وبضم ثانيه وإسكانه : ما يجب فيه إخراج عشرة أو نصف عشرة من مال الحر أو الذمي ، والقطنية : بكسر القاف فسكون الطاء وتشديد الياء ، اسم جامع للحبوب التي تطبخ ، مثل العدس والبقلاء واللوية والحمص ، كما في شرح القاري ، نقله صاحب ( التعليق ص ١٣٦ ) .

(٣٣٢) البحرين بالثنية ، موضع بين البصرة وعمان ، وهو يهرب إعراب الثني ويجوز جعل النون محل الاعراب مع لزوم الياء مطلقا كما في الزرقاني نقله ( التعليق ص ١٣٦ ) .

٣٣٣ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن أسلم مولى عمر ، أن عمر ضرب الجزية على أهل الوريق أربعين درهما ، وعلى أهل الذهب أربعة دنانير ، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام .

٣٣٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب كان يُؤتي بنعم كثيرة من نعم الجزية .

قال مالك : أراه يؤخذ من أهل الجزية في جزيتهم .

قال محمد : السنة أن تؤخذ الجزية من الجوس من غير أن تُنكح نساؤهم ولا تُؤكل ذبائحهم ، وكذلك بلغنا عن النبي ﷺ .

وضرب عمر الجزية على أهل سواد الكوفة ؛ على المُعسر اثني عشر درهما ، وعلى الوسط أربعة وعشرين درهما ، وعلى الغني ثمانية وأربعين درهما ، وأما ما ذكره مالك بن أنس من الإبل ، فإن عمر بن الخطاب لم يأخذ الإبل في جزية علمناها إلا من بنى تغلب ، فإنه أضعف عليهم الصدقة ، فجعل ذلك جزيتهم ، فأخذ من إبلهم ، وبقرهم وغنمهم .

## ٨ — باب زكاة الرقيق والخيول والبراذين

٣٣٥ — أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار ، قال : سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين ، فقال : أوفى الخيل صدقة ؟ .

٣٣٦ — أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة . قال محمد : وبهذا نأخذ ، ليس في الخيل صدقة ، سائمة كانت أو غير سائمة .

وأما قول أبي حنيفة : فإذا كانت سائمة يُطلب نسلها ففيها الزكاة ، إن شئت في كل فرس دينار ، وإن شئت فالقيمة ، في كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وهو قول إبراهيم النخعي .

(٣٣٣) أرزاق المسلمين : قال الباجي : أقوات من عندهم من أجناد المسلمين على قدر ما جرت به عادة أهل تلك الجهة من الاقتيات (التعليق ص ١٣٦) .

(٣٣٤) السنة : أي الطريقة المشروعة من النبي ﷺ وخلفائه . والحكمة في الجزية : أن الدل الذي يلحق صاحبها يحمله على الإسلام ، وشرعت الجزية سنة ثمان وقيل تسع . (تعليق اللكنوي ص ١٣٦) .

(٣٣٦) عراك : بكسر ففتح ثانيه مخففا ، كما في (تقريب التهذيب ص ١٧ ج ٢) .

وأوجب حماد وأبو حنيفة وزفر الزكاة في الخيل إذا كانت إنانا وذكورا ، فإذا انفردت زكى انائها لا ذكورها ، ثم يخير بين أن يخرج عن كل فرس دينارا ، أو بين أن يقومها ويخرج ربع العشر ، كما ذكره عبد الحمى اللكنوي ، قال : ولا حجة لهم لصحة هذا الحديث (التعليق ص ١٣٧) .

٣٣٧ — أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ، أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه : ألا يأخذ من الخيل ولا العسل صدقة .

قال محمد : أما الخيل فهي على ما وصفت لك ، وأما العسل ففيه العُشر ، إذا أصبت منه الشيء الكثير : خمسة أفراق فصاعداً .

وأما أبو حنيفة فقال : في قليله وكثيره العُشر ، وقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه جعل في العسل العُشر .

٣٣٨ — أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح : خذ من خيلنا وريقنا صدقة ، فأبى ، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب ، فكتب إليه عمر : إن أحببوا فخذها منهم ، وأرذذها عليهم — يعنى على فقرائهم — وارزق رقيقهم . قال محمد : القول في هذا ، القول الأول : ليس في فرس المسلم صدقة ، ولا في عبده إلا في صدقة الفطر .

## ٩ — باب الركاز

٣٣٩ — أخبرنا مالك ، حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وغيره ، أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن من معادن القبيلة ، وهي من ناحية الفرع ، فتلك المعادن إلى اليوم لا يؤخذ منها إلا الزكاة .

قال محمد : الحديث المعروف ، أن النبي ﷺ قال : في الركاز الخمس . قيل : يا رسول الله ، وما الركاز ؟ قال : المال الذي خلقه الله في الأرض يوم خلق السموات والأرض ، فهذه المعادن فيها الخمس ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

---

(٣٣٧) الأحاديث في زكاة العسل : غير معمول بها عند الأمة ، وقد ضعف أحمد حديث أخذه عليه السلام العشر منه ، وأكثر ما ورد في ذلك لا حجة فيه لصحة هذا الحديث (التعليق ص ١٣٨) .

(٣٣٩) الركاز : بكسر الراء ، وهذا الحديث مرسل في رواية مالك ، ووصله البزار ، والقبلي ، منسوبة إلى قبل : بفتح أوله وثانيه . وناحية من الفرع : بضم الفاء وسكون الراء ، موضع بين مكة والمدينة ، كما في (التنوير ص ١٩٠) ، وجزم السهيلي أن الفرع : بضم الراء أيضا ، كما في الزرقاني (التعليق ص ١٣٨) .

وحمل مالك والشافعي الركاز في الحديث على المال المدفون في الأرض ، وأما المعدن الذي خلقه الله فلا خمس فيه ، وعمم الحنفية الركاز في المعدن والكنز ، ففى كل منهما الخمس .

## ١٠ - باب صدقة البقر

٣٤٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا حُمَيْدُ بن قَيْسٍ عن طَاوُسٍ ، أن رسول الله ﷺ بعث مُعَاذَ ابنِ جَبَلٍ إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن كل أربعين مُسِنَّةً ، فأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً ، وقال : لم أسمع فيه من رسول الله ﷺ شيئاً حتى أرجع إليه ، فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يقدم مُعَاذُ .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، ليس في أقل من ثلاثين من البقر زكاة ، فإذا كانت ثلاثين ففيها تبيعٌ أو تبيعةٌ ، والتبييع : الجذع الحولى ، إلى أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسِنَّةٌ ، وهو قولُ أبى حنيفةٍ والعامَّةِ .

## ١١ - باب الكنز

٣٤١ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، قال : سئل ابن عمر عن الكنز ، فقال : هو المال الذى لا تُؤدَّى زكاته .

٣٤٢ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، قال : مَنْ كان له مالٌ لم يُؤدِّ زكاته مُثَلَّ له يوم القيامة شجاعاً أقرع ، له زبيبتان ، يطلبه حتى يُمكنه فيقول : أنا كَنَزُكَ .

## ١٢ - باب من تحل له الصدقة

٣٤٣ - أخبرنا مالك ، حدثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله ﷺ قال : لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة : لغازي في سبيل الله ، أو لعاملٍ عليها ، أو لغارم ، أو لرجلٍ اشتراها بماله ، أو لرجلٍ له جارٌ مسكين ؛ تُصدَّقُ على المسكين فأهدى إلى الغنى .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، والغازي في سبيل الله إذا كان له عنها غنى ، يقدر بغناه على الغزو في سبيل الله لم يُستحبَّ له أن يأخذ منها شيئاً ، وكذلك الغارم إذا كان عنده وفاءٌ بدينه وَفَضَّلَ تجب فيه الزكاة لم يُستحبَّ أن يأخذ منها شيئاً ، وهو قولُ أبى حنيفةٍ .

(٣٤٠) أخرجه أصحاب السنن الأربعة مرفوعاً موصولاً مسنداً وأخرجه ابن حبان والحاكم وذكر ابن عبد البر أنه روى بإسناد

متصل صحيح ثابت ذكره عبد الرزاق (التعليق ص ١٣٨) .

(٣٤٢) هذا الحديث موقوف في الموطأ ، وقد اسند في البخارى ومسلم والنسائى كما ذكره السيوطى (تنوير الحوالك ص ١٩٥) .

والشجاع : الحية . وأقرع : أى أبيض الرأس ، وهذا شأن كل ما كثر سمه فيما زعموا . والزبيبتان : نقطتان سوداوان منتفختان في

شذقيه ، علامة للذكر المؤذى (التنوير ص ١٩٥) .

### ١٣ - باب زكاة الفطر

٣٤٤ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تُجمع عنده ، قبل الفطر بيومين أو ثلاثة .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذُ ، يعجبنا تعجيل زكاة الفطر قبل أن يخرج الرجل إلى المصلى ، وهو قولُ أبي حنيفة .

### ١٤ - باب صدقة الزيتون

٣٤٥ - أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، قال : صدقةُ الزيتون العُشر .

قال محمدٌ : وبه نأخذ ، إذا خرَجَ منه خمسةُ أوسُقٍ فصاعداً ، ولا يلتفت في هذا إلى الزيت ، إنما ينظر إلى الزيتون .

وأما في قول أبي حنيفة : ففي قليلة وكثيره العُشر .

---

(٣٤٤) زكاة الفطر من رمضان واجبة عند مالك والشافعي وأحمد وهي كذلك واجبة عند الحنفية والوجوب عندهم ما ثبت بالدليل الظني فهي فرض عملي لا اعتقادي كما ذكره القاري ، وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر عند مالك والشافعي في الجديد وأحمد ، وعند أبي حنيفة وقول لمالك تجب بطلوع الفجر يوم العيد ، ومقدارها : صاع : وهو خمسة أرتال وثلث بالبغدادى وهو الذى كان يستعمل في الحجاز ويقال له الحجازى أيضا ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد ورجع إليه أبو يوسف بعد مناظر مالك فيه . والرطل البغدادى مائة وثلثون درهما عند الرافعي ويقل عن ذلك يسيرا عند النووي ، واختلف تقدير ذلك بالأقداح والكيله المصرية تجزىء عن ستة أفراد عند مالك والقدهان وثلث القده تجزىء عن اثنين عند الحنفية وعن واحد عند الحنابلة ، ويجب قدحان للفرد عند الشافعية ، ويجوز إخراج قيمتها نقدا لمصلحة الفقير عند كثير من الفقهاء ومنهم أبو حنيفة ، ويجوز عند الحنفية إخراجها أول الشهر ، وقبل العيد بيومين عند المالكية وأكثر الحنابلة ، وأول شهر رمضان عند الشافعي ويحرم عند مالك والشافعي وأحمد تأخيرها عن يوم العيد إلا لعذر ولا تسقط بمضى زمنها (مرقاة المفاتيح شرح المصاييح للمباركفوري ص ١٠٠ وما بعدها ج ٣) .

## أَبْوَابُ الصِّيَامِ

### ١ - باب الصوم لرؤية الهلال والإفطار لرؤيته

٣٤٦ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، وعبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ ذَكَرَ رمضان ، فقال : لا تَصُومُوا حتى تَرَوْا الهلال ، ولا تُفْطَرُوا حتى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

### ٢ - باب متى يحرم الطعام على الصائم

٣٤٧ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : إن بلالا ينادى بِلَيْلٍ ، فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم .

٣٤٨ - أخبرنا مالك بن أنس ، حدثنا الزهري ، عن سالم ، مثله : قال : وكان ابن أم مكتوم لا ينادى حتى يُقال له : أُصْبِحْتَ أُصْبِحْتَ .

قال محمد : كان بلال ينادى بليل في شهر رمضان ، لسُحُور الناس ، وكان ابن أم مكتوم ينادى للصلاة بعد طلوع الفجر ، فلذلك قال رسول الله ﷺ : كلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم .

### ٣ - باب من أفطر متعمدا في رمضان

٣٤٩ - أخبرنا مالك ، حدثنا الزهري ، عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن أبي هريرة أن رجلاً أَفْطَرَ في رمضان ، فأمره رسول الله ﷺ أن يُكْفَرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا . قال : لا أجِدُ ، قال فأتى رسول الله ﷺ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ ، فقال : خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ، فقال : يا رسول الله ، ما أَجِدُ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي ، قال : كُلْهُ .

(٣٤٦) غم عليكم : حال بينكم وبينه غيم . وقوله : فاقدروا له : قال النووي : اختلف في معناه ، فقالت طائفة : معناه ضيقوا له وقدره تحت السحاب ، وبهذا قال أحمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم ليلة القيم في رمضان . وقال ابن سريج وجماعة : معناه : قدره بحساب المنازل ، وذهب الأئمة الثلاثة والجمهور إلى أن معناه : قدروا له بتمام ثلاثين يوما كما في الرواية الأخرى (التنوير ص ٢١١) .

قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا أفطر الرجل متعمداً في شهر رمضان، بأكل أو شرب أو جماع فعليه قضاء يوم مكانه، وكفارة الظهر، أن يعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع من حنطة، أو صاع من تمر أو شعير.

#### ٤ — باب الرجل يطلع له الفجر في رمضان وهو جنب

٣٥٠ — أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن مَعْمَر، عن أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة، أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وأنا أسمع: إني أصبحت جنباً، وأنا أريد الصوم، فقال رسول الله ﷺ: وأنا أصبح جنباً ثم أغتسل وأصوم، فقال الرجل: إنك لست مثلنا؛ فقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ وقال: والله إني لأرجو أن أكون أحشاكم لله وأعلمكم بما أتقى.

٣٥١ — أخبرنا مالك، حدثنا سُمَي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة؛ فذكر أن أبا هريرة قال: من أصبح جنباً أفطر، فقال مروان: أقسمت عليك يا أبا عبد الرحمن لتذهبن إلى أمي المؤمنين: عائشة، وأم سلمة، فسألتهما عن ذلك قال: فذهب عبد الرحمن، وذهبت معه، حتى دخلنا على عائشة فسألنا عليها، ثم قال عبد الرحمن: يا أم المؤمنين: كنا عند مروان بن الحكم آنفاً، فذكر أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم، قالت: ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن، أترغب عما كان رسول الله ﷺ يصنع، قال: لا والله، قالت: فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم.

قال: ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة، فسألها عن ذلك فقالت، كما قالت عائشة. فخرجنا حتى جئنا مروان، فذكر له عبد الرحمن ما قلنا؛ فقال أقسمت عليك يا أبا محمد، لتركبن دابتي فإنها بالباب؛ فلتذهبن إلى أبي هريرة؛ فإنه بأرضه بالعقيق؛ قال: فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة، فتحدثت معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال أبو هريرة: لا علم لي بذلك، إنما أخبرنيته مخبر.

(٣٥٠) صحة صيام الجنب عليه فقهاء الأمصار بالعراق والحجاز والأمة الأربعة كما ذكره ابن عبد البر وخالف ابن حزم فأبطل صومه إذا لم يغتسل قبل طلوع الشمس، والحديث أخرجه الشيخان والترمذي وأبو داود وأحمد وغيرهم. (مرقاة المفاتيح ص ٢٣١ ج ٣).

(٣٥١) المخبر: سمي في رواية البخاري، وأنه الفضل بن عباس. والرفث: الجماع، كما فسره ابن عباس. (التنوير ص ٢١٤).

قال محمد : وبهذا نأخذ ، ومن أصبح جنباً من جماع من غير اختلام في شهر رمضان ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر ، فلا بأس بذلك ، وكتاب الله يدل على ذلك ، قال الله عز وجل « أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ ، هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ ، عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ، فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ » - يعني الجماع - « وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ » - يعني الولد - « وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ » يعني حتى يطلع الفجر .

فإذا كان الرجل قد رُخِّصَ له أن يُجمَعَ ، ويتنقى الولد ويأكل ويشرب حتى يطلع الفجر ، فمتى يكون الغسل إلا بعد طلوع الفجر ، فهذا لا بأس به . وهو قول أبي حنيفة ، والعامه .

## ٥ - باب القبلة للصائم

٣٥٢ - أخبرنا مالك ، حدثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رجلاً قَبِلَ امرأته وهو صائم ، فوجد من ذلك وَجداً شديداً ، فأرسل امرأته تَسْأَلُ له عن ذلك ، فدخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ ، فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم ، فرجعت إليه ، فأخبرته بذلك فزاده ذلك شراً ، وقال : إنا لسنا مثل رسول الله ﷺ ؛ يُحِلُّ الله لرسوله ما شاء ، فرجعت المرأة إلى أم سلمة ؛ فوجدت عندها رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : ما بال هذه المرأة ، فأخبرته أم سلمة ، فقال : ألا أخبرتها : أتى أفعل ذلك ؛ قالت : قد أخبرتها ، فذهبت إلى زوجها فأخبرته ؛ فزاده ذلك شراً ، وقال : إنا لسنا مثل رسول الله ﷺ ؛ يُحِلُّ الله لرسوله ما يشاء ، فغضب رسول الله ﷺ ، وقال : والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدود الله .

٣٥٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو النضر مولى عمر بن عُبيد الله ، أن عائشة ابنة طلحة أخبرته ، أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ ، فدخل عليها زوجها هنالك ، وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقالت له عائشة : ما يمنعك أن تدنو إلى أهلِكَ تقبلها وتلاعبها ؟ قال : أقبلها وأنا صائم ؟ قالت : نعم .

(٣٥٢) قال ابن عبد البر : فيه دلالة على جواز القبلة للشيخ والشاب . وذكر الطيبي أنه رخص فيها : عمر وأبو هريرة وعائشة ، وكرهه ابن عباس للشباب لا للشيخ . وقيل : ذلك من خصوصياته عليه السلام لأنه كان أملك لنفسه من الوقوع في الجماع أو الانزال وليس غيره مثله ، وقبلة الصائم إذا أمن الوقوع أو الانزال مكروهة عند المالكية ، ومباحة مطلقاً عند أهل الظاهر ، وعند الأمن عند الحنفية (مرقاة المفاتيح ص ٢٣٠ ج ٣) .

(٣٥٣) المراد من قول عائشة : إفادة حكم القبلة ، لأنه لا يصح أن يقبل زوجته بحضور عمته أم المؤمنين ، كما أفاده الزرقاني ، وما ذهب إليه محمد بن الحسن هو طريق الجمع بين الأخبار والآثار المختلفة ، فإن بعضها يدل على الجواز ، وبعضها يدل على الامتناع ، وبعضها على الفرق بين الشاب والشيخ (التعليق ص ١٤٣) .

قال محمدٌ : لا بأس بالقبلة للصائم إذا ملك نفسه عن الجماع ، وإن خاف أن لا يملك نفسه فالكف أفضل ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة قبلنا .

٣٥٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم .

## ٦ — باب الحجامة للصائم

٣٥٥ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ، ثم إنه كان يحتجم بعد ما تغرب الشمس .

٣٥٦ — أخبرنا مالك ، حدثنا الزُّهْرِيُّ ، أن سعداً وابن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان .

قال محمدٌ : لا بأس بالحجامة للصائم ، وإنما كرهت من أجل الضعف ، فإذا أمن ذلك فلا بأس ، وهو قول أبي حنيفة .

٣٥٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عروة ، قال : ما رأيت أياً قط احتجم إلا وهو صائم .

قال محمدٌ : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

## ٧ — باب الصائم يذره القيء أو يتقيأ

٣٥٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن ابن عمر كان يقول : من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ، ومن ذرعه القيء فليس عليه شيء .

قال محمدٌ : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(٣٥٥) ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق إلى بطلان صوم من احتجم في رمضان ، مستدلين على ذلك بما أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم والترمذي من قوله عليه السلام « أفطر الحاجم والمحجوم » والجمهور على أن ذلك منسوخ ، لأنه كان زمن الفتح ، وقد احتجم عليه الصلاة والسلام عام حجة الوداع وهو صائم ، كما في البخاري والترمذي والدارقطني والطبراني في الأوسط . وفي رواية يحيى حكاية احتجام ابن عمر وسعد بن أبي وقاص ( متن التنوير ص ٢١٩ ) .

(٣٥٦) في الموطأ رواية يحيى عن مالك : مثل قول محمد بن الحسن وزيادة في المعنى ( التنوير ص ٢١٩ ) .

(٣٥٨) استقاء : طلب القيء ، وذره : سبقه وغلبه وهو مذهب النخعي وأبي يوسف و عامة العلماء . والحديث أخرجه بمعناه أصحاب السنن الأربعة والدارمي وابن حبان والحاكم والدارقطني ( التعليق ص ١٤٤ ) .

## ٨ - باب الصوم في السفر

٣٥٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن ابن عمر كان لا يصوم في السفر .

٣٦٠ - أخبرنا مالك ، حدثنا الزُّهْرِيُّ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ خرج عامَ فتح مكة في رمضان ، فصام حتى بلغ الكَدِيدَ ثم أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسَ معه ، وكان فتح مكة في رمضان ، قال : وكانوا يأخذون بالأحْدَثِ فالأحْدَثِ ، من أمر رسول الله ﷺ .

قال محمدٌ : مَنْ شَاءَ صَامَ في السفر ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ ، والصوم أفضل لمن قَوِيَ عليه ، وإنما بلغنا أن النبي ﷺ أَفْطَرَ حين سافر إلى مكة ؛ لِأَنَّ النَّاسَ شَكَّوْا إليه الجُهدَ من الصوم ، فَأَفْطَرَ لذلك . وقد بلغنا أن حمزة الأَسْلَمِيَّ سأله عن الصوم في السفر ، فقال : إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ .

فهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، والعامّة قبلنا .

## ٩ - باب قضاء رمضان هل يفرّق ؟

٣٦١ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان يقول : لا يُفَرِّقُ قَضَاءَ رَمَضَانَ .

٣٦٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، أن ابن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان ، فقال أحدهما : يُفَرِّقُ بيْنَهُ ، وقال الآخر : لا يُفَرِّقُ بيْنَهُ .

قال محمدٌ : الجمع بيْنَهُ أفضل ، فَإِنْ فَرَّقْتَ وَأَحْصَيْتِ العِدَّةَ فلا بأس بذلك ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من قبلنا .

## ١٠ - باب من صام تطوعاً ثم أفطر

٣٦٣ - أخبرنا مالك ، حدثنا الزُّهْرِيُّ ، أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين ، فأهدى لهما طعاماً ، فأفطرتا عليه ، فدخل عليهما رسول الله ﷺ ، قالت عائشة : فقالت حفصة ،

(٣٦٠) الكديد : بفتح فكسر ، مكان بين عسفان وقديد . وظاهر قوله « وكانوا يأخذون بالأحْدَثِ فالأحْدَثِ » أنه من قول ابن شهاب ، كما في رواية البخاري ومسلم ، قال ابن حجر : وظاهره أنه ذهب إلى أن الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك (التنوير ص. ٢١٦ ومعجم البكري ص ١١١٩ ج ٤) .

(٣٦٢) ذكر ابن حجر في الفتح : أن هذا الخبر منقطع ، ووصله عبد الرزاق وأخرجه الدارقطني (التعليق ص ١٤٥) .

(٣٦٣) هذا الأثر وصله ابن عبد البر والنسائي وغيرهما . وقال ابن عبد البر : لا يصح عن مالك إلا المرسل ، كما في (التنوير ص ٢٢٣) ، وابنة أبيها : على خلقه من الحدة والقوة .

ومذهب الشافعي وأحمد : لا قضاء عليه ، ويستحب له ألا يفطر ، كما ذكره الزرقاني (التعليق ص ١٤٦) .

وَبَدَّرْتَنِي بِالْكَلَامِ ، وَكَانَتْ ابْنَةُ أَبِيهَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مَتَطَوُّعَتَيْنِ ، فَأَهْدِي لَنَا طَعَامًا ، فَأَفْطِرْنَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ لهما رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ .

قال محمدٌ : وبهذا تأخذ ، مَنْ صَامَ تَطَوُّعًا ثُمَّ أَفْطَرَ فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ

قيلنا .

## ١١ - باب تعجيل الإفطار

٣٦٤ - أخبرنا مالك ، حدثنا أبو حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد ، أن رسول الله

ﷺ قال : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الإفطار .

قال محمدٌ : تعجيل الإفطار وصلاة المغرب أفضل من تأخيرهما ، وهو قول أبي حنيفة

والعامة .

٣٦٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، أنه

أخبره ، أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران الليل الأسود ، قبل أن يُفطرا ، ثم يفطران بعد الصلاة في رمضان .

قال محمدٌ : هذا كله واسع ، مَنْ شَاءَ أَفْطَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ بَعْدَهَا ، وَكُلُّ ذَلِكَ

لا بأس به .

## ١٢ - باب الرجل يفطر قبل المساء ويظن أنه قد أمسى

٣٦٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، أن عمر بن الخطاب أفطر في يوم من

رمضان ، في يوم غيم ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ، فجاءه رجل ، فقال : يا أمير المؤمنين ، قد طلعت الشمس ، قال : الخطب يسير ، وقد اجتهدنا .

قال محمدٌ : مَنْ أَفْطَرَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا لَمْ تَغِبْ ، لَمْ يَأْكُلْ بَقِيَّةَ

يومه ، ولم يشرب ، وعليه قضاؤه ، وهو قول أبي حنيفة .

(٣٦٤) في رواية أحمد زيادة « وأخروا السحور » وفي بعض الروايات : لأن اليهود والنصارى يؤخرون ، كما في (التنوير

ص ٢١٣) ، والمراد بالعامية : جمهور أهل السنة ، خلافاً للشيعة المبتدعة ، حيث لم يفطروا إلا أن تشتبك النجوم (التعليق ص ١٤٦) .

(٣٦٦) صح من رواية الشيخين مرفوعاً « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » ولا يجب عليه

قضاء عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، وعليه القضاء عند مالك ، وليس الجماع كالأكل والشرب (مرقاة المفاتيح ص ٢٣٤ ج ٤) .

### ١٣ - باب الوصال في الصيام

٣٦٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال ، فقيل له : إِنَّكَ تُوَصِّلُ ، قال : إني لست كهيتكم ، إني أُطعمُ وأُسقى .

٣٦٨ - أخبرنا مالك ، أخبرني أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : إِيَّامُ الْوِصَالِ ، إِيَّامُ الْوِصَالِ ، قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَصِّلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قال : إني لست كهيتكم ؛ إني أُبَيِّتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ، فَاكْلُفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ؛ الوصال مكروه ، وهو أن يواصل الرجل بين يومين في الصوم ، لا يأكل في الليل شيئاً ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة .

### ١٤ - باب صوم يوم عرفة

٣٦٩ - أخبرنا مالك ، حدثنا سالم أبو النضر - هو مولى عمر بن عبّيد الله - عن عمير مولى ابن عباس ، عن أم الفضل بنت الحارث ، أن أناساً تَمَارَوْا في صوم رسوم الله ﷺ يوم عرفة ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : صَائِمٌ ، وقال آخرون : ليس بصائم ، فأرسلت أم الفضل بقَدَحٍ من لبن ، وهو واقف بعرفة ، فشربه .

قال محمد : مَنْ شَاءَ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ ، إِنَّمَا صَوْمُهُ تَطَوُّعٌ ، فَإِنْ كَانَ إِذَا صَامَهُ يَضَعُفُهُ ذَلِكَ عَنِ الدُّعَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَإِلْفَاطَارٍ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ .

### ١٥ - باب الأيام التي يكره فيها الصوم

٣٧٠ - أخبرنا مالك ، حدثنا أبو النضر مولى عمر بن عبّيد الله ، عن سليمان بن يسار ، أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى .

(٣٦٧) الوصال : إمساك الليل مع النهار ، ومعنى أنه يبست عند ربه يطعمه ويسقيه : أن الله يقويه قوة الآكل الشارب ، فيقوى على أنواع الطاعة من غير ضعف ولا كلال ( التنوير ص ٢٢٠ ) .

(٣٦٩) ذهب إلى كراهة صوم يوم عرفة المالكية ، لفعل النبي عليه السلام ، وللتقوى على عمل الحج والاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب في ذلك الموضع ، وصومه عند الشافعية خلاف الأولى ، كما في الزرقاني ( التعليق ص ١٤٧ ) .

٣٧١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهادي ، عن أبي مُرَّة مولى عَقِيل بن أبي طالب ، أن عبد الله بن عمرو بن العاص ، دخل على أبيه في أيام التَّشْرِيق ، فقَرَّب له طعاما ، فقال : كُلْ . فقال عبد الله لأبيه : إني صائم قال : كل ، أما علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالفطر في هذه الأيام .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي أن يُصام أيام التشريق لمتعة ولا لغیرها ، لما جاء من النهي عن صومها عن النبي ﷺ . [وهو قول أبي حنيفة ، والعامّة من قبلنا .

وقال مالك بن أنس : يصومها المتمتع الذي لا يجد الهدى ، أو فاتته الأيام الثلاثة قبل يوم النحر .

## ١٦ — باب النية في الصوم من الليل

٣٧٢ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر قال : لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر .

قال محمد : ومن أجمع أيضا على الصيام قبل نصف النهار فهو صائم ، وقد روى ذلك عن غير واحد ، وهو قول أبي حنيفة ، والعامّة قبلنا .

## ١٧ — باب المداومة على الصيام

٣٧٣ — أخبرنا مالك ، حدثنا أبو النَّضْر ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم ، حتى يقال : لا يفطر ، ويُفطر حتى يقال : لا يصوم ، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ، وما رأيت في شهر أكثر صياماً منه في شعبان .

## ١٨ — باب صوم عاشوراء

٣٧٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن حُمَيْد بن عبد الرحمن بن عوف ، أنه سمع

(٣٧١) أيام التشريق وأيام منى : الأيام المعلومات المددوات ، وهي ثلاثة أيام بعد يوم العيد ، وحكى المعيني في عمدة القارى عن أبي حنيفة : عدم جواز صيامها ، وهو مذهب الشافعي في الجديد ، والليث بن سعد ، ورواية عن أحمد وأجازها مالك للمتمتع الذي لم يجد الهدى ، وهو مذهب الأوزاعي والشافعي في القديم . والحديث حجة عليهم (الأوجز ص ٥٢٩ ج ٣) .

(٣٧٢) قال الباجي : الاجماع للصيام : العزم عليه والقصد له (التنوير ص ٢١٢) .

(٣٧٤) عاشوراء : بالمد على المشهور ، وحكى فيه القصر ، وأكثر العلماء أنه اليوم العاشر من المحرم ، وقيل هو اليوم التاسع ، كما ذكره السيوطي (التنوير ص ٢١٩) . =

معاوية بن أبي سفيان عام حَجِّ ، وهو على المنبر يقول : يا أهل المدينة ، أين علماءكم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليُفطر .

قال محمد : صيام يوم عاشوراء كان واجبا قبل أن يفترض رمضان ، ثم نسخه شهر رمضان ، فهو تطوع ، فمن شاء صامه ، ومن شاء لم يصمه ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة قبلنا .

## ١٩ - باب ليلة القدر

٣٧٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : تحرّوا ليلة القدر ، في السبع الأواخر من رمضان .

٣٧٦ - أخبرنا مالك ، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : تحرّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان .

## ٢٠ - باب الاعتكاف

٣٧٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، أنها قالت : كان رسول الله ﷺ ، إذا اعتكف يُدني إلى رأسه فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا يخرج الرجل إذا اعتكف إلا لغائط أو بول ، وأما الطعام والشراب فيكون في معتكفه ، وهو قول أبي حنيفة .

---

= وكان أول حجة حجها معاوية بعد الخلافة سنة أربع وأربعين ، وآخر حجة حجها كانت سنة سبع وخمسين ، كما ذكره ابن جرير ، قال ابن حجر : ويظهر أن المراد في الحديث الحجة الأخيرة كما ذكره اللكنوي (التعليق ص ١٤٩) .

(٣٧٥) قيل ليلة القدر رفعت رأسا وحكى عن الرافضة . وقيل : هي دائرة في جميع السنة وقيل : ليلة النصف من شعبان وقيل : مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه ، ورحجه السبكي . وقيل : مبهمّة في العشر الأواخر منه وقيل : مبهمّة في السبع الأواخر . وقيل : ليلة سبع وعشرين ، وهو مذهب الامام أحمد ، وقيل غير ذلك ، وأدلة تعيينها ظنية ، ولعل إخفاءها لينشط الناس في أزمانها المظنونة بالعبادة (التنوير ص ٢٣٥) .

(٣٧٧) الترجيل : تسريح الشعر بالمشط . وحاجة الانسان : أى ما اضطر إليه . والاجماع على أن منها البول والغائط ، وألحق به نحو القيء وتحصيل الأكل والشرب وصلاة الجمعة في المسجد الجامع ولا يخرج لعبادة مريض أو شهود جنازة (مرقاة المفاتيح ص ٣٨ ج ٣) .

٣٧٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهادي ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأوسط من شهر رمضان ، فاعتكف عاماً ، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين ، وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه ، قال : من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر ، وقد رأيت هذه الليلة ، ثم أنسيتها وقد رأيتني من صُبْحَتِهَا أسجد في ماء وطين ، فاتمسوها في العشر الأواخر ، واتمسوها في كل وتر ، قال أبو سعيد : فَمَطَّرَتِ السماء من تلك الليلة ، وكان المسجد سقفه عريشاً ، فوكف المسجد ، قال أبو سعيد فأبصرت عيناى رسول الله ﷺ انصرف وعلى جَبْهَتِهِ وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى وعشرين .

٣٧٩ — أخبرنا مالك ، قال : سألت ابن شهاب الزهري ، عن الرجل المعتكف يذهب لحاجته تحت سقف ؟ قال : لا بأس بذلك .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس للمعتكف إذا أراد أن يقضى الحاجة من الغائط أو البول أن يدخل البيت أو أن يمر تحت السقف ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(٣٧٨) الوسط : بضم الواو والسين جمع وسطى ، وقيل باسكان الثاني جمع واسط كبازل وبزل ، ويروى بضم الواو وفتح السين جمع وسطى ككبر وكبرى . ورواية الباجى باسكانها ( التنوير ص ٢٣٤ ) . والمراد من هذه الليلة ليلة القدر .  
والحديث أصله في الصحيحين وأخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقى ( مرقاة المفاتيح ص ٣٠٤ ج ٤ ) .

# كتاب الحج

## ١ - باب المواقيت

٣٨٠ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع مولى عبد الله ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : يَهْلُ أهل المدينة من ذى الحُلَيْفَةِ ، ويَهْلُ أهل الشام من الجُحْفَةِ ، ويَهْلُ أهل نجد من قَرْنٍ ، قال : قال عبد الله بن عمر : ويزعمون أنه قال : ويَهْلُ أهل اليمن من يَلْمَلَمَ .

٣٨١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، أنه قال : قال عبد الله بن عمر : أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن يَهْلُوا من ذى الحُلَيْفَةِ ، وأهل الشام من الجُحْفَةِ ، وأهل نجد من قَرْنٍ ، قال عبد الله ، أما هؤلاء الثلاثة فسمعتهم من رسول الله ﷺ ، وأخبرت أن رسول الله ﷺ قال : وأما أهل اليمن فَيَهْلُونَ من يَلْمَلَمَ .

٣٨٢ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر أحرَمَ من الفُرْع .

٣٨٣ - أخبرنا مالك ، أخبرني الثقة عندي ، أن ابن عمر أحرَمَ من إيلياء .

قال محمد : وبهذا نأخذ . هذه مواقيت وَقَّتْهَا رسول الله ﷺ ، فلا ينبغي لأحد أن يُجاوِزَهَا إذا أراد حَجًّا أو عُمْرَةً ، إلا مُحْرَمًا ، وأما إحرام عبد الله بن عمر من الفُرْع ؛ وهو دون ذى الحُلَيْفَةِ إلى مكة . فإنَّ أمامها وقت آخر ، وهو الجُحْفَةُ ، وقد رُخِّصَ لأهل المدينة أن يُحرَموا من الجُحْفَةِ ، لأنها وقت من المواقيت ، بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال : مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أن يَسْتَمْتِعَ بشيابه إلى الجُحْفَةِ فليفعل . أخبرنا بذلك أبو يوسف ، عن إسحاق بن راشد ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن النبي ﷺ .

(٣٨٠) ذو الحليفة : بضم الحاء وفتح اللام واسكان الباء ، مكان على ستة أميال من المدينة ، وفي شرح الزرقاني : بينها وبين مكة مائتا ميل ، وبها مسجد الشجرة وبئر على ( شرح الزرقاني ص ٢٣٨ ج ٢ ) .

والجحفة : بضم فسكون ، على نحو سبع مراحل من المدينة وثلاث مراحل من مكة . وهى مهيبة : كملقمة ، أو كلطيفة ، كما في الزرقاني . وقرن : بفتح فسكون بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان . ويللمم : بفتح الباء واللام وسكون الميم ، على مرحلتين من مكة وهو جبل من جبال تهامة .

(٣٨٢) الفرع بضم فسكون الراء وضمها ، موضع بناحية المدينة ( شرح الزرقاني ص ٢٤١ ج ٢ ) .

(٣٨٣) الثقة عندي : قيل نافع ، وإيلياء بكسر أوله وبالمد : بيت المقدس ، وأحرَمَ ابن عمر منه عام الحكيمين لما افترق أبو موسى وعمرو بن العاص بدومة الجندل . وإسحاق بن راشد : الجزرى أبو سليمان ، قال في التقريب : ثقة في حديثه عن الزهري بعض الوهم مات في خلافة أبي جعفر . ومحمد بن علي : هو أبو جعفر الباقر . ( الزرقاني ص ٢٤١ ج ٢ . والتقريب ص ٥٧ ج ١ ) .

## ٢ - باب الرجل يحرم في دبر الصلاة وحيث ينبعث به بعيره

٣٨٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر كان يصلي في مسجد ذى الحليفة ، فإذا انبعثت به راحلته أحرم .

٣٨٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا موسى بن عقيب ، عن سالم بن عبد الله ، أنه سمع ابن عمر يقول : بيّداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد ، مسجد ذى الحليفة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، يُحْرِمُ الرجل إن شاء في دُبُرِ صلاته ، وإن شاء حين يَنْبَعِثُ به بعيره ، وكُلُّ حَسَنٍ ، وهو قول أبي حنيفة ، والعامّة من فقهاءنا .

## ٣ - باب التلبية

٣٨٦ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن تَلْبِيَةَ رسول الله ﷺ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شريك لك لَبَّيْكَ ، إنَّ الحمدَ والتَّعَمَّةَ لك والمُلْكُ ، لا شريك لك . قال : وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، والحَيْرُ بِيَدَيْكَ ، لَبَّيْكَ والرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، التَّلْبِيَةُ هي التَّلْبِيَةُ الأولى التي روى عن النبي ﷺ ، وما زِدَتْ فَحَسَنٌ ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

---

(٣٨٦) قال ابن عبد البر : قال جماعة من العلماء : معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج . قال الحافظ : أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم في تفاسيرهم بأسانيد قوية عن : ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد ، وأقوى ما فيه ما أخرجه ابن منيع وابن أبي حاتم ( شرح الزرقاني ص ٢٤٢ ج ٢ . والتعليق ص ١٩١ ) .

ولبيك : لفظ مثني عند سيويه ، ونصب على المصدر عند الفراء ، وأصله لبالك ، فنتى على التأکید ، أى إلبابا بعد إلباب ، ومعناه : إجابة بعد إجابة لازمة . وقيل : أى اتجأه وقصدى إليك . وإن الحمد : بكسر الهمزة للاستئناف ، وبالفتح للتعليل ، قال الزرقاني : والكسر أجود عند الجمهور . والنعمة لك : على النصب على المشهور ، ويجوز الرفع على الابتداء ، وهى : بكسر النون ، بمعنى الاحسان ، وافتتحها : التنعيم وسعديك : أى مساعدة لطاعتك بعد مساعدة . والرغباء : بفتح الراء والمد ، وبضم الراء مع القصر ، كالنعماء والنعى ، ومعناه الطلب والمسألة إلى الله . والعمل أى القصد به والانتهاه إليه . ( شرح الزرقاني ص ٢٤٣ ج ٢ ) .

#### ٤ — باب متى تقطع التلبية

٣٨٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن أبي بكر الثَّقَفِيُّ ، أنه أخبره ، أنه سأل أنس بن مالك ، وهما غَادِيَانِ إلى عَرَفَةَ ، كيف كنتم تصنعون مع رسول الله ﷺ في هذا اليوم ؟ قال : كان يُهَلُّ الْمُهَلُّ فلا يُنْكَرُ عليه ، وَيُكَبَّرُ الْمُكَبَّرُ فلا يُنْكَرُ عليه .

٣٨٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عبد الله بن عمر ، قال : كل ذلك قد رأيت الناس يفعلونه ، وأما نحن فنكبر .

قال محمد : بذلك نأخذ ، على أَنَّ التَّلْبِيَةَ هي الواجبة في ذلك اليوم ، إِلَّا أن التكبير لا يُنْكَرُ على حالٍ من الحالات ، والتَّلْبِيَةُ لا ينبغي أن تكون إِلَّا في موضعها .

٣٨٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أنَّ عبد الله بن عمر ، كان يَدْعُ التَّلْبِيَةَ إذا انتهى إلى الحَرَمِ حتى يَطُوفَ بالبيت وبالصَّفَا والمَرْوَةِ ، ثم يُلْبِي حتى يَغْدُوَ من مِنى إلى عَرَفَةَ ، فإذا غَدَا ترك التَّلْبِيَةَ .

٣٩٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، أنَّ عائشة كانت تترك التَّلْبِيَةَ إذا راحت إلى المَوْقِفِ .

٣٩١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عَلْقَمَةُ بن أبي عَلْقَمَةَ ، أنَّ أمه أُخْبِرَتْهُ ، أنَّ عائشة كانت تنزل بعَرَفَةَ بِنَجْمَةٍ ، ثم تحوَّلت فنزلت في الأَرَاكِ ، وكانت عائشة تُهَلُّ ما كانت في منزلها ، ومن كان معها ، فإذا رَكِبَتْ وتوجَّهَتْ إلى المَوْقِفِ ، تركت الإِهْلَالَ ، وكانت تُقيم بمكة بعد الحج ، فإذا كان قبل هلال المحرَّم خرجت حتى تأتي الجُحْفَةَ ، فتقيم بها حتى ترى الهلال ، فإذا رَأَتْ الهلال أَهَلَّتْ بالعمرة .

---

(٣٨٧) السنة في الغدو من منى إلى عرفات : التلبية فقط ، وظاهر كلام الخطابي إجماع العلماء على ترك العمل بهذا الحديث ، وظاهر كلام المنذرى أن بعض العلماء قد أخذ بظاهره ، لكن لا يدل على فضل التكبير على التلبية ، بل على جوازه ، كما ذكره اللكنوى (التعليق ص ١٥٣) .

(٣٨٩) مذهب مالك والذي عليه عمل أهل المدينة أن التلبية في الحج إلى أن تزول الشمس من يوم عرفة ، وهو فعل على وقول ابن عمر وعائشة وجماعة . ويلبى عند الجمهور حتى يرمى جمرة العقبة . وقيل يقطعها من أول حصاة ، وقيل : حتى يفرغ من رميها (شرح الزرقاني ص ٢٤٨ والتعليق ص ١٥٣) .

(٣٩١) غرة : بفتح فكسر ، موضع كان تضرب فيه خيمة للنبي عليه السلام قبل زمان الوقوف بعرفة (التعليق ص ١٩٢) . ومعجم البكري ص ١٣٣٤ ج ٤) .

قال محمدٌ : مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ أَوْ قَرَنَ لَيِّ حَتَّى يرمى الجُمرة بأوّل حِصَاةٍ يَوْمَ النَّحْرِ ، فعند ذلك يقطع التَّلْبِيَةَ .

وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مَفْرَدَةٍ لَيِّ حَتَّى يَسْتَلِمَ الركنَ لِلطَّوَافِ ، بذلك جَاءَتِ الآثَارُ ، عن ابن عباس وغيره ، وهو قولُ أبي حنيفةٍ والعامَّةِ من فقهاءنا .

## ٥ - باب رفع الصوت بالتلبية

٣٩٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم ، أن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام ؛ أخبره أن خَلَّادَ بن السائبِ الأنصارى ثُمَّ من بنى الحارث ابن الخَزْرَجِ ، أخبره أن أباه أخبره ، أن رسول الله ﷺ قال : أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي - أو من معي - أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو بالتلبية .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، رفع الصوت بالتلبية أفضل ، وهو قول أبي حنيفة والعامَّة من فقهاءنا .

## ٦ - باب القران بين الحج والعمرة

٣٩٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدی ، أن سليمان بن يسار ، أخبره ، أن رسول الله ﷺ عامَ حَجَّةِ الوداع كان من أصحابه مَنْ أَهَلَ بِحَجِّ ، ومن أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، ومنهم من جَمَعَ بين الحج والعمرة ، قال : فَحَلَّ من كان أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ ، وأما من كان أَهَلَ بِالْحَجِّ ، أو جمع بين الحج والعمرة فلم يَجِلُّوا .

قال محمد : وبهذا نأخذ ؛ وهو قولُ أبي حنيفة والعامَّة .

---

(٣٩٢) قال ابن عبد البر : هذا حديث اختلف في اسناده اختلافا كثيرا ، وأرى أن رواية مالك أصح ، ثم ذكر : أنه رواه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وأبو داود والترمذی وغيرهم ( شرح الزرقانی ص ٢٤٩ ج ٢ ) .

٣٩٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا ، وقال إن صُدِّدْتُ عن البيت صَنَعْنَا كما صَنَعْنَا مع رسول الله ﷺ ؛ قال : فخرج وأهلَّ بالعمرة ، حتى إذا ظهر على ظهر البَيْدَاءِ التفت إلى أصحابه وقال : ما أمرهما إلا واحد ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ الْحَجَّ مع العُمرة فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به ، وطاف بين الصفا والمروة سَبْعاً سَبْعاً لم يزد عليه ، ورأى ذلك مجزئاً عنه ، وأهدى .

٣٩٥ — أخبرنا مالك ، حدثنا صدقة بن يسار المكي ، قال : سمعت عبد الله بن عمر ، ودخلنا عليه قبل يوم التَّروية بيومين أو ثلاثة ، ودخل عليه الناس يسألونه ، فدخل عليه رجل من أهل اليمن نائر الرأس ، فقال يا أبا عبد الرحمن إني ضفرت رأسي ، وأحرمتُ بعُمرة مفردة ، فماذا ترى ؟ قال ابن عمر : لو كنت معك حين أحرمت لأمرت أن تُهلَّ بهما جميعاً . فإذا قدمت طفت بالبيت وبالصفا والمروة ، وكنت على إحرامك ، لا تجل من شيء حتى تحل منهما جميعاً يوم النحر وتنحر هديك .

وقال له ابن عمر : خذ ما تطاير من شعرك وأهد ، فقالت له امرأة في البيت : وما هديه يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : هديه ثلاثاً . كل ذلك يقول هديه ، قال : ثم سكت ابن عمر ، حتى إذا أردنا الخروج ، قال : أمَّا والله لو لم أجد إلا شاةً لكان أرى أن أذبحها أحبَّ إليَّ من أن أصوم . قال محمد : وبهذا نأخذ ؛ القرآن أفضل ، كما قال عبد الله بن عمر .

فإذا كانت عمرة ، وقد حضر الحج وطاف لها وسعى ؛ فليقصِّر ، ثم ليُحرم بالحج ، فإذا كان يومُ النحر حلق ؛ وشاةً تجزئه ؛ كما قال عبد الله بن عمر . وهو قول أبي حنيفة والعامَّة من فقهاءنا .

---

(٣٩٤) خرج ابن عمر من المدينة معتمرا في الفتنة ، أي حين نزل الحجاج الثقفي لقتال عبد الله بن الزبير ، وكان ذلك لأن معاوية ابن يزيد بن معاوية كان لم يستخلف بعد موته ، فبقى الناس بلا خليفة شهرين ، فأجمعوا على مبايعة عبد الله بن الزبير ، وتم له ملك الحجاز والعراق وخراسان ، وباع أهل الشام ومصر مروان بن الحكم ، فلم يزل الأمر كذلك حتى مات مروان ، وولى ابنه عبد الملك ، فمنع الناس الحج خوفاً من أن يبايعوا ابن الزبير ، ثم بعث جيشاً أمر عليه الحجاج ، فقاتل أهل مكة وحاصره حتى غلبهم ، وقتل ابن الزبير وصلبه ، وذلك سنة ثلاث وسبعين ( شرح الزرقاني ص ٢٩٣ ج ٢ ) .

(٣٩٥) اختلف العلماء في الأفضل من الافراد أو القران ، تبعاً لاختلافهم في فعله عليه السلام في حجة الوداع . فذهب المالكية والشافعية إلى أفضلية الافراد بشرط أن يعتصر من عامه ، وذهب أبو حنيفة إلى أفضلية القران ، والمشهور عن أحمد أن التمتع أفضل ، وقد رجح ابن القيم القران من واحد وعشرين وجهاً في كتابه ( زاد المعاد ص ١٧٧ ج ١ ) .

٣٩٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، أن محمد بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدّثه : أنه سمع سعد بن أبي وقاص ، والضحاك بن قيس عام حجّ معاوية بن أبي سفيان ، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال الضحاك بن قيس : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى . فقال سعد بن أبي وقاص : بئس ما قلت ؛ قد صنعها رسول الله ﷺ ، وصنعناها معه .

قال محمد : القرآن أفضل من الأفراد بالحج ، وإفراد العُمرة ، فإذا قرَنَ طاف بالبيت لعمرته ، وسعى بين الصفا والمروة ، وطاف بالبيت لحجته ، وسعى بين الصفا والمروة . طوافان وسعيان أحب إلينا من طواف واحد وسعي واحد . ثبت ذلك بما جاء عن عليّ بن أبي طالب : أنه أمر القارن بطوافين وسعيين . وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٣٩٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال : أفصلوا بين حجكم وعُمركم ، فإنه أتمُّ لحج أحدكم ، وأتمُّ لعُمركم أن يعتمر في غير أشهر الحجّ .

قال محمد : يعتمر الرجل ويرجع إلى أهله ، ثم يحج ويرجع إلى أهله ، فيكون ذلك في سفرين ، أفضل من القرآن في سفر واحد ، ولكن القرآن أفضل من الحج مفردا والعُمرة من مكة ، ومن التمتع والحج من مكة ، لأنه إذا قرَنَ كانت عُمركم وحجّته من بلده ، وإذا تمتّع كانت حجّته مكّيّة ، وإذا أفرَدَ الحجّ كانت عُمركم مكّيّة ، فالقرآن أفضل ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

## ٧ — باب من أهدي هديا وهو مقيم

٣٩٨ — أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أن عُمرة بنت عبد الرحمن أخبرته : أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة : أن ابن عباس قال : من أهدي هدياً حرّم عليه ما يحرم على الحاج ، وقد بعثت بهدي فاكثبي إليّ بأمرِك ، أو مري صاحب الهدى . قالت عُمرة : قالت عائشة : ليس كما قال ابن عباس ، أنا فتلتُ قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدي ، ثم قلّدها رسول الله ﷺ بيده ، وبعث بها مع أبي ، ثم لم يحرم على رسول الله ﷺ شيء كان أحله الله ، حتى نحر الهدى .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وإنما يُحرم الذي يتوجّه مع هديه ، يريد مكة ، وقد ساق بدنته وقلّدها ، فهذا يكون محرّما ، حين يتوجّه مع بدنته المقلّدة بما أراد من حجّ أو عُمرة ، فأما إذا كان مقيما في أهله لم يكن محرّما ، ولم يحرم عليه شيء حلّ له ، وهو قول أبي حنيفة .

## ٨ - باب تقليد البدن واشعارها

٣٩٩ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان إذا أهْدَى هَدْيًا من المدينة قَلَّدَه وأشعَرَه بذي الحُلَيْفَةِ ، يُقَلِّدُه قبل أن يُشعِرَه ، وذلك في مكان واحد ، وهو مَوْجُهه إلى القبلة ؛ يُقَلِّدُه بنعلين ، ويُشعِرُه من شِقِّه الأيسر ، ثم يُساق معه حتى يوقف به مع الناس بعَرَفَةٍ ، ثم يُدْفَعُ به معهم إذا دفعوا ، فإذا قَدِمَ مِنِّي من غَدَاة يوم التَّحْر نحره قبل أن يَحْلِقَ أو يُقَصِّرَ ، وكان ينحر هَدْيَه بيده ، يَصْفُئُه قِيَامًا ويوجِّهُه إلى القبلة ، ثم يأكلُ ويُطْعِمُ .

٤٠٠ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عبد الله بن عمر ، كان إذا وَخَزَ في سَنَامِ بَدَنَتِه وهو يُشعِرُها ، قال : بسم الله والله أكبر .

٤٠١ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يُشعِرُ بَدَنَتِه في الشَّقِّ الأيسر ؛ إلا أن تكون صِعبًا مُقَرَّنَةً ، فإذا لم يستطع أن يدخل بينها أشعِرَ من الشَّقِّ الأيسر ، وإذا أراد أن يُشعِرُها وجَّهها إلى القبلة ، قال : فإذا أشعَرها ، قال بسم الله والله أكبر . وكان يُشعِرُها بيده وينحرها بيده قِيَامًا .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، التقليد أفضل من الإشعار ، والإشعار حَسَنٌ ، والإشعار من الجانب الأيسر ، إلا أن تكون صِعبًا مُقَرَّنَةً لا يستطيع أن يدخل بينها فيُشعِرُها من الجانب الأيسر أو الأيمن .

## ٩ - باب من تطيب قبل أن يحرم

٤٠٢ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ، أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيبٍ وهو بالشجرة ، فقال : مِمَّن رِيحُ هذا الطيب ؟ فقال مُعَاوِيَةُ بن أبي سفيان : مِنِّي يا أمير المؤمنين ، قال : منك ؟ لَعَمْرِي ، قال : يا أمير المؤمنين إنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي ، قال : عزمت عليك لترجعنَ فلتغسلنَه .

---

(٣٩٩) أخرج البخاري عن المسور بن مخرمة : خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه ، حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي ﷺ الهدى وأشعره بأحرم بالعمرة والأشعار : أن يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى يتلطح بالدم ( فقه السنن والآثار لعلم الاحسان ص ١٩٦ ) .

(٤٠٢) ذهب الأئمة الثلاثة والجمهور إلى استحباب التطيب عند إرادة الاحرام وأنه لا يضر بقاء رائحته ولونه ، وإنما يحرم ابتداءه للمحرم . وذكر الزرقاني أن مالك والزهري وجماعة من الصحابة والتابعين يحرم عندهم التطيب عند الإحرام بطيب تبقى له رائحة بعده ( شرح الزرقاني ص ٢٣٥ ج ٢ ) .

٤٠٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا الصَّلْت بن ( زُبَيْد ) عن غير واحد من أهله ، أن عمر بن الخطاب وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وهو بالشَّجَرَةِ ، وإلى جنبه كثير بن الصَّلْت ، فقال : مِمَّن رِيحُ هذا الطيب ؟ فقال كثير : مني . لَبَّذْتُ رَأْسِي ، وأردت أن أحلق ، قال عمر : فاذهب إلى شَرَبَةِ فادلك منها رأسك حتى تُنْقِيَهُ ، ففعل كثير بن الصَّلْت .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، لا أرى أن يتطيب المُحْرِم حين يريد الإحرام ، إلا أن يتطيب ، ثم يغتسل بعد ذلك .

وأما أبو حنيفة ، فكان لا يرى به بأساً .

### ١٠ — باب من ساق هدياً فعطب في الطريق أو نذر بدنة

٤٠٤ — أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب الزُّهْرِيُّ ، عن سعيد بن المسيَّب ، أنه كان يقول : مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعاً ، ثم عطبت فنحرها ، فليجعل قِلاَدَتَهَا ونعلَهَا في دمها ، ثم يتركها للناس يأكلونها ، وليس عليه شيءٌ ، فإن هو أَكَلَ منها أو أمر بأكلها فعليه الغُرم .

٤٠٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عُروَةَ ، عن أبيه : أن صَاحِبَ هَدْيِ رسول الله ﷺ قال له : كيف تصنع بما عَطِبَ من الهَدْيِ ؟ فقال رسول الله ﷺ : انحرها وألقِ قِلاَدَتَهَا أو نعلَهَا في دمها ، واخلَّ بينها وبين الناس يأكلونها .

٤٠٦ — أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار ، قال : كنت أرى ابن عمر بن الخطاب يهدى في الحَجِّ بَدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ ، وفي العُمْرَةِ بَدَنَةً . قال : ورأيتُه في العُمْرَةِ ينحر بدنته وهي قائمة ، في حَرَفِ دار خالد بن أسيد ، وكان فيها منزله ، وقال : لقد رأيتُه طَعَنَ في لَبَّةِ بدنته ، حتى خرجت سِنَةُ الحَرْبَةِ من تحت كتفها .

---

(٤٠٣) تلييد الشعر : جمعه بنحو الصمغ والدهن .. والشربة : محركة : حوض حول النخلة ، كما في القاموس ، وفسرها مالك في رواية يحيى : بأنها حفرة تكون عند أصل الشجرة . (التعليق ص ١٥٨) .

وانظر المقدمة في شأن « زيد » وأنه بالياء آخر الحروف في ثانيا وثالثة خلافا لكل نسخ الموطأ ، فإنه فيها بالموحدة في ثانيا .

(٤٠٥) الخبر مرسل صورة ، لكنه محمول على الوصل ، لأن عروة ثبت سماعه من ناجية الصحابي ، كما أخرجه ابن خزيمة : والخبر عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن عبد البر : عن هشام عن أبيه عن ناجية الأسلمي ولم يسم واحد منهم والد ناجية ، لكن قال بعضهم : الخزاعي ، وبعضهم : الأسلمي ، ولا يبعد التعدد كما في الاصابة ، وجزم ابن عبد البر بأنه ناجية بن جندب الأسلمي ( شرح الزرقاني ص ٣٢٨ ج ٢ ) .

٤٠٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو جعفر القاري : أنه رأى عبد الله بن عيَّاش بن أبي ربيعة أهدي عاماً بدنتين ؛ إحداهما بُحْتِيَّة .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، كل هَدْيٍ تَطَوُّعٍ عَطِبَ فِي الطَّرِيقِ صُنِعَ بِهِ كَمَا صَنَعَ ، وَخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهُ ، وَلَا يَعْجِبُنَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَحْتَاجًا إِلَيْهِ .

٤٠٨ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : الهَدْيُ مَا قُلِّدَ أَوْ أُشْعِرَ ، وَأَوْقَفَ بِهِ بِعَرَفَةَ .

٤٠٩ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً فَإِنَّهُ يَقْلُدُهَا نَعْلًا وَيُشْعِرُهَا ، ثُمَّ يَسُوقُهَا فَيَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ ، أَوْ بِمَنْىَ يَوْمَ النَّحْرِ ، لَيْسَ لَهُ مَجَلٌّ دُونَ ذَلِكَ ، وَمَنْ نَذَرَ جُزُورًا مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ ، فَإِنَّهُ يَنْحَرُهَا حَيْثُ شَاءَ .

قال محمدٌ : هذا قول ابن عمر ، وقد جاء عن النبي ﷺ وعن غيره من أصحابه أنهم رَخَّصُوا فِي نَحْرِ الْبَدَنَةِ حَيْثُ شَاءَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْهَدْيُ بِمَكَّةَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : « هَدْيًا بِالْعِزَّةِ » ، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ فِي الْبَدَنَةِ ، فَالْبَدَنَةُ حَيْثُ شَاءَ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْحَرَمَ فَلَا يَنْحَرُهَا إِلَّا فِيهِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ .

٤١٠ — أخبرنا مالك ، أخبرني عمرو بن عُبيد الأنصاري ، أنه سأل سعيد بن المسيب ، عن بَدَنَةٍ جَعَلَتْهَا أَمْرًا عَلَيْهِ ، قَالَ : فَقَالَ سَعِيدٌ : الْبَدَنُ مِنَ الْإِبِلِ ، وَمَجَلُّ الْبَدَنِ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمْتًا مَكَانًا مِنَ الْأَرْضِ ، فَلْتَنْحَرُهَا حَيْثُ سَمَّتْ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَدَنَةً فَبِقَرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِقَرَةٍ فَعَشْرٌ مِنَ الْغَنَمِ ، قَالَ : ثُمَّ سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ لَمْ تَجِدْ بِقَرَةً فَسَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ ، قَالَ : ثُمَّ جِئْتُ تَحَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَالِمَ ، قَالَ : ثُمَّ جِئْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ .

(٤٠٧) البختية : بضم فسكون فكسر وتشديد الباء ، الأنتى من الإبل ، والذكر بختى ، وهى جمال طوال الأعناق ، كما فى النهاية (التعليق ص ١٥٨) .

والبدنة : تقع على الجملة والناقة والبقرة ، وكثير استعمالها فيما كان هديا ، وهى بفتح الباء والبدال ، وبضم فسكون ( شرح الزرقانى ص ٣٢٣ ج ٢ ) .

قال محمد : البدن من الإبل والبقر ، ولها أن تنحرها حيث شاءت ، إلا أن تنوى الحرم ، فلا تنحرها إلا في الحرم ، ويكون هديا . والبدنة من الإبل والبقر تجزى عن سبعة ، ولا تجزى عن أكثر من ذلك ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهاءنا .

## ١١ — باب الرجل يسوق بدنة فيضطر إلى ركوبها

٤١١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه قال : إذا اضطررت إلى ركوب بدنتك فاركها ركوبا غير فادح .

٤١٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ مر على رجل يسوق بدنة ، فقال : اركبها ، فقال : إنها بدنة ، فقال له — بعد مرتين — اركبها ويحك .

٤١٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا نُتجت البدنة فليحمل ولدها معها حتى ينحر معها ، فإن لم يجد له محملا فليحمله على أمه ، حتى ينحر معها .

٤١٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن ابن عمر — أو عمر — شك محمد : كان يقول : من أهدى بدنة فضلت أو ماتت ، فإن كانت نذرا أبدلها ، وإن كانت تطوعا ؛ فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، ومن اضطر إلى ركوب بدنته فليركبها . فإن نقصها ذلك شيئا تصدق بما نقصها . وهو قول أبي حنيفة .

## ١٢ — باب المحرم يقتل قملة أو نحوها أو ينتف شعرا

٤١٥ — أخبرنا مالك ، عن نافع ، قال : المحرم لا يصلح له أن ينتف من شعره شيئا ، ولا يحلقه ، ولا يقصره ، إلا أن يصيبه أذى من رأسه ، فعليه فدية كما أمره الله تعالى ، ولا يحل له أن يقلم أظفاره ، ولا يقتل قملة ، ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض ، ولا من جلده ، ولا من ثوبه ، ولا

(٤١١) في رواية يحيى : زيادة « وإذا اضطرت إلى لبها فاشرب بعد ما يروى فصيلها ، فإذا نخرت فانخر فصيلها معها » . والفادح : هو الثقل الصعب عليها . وذكر الزرقاني : كراهة مالك لشرب لبها في حال الاختيار ، ولو فضل عن رى الفصيل ، لأنه نوع رجوع عن الصدقة ، قال : ومحل الكراهة حيث لا ضرر ، والا غرم ان أضرها أو فصيلها بشره ، أرض النقص أو البدل ان حصل تلف ، ونخر فصيلها معها واجب ( شرح الزرقاني ص ٣٢٥ ج ٢ ) .

(٤١٢) في رواية يحيى : أركبها ويحك في — الثانية أو الثالثة — بالشك من الراوى . وويل : قيل : لفظ يقال لمن وقع في هلكة ، وقيل : هو لفظ تدغم به العرب كلامها ولا تقصد معناه ، كقولهم : « لا أم لك » . ( شرح الزرقاني ص ٣٢٣ ج ٢ ) .

(٤١٥) ذكر مالك كما في رواية يحيى عن كعب بن عجرة : أنه كان مع النبي ﷺ محرما فأذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه ، وقال : صم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين : مدين مدين لكل انسان أو انسك بشاة ، أى ذلك فعلت أجزاء عنك ( الموطأ رواية يحيى بهامش شرح الزرقاني ص ٣٨٤ ج ٢ ) .

يقتل الصيد ، ولا يأمر به ، ولا يدل عليه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

### ١٣ - باب الحجامة للمحرم

٤١٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا يحتجم المَحْرِمُ إلا أن يُضْطَرَّ إليه ، مما لا بد له منه .

قال محمد : لا بأس أن يحتجم المحرم ، ولكن لا يخلق شعرا .

بلغنا عن النبي ﷺ : أنه احتجم وهو صائم محرم ، فهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، والعامه من فقهاءنا .

### ١٤ - باب المحرم يغطي وجهه

٤١٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، أن عبد الله بن ربيعة أخبره ، قال : رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم ، في يوم صائف ، قد غطى وجهه بقטיפه أَرْجُوان ، ثم أتى بلحم صَيْدٍ فقال : كلوا ، فقالوا : ألا تأكل ، فقال : لست كهيتكم ، إنما صيد من أجلى .

٤١٨ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عبد الله بن عمر ، كان يقول : ما فوق الذَّقْن من الرأس ، فلا يخمره المحرم .

قال محمد : وبقول ابن عمر نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

### ١٥ - باب المحرم يغسل رأسه ويغتسل

٤١٩ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عبد الله بن عمر : كان لا يغسل رأسه وهو محرم ، إلا من احتلام .

(٤١٦) الاحتجام لغير ضرورة محرم على المحرم ، إن لزم منه قلع شعر اتفاقا ، فإن كان في مكان لا شعر فيه ، فالجمهور على الجواز من غير فدية ، وأوجب الفدية الحسن البصرى . وكره مالك حجامة لغير ضرورة ، لأنها قد تؤدي إلى ضعفه ، كما كره صوم يوم عرفة للحاج من أجل ذلك . وما ذكره محمد بلاغا قد أخرجه البخارى مستندا ، وأخرجه مالك في رواية يحيى مرسلا عن سليمان بن يسار : أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم فوق رأسه ، وهو يومئذ بلحى جمل : مكان بطريق مكة ، ولحى : بلام مفتوحة وحاء ساكنة ويائين أولهما مفتوحة ، وجمل بفتح أوله وثانيه ( شرح الزرقانى ص ٢٧٥ ج ٢ ) .

(٤١٧) في رواية يحيى : أن الفرافصة بن عمير : هو الذى رأى عثمان . والفرافصة بضم ففتح . وعمير كذلك : بضم ففتح . والعرج بفتح فسكون : قرية جامعة على طريق مكة على ثلاثة مراحل من المدينة . ومذهب عثمان قد أخذ به الشافعى ، ويحرم عند ابن عمر أن يغطي المحرم وجهه ، وبه أخذ مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن ، قال الزرقانى : ولا يجوز تغطية الرأس اجماعا . ( معجم البكرى ص ٩٣٠ ج ٣ ) .

٤٢٠ — أخبرنا مالك ؛ أخبرنا زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، أن عبد الله بن عباس ، والمِسُور بن مَخْرَمَةَ تَمَارِيًا بالأبواءِ ، فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال المِسُور : لا ، فأرسله ابن عباس إلى أبي أيوب يسأله ، فوجده يغتسل بين القَرَتَيْنِ ؛ وهو يُسْتَرُ بثوب ؛ قال : فسلمت عليه ؛ فقال من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله بن حنين ، أرسلنى إليك ابن عباس ، أسألك : كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ فوضع يده على الثوب وطَاطَأَهُ حتى بدا لى رأسه ، ثم قال لإنسان يصب الماءَ عليه : اصبْ ، فصبَّ على رأسه ، ثم حرَّك رأسه بيده ، فأقبل بيده وأدبر ، فقال : هكذا رأيتَه يفعل .

قال محمد : ويقول أبي أيوب نأخذ ؛ لا نرى بأساً بأن يغسل المحرم رأسه بالماءِ وهل يزيدُه الماءُ إلا شَعْنًا ! وهو قول أبي حنيفة والعامَّة من فقهاءنا .

٤٢١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا حميد بن قيس المكي ، عن عطاء بن أبي رباح ، أن عمر بن الخطاب قال ليعلی بن مُنيَّة وهو يصبُّ على عمر ماءً ، وعمر يغتسل : اصبب على رأسى . قال له يعلی : أترید أن تجعلها فتي ؟ إن أمرتنى صببت ، قال اصبب فلم يزدَه الماءُ إلا شَعْنًا .  
قال محمد : لا نرى بهذا بأساً ؛ وهو قول أبي حنيفة والعامَّة من فقهاءنا .

## ١٦ — باب ما يكره للمحرم أن يلبس من الثياب

٤٢٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : ماذا يلبس المحرم من الثياب ؛ فقال : لا يلبس القُمُصَّ ولا العمام ، ولا السَّرَاوِيلات ، ولا البرانسَ ، ولا الخِفاف ، إلا أحدًا لا يجد نعلين ، فليلبس خُفَّين ، وليقَطِّعُهُمَا أسفل من الكعنين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسَّه الزعفران ولا الورد .

(٤٢٠) حنين : بضم ففتح فسكون واد قريب من الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً والمسور : بكسر فسكون ففتح ، ومخرمة : بفتح فسكون ففتح . والأبواء : جبل قرب مكة قريب من الجحفة . والقرنان تشبیه قرن ، وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر من البناء ، ويمد بينهما بخشبة يجر عليها الحبل المستقى به ، ويعلق عليها البكرة . ( معجم البكري ص ٤٧١ ج ٢ . وص ٩٥٤ ج ٣ ) .

(٤٢١) ابن منية : بضم الميم وسكون النون وفتح الياء التحتية ، وهى أمه ، واسم أبيه : أمية بن عبيدة . وفي نسخة يحيى بشرح الزرقاني « بي » بدل « قي » ، قال الزرقاني : أى تجعلنى أفتيك وتنحى الفتيا عن نفسك ان كان في هذا شيء ، والشعث محرمة : انتشار الشعر وتفرقه وتغيره ، كما ينتشر رأس السواك ( التعليق ص ١٦١ ) .

(٤٢٢) القمص : بضم أوله وثانيه ، جمع قميص . والسراويلات : جمع سروال ، فارسي معرب . والبرنس : قلنسوة طويلة ، أو كل ثوب رأسه منه ، دراعة كان أو جبة ( شرح الزرقاني ص ٣٢٨ ج ٢ ) .

٤٢٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، قال : قال عبد الله بن عمر : نهى رسول الله ﷺ أن يلبسَ المُحْرِمُ ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس ، وقال : مَنْ لم يجد نعلين فليلبس خُفَّين وليَقْطَعْهُمَا أسفل من الكعبيين .

٤٢٤ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يقول : لا تَنْتَقِبُ المرأةُ المُحْرِمَةَ ، ولا تلبس القفازين .

٤٢٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ، أنه سمع أسلم يُحَدِّثُ عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو مُحْرِمٌ ، فقال عمر : ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، إنما هو من مَدْرٍ ، فقال : إنكم أيها الرُّهْطُ أئمة يفتدى بكم الناس ، ولو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال : إن طلحة كان يلبس الثياب المُصَبَّغَةَ في الإحرام .

قال محمد : يُكْرَهُ أن يلبس المُحْرِمُ المُشْبَعَ بِالْعُصْفَرِ ، والمصبوغ بالورس أو الزعفران ، إلا أن يكون شتياً من ذلك قد غُسل فذهب ريحه ، وصار لا يَنْفُضُ ، فلا بأس بأن يلبسه ، ولا ينبغي للمرأة أن تَنْتَقِبَ ، فإن أرادت أن تُعْطَى وجهها فلتَسُدُّ الثوب سداً من فوق خمارها على وجهها ، وتجاهفه عن وجهها ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٤٢٦ — أخبرنا مالك ، حدثنا حميد بن قيس المكي ، عن عطاء بن أبي رباح ، أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ وهو بخنّين ، وعلى الأعرابي قميص به أثر صُفْرَةٍ ، فقال : يا رسول الله ، إنى أهللتُ بعُمرَةٍ ، فكيف تأمرنى أن أصنع ؟ فقال رسول الله ﷺ : انزع قميصك ، واغسل هذه الصُفْرَةَ عنك ، وافعل في عمرتك مثل ما تفعل في حَجِّك .

قال محمد : وهذا نأخذ ، ينزع قميصه ، ويغسل الصُفْرَةَ التي به .

(٤٢٣) الورس : يفتح فسكون ، نبت أصفر طيب الريح يصبغ به .

(٤٢٤) لا تنتقب : بالجزم على النهى ، ويجوز رفعه : أى لا تلبس النقاب ، وهو الخمار الذى تشده المرأة على الأنف أو تحت الحاجر . والقفازان : تنبئة قفاز كرمان ، وهو ما يلبس فى الكف ويغشى الأصابع ، وهو فارسى معرب . والخبر هنا وفى رواية يحيى أيضاً موقوف ، وقد رفعه البخارى وأبو داود ، كما ذكره الزرقانى .

## ١٧ - باب ما رخص للمحرم أن يقتل من الدواب

٤٢٧ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح : الغراب ، والفأرة ، والعقرب ، والحداة ، والكلب العقور .

٤٢٨ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه : العقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ، والغراب ، والحداة .

٤٢٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عمر بن الخطاب ، أنه أمر بقتل الحيات في الحرم .

٤٣٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، قال : بلغني أن سعد بن أبي وقاص كان يقول : أمر رسول الله ﷺ بقتل الوزغ .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

## ١٨ - باب الرجل المحرم يفوته الحج

٤٣١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن سليمان بن يسار : أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر ، وعمر ينجر بُدْنُهُ ، فقال : يا أمير المؤمنين ، أخطأنا في العدة ، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة ، فقال له عمر : اذهب إلى مكة فطُفْ بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة سبعا ، أنت ومن معك ، وانحر هدياً إن كان معك ، ثم احلقوا أو قصروا ، وارجعوا ، فإذا كان قابل فحجوا واهدوا ، فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، والعامّة من فقهاءنا ، إلا في خصلة واحدة ، لا هدى عليهم من قابل ولا صوم ، وكذلك روى الأعمش عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود بن يزيد ، قال : سألت عمر بن الخطاب ، عن الذي يفوته الحج ، فقال يجلب بعمرّة ، وعليه الحج من قابل ، ولم يذكر هدياً ، قال : ثم سألت بعد ذلك زيد بن ثابت ، فقال : مثل قول عمر .

(٤٢٧) الحداة : بوزن عنبة ، والمراد بالكلب العقور : كل عاد مفترس غالباً : كالثمر والسيب والذئب والفهد ، والعقور : معناه :

العافر الجارح . ( التنوير ص ٢٥٩ ج ١ ) .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وكيف يكون عليه هدى ، فإن لم يجد فالصيام ، وهو لم يتمتع في أشهر الحج ؟

### ١٩ — باب الحلمة والقراد ينزعه المحرم

٤٣٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يكره أن ينزع الحلمة أو قرادا عن بعيره .

قال محمد : لا بأس بذلك ، قول عمر بن الخطاب في هذا أعجَبُ إلينا من قول عبد الله بن عمر .

٤٣٣ — أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن محمد بن إبراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير ، قال : رأيت عمر بن الخطاب يُقرَد بعيره بالسقياء وهو مُحرم ، فيجعله في طين .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس به ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

### ٢٠ — باب لبس المنطقة والهميان للمحرم

٤٣٤ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع : أن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقه للمحرم .

قال محمد : هذا أيضا لا بأس به ، قد رخص غير واحد من الفقهاء في لبس الهميان للمُحرم ، وقال : استوثق من نفقتك .

### ٢١ — باب المحرم يحك جلده

٤٣٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه ، قالت : سمعت عائشة تُسأل عن المحرم يحك جلده ، فتقول : نعم ، فليحك وليشدّد ، ولو رُبطت يداي ثم لم أجد إلا أن أحك برجلي لاحتككت .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

(٤٣٢) المراد من قول عمر : هو : ما رواه يحيى في موطنه ورواه محمد وسيأتي : أن ربيعة بن أبي عبد الله بن الهدير رأى عمر يقرد بعيرا له في طين بالسقياء وهو محرم : قال مالك : وأنا أكرهه والسقياء : بالقصر وبالضم فالسكون قرية جامعة بين مكة والمدينة . (التنوير ص ٢٥٩ ج ١) .

## ٢٢ - باب المحرم يتزوج

٤٣٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن نُبَيْهِ بن وهب : أخی بنی عبد الدار ، أن عمر بن عُيَيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان ، وأبان أمير على المدينة ، وهما مُخْرمان فقال : إني أردت أن أُنكِحَ طلحة ابن عمر ابنة شيبَةَ بن جبیر ، وأردت أن تحضُرَ ذلك ، فأنكر عليه أبان ، وقال : إني سمعت عثمان بن عفان قال : قال رسول الله ﷺ : لا يَنْكِحُ المحرم ولا يخطب ، ولا يُنكِح .

٤٣٧ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان يقول : لا يَنْكِحُ المحرم ولا يخطب على نفسه ، ولا على غيره .

٤٣٨ - أَخْبَرَنَا مالك ، حدثنا ابو غَطَفَانَ بن طَرِيف ، أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم ، فرد عمر بن الخطاب نكاحه .

قال محمد : قد جاء في هذا اختلاف ، فأبطل أهل المدينة نكاح المحرم ، وأجاز أهل مكة وأهل العراق نكاحه ، وروى عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث . وهو محرم ، فلا نعلم أحدا ينبغي أن يكون أعلم بتزوّج رسول الله ﷺ ميمونة من ابن عباس ، وهو ابن أختها . فلا نرى بتزوج المحرم بأسا ، ولكنه لا يقبل ولا يمس حتى يَجِل ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

## ٢٣ - باب الطواف بعد العصر وبعد الفجر

٤٣٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزبير المكي ، أنه كان يرى البيت يخلو بعد العصر وبعد الصبح ، ما يطوف به أحد .

قال محمد : إنما كان يخلو ؛ لأنهم كانوا يكرهون الصلاة بتينك الساعتين ، والطواف لا بدّ له من ركعتين ، فلا بأس بأن يطوف سبعا ولا يصلي الركعتين حتى ترتفع الشمس ، وتبيض ، كما صنع عمر بن الخطاب ، أو يصلي المغرب ، وهو قول أبي حنيفة .

---

(٤٣٦) في رواية يحيى وأبان يومئذ أمير الحاج . أي من جهة عبد الملك بن مروان وتوفي أبان سنة خمس ومائة ، كما في التقريب وقال السيوطي : لم يقل أحد في هذا الحديث « بنت شيبَةَ بن جبیر » إلا مالك عن نافع . ورواه أيوب وغيره عن نافع فقال فيه « بنت شيبَةَ بن عثمان » ( التنوير ص ٢٥٤ ) .

ونبيه : بالتصغير . وينكح : بفتح أوله ، أي يعقد لنفسه : وينكح : بضم أوله ، أي يعقد لغيره . ونقل الزرقاني عن النووي أن بنت شيبَةَ هي : بنت شيبَةَ بن جبیر بن عثمان الحجبي ، فمن قال : « شيبَةَ بن عثمان » نسبه إلى جده ، فلا يكون خطأ .

٤٤٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، أن حُميد بن عبد الرحمن أخبره ، أن عبد الرحمن أخبره ، أنه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح بالكعبة ، فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس ، فركب ولم يسبح حتى أناخ بذي طوى ، فسبح ركعتين .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، ينبغي أن لا يصلي ركعتي الطواف حتى تطلع الشمس وتبيض .  
وهو قول أبي حنيفة ، والعامه من فقهاءنا .

## ٢٤ — باب الحلال يذبح الصيد أو يصيده هل يأكل المحرم منه أم لا ؟

٤٤١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن عبد الله بن عباس ، عن الصَّعب بن جثامة الليثي ، أنه أهدى ، لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً ، وهو بالأبواء — أو بؤدان — فردّه رسول الله ﷺ ، فلما رأى ما في وجهي قال : إننا لم نرُدّه عليك إلاّ أنا حُرّم .

٤٤٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر ، أنه مرّ به قومٌ مُحْرِمون بالرَّبْدَة ، فاستفتوه في لحم صيّدٍ وَجَدُوا أَحِلَّةً يَأْكُلُونَهُ ؟ فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ ، قال : ثم قَدِمَ على عمر بن الخطاب فسأله عن ذلك ، فقال عمر : بِمِ افْتِيْتَهُمْ ؟ قال : افْتِيْتَهُمْ بِأَكْلِهِ ، قال عمر : لو افْتِيْتَهُمْ بغيره لَأَوْجَعْتُكَ .

٤٤٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو النَّضْر ، مولى عمر بن عبّيد الله ، عن نافع مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة ، أنه كان مع رسول الله ﷺ ، حتى إذا كان ببعض الطَّرِيقِ تَخَلَّفَ مع أصحابٍ له مُحْرِمِينَ ، وهو غير مُحْرِمٍ ، فرأى حِمَاراً وَحَشِيًّا ، فاستوى على فرسه ، فسأل أصحابه أن يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ ، فَأَبَوْا ، فسألهم أن يُنَاوِلُوهُ رُحْمَهُ ، فَأَبَوْا ، فأخذه ، ثم شدّ على الحمار فقتله ، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، وأبى بعضهم ، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك ، فقال : إنما هي طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللهُ .

(٤٤١) جثامة : بفتح أوله وثانيه المشدد . وودان : بفتح أوله وثانيه المشدد : موضع قرب الجحفة ، والشك من الراوى . وقال المحدثون : نرده : بفتح الدال ، وعحققو النحاة بضمها ، كآخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكور ، مرعاة للواو التى توجبها ضمة الهاء بعدها ، وذلك فى المذكور ( شرح الزرقانى ص ٢٨٢ ج ٢ ) .

٤٤٤ — أخبرنا مالك ، حدثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن كعب الأخبار أقبل من الشام في ركبي مُحرمين ، حتى إذا كانوا ببعض الطريق ، وجدوا لحم صيّد ، فأفتاهم كعب بأكله ، فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له ، فقال : مَنْ أفتاكم بهذا ؟ قالوا : كعب ، قال : فإني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا ، ثم إنه لما كان ببعض الطريق طريق مكة ، مرّت بهم رجل من جرّاد ، فأفتاهم كعب بأن يأكلوه ويأخذوه ، فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك له ، فقال : ما حملك على أن تفتيهم بهذا ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، والذي نفسى بيده ، إن هو إلا نثرة حوت ، يئثره في كل عام مرتين .

٤٤٥ — أخبرنا مالك ، حدثنا زيد بن أسلم ، أن رجلا سأل عمر بن الخطاب فقال : إني أصببت جرّادات بسوطي ، فقال : أطمع قبضةً من طعام .

٤٤٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن الزبير بن العوام كان يتزوّد صفييف الطّباي في الإحرام .

قال محمد : وبهذا كلّه نأخذ ، إذا صاّد الحلال الصيّد فذبحه فلا بأس بأن يأكل المُحرّم من لحمه ، إن كان صيّد من أجله ، أو لم يُصدّ من أجله ؛ لأن الحلال صاّده وذبحه ، وذلك له حلال ، فخرج من حال الصيّد ، وصار لحما ، فلا بأس بأن يأكل المُحرّم منه .  
وأما الجراد فلا ينبغي للمحرّم أن يصيده ، فإن فعل كفّر ، وتَمَرَةٌ خيّر من جرّادة ، كذلك قال عمر بن الخطاب ، وهذا كلّ قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا .

## ٢٥ — باب الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله من غير أن يحج

٤٤٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب : أن عمر بن أبي سلّمة الخزومي ، استاذن عمر بن الخطاب أن يعتمر في شؤال ، فأذن له عمر ، فاعتمر في شؤال ، ثم قفل إلى أهله ولم يحجّ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، ولا مُتعة عليه ، وهو قول أبي حنيفة .

٤٤٨ — أخبرنا مالك ، حدثنا صدقة بن يسار المكي ، عن عبد الله بن عمر ، أنّه قال : لأنّ أعتمر قبل الحج ، فأهدى ، أحبّ إليّ من أن أعتمر في ذي الحجّة بعد الحجّ .  
قال محمد : كل هذا حسنّ واسع ، إن شاء فعل ، وإن شاء قرّن وأهدى ، فهو أفضل من ذلك .

٤٤٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ لم يعتمر إلا ثلاث عُمَرٍ ؛ إحداهنَّ في شَوَّال ، والاثنيتن في ذى القَعْدَةِ .

## ٢٦ — باب فضل العمرة في شهر رمضان

٤٥٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا سُمَيُّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بن عبد الرحمن ، أَنَّهُ سَمِعَ مَوْلَاهُ أَبَا بَكْرٍ بن عبد الرحمن يقول : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ وَأُردتُه ، فاعْتَرَضَ لِي ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ ، فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ كَحَجَّةٍ .

## ٢٧ — باب المتمتع ما يجب عليه من الهدى

٤٥١ — أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار ، قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّال ، أَوْ ذَى الْقَعْدَةِ ، أَوْ ذَى الْحِجَّةِ ، فَقَدْ اسْتَمْتَعَ وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ ، أَوْ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا .

٤٥٢ — أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ ، عن عائشة ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا مَا بَيْنَ أَنْ يُهْبِلَ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ ؛ فَإِنْ لَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامٍ مِنِّي .

٤٥٣ — أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، مثل ذلك .

٤٥٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بن المسيَّبِ يقول : مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّال ، أَوْ فِي ذَى الْقَعْدَةِ ، أَوْ فِي ذَى الْحِجَّةِ ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى يَحُجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ ، قَدْ

---

(٤٤٩) الخبر هنا مرسل ، وقد وصله أبو داود وسعيد بن منصور . ورواية الصحيحين أنه عليه السلام اعتمر أربعاً تحتسب عمرته في حجته ، وقد كان في ذى الحجة ، لا في ذى القعدة ، وهي عمرة الجعرانة ، وعمرة الحديبية ، وعمرة القضاء ( الأوجز ص ٣٧٥ ج ٣ ) .

(٤٥٠) قال ابن عبد البر : وهو مرسل ظاهره ، لكن صح أن أبا بكر سمعه من تلك المرأة ، فصار مستنداً . رواه عبد الرزاق والنسائي وأبو داود وغيرهم . فاعترض لى : اعترافى مانع ، وهو كما في رواية أبي داود : قرحة الحصبة أو الجدري . والحديث يدل على أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت ، كما يزيد بحضور القلب وخلوص النية ، كما ذكره ابن الجوزي ( الأوجز ص ٣٩٣ ج ٣ ) .

(٤٥٢) إن لم يصم : أى في الأيام الثلاثة التي قبل يوم النحر ، وهي : السابع والثامن والتاسع من ذى الحجة . وأيام منى : هي أيام التشريق الثلاثة التي يقم الحاج فيها بمنى ، أى اليوم الحادى عشر والثاني عشر والثالث عشر . واليوم الثاني عشر : هو يوم النفر الأول ، والثالث عشر : يوم النفر الثاني . ومذهب عائشة هذا هو مذهب مالك ، ولم يجوز الحنفية الصوم في أيام منى ( التعليق ص ١٦٩ ) .

وَجَبَّ عَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، أَوْ الصِّيَامِ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ، وَمَنْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ فَلَيْسَ بِمُتَمِّعٍ .

قال محمدٌ : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

## ٢٨ — باب الرمل بالبيت

٤٥٥ — أخبرنا مالك ، حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله الحرامى ، أن رسول الله ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، والرمل ثلاثة أشواط من الحجر إلى الحجر ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

## ٢٩ — باب المكي وغيره يحج أو يعتمر

### هل يجب عليه الرمل ؟

٤٥٦ — أخبرنا مالك ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه رأى عبد الله بن الزبير أحرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ ، قال : ثم رأيتُه سَعَى حَوْلَ الْبَيْتِ ؛ حِينَ طَافَ الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، الرَّمْلُ واجب على أهل مكة وغيرهم ، في العمرة والحج ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

## ٣٠ — باب المعتمر أو المعتمرة ما يجب عليهما

### من التقصير والهدى

٤٥٧ — أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر ، أن مَوْلَاةً لِعُمْرَةَ بنت عبد الرحمن ، يُقَالُ لَهَا رُقِيَّةٌ ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ خَرَجَتْ مَعَ عُمْرَةَ بنت عبد الرحمن إلى مكة ، قالت : فدخلت عمرة مكة يوم التروية ، وأنا معها ، قالت : فطافت بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم دخلت صفا المسجد ،

(٤٥٥) الرمل : بفتح أوله وثانيه كما في (أوجز المسالك ص ٤٩٢ ج ٣) .

وقال اللكنوى : بفتح الراء وسكون الميم : سرعة المشى مع تقارب الخطى ، وقيل : هو شبيه بالهرولة (التعليق ص ١٦٩) .

(٤٥٦) التنعيم : موضع خارج مكة في الحل ، وهو ميقات المكي للعمرة عند الجمهور ، وذكر الطحاوى : أنه ليس بميقات معين

كمواقيت الاحرام ، بل ميقات المعتمر الحل : أى جهة كانت (الأوجز ص ٤٩٤ ج ٣) .

(٤٥٧) يوم التروية : اليوم الثامن من ذى الحجة . وصفة المسجد : بضم الصاد وتضعيف الفاء المفتوحة : سقائف المسجد ، وقال

ابن حبيب : مؤخر المسجد ، ومقصان : بكسر الميم وفتح الصاد المشددة . (التعليق ص ١٦٩) .

فَقَالَتْ : أَمَعَلِكِ مِقْصَانٌ ؟ فَقُلْتُ : لَا ، قَالَتْ : فَاتَمْسِيهِ لِي ، قَالَتْ : فَاتَمَسَّتْهُ ، حَتَّى جَعَتْ بِهِ ، فَأُتِخَذَتْ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ ؛ ذَبَحَتْ شَاةً .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَبِهَذَا نَأْخُذُ ، لِلْمَعْتَمِرِ وَالْمُعْتَمِرَةِ . يَنْبَغِي أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ إِذَا طَافَ وَسَعَى ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ ذَبَحَ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ .

٤٥٨ — أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَلِيًّا — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — كَانَ يَقُولُ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ : شَاةٌ .

٤٥٩ — أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، كَانَ يَقُولُ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ : بَعِيرٌ أَوْ بَقْرَةٌ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَيَقُولُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ نَأْخُذُ ؛ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ : شَاةٌ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فَقْهَائِنَا .

### ٣١ — بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

٤٦٠ — أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو اعْتَمَرَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ ، جَاءَهُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَرَجَعَ ، فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَبِهَذَا نَأْخُذُ ، مَنْ كَانَ فِي الْمَوَاقِيتِ أَوْ دُونَهَا إِلَى مَكَّةَ ؛ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ وَقْتُ مَنْ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتْ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ خَلْفَ الْمَوَاقِيتِ ، أَيْ وَقْتُ مَنْ الْمَوَاقِيتِ ، الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ فَلَا يَدْخُلَنَّ مَكَّةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فَقْهَائِنَا .

### ٣٢ — بَابُ فَضْلِ الْحَلْقِ وَمَا يَجْزِيءُ مِنَ التَّقْصِيرِ

٤٦١ — أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ ضَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ .

---

(٤٦٠) قَدِيدٌ : بِالتَّصْغِيرِ . وَالحَدِيثُ : حِجَّةٌ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَدَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ ، وَالْجُمْهُورِ عَلَى جَوَازِهِ . قَالَ مَالِكٌ : إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى مِثْلِ مَا عَمِلَ بِهِ ابْنُ عَمْرٍو مِنَ الْقُرْبِ ( التَّعْلِيقُ ص ١٧٠ ) .

(٤٦١) تَشَبَّهُوا : بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِهَا : أَيْ لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا فَتَفْعَلُوا مَا يَشْبَهُ التَّلْبِيدَ أَوْ تَشَبَّهُوا بِمَنْ يَلْبِدُ شَعْرَهُ بِجَعْلٍ مَا يَجْعَلُ فِي الشَّعْرِ لِيَلْتَصِقَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ فَلَا يَنْتَشِرُ وَلَا يَقْمَلُ وَلَا يَصِيْبُهُ الْغُبَارُ ، وَفِي رِوَايَةٍ يَحْيَى عَنْ عَمْرٍو . مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ وَضَفَّرَهُ أَوْ ضَفَّرَ أَوْ لَبِدَ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَلَّاقُ . ( التَّنْوِيرُ ص ٢٨٠ ) .

٤٦٢ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : اللهم ارحم الخلقين ، قالوا : والمُقَصِّرِينَ يا رسول الله ، قال : اللهم ارحم الخلقين ، قالوا : والمُقَصِّرِينَ يا رسول الله ، قال : والمُقَصِّرِينَ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، من ضَفَرَ فليحلق ، والحلق أفضل من التقصير ، والتقصير يجزىء . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٤٦٣ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع : أن ابن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة ، أخذ من لحيته وشاربه .

قال محمد : وليس هذا بواجب ، من شاء فعلة ، ومن شاء لم يفعله .

### ٣٣ — باب المرأة تقدم مكة بحج أو عمرة

#### فتحيض قبل قدومها أو بعد ذلك

٤٦٤ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان يقول : المرأة الحائض التي تُهَلِّ بِحَجٍّ أو بِعَمْرَةٍ ، تَهَلِّ بِحَجَّتِهَا ، أو بِعَمْرَتِهَا إذا أرادت ، ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهر ، وتشهد المَنَاسِكَ كلها مع الناس غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، ولا بقرب المسجد ، ولا تجلّ حتى تطوف بين الصفا والمروة .

٤٦٥ — أخبرنا مالك ، حَدَّثَنِي عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : قدمت مكة ، وأنا حائض ، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال : افعل ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري .

٤٦٦ — أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فأهللنا بعُمرة ، ثم قال رسول الله ﷺ : من كان معه

---

(٤٦٢) قيل : قاله رسول الله ﷺ في الحديبية ، قال ابن عبد البر : وهو المحفوظ ، وقال النووي : الصحيح المشهور : أنه كان في حجة الوداع ، ولا يبعد أن يكون قاله عليه السلام في الموضعين ، كما ذكره عياض ، قال العيني : هذا الصواب ، جمعا بين الأحاديث وهو ما اختاره الحافظ في الفتح . والحلق عند مالك : لجميع الرأس : وعند أبي يوسف : النصف ، وعند الحنفية الربع ، وعند الشافعية : يجزىء حلق ثلاث شعرات ، وبعض أصحاب الشافعية : تجزىء شعرة (أوجز المسالك ص ٦٠١ ج ٣) .

(٤٦٤) تهلّ : أى تريد أن تحرم بالحج أو العمرة ، ويجوز لها الاحرام وتمتسل لاجرامها ، ولا تصل سنة الاحرام ، ولا تطوف طواف العمرة أو القدوم ، لأن الطهارة شرط في صحة الطواف ، ولأن الطواف يكون بالمسجد ، وهى ممنوعة من دخوله ، ولا تسمى ، لتوقف التسمية على طواف صحيح قبله ، ولا تجلّ : أى لا تخرج من الاحرام ، إلا بعد أن تطوف طواف العمرة أو طواف الافاضة ثم تسمى بعده . (أوجز المسالك ص ٣٧٣ ج ٣) .

الهُدَى فليُهَلِّ بالحج والعمرة ، ثم لا يَجِلْ حتى يَحِلَّ منهما جميعاً ، قالت : فقدمت مكة وأنا حائض ، لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : انقضى رأسك ، وامتشطي ، وأهلي بالحج ، ودعى العمرة . قالت ففعلت ؛ فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن ابن أبي بكر إلى التَّعْمِيمِ ، فاعتمرت . فقال رسول الله ﷺ : هذه مكان عمرتك . وطاف الذين حلوا ؛ بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من مِنَى ، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة ، فإنما كانوا طافوا طوافاً واحداً .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، الحائض تقضى المناسك كلها ، غير أن لا تطوف بالبيت ، ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تَطْهَرُ ، فإن كانت أهلت بعمرة ، فخافت فوت الحج ، فلتُحْرِمَ بالحج وتقف بعرفة ، وترفض العمرة ، فإذا فرغت من حجتها قضت العمرة ، كما قضتها عائشة ، وذبحت ما استيسر من الهدى .

بلغنا أن النبي ﷺ ذبح عنها بقرة ، وهذا كله قول أبي حنيفة ، إلا من جمع الحج والعمرة ، فإنه يطوف طوافين ويسعى سبعين .

### ٣٤ — باب المرأة تحيض في حجتها قبل أن تطوف طواف الزيارة

٤٦٧ — أخبرنا مالك ، أخبرني أبو الرجال ، أن عمرة أخبرته ، أن عائشة كانت إذا حجبت ومعها نساء ، فخافت أن تحيض ؛ قدَّمتهنَّ يوم النحر فأفضنَّ ، فإن حِضْنَ بعد ذلك لم تنتظر ، تنفِرَ بهنَّ ، فأفضنَّ ، وهنَّ حِيضٌ ، إذا كُنَّ قد أفضنَّ .

٤٦٨ — أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر ، أن أباه أخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ، زوج النبي ﷺ ، قالت : قلت : يا رسول الله ، إن صَفِيَّةَ بنت حُمَيٍّ قد حاضتْ ، لعلها تحيسنا ، قال : ألم تكن طافتْ معك بالبيت ، قلن : بلى ، قال : فاخرجن .

٤٦٩ — أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، أخبره عن أم سليم ابنة ملحان ، قالت : استفتيت رسول الله ﷺ فيمن حاضتْ أو ولدت بعد ما أفاضتْ يوم النحر ، فأذن لها رسول الله ﷺ فخرجت .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، أي امرأة حاضتْ قبل أن تطوف يوم النحر طواف الزيارة ، أو ولدت قبل ذلك ، فلا تنفِرَنَّ حتى تطوف طواف الزيارة ، فإن كانت طافتْ طواف الزيارة ثم حاضتْ أو ولدت ، فلا بأس بأن تنفِرَ قبل أن تطوف طواف الصدر ، وهو قول أبي حنيفة والعمامة .

## ٣٥ - باب المرأة تريد الحج أو العمرة فتلد أو تحيض قبل أن تحرم

٤٧٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أن أسماء بنت عميس ؛ ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء ، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : مرها ؛ فلتغتسل ، ثم لتُهَلِّ .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ في النفساء والحائض جميعاً ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

## ٣٦ - باب المستحاضة في الحج

٤٧١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزبير المكي ، أن أبا ماعز ، عبد الله بن سفيان ، أخبره أنّه كان جالساً مع عبد الله بن عمر ، فجاءته امرأة تستفتيه ، فقالت : إني أقبلتُ أريد أن أطوف بالبيت ؛ حتى إذا كنت عند باب المسجد أهرقتُ ، فرجعتُ حتى ذهبَ ذلك عني ، ثم رجعت إلى المسجد أيضاً ، فقال لها ابن عمر : إنما ذلك ركضة من الشيطان ، فاغتسلي ، ثم استئفري بثوب ، ثم طوفي .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ؛ هذه المستحاضة ، فلتتوضأ وتستئفر بثوب ، ثم تطوف ، وتصنع ما تصنع الطاهرة ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

## ٣٧ - باب دخول مكة

### وما يستحب من الغسل قبل الدخول

٤٧٢ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر : أنّه كان إذا دنا من مكة بات بذي طوى بين الثنيتين حتى يُصبح ، ثم يُصلي الصبح ، ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة ، ولا يدخل مكة إذا خرج حاجاً أو مُعتمراً حتى يغتسل ، قبل أن يدخل ، إذا دنا من مكة بذي طوى ، ويأمر من معه فيغتسلوا قبل أن يدخلوا .

(٤٧١) أهرقت ، وهرقت : أرتقت وسال منى الدم ، والهاء في هراق بدل من الهمة ، ويجمع بين البدل والمبدل منه . والركض : أصله الضرب بالرجل ، والمراد هنا كما قال ابن الأثير في النهاية : أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً للتلبس عليها في أمر دينها ، من طهرها وصلاتها والاستفثار : أن تشد فرجها بحرقه عريضة بعد أن تمشي بقطن وتوثق طرفها بشيء تشده على وسطها كما في مجمع البحار للفتني (التعليق ص ١٧٣) .

(٤٧٢) ذى طوى : مثلث الطاء ، مقصور ، وينون على أنه اسم للوادي ، ولا ينون على أنه اسم للبقعة : وهو واد يقرب مكة ، يعرف اليوم ببئر الزاهد ، قال الزرقاني : والفتح أشهر ، وأكثر شراح الحديث على الضم . والثنية - بفتح فكسر ففتح مع التشديد - الطريق الضيق بين الجبلين ، والثنية التي بأعلى مكة : هي التي ينزل منها إلى الملعى . والغسل لدخول مكة مندوب عند الجمهور للحائض والنفساء (أوجز المسالك ص ٣٠٦ ج ٣) .

٤٧٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم أن أباه القاسم ، كان يدخل مكة ليلاً ، وهو مُعْتَمِر ، فيطوف بالبيت والصفاء والمروة ، ويؤخّر الحِلَاق حتى يُصْبِح ، ولكنه لا يعود إلى البيت فيطوف به حتى يخلق ، قال : وربما دخل المسجد فأوترّ فيه ، ثم انصرف ، ولم يقرب البيت . قال محمدٌ : لا بأسَ بأن يدخل الرجل مكة ، إن شاء ليلاً ، وإن شاء نهاراً ؛ فيطوف ويسعى ، ولكنه لا يعجبنا له أن يعود في الطّواف حتى يخلق أو يُقَصِّر ، كما فعل القاسم ، وأما العُسل حين يدخل فهو حَسَنٌ ، وليس بواجب .

### ٣٨ — باب السعى بين الصفا والمروة

٤٧٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان : إذا طاف بين الصفا والمروة ؛ بدأ بالصفا فرقى حتى يبدو له البيت ، قال : وكان يكبر ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، يفعل ذلك : سبع مرات ، فذلك إحدى وعشرون تكبيرة ، وسبع تهليلات ، ويدعو فيما بين ذلك ، ويسأل الله تعالى ، قال : ثم يهبط ، فمشى ، حتى إذا جاء بطن المسيل سعى ، حتى يظهر منه ، ثم يمشى حتى يأتي المروة ، فيرقى ، فيصنع عليها مثل ما صنع على الصفا ، يصنع ذلك سبع مرات ، حتى يفرغ من سعيه .

وسمعته يدعو على الصفا : اللهم إنك قلت : ادعوني أستجب لكم ، وإنك لا تخلف الميعاد ، وإنى أسألك كما هديتني للإسلام ، أن لا تنزع منى ، حتى توفاني وأنا مسلم .

٤٧٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا جعفر ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ حين هبط من الصفا ، مشى حتى إذا انصبّت قدماه في بطن المسيل سعى ، حتى ظهر منه ، قال : وكان يكبر على الصفا ثلاثاً ، ويهليل واحدة ، يفعل ذلك ثلاث مرات .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، إذا صعد الرجل الصفا كبر وهلل ، ثم هبط ماشياً حتى يبلغ بطن الوادى ، فيسعى فيه حتى يخرج منه ، ثم يمشى مشياً على هَيْتِهِ حتى يأتي المروة ، فيصعد عليها ، فيكبر ويهليل ، ويدعو ، يصنع ذلك بينهما سبعا ، يسعى في بطن الوادى في كل مرة منها ، وهو قول أبى جنيفة والعامّة من فقهاءنا .

(٤٧٤) البدء يكون بالصفا؛ للحديث: «ابدعوا بما بدأ الله به» : «إن الصفا والمروة من شعائر الله» . قيل على السنة وقيل على

الوجوب . وبطن المسيل : الموضع المنخفض تسيل فيه الأمطار ، بين الميلين الأخضرين ( اللكنوى ص ١٧٤ ) .

(٤٧٥) هيته : بكسر الهمزة وفتح النون : السكون والوقار والرفق . قال القارى : ولا يبعد أن يقال : المرأة لا ينبغي لها أن تصعد

لأن مبنى أمرها على الستر ( التعليق ص ١٧٤ ) .

### ٣٩ - باب الطواف بالبيت راكبا أو ماشيا

٤٧٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن توفل الأسدي ، عن عروة ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ، أنها قالت : شكيت : فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : طوف من وراء الناس ، وأنت راكبة . قالت : فطففت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جانب البيت ، ويقرأ بالطور وكتاب مسطور .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس للمريض وذو العلة أن يطوف بالبيت ، محمولا ، ولا كفارة عليه ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

٤٧٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، عن ابن أبي مليكة ، أن عمر بن الخطاب مر على امرأة مجذومة تطوف بالبيت ، فقال : يا أمة الله ، اقعدى في بيتك ، ولا تؤذى الناس ، فلما توفى عمر بن الخطاب أتت مكة ، فقيل لها : هل لك الذي كان ينهك عن الخروج ، قالت : والله لا أطيعه حيا وأعصيه ميتا .

### ٤٠ - باب استلام الركن

٤٧٨ - أخبرنا مالك ، حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبيد بن جريح ، أنه قال لعبد الله بن عمر : يا أبا عبد الرحمن ، رأيتك تصنع أربعا ؛ ما رأيت أحدا من أصحابك يصنعها ، قال : فما هن يا ابن جريح ؟ قال : رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمينين ، ورأيتك تلبس النعال السبتية ، ورأيتك تصبغ بالصفرة . ورأيتك إذا كنت بمكة ، أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يكون يوم التروية .

قال عبد الله : أما الأركان ؛ فإنى لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمينين ، وأما النعال السبتية : فإنى رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ، ويتوضأ فيها ، وأنا أحب أن ألبسها ، وأما الصفرة : فإنى رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها ، وأنا أحب أن أصبغ بها ، وأما الإهلال ، فإنى لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته .

---

(٤٧٨) استلام الركن : أى ركن الكعبة : لمسه باليد ، والكعبة مشتملة على أربعة أركان : الركن الذى به الحجر الأسود ، والركن اليماني ، والركنان الشاميان بجانب الحطيم . واليمينين : بياء واحدة مخففة ، لأن الألف فيه بدل من إحدى بآى النسبة ، قال السيوطى فى تنوير الحوالك : ولا يجمع بين البدل والمبدل منه ، وفى لغة قليلة تشديدها ، على أن الألف زائدة ، والمراد بهما ، الركن اليماني والركن الذى فيه الحجر ، على التغليب . والسبتية : بكسر السين : ما كانت مذبوغة من جلود البقر ، وحكى فتح السين وضمها (الأوجز ص ٤٩٦ ج ٣ التعليق ص ١٧٥) .

قال محمد : هذا كله حسن ، ولا ينبغي أن يستلم من الأركان إلا الركن اليماني والحجر ، وهما اللذان استلمهما ابن عمر ، وهو قول أبي حنيفة والعامه .

٤٧٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أخبر عبد الله بن عمر ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : ألم تَرَى : أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم . قالت : فقلت : يا رسول الله ، أفلا تردها على قواعد إبراهيم ، قالت فقال : لولا جذتان قومك بالكُفر ، قال : فقال عبد الله بن عمر : لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ، ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر ، إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم .

#### ٤١ — باب الصلاة في الكعبة ودخولها

٤٨٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ : دخل الكعبة هو وأسامه بن زيد ، وبلال ، وعثمان بن طلحة الحنظلي فأغلقها عليه ، ومكث فيها . قال عبد الله : فسألت بلالاً حين خرجوا ماذا صنع رسول الله ﷺ ؟ قال : جعل عموداً عن يساره ، وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ، ثم صلى ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة . قال محمد : وبهذا نأخذ ، الصلاة في الكعبة حسنة جميلة ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

#### ٤٢ — باب الحج عن الميت أو عن الشيخ الكبير

٤٨١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، أن سليمان بن يسار ، أخبره أن عبد الله بن عباس أخبره ، قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ ، قال : فأتت امرأة من خثعم تستفتيه ، قال : فجعل الفضل ينظر إليها ، وتنظر إليه ، قال : وجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل بيده

---

(٤٧٩) الحجر : بكسر فسكون : الموضع الذي أخرجه قريش من الكعبة : وهو معروف على هيئة نصف الدائرة ، وقدره تسع وثلاثون ذراعاً . والركنان : أحدهما يعرف بالركن الشامي والآخر بالركن العراقي ( التنوير ص ٢٦٣ ) .  
(٤٨٠) فأغلقها : أي أغلق عثمان الكعبة : قيل لآزدحام الناس على الرسول ، وقيل ليصلى ، وقوله « ثم صلى » أي ركعتين نفلاً . وعند مسلم « لم يصل عليه السلام في الكعبة ولكنه كبر في نواحيه » ( التعليق ص ١٧٦ ) .

(٤٨١) الرديف : الراكب خلف الآخر على بعير واحد . وخثعم : بفتح فسكون ففتح : قبيلة مشهورة ، فهو ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث ، لا العلمية ووزن الفعل ، كما ذكره القسطلاني ، وقال القاري : أبو قبيلة من اليمن ، يجوز صرفه ومنعه . لا يستطيع أن يثبت : أن يقعد ويستقر على الرحلة فلا يستطيع الحج ماشياً أو راكباً ، ونقل عن مالك أنه لا يجوز أن يحج أحد عن أحد ، إلا عن ميت لم يحج حجة الاسلام الواجبة . وأجاز الحنفية والشافعية الاستئابة عن الشيخ الفاني وعن الميت ، كما في عمدة القاري ( الأوجز ص ٤٥٤ ج ٣ والتعليق ص ١٧٦ ) .

إلى الشق الآخر، قالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله جلَّ وعزَّ على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا ، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، وذلك في حجة الوداع .  
٤٨٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا أيوب السُّخْتِيَانِي ، عن ابن سيرين ، عن رجل أخبره عن عبد الله ابن عباس ، أن رجلا أتى النبي ﷺ ، فقال : إن أمي امرأة كبيرة لا تستطيع أن تحملها على بعير ، وإن رَبَطْنَاهَا خِفْنَا أَنْ تَمُوتَ ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم .

٤٨٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا أيوب السُّخْتِيَانِي ، عن ابن سيرين ، أن رجلا كان جعل عليه ألا يبلغ أحدًا من ولده الحلب فيحلب ويشرب ويسقيه إلا حجَّ وحجَّ به ، قال : فبلغ رجل من ولده الذي قال ، وقد كبر الشيخ ، فجاء ابنه إلى النبي ﷺ ، فأخبره الخبر ، فقال : إن أبي قد كبر ، وهو لا يستطيع الحج ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، لا بأس بالحج عن الميت ، وعن المرأة والرجل إذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان أن يحجا ، وهو قول أبي حنيفة والعامَّة من فقهاءنا .  
وقال مالك بن أنس : لا أرى أن يحجَّ أحدٌ عن أحد .

#### ٤٣ — باب الصلاة بمنى يوم التروية

٤٨٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر ، كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصُّبح بمنى ، ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة .  
قال محمدٌ : هكذا السنة ، وإن عجل أو تأخر ، فلا بأس ، إن شاء الله تعالى ، وهو قول أبي حنيفة .

#### ٤٤ — باب الغسل بعرفة يوم عرفة

٤٨٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن ابن عمر كان يغتسل بعرفة ، يوم عرفة ، حين يريد أن يروح .

قال محمدٌ : هذا حسنٌ ، وليس بواجب .

(٤٨٤) منى : بكسر الميم : تصرف وتمتع : موضع من الحرم بين مكة والمزدلفة (التعليق ص ١٧٧) .

## ٤٥ - باب الدفع من عرفة

٤٨٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عروة ، أن أباه أخبره ، أنه سمع أسامة بن زيد يحدث عن سير رسول الله ﷺ حين دفع من عرفة ، قال : كان يسير العنق ، حتى إذا وجد فجوة . نص قال هشام : والنص أرفع من العنق .

قال محمد : بلغنا أنه قال ﷺ : عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس بإيضاع الإبل ، وإيجاف الخيل ؛ فهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

## ٤٦ - باب بطن محسر

٤٨٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر كقدر رمية بحجر .

قال محمد : هذا كله واسع ، إن شئت حركت ، وإن شئت سرت على هينتك .  
بلغنا أن النبي ﷺ قال في السيرين جميعاً : عليكم بالسكينة ، حين أفاض من عرفة ، وحين أفاض من المزدلفة .

## ٤٧ - باب الصلاة بالمزدلفة

٤٨٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر : كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً .

٤٨٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ : صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً .

٤٩٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن عدى بن ثابت الأنصاري ، عن عبد الله بن

---

(٤٨٦) العنق : بفتح العين والنون : السير الذي بين الإبطاء والاسراع ، كما في عمدة القارى ، وقال عياض في مشارق الأنوار : سير سهل في سرعة . والفجوة : بفتح فسكون ففتح : المكان المتسع ، ونص : بفتح النون والصاد المشددة ، فعل ماض : أى أسرع . (أوجز المسالك ص ٥٩٠ ج ٣) .

(٤٨٧) محسر : بكسر السين المشددة : واد بين المزدلفة ومنى . (أوجز المسالك ص ٥٩٠ ج ٣) .

(٤٨٨) جميعاً : أى جمع بينهما جمع تأخير ، كما تدل عليه الروايات الأخرى ، قال ابن قدامة : السنة لمن دفع من عرفة أن لا يصلى المغرب حتى يصل مزدلفة ، فيجمع بين المغرب والعشاء ، لا خلاف في هذا . وهذا الجمع قيل : للسفر ، وقيل : للنسك ، فمن قال للنسك قال : يجمع أهل مكة ومنى والمزدلفة ، ومن قال لمطلق السفر قال يجمعون سوى أهل المزدلفة ، ومن قال للسفر الطويل قال : يتم أهل مكة ومنى وعرفة والمزدلفة وجميع من كان بينه وبينها دون مسافة القصر (أوجز المسالك ص ٦٢٤ ج ٣) .

يزيد الخطمي ، عن أبي أيوب الأنصاري ، قال : صلى رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا في حجة الوداع .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا يصلي الرجل المغرب حتى يأتي المزدلفة ، وإن ذهب نصف الليل ، فإذا أتاه أذن وأقام ، فيصلي المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

#### ٤٨ — باب ما يحرم على الحاج بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر

٤٩١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، وعبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة يُعلّمهم أمر الحج ، وقال لهم فيما قال : ثم إذا جئتم منى فمَن رَمَى الجمرة التي عند العقبة فقد حلّ له ما حرّم عليه ، إلا النساء والطيب ، لا يمسّ أحدٌ نساء ولا طيباً ، حتى يطوف بالبيت .

٤٩٢ — أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار ، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : قال عمر بن الخطاب : من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هدياً إن كان معه ، فقد حلّ له ما حرّم عليه في الحج إلا النساء والطيب ، حتى يطوف بالبيت .

قال محمد : هذا قول عمر وابن عمر ، وقد روت عائشة خلاف ذلك ، قالت : طيبت رسول الله ﷺ بيديّ هاتين ، بعد ما حلق ، قبل أن يزور البيت ؛ فأخذنا بقولها ، وعليه أبو حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٤٩٣ — أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : كنت أُطيب رسول الله ﷺ لإخراجه قبل أن يُحرّم ، ولجّله قبل أن يطوف بالبيت .  
قال محمد : فهذا نأخذ في الطيب قبل زيارة البيت ، وتدع ما روى عمر وابن عمر ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

#### ٤٩ — باب من أي موضع يرمى الحجارة

٤٩٤ — أخبرنا مالك ، قال : سألت عبد الرحمن بن القاسم : من أين كان القاسم بن محمد يرمي جمرة العقبة ؟ قال : من حيث تيسر .

قال محمدٌ : أفضل ذلك أن يرميها من بطن الوادى ، ومن حيث ما رماها فهو جائز ؛ وهو قول  
أبى حنيفة والعامّة .

## ٥٠ - باب تأخير رمى الجمار من علة أو من غير علة وما يكره من ذلك

٤٩٥ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبى بكر ، أن أباه أخبره ، أن أباً البَدَّاح بن عاصم بن  
عدى أخبره عن أبيه عاصم بن عدى ، عن رسول الله ﷺ ، أنه رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ ،  
يرمون يوم النحر ، ثم يرمون من العِدِّ ، أو من بعد العِدِّ لِيَوْمَيْنِ ، ثم يرمون يوم النَّفْرِ .  
قال محمدٌ : مَنْ جَمَعَ رَمَى يَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ ، مِنْ عِلَّةٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ  
لَهُ أَنْ يَدَعَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ ، حَتَّى الْعِدِّ .

وقال أبو حنيفة : إِذَا تَرَكَ ذَلِكَ حَتَّى الْعِدِّ فَعَلِيهِ دَمٌ .

## ٥١ - باب رمى الجمار راكباً

٤٩٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أنه قال : إِنْ النَّاسُ كَانُوا إِذَا  
رَمَوْا الْجِمَارَ مَشَتْوا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ ، وَأَوَّلَ مَنْ رَكَبَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ .  
قال محمدٌ : الْمَشَى أَفْضَلُ ، وَمَنْ رَكَبَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

## ٥٢ - باب ما يقول عند الجمار والوقوف عند الجمرتين

٤٩٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن ابن عمر كان يُكَبِّرُ كُلَّ مَا رَمَى الْجَمْرَةَ بِحِصَاةٍ .  
قال محمدٌ : وَبِهَذَا نَأْخُذُ .

٤٩٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقف عند الجمرتين الأولىين ،  
يقف وَقُوفاً طَوِيلاً ، وَيُكَبِّرُ اللَّهَ وَيُسَبِّحُهُ ، وَيَدْعُو اللَّهَ ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ الْعَقَبَةِ .  
قال محمدٌ : وَبِهَذَا نَأْخُذُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

## ٥٣ - باب رمى الجمار قبل الزوال أو بعده

٤٩٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول : لَا تُرْمَى الْجِمَارُ حَتَّى تَزُولَ  
الشَّمْسُ ؛ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ .  
قال محمدٌ : وَبِهَذَا نَأْخُذُ .

## ٥٤ - باب البيوتة وراء عقبة منى وما يكره من ذلك

٥٠٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، قال : زَعَمُوا أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقْبَةِ إِلَى مِنَى . قال نافع : قال عبد الله بن عمر : قال عمر بن الخطاب : لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى وراء العقبة .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي لأحد من الحاج أن يبيت إلا بمنى ليالي الحج ، فإن فعل فهو مكروه ، ولا كفارة عليه ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

## ٥٥ - باب من قدم نسكا قبل نسك

٥٠١ - أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله ، أنه أخبره ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ ، وقف للناس عام حجة الوداع ، يسألونه ، فجاء رجل فقال : يا رسول الله ، لم أشعر ، فنحرت قبل أن أرمى ، قال : أرم ولا حرج ، وقال آخر : يا رسول الله ، لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، قال : اذبح ولا حرج قال : فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء يومئذ قدم ولا أخر إلا قال : افعل ولا حرج .

٥٠٢ - أخبرنا مالك ، حدثنا أيوب السخيتي ، عن سعيد بن جبيرة ، أن ابن عباس كان يقول : من نسى من نسكه شيئا أو ترك فليهرق دما ، قال أيوب : لا أدري أقال : ترك أم نسى . قال محمد : وبالحدِيث الذي روى عن النبي ﷺ نأخذ ، أنه لا حرج في شيء من ذلك .  
قال أبو حنيفة : لا حرج في شيء من ذلك ، ولم ير في شيء من ذلك كفارة إلا في خصلة واحدة ، المتمتع والقارن ، إذا حلق قبل أن يذبح ، قال : عليه دم ، وأما نحن فلا نرى عليه شيئا .

## ٥٦ - باب جزاء الصيد

٥٠٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، أن عمر بن الخطاب قضى في

(٥٠٠) ليالي منى : الليالي الثلاث ، أو الاثنتان لمن تعجل بعد ليلة العيد . واستثنى من الحكم : الرعاة وأهل السقاية ، والعقبة ليست من منى بل هي حد منى من جهة مكة . (التعليق ص ١٨٠) .

(٥٠٣) الحديث منقطع في رواية يحيى ، لعدم الوساطة بين أبي الزبير وعمر ، ورفع البيهقي وابن عدى . والضبع : بضم الباء ، لغة قيس ، وبسكونها لغة تميم ، وهي أنثى ، وقيل يقع على الذكر والأنثى ، والكبش : فحل الضأن . والغزال : ولد الظبية إلى أن يقوى ويطلع قرناه . والعناق : بفتح العين والنون : أنثى المعز . والبربوع : بفتح فسكون فضم : دوية تشبه الفأرة ، إلا أن ذنبها طويل يشبه ذنب السنور ، ورجلاه أطول من يديه ، ولونه كلون الغزال . والجفرة : بفتح فسكون ففتح : الأنثى من ولد الضأن ، وقيل : ومن ولد المعز (الأوجز ص ٦٨٧ ج ٣) .

الصَّبْعُ بِكَبْشٍ ، وَفِي الْعَزَالِ بَعْنَزٌ ، وَفِي الْأَرْزَبِ بَعْنَاقٌ ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ .  
قال محمدٌ : وبهذا كله نأخذ ، لأن هذا مثله من النعم .

### ٥٧ — باب كفارة الأذى

٥٠٤ — أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الكريم الجَزْرِيُّ ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ،  
عن كعب بن عُجْرَةَ ، أنه كان مع رسول الله ﷺ مُخْرِمًا ، فَأَذَاهُ الْقَمَلُ فِي رَأْسِهِ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ ، وَقَالَ : صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ ، أَوْ انْسُكْ  
شَاةً ، أَيْ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْرًا عَنْكَ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامه .

### ٥٨ — باب من قدم الضعفة من المزدلفة

٥٠٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر أن عبد الله بن  
عمر كان يُقَدِّمُ صَبِيَّانَهُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى ، حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمَنَى .  
قال محمد : لا بأس بأن يقدم الضعفة ويوعز إليهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، وهو  
قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

### ٥٩ — باب جلال البدن

٥٠٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن ابن عمر كان لا يشق جلال بُدْنِهِ وَكَانَ لَا يَجْلِلُهَا حَتَّى  
يَغْدُوَ بِهَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ ، وَكَانَ يُجْلِلُهَا بِالْحُلَلِ وَالْقَبَاطِي ، وَالْأَنْمَاطِ ؛ ثُمَّ يَبِيعُ بِجِلَالِهَا ،  
فِيكْسُوهَا الْكَعْبَةَ ، قَالَ : فَلَمَّا كَسَيْتِ الْكَعْبَةَ هَذِهِ الْكَسْوَةَ أَقْصَرَ مِنَ الْجِلَالِ .

---

(٥٠٤) عجرة : بضم فسكون . والقمل : بضم ففتح مع التشديد ، واحده قملة ، وبالفتح فالسكون أيضا : الدوية المعروفة .

(٥٠٥) الضعفة : بفتححات : جمع ضعيف ، مثل النساء والشيوخ الكبار والمرضى والصبيان . وتقديمهم : أى إرسالهم من المزدلفة  
إلى منى في ليلة العيد قبل أوان نحر الحجاج منها ، وهو وقت الاسفار من يوم العيد ، وهو جائز بالاجماع خوف الزحام عليهم ( التعليق  
ص ١٨٢ ) .

(٥٠٦) الجلال : بكسر الجيم وخفة اللام ، جمع جل ، بضم الجيم وتشديد اللام ، وهو في العرف : ما يطرح على ظهر الحيوان من  
الابل والفرس والحمار والبغل ، وخصه الفقهاء بالابل . والقباطى : بضم القاف : جمع القبطى بالضم أيضا ثوب رقيق من كتان يعمل  
بمصر ، نسبة إلى القبط : بالكسر ، والضم في النسبة على غير قياس ، وذكر النورى في تهذيب الأسماء واللغات أن جمعها قباطى ، بفتح  
القاف . والأنمط : جمع نمط : بفتححتين : ثوب من صوف ملون يطرح على الهودج . والحلل : هى برود اليمن ، ولا تسمى حلة إلا أن  
تكون ثوبين من جنس واحد . ( الأوجز ص ٥٤٢ ج ٣ ) .

٥٠٧ — أخبرنا مالك ، سألت عبد الله بن دينار : ما كان ابن عمر يصنع بجلال بُدنه ؟ حين أقصر عن تلك الكسوة ، قال عبد الله بن دينار : كان ابن عمر يتصدق بها .  
 قال محمد : وبهذا نأخذ ، ينبغى أن يتصدق بجلال البدن وَيَخْطُمِهَا ، وأن لا يعطى الجزار من ذلك شيئا ، ولا من لحومها .  
 وبلغنا : أن النبي ﷺ بعث مع علي بن أبي طالب بهذى ، فأمره أن يتصدق بجلاله وَيَخْطُمِهَا ، وأن لا يعطى الجزار من خُطْمه وجلاله شيئا .

### ٦٠ — باب المحصر

٥٠٨ — أخبرنا مالك ؛ أخبرنا ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أنه قال : من أُخْصِرَ دون البيت ، بمرض فإنه لا يَجِلُّ حتى يطوف بالبيت ، وهو يتداوى مما اضطر إليه ، ويفتدى .  
 قال محمد : بلغنا عن عبد الله بن مسعود ، أنه جعل المحصر بالوجع كالمحصر بالعدو ، فسئل عن رجل اعتمر ، فنهشته حية ، فلم يستطع المضى ، فقال عبد الله بن مسعود : ليعث بهدى ويواعد أصحابه يوم أمار ، فإذا نحر عنه الهدى حَلَّ ، وكانت عليه عمرة مكان عمرته .  
 وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

### ٦١ — باب تكفين المحرم

٥٠٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كَفَنَ ابنه وَقَدَ بن عبد الله ، وقد مات محرما بالجُحْفَةِ وَخَمَّرَ رأسه .  
 قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة . إذا مات ، فقد ذهب الإحرام عنه .

### ٦٢ — باب من أدرك عرفة ليلة المزدلفة

٥١٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : من وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر ، فقد أدرك الحج .  
 قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة .

(٥٠٨) من أخصر : أى منع وحبس دون البيت قبل وصوله إليه . لا يجل : بفتح الياء وكسر الحاء وتشديد اللام : أى لا يخرج من إحرامه حتى يطوف بالبيت . ويواعد : من المواعدة . ويوم أمار : بفتح الهمز : أى يوم أماراة وعلامة تدل على وصولهم إلى مكة وذبحهم الهدى عنه (التعليق ص ١٨٣) .

## ٦٣ - باب من غربت له الشمس وهو في النفر الأول

وهو بمنى

٥١١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفِرَنَّ حتى يرمى الجمار من الغد .  
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، والعامّة من فقهاءنا .

## ٦٤ - باب من نفر ولم يخلق

٥١٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر لقي رجلا من أهله يقال له المجبّر قد أفاض ولم يخلق رأسه ولم يقصّر ؛ جهل ذلك ، فأمره عبد الله بن عمر أن يرجع فيخلق رأسه أو يقصر ، ثم يرجع إلى البيت فيفيض .  
قال محمد : وبهذا نأخذ .

## ٦٥ - باب الرجل يجامع بعرفة قبل أن يفيض

٥١٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابو الزبير المكي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس : أنه سئل عن رجل وقع على امرأته قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحر بدنة .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، قال رسول الله ﷺ : من وقف بعرفة فقد أدرك الحج ، فمن جامع بعد ما يقف بعرفة لم يفسد حجه ، ولكن عليه بدنة لجماعه ، وحجّه تامّ ، وإذا جامع قبل أن يطوف طواف الزيارة لا يفسد حجه ، وهو قول أبي حنيفة ، والعامّة من فقهاءنا .

---

(٥١١) غربت له الشمس : غربت عليه ، أو : من ظهر له غروبها . وأوسط أيام التشريق : هو الثاني منها والثالث من أيام النحر ، ومن الغد : أي اليوم الثالث من أيام التشريق . وشرط المالكية لجواز التعجيل : مجاوزة الحاج جمرة العقبة قبل غروب الشمس من اليوم الثاني من أيام الرمي فإن لم يجاوزها إلا بعد الغروب لزمه المبيت بمنى ورمى الجمار ، وذلك فيمن كان من أهل مكة ، ولا يشترط خروجه قبل الغروب إذا كان غير مكى ، ويكفيه نية الخروج قبل الغروب (الأوجز ص ٦٥٥ ج ٣) .

(٥١٢) المجبر : بصيغة المفعول : هو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب ، وهو ابن أخي عبد الله بن عمر . (التعليق ص ١٨٣) .

## ٦٦ - باب تعجيل الإهلال

٥١٤ - أخبرنا مالك ، حدثني عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب قال : يا أهل مكة ، ما شأن الناس يأتون شُعْثاً ، وأنتم مُدْهِنُونَ ، أهلوا إذا رأيتم الهلال .  
قال محمد : تعجيل الإهلال أفضل من تأخيره ، إذا ملكت نفسك ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

## ٦٧ - باب القفول من الحج أو العمرة

٥١٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ كان إذا قَفَلَ من حجٍّ أو عُمْرَةٍ أو غَزْوٍ يُكَبِّرُ على كل شَرَفٍ من الأرض ، ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له المُلْكُ وله الحمد ، وهو على كل شيء قديرٌ ، آيُونَ ، تائبُونَ ، عابدُونَ ، ساجِدُونَ لربِّنا حامِدُونَ ، صدَقَ اللهُ وَعَدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَهُ .

## ٦٨ - باب الصّدْرِ

٥١٦ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ كان إذا صدَرَ من الحج أو العُمْرَةِ أناخ بالبَطْحَاءِ التي بذي الحُلَيْفَةِ ، فَيَصَلِّي بها يكبر ويُهَلِّل ، قال : وكان عبد الله ابن عمر يفعل ذلك .

---

(٥١٤) شعنا : بضم فسكون : جمع أشعث ، والشعث - بفتح فكسر - : مغبر الرأس متفروق الشعر . ومدهنون : بتشديد الدال . والاحرام بالحج عند رؤية هلال ذي الحجة مستحب ، وكان ابن عمر يحرم يوم التروية ، متأسباً بفعله عليه السلام ، والأمر في ذلك واسع . والخبر منقطع ، وقد وصله ابن المنذر ( منتقى الباجي ص ٢١٩ ج ٢ والأوجز ص ٣٦٥ ج ٣ ) .

(٥١٥) الشرف : بفتح أوله وثانيه : المكان العالي . وآيون : أي راجعون إلى الله ، وهو خبر مبتدأ محذوف ، تقديره : نحن آيون . وصدق الله وعده : أي في إظهار الدين ونصرة المسلمين . والعبد : يراد به عبده الكامل الخاص محمد ﷺ ، نقل الباجي ، عن الواضحة لابن حبيب : وفي كل واد ، وعند لقي الناس ، وعند انضمام الرفاق ، وعند الانتباه من النوم . قال : لأن التلبية شعار الحاج فشرع الاتيان بها عند التنقل من حال إلى حال ( منتقى الباجي ص ٢١١ ج ٢ ) .

(٥١٦) الصدر : بفتحيتين : الرجوع ، والبطحاء بفتح الباء : الوادي الذي فيه دقاق الحصى . وبطحاء ذي الحليفة : يقال لها المرس : بضم الميم وفتح العين والراء المشددة : موضع النزول . وحديث الباب في رواية يحيى : في مطلب « صلاة المرس والمحصب » والمحصب بوزن المرس : مكان متسع بين مكة ومنى ، قال ابن قرقول في مطالع الأنوار : وهو الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة ( المنتقى للباجي ص ٤٣ ج ٣ والأوجز ص ٦٤١ ج ٣ ) .

٥١٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال : لا يَصُدْرَنَّ أَحَدٌ من الحَاجِّ حتى يطوف بالبيت ، فَإِنَّ آخِرَ النَّسْكِ الطَّوْفُ بالبيت .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ؛ طواف الصَّدْر واجبٌ على الحَاجِّ ، ومن تركه فعليه دَمٌ ، إلا الحائض والنفساء فإنها تُنْفِر ولا تطوف إن شاءت ، وهو قولُ أبي حنيفة والعامَّة من فقهاءنا .

## ٦٩ — باب المرأة يكره لها إذا حلت من إحرامها أن تمتشط حتى تأخذ من شعرها

٥١٨ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يقول : المرأة المُحْرَمَة إذا حَلَّتْ لا تَمْتَشِطُ حتى تأخذ من شعرها ؛ شعر رأسها ، وإن كان لها هَدْيٌ لم تأخذ من شعرها شيئاً حتى تنحر .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، وهو قولُ أبي حنيفة والعامَّة من فقهاءنا .

## ٧٠ — باب النزول بالمحصب

٥١٩ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يصلي الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمحصب ، ثم يدخل من الليل فيطوف بالبيت .  
قال محمدٌ : هذا حسن ، ومن تَرَكَ النزول بالمحصب فلا شيء عليه ، وهو قولُ أبي حنيفة .

## ٧١ — باب الرجل يحرم من مكة هل يطوف بالبيت ؟

٥٢٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، حتى يرجع من مِنًى ، ولا يسعى إلا إذا طاف حول البيت .  
قال محمدٌ : إن فعل هذا أجراً ، وإن طاف وسعى ورَمَلَ قبل أن يخرج أجزاءه ذلك ؛ كل ذلك حسن ، إلا أَنَّا نَحِبُّ له أن لا يترك الرَّمْلَ بالبيت في الأشواط الثلاثة الأولى ، إن عجل أو أحر ، وهو قولُ أبي حنيفة .

---

(٥١٧) النسك بضمين : المناسك المتعلقة بالبيت ، وطواف الصدر واجب يجب بتركه الدم عند الحنيفة ، وسنة لا شيء على تاركه عند مالك ، وفي رواية يحيى ، قال مالك في قول عمر بن الخطاب « فإن آخر النسك الطواف بالبيت » : إن ذلك فيما نرى والله أعلم ، يقول الله تعالى : « ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب » وقال : « ثم محلها إلى البيت العتيق » . وذكر الباجي في المنتقى عن زيد بن أسلم : أن الشعائر ست . الصفا ، والمروة ، والجمار ، والمشعر الحرام ، وعرفة ، والركن . الحرمات خمس : الكعبة الحرام ، والمسجد الحرام ، والبلد الحرام ، والشهر الحرام ، والحرم حتى يحل ( منتقى الباجي ص ٢٩٤ ج ٢ ) .

## ٧٢ - باب المحرم يجتمع

٥٢١ - أخبرنا مالك ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، أن رسول الله ﷺ احتجم فوق رأسه وهو يومئذ محرم ، بمكان من طريق مكة ، يقال له لَحْيُ جَمَل .  
قال محمد : وبهذا تأخذ ، لا بأس بأن يجتمع الرجل وهو محرم ؛ اضطر إليه أو لم يضطر إليه ، إلا أنه لا يخلق شعرا . وهو قول أبي حنيفة .  
٥٢٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، قال : لا يجتمع المحرم إلا أن يضطر إليه .

## ٧٣ - باب دخول مكة بسلاح

٥٢٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ؛ أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح ، وعلى رأسه المِغْفَر ، فلما نزعه جاءه رجل فقال له : ابنُ حَظَلٍ متعلقٌ بأستارِ الكعبة ، قال : اقتلوه .  
قال محمدٌ : إنَّ النبيَّ ﷺ دخل مكة حين فتحها غيرَ مُحْرَمٍ ، ولذلك دخل وعلى رأسه المِغْفَر .  
وقد بلغنا أنه حين أُحْرِمَ من حُنَيْنٍ قال : هذه العُمرةُ لدخولنا مكة بغيرِ إحرام ، يعنى : يوم الفتح .  
وكذلك الأمر عندنا ؛ مَنْ دخل مكة بغيرِ إحرام فلا بدَّ له من أن يخرجَ فيهِلَّ بعُمرةٍ أو حَجَّةٍ ، لدخوله مكة بغيرِ إحرام ، وهو قولُ أبي حنيفة والعامَّة من فقهاءنا .

---

(٥٢١) الحديث وصله البخارى ومسلم . ولحى : بفتح اللام : موضع بين مكة والمدينة . (التنوير ص ٢٥٤ ج ١) .  
(٥٢٣) كان فتح مكة سنة ثمان من الهجرة . والمغفر : بكسر فسكون ففتح : ما غطى الرأس من السلاح ، كالبيضة ونحوها ، من حديد كان أو من غيره ، وقيل : زرد ينسج من الدرود على قدر الرأس ، ولبس المغفر عام الفتح من غرائب مالك تفرد به عن ابن شهاب ، لم يروه عنه غيره وابن حنبل : بفتحتين : هو عبد الله بن حنبل ، واسم حنبل : عبد مناف ، من بنى تيم بن فهر ، كان مسلما وارتد ، وكانت له قيتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ ، وهو أحد الذين لم يؤمنهم الرسول وأهدر دمهم يوم الفتح ، قال الباجي : لم تنفعه استجارته بالبيت والحرم لما أوجب الله من سفك دمه ، وهكذا كل من وجب عليه سفك دم لقصاص أو غيره يقتل في الحرم (منتقى الباجي ص ٨٠ ج ٣ والأوجز ص ٧٢٩ ج ٣) .

# كتاب النكاح

## ١ - باب الرجل يكون له نسوة ، كيف يقسم بينهم

٥٢٤ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام : أن النبي ﷺ حين بنى بأم سلمة ، قال لها حين أصبحت عنده : ليس بكِ على أهلك هوان ؛ إن شئتِ سبعتُ عندكِ ، وسبعتُ عندهن ، وإن شئتِ نلثتُ عندكِ ودُرثُ عندهن . قالت : نلث .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، ينبغى إن سبَّعَ عندها أن يسبَّعَ عندهن ، لا يزيد لها عليهن شيئاً ، وإن نلثَ عندها أن يثلثَ عندهن . وهو قولُ أبي حنيفة والعامَّة من فقهاءنا .

## ٢ - باب أدنى ما يتزوج عليه المرأة

٥٢٥ - أخبرنا مالك ، حدثنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبي ﷺ ، وعليه أثر صُفْرة ، فأخبره : أنه تزوج امرأة من الأنصار . قال : كم سقَّتْ إليها ؟ قال : وزن نواة من ذهب . قال له : أو لم ولو بشاة .

(٥٢٤) ظاهر الحديث أنه منقطع ، وهو متصل صحيح ، سمعه أبو بكر من أم سلمة ، كما في رواية مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه . والهوان : الاحتقار . وأراد بقوله : أهلك : نفسه عليه السلام ، قال الباجي : يريد أنها ليست بهينة عليه ، بل يريد لإكرامها وموافقة إرادتها في المقام عندها ، قال الباجي : وهذا يقتضى أن المقام عند الثيب حق ، قال : وقد اختلف أصحابنا في ذلك ، هل هو حق للزوج أو للزوجة ، وذكر عن أصبغ : أنه حق عليه ولا يقضى به عليه كالمثمة ، خلافاً لابن عبد الحكم (المنتقى ص ٢٩٤ ج ٣) .

وسبعت : أى أقمت عندك سبعا ، قال القرطبي : لم يكن القسم واجبا عليه ﷺ ، لقوله تعالى « ترجى من تشاء منهم » الآية ، وعلى هذا مذهب مالك . وذهب الأكثرون إلى وجوبه عليه ﷺ ، قاله الزرقاني ونقله عنه محمد زكريا الكاندهلوى في أوجز المسالك (ص ٢٦٢ ج ٤) وانظر التنوير للسيوطى (ص ٥ ج ٢) .

(٥٢٥) حميد الطويل : بضم الحاء ، هو : ابن أبي حميد . أبو عبيدة البصرى ، ثقة ، مات وهو يصلى وله خمس وسبعون سنة (تقريب التهذيب ص ٢٠٢ ج ١ النسخة بتحقيقنا) .

وسقت إليها : بضم السين : أى : أرسلت من المهر . ووزن النواة من الذهب ، حكى الخطائى عن الأكثر أنه خمسة دراهم من الذهب ، فالنواة اسم لمقدار معروف عندهم ، وعن أحمد بن حنبل : أنه ثلاثة دراهم وثلث ، وقيل : هى نواة التمر ، والمراد وزنها من ذهب (الأوجز ص ٣٢٠ ج ٤) . ونقل الباجي عن ابن وهب وغيره من أصحاب مالك : أن النواة من الذهب خمسة دراهم ، والأوقية أربعون درهما ، والنش : عشرون درهما . قال الباجي : ومالك وأصحابه أعلم بهذا من غيرهم ، لأن أهل كل بلد أعلم بعرف بلدهم في التخاطب والتحاوُر (المنتقى ص ٣٤٧ ج ٣) .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، أدنى المهر عشرة دراهم ما تقطع فيه اليد . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

### ٣ — باب لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها في النكاح

٥٢٦ — أخبرنا مالك ، حدثنا أبو الزناد ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها .

قال محمد ، وبهذا نأخذ . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٥٢٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيب ينهى أن تُنكح المرأة على خالتها ، أو على عمتها ، وأن يطأ الرجل وليدة في بطنها جنين لغيره .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

### ٤ — باب الرجل يخطب على خطبة أخيه

٥٢٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه .

قال محمد : وبهذا نأخذ . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

### ٥ — باب الثيب أحق بنفسها من وليها

٥٢٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن ومُجَمِّع ابْنِي يزيد بن جارية الأنصاري ، عن حنساء بنت خدام أن أباهَا زَوَّجَهَا وهي ثيب ، فكرهت ذلك ، فجاءت رسول الله ﷺ ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ .

قال محمد : لا ينبغي أن تُنكح الثيب ولا البكر إذا بلغت ؛ إلا بإذنها ، فأما إذن البكر فصَمْتُهَا ، وأما إذن الثيب فرضاها بلسانها وزوجها والدّها أو غيره . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

### ٦ — باب الرجل يكون عنده أكثر من أربع نسوة

#### فيريد أن يتزوج

٥٣٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال لرجل من

ثقيف ؛ وكان عنده عشر نسوة — حين أسلم الثقفي — فقال له : أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، يختار منهنّ أربعاً : أيّهنّ شاء ، ويفارق ما بقي .  
وأما ابو حنيفة فقال : نكاح الأربعة الأول جائز ، ونكاح من بقي منهنّ باطل وهو قول إبراهيم  
النخعي .

٥٣١ — أخبرنا مالك ، حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أن الوليد سأل القاسم وعروة  
— وكانت عنده أربع نسوة — فأراد أن يبيّث واحدة ويتزوج أخرى فقالا : نعم ، فارق امرأتك  
ثلاثاً وتزوج ، وقال القاسم : في مجالس مختلفة .

قال محمد : لا يعجبنا أن يتزوج الخامسة ، وإن بكت طلاق إحداهن حتى تنقضي عدتها ؛ لا  
يعجبنا أن يكون مائة في رحم خمس نسوة حرائر . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

### ٧ — باب ما يوجب الصداق

٥٣٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن زيد بن ثابت ، قال : إذا دخل الرجل بامرأته  
وأزخيت الستور عليهما فقد وجب الصداق .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، والعامّة من فقهاءنا .

وقال مالك بن أنس : إن طلقها بعد ذلك لم يكن لها إلا نصف الصداق ، إلا أن يطول مكثها  
ويتلذذ منها ، فيجب الصداق .

### ٨ — باب نكاح الشغار

٥٣٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ نهي عن  
الشغار . والشغار : أن يُنكح الرجل ابنته ، على أن يُنكحها الآخر ابنته ؛ ليس بينهما صداق .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا يكون الصداق نكاح امرأة .

فإذا تزوّجها على أن يكون صداقها أن يزوّجها ابنته فالنكاح جائز ، ولها صداق مثلها من نساءها ،  
لا وكس ولا شطط ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

---

(٥٣٣) الشغار : بكسر أوله ، وتفسيره بما ذكر في الرواية : قيل : من قوله عليه السلام ، وقيل : من قول ابن عمر وقيل : من  
قول مالك وصلة بالمتن المرفوع ، ورجح ابن حجر : أنه من قول نافع . (التنوير ص ٨ ج ٢) .

## ٩ - باب نكاح السر

٥٣٤ - أخبرنا مالك ، عن أبي الزبير ، أن عمر أتى برجل في نكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة ، فقال عمر : هذا نكاح السر ، ولا نجيزه ، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت .

قال محمد : وبهذا نأخذ ؛ لأن النكاح لا يجوز في أقل من شاهدين ، وإنما شهد على هذا الذي رده عمر ؛ رجل وامرأة ، فهذا نكاح السر ؛ لأن الشهادة لم تكمل ، ولو كملت الشهادة برجلين أو رجل وامرأتين كان نكاحاً جائزاً ، وإن كان سراً ، وإنما يفسد نكاح السر ، أن يكون بغير شهود ، فأما إذا كملت فيه الشهادة ؛ فهذا نكاح العلانية ، وإن كانوا أسروه .

٥٣٥ - قال محمد : أخبرنا محمد بن أبان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

## ١٠ - باب الرجل يجمع بين المرأة وابنتها ، وبين المرأة وأختها في ملك اليمين

٥٣٦ - أخبرنا مالك ، حدثنا الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبيه ، أن عمر سئل عن المرأة وابنتها ، مما ملكت اليمين ، أتوطأ إحداهما بعد الأخرى ؟ قال : لا أحب أن أجيزهما جميعاً ونهاه .

٥٣٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهري ، عن قبيصة بن زؤيب ، أن رجلاً سأل عثمان عن الأختين مما ملكت اليمين ، هل يجمع بينهما ؟ فقال : أحلتهما آية وحرمتها آية ؛ ما كنت لأصنع ذلك ، ثم خرج ، فلقى رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ ، فسأله عن ذلك ، فقال : لو كان لي من الأمر شيء ثم أتيت بأحد فعل ذلك ؛ جعلته نكالاً . قال ابن شهاب : أراه علياً .

(٥٣٤) ذكر اللكنوى : أن الأخبار في عدم جواز النكاح إلا بشاهدين كثيرة ، والكلام في رواة أكثرها لا يضر ، لحصول القوة بالمجموع ، وذكر منها : ما أخرجه ابن حبان والترمذي ، وقال : وفي الباب من حديث أبي هريرة وعلي وأنس وجابر وابن مسعود وابن عمر وعمران ابن حصين ، ذكرها الزيلعي في نصب الراية ، وتكلم عليها ( التعليق ص ١٨٩ ) .

وذكر الباجي : أن الأشهاد عند المالكية شرط صحة ، ويجوز أن ينقذ النكاح بغير شهادة ، ثم يقع الأشهاد بعد ذلك ، وحكى عن مالك : أنه يفسخ أن وقع بغير إشهاد ، وأنه لا يفسخ عند أبي حنيفة والشافعي ، وذكر أن الذي يراعى فيه ، ترك التواطؤ على الكتمان ، فمن عقد بدون ذكر كتمان ولا إعلان فهو عقد صحيح حتى يقترب به التواطؤ على الكتمان ( المنتقى ص ٣١٣ ج ٣ ) .

وذكر ابن قدامة : أنه لا حد في وطء النكاح الفاسد ، سواء اعتقد حله أو حرمة ، وكذلك لا يجب الحد على كل وطء مختلف فيه عند أكثر أهل العلم ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات ( الأوجز ص ٢٨٢ ج ٤ ) .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي أن يُجمع بين المرأة وابنتها ، ولا بين المرأة وأختها في ملك اليمين .

قال عَمَّار بن يَاسِرٍ : ما حَرَّمَ اللهُ مِنَ الحَرَائِرِ شيئاً إلا وقد حَرَّمَ مِنَ الإِمَاءِ مثله ، إلا أن يجمعهن رجل ، يعنى بذلك : أنه يجمع ما شاءَ مِنَ الإِمَاءِ ، ولا يحل له فوق أربع حرائر ، وهو قولُ أبي حنيفة .

## ١١ — باب الرجل ينكح المرأة ولا يصل إليها لعله بالمرأة أو الرجل

٥٣٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيَّب ، أنه كان يقول : مَنْ تزوّج امرأة فلم يستطع أن يمسهَا ، فإنه يُضْرَبُ له أَجَلُ سَنَةٍ ، فإن مَسَّهَا ، وإلا فَرُقَ بينهما .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، وهو قولُ أبي حنيفة : إن مضت سنة ولم يمسهَا ، نُخِيْرَت ، فإن اختارته فهي زوجته ، ولا خِيَارَ لها بعد ذلك أبداً ، وإن اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة ، وإن قال : إني قد مَسَّتها في السَّنَةِ ؛ إن كانت نِيْباً فالقول قوله ، مع يمينه ، وإن كانت بكرًا نَظَرَ إليها النِّسَاءُ ، فإن قالوا : هي بَكْرٌ ، نُخِيْرَت ، بعد ما تُحَلِّفُ بالله ما مَسَّهَا ، وإن قالوا : هي نِيْبٌ ، فالقول قوله مع يمينه ، لقد مَسَّهَا ، وهو قولُ أبي حنيفة والعامَّة من فقهاءنا .

٥٣٩ — أخبرنا مالك ، حدثنا مُجَبَّرٌ ، عن سعيد بن المسيَّب ، أنه قال : أَيُّمَا رجل تزوّج امرأة وبه جُنُونٌ أو ضُرٌّ ، فإنها تُخَيَّرُ ، إن شاءت قَرَّتْ ، وإن شاءت فَارَقَتْ ، ولا خِيَارَ لها إلا في العَيْنَيْنِ والمَجْبُوبِ .

## ١٢ — باب البكر تستأمر في نفسها

٥٤٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جُبَيْرٍ ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : الأيم أحقُّ بنفسها من وليِّها ، والبكر تُسْتَأْمَرُ في نفسها ، وإذنها صماتها .

قال محمدٌ : وبهذا نأخذ ، وهو قولُ أبي حنيفة ، وذات الأب وغير ذات الأب في ذلك سواء .

٥٤١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا قَيْسُ بن الربيع الاسدي ، عن عبد الكريم الجزري ، عن سعيد بن المسيَّب ، قال : قال رسول الله ﷺ : تُسْتَأْذَنُ الأُبْكَارُ في أنفسهنَّ ذَوَاتِ الأب ، وغير الأب . قال محمدٌ : فهذا نأخذ .

(٥٣٩) في النسخة (ب) مخبر : بالميم فالحاء المعجمة ، والتصحيح من النسخة (أ) وغيرها فالحدث موصول . ومجرب لقب واسمه عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأصغر ابن عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الرحمن هو شيخ مالك . (تعجيل المنفعة ص ٣٩٣) .

### ١٣ - باب النكاح بغير ولي

٥٤٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا رجل ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قال عمر بن الخطاب : لا يصلح لامرأة أن تنكح إلا بإذن وليها أو ذى الرأى من أهلها والسلطان .  
قال محمد : لا نكاح إلا بولي ، فإن تشاجرت هي والولي ، فالسلطان ولي من لا ولي له .  
وأما أبو حنيفة فقال : إذا وضعت نفسها في كفاءة ولم تُقصر في نفسها في صداق ، فالنكاح جائز ، ومن حُجته قول عمر في هذا الحديث : « أو ذى الرأى من أهلها » أنه ليس بولي ، وقد جاز نكاحه ؛ لأنه إنما أراد أن لا تُقصر بنفسها ، فإذا فعلت هي ذلك جاز .

### ١٤ - باب الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقا

٥٤٣ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن بنتاً لعبيد الله بن عمر ، وأمها ابنة زيد بن الخطاب ، كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر ، فمات ولم يُسم لها صداقا ، فقامت أمها تطلب صداقها ، فقال ابن عمر : ليس لها صداق ، ولو كان لها صداق لم نمسكه ، ولم نظلمها ، فأبّت أن تقبل ذلك ، وجعلوا بينهم زيد بن ثابت ، فقضى ألا صداق لها ، ولها الميراث .  
قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا .

٥٤٤ - أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم النخعي ، أن رجلا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ، فمات قبل أن يدخل بها ، فقال عبد الله بن مسعود : لها صداق مثلها من نساءها ، لا وكس ولا شطط ، فلما قضى قال : فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريان . فقال رجل من جلسائه : بلغنا أنه معقل بن يسار الأشجعي ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ : قضيت والذي يُحلف به بقضاء رسول الله ﷺ في برؤع ابنة واشيق الأشجعية . قال : ففرح عبد الله فرحة ما فرح قبلها مثلها ، لموافقة قوله قول رسول الله ﷺ .

(٥٤٢) لا تنكح : تحتمل البناء للمفعول والفاعل ، كما في منتقى الباجي ، قال الباجي : الحديث يحتمل معنيين : أحدهما أن لا تنكح نفسها والثاني أن لا ينكحها من الناس من ليس بولي لها ، وكلا الوجهين عندنا ممنوع ، وذكر ابن رشد : أن الولاية شرط في صحة النكاح عند مالك والشافعي ، وأجازه أبو حنيفة وزفر ، إذا عقدت على كفاء ، واشترطه داود في البكر ، قال ابن رشد . وسبب اختلافهم : أنه لم تأت آية ولا سنة هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح ، فضلا عن أن يكون في ذلك نص ، بل الآيات والسنن التي جرت العادة بالاحتجاج بها عند من يشترطها هي كلها محتملة ، وكذلك الآيات والسنن التي يحتج بها من يشترط اسقاطها ، هي أيضا محتملة في ذلك . وذو الرأى من أهلها هو : الرجل من عشيرتها الأولى من عصبتها ، والمراد بالسلطان - كما ذكره الباجي - من له حكم من امام أو قاض ، قال : ويطلق معنى الولاية ستة معان : الصغر والجنون والسفه الموجب للحجر ، أو المقترون بالحجر على اختلاف أصحابنا في ذلك ، والأنوثة والرق والكفر . (المنتقى ص ٢٧١ ج ٣ . والأوجز ص ٢٤٢ ج ٤) .

وقال مسروق بن الأجدع : لا يكون ميراث حتى يكون قبله صدق .

قال محمد : فهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

## ١٥ - باب المرأة تزوج في عدتها

٥٤٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب ، وسليمان بن يسار ، أنهما حدّثا : أن ابنة طلحة بن عبّيد الله ، كانت تحت رُشيد الثَّقَفِيّ ، فطلّقها ، فنكحت في عدّتها أبا سعيد بن مُنّبّه أو أبا الجلاس بن مُنيّة فضرّ بها عمر ، وضرب زوجها بالمخفّفة ضرباتٍ ، وفرّق بينهما ، وقال عمر : أيما امرأة نكحت في عدّتها ، فإن كان زوجها الذي تزوّجها لم يدخل بها فرّق بينهما ، واعتدت ببقية عدّتها من الأوّل ، ثم كان خاطباً من الخطّاب ، وإن كان قد دخل بها ، فرق بينهما ، ثم اعتدت ببقية عدتها من الأوّل ، ثم اعتدت عدّتها من الآخر ، ثم لم ينكحها أبداً . قال سعيد ابن المسيّب : ولها مهرها ، بما استحل من فرجها .

قال محمد : بلغنا أن عمر بن الخطاب رجع عن هذا القول إلى قول علي بن أبي طالب .

٥٤٦ - أخبرنا الحسن بن عُمارة ، عن الحكم بن عُيَيْتَةَ ، عن مجاهد ، قال : رجع عمر بن الخطاب في التي تُزوّج في عدّتها إلى قول عليّ ، وذلك : أن عمر قال : إذا دخل بها فرق بينهما ، ولم يجتمعا أبداً ، وأخذ صدّاقها فجعل في بيت المال ، فقال عليّ : لها صدّاقها بما استحل من فرجها ، وإذا انقضت عدّتها من الأوّل تزوّجها الآخر إن شاء ، فرجع عمر إلى قول عليّ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٥٤٧ - أخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاديّ ، عن محمد بن إبراهيم ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن أبي أميّة : أن امرأة هلك عنها زوجها ، فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ، ثم تزوّجت حين حلّت ، فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصفا ، ثم ولدت ولداً تامّاً ، فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب ، فدعا عمر نساء من نساء أهل الجاهلية قداماً ، فسألن عن ذلك ، فقالت امرأة منهنّ : أنا أُخبرك : أما هذه المرأة فهلك زوجها حين حملت ، فأهرقت الدماء ، فحشفت ولدها في بطنها ، فلما أصابها زوجها الذي نكحته وأصاب الولد الماء ، تحرّك الولد في بطنها ، وكبر . فصدّقها عمر بذلك ، وفرّق بينهما ، وقال عمر : أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خير ، وألحق الولد بالأوّل .

(٥٤٥) في رواية يحيى : قال مالك : الأمر عندنا في المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد أربعة أشهر وعشرا أنها لا تنكح إن ارتابت من حيضتها حتى تستريء نفسها من تلك الرية إذا خافت الحمل . ( نسخة يحيى بهامش التنوير ص ٩ ج ٢ ) .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، الولد ولد الأول ، لأنها جاءت به عند الآخر لأقل من ستة أشهر ، ولا تلد المرأة ولداً تاماً لأقل من ستة أشهر ؛ فهو ابن للأول ، ويفرق بينهما وبين الآخر ، ولها المهر ، بما استحلت من فرجها : الأقل مما سمى لها ومن مهر مثلها ، وهو قول أبي حنيفة ، والعامّة من فقهاءنا .

## ١٦ - باب العزل

٥٤٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا سالم أبو النضر ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، أنه كان يعزل .

٥٤٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا سالم أبو النضر ، عن عبد الرحمن بن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري ، عن أم ولد أبي أيوب ، أن أبا أيوب كان يعزل .

٥٥٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ضمرة بن سعيد المازني ، عن الحجاج بن عمرو بن غزيرة : أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت ، فجاءه ابن قهّد : رجل من أهل اليمن ، فقال : يا أبا سعيد ، إن عندي جوارى ؛ ليس نسائي اللاتي أكنن بأعجب إليّ منهنّ ، وليس كلهن يعجبني أن تحمّل مني ، أفأعزل ؟ قال أفته يا حجاج ، قال : قلت : غفر الله لك ، إنما نجلس إليك لتتعلم منك . قال : أفته ، قال : قلت : هو حدّثك : إن شئت أعطشته وإن شئت سقيته ، قال : وقد كنت أسمع ذلك من زيد ، فقال زيد : صدق .

(٥٥٠) قهّد : بفتح القاف وسكون الهاء . والجوارى : الاماء . وفي نسخة يحيى والنسخة (أ) من رواية محمد « أكن » ، وفي نسخة التعليق والنسخة (ب ، ج) بغير همز : وهي بمعنى : أضرم العزل : عدم إنزال المنى في فرج الزوجة ، وقد اختلف الصحابة فمن بعدهم في جوازه ومنعه وروى الترخيص فيه عن : علي وسعد بن أبي وقاص وأبي أيوب وزيد بن ثابت والحسن بن علي وخباب بن الأرت وابن المسيب وطاوس وعطاء والنخعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وروى عن : عمر وعلي وابن مسعود كراهته عندهم ، كما في معنى ابن قدامة ، وما ذهب إليه محمد هنا : هو المروي عن مالك في رواية يحيى ، وحكى ابن عبد البر الاجماع على أنه لا يعزل عن الحرّة إلا بإذنها ، لأن الجماع من حقها ، ولها المطالبة به ، والجماع المعروف مالا يلحقه عزل ، ونقل هذا الاجماع أيضا ابن هبيرة ، وذلك متعقب : بأن المعروف عند الشافعية : أن المرأة لا حق لها في الجماع أصلا ، والخلاف في العزل مشهور عند الشافعية ، فأجازه بغير إذن الزوجة الغزالي والمتأخرون منهم ، وعلل بعض المانعين من العزل : أنه معاندة للقدر ، وليس ذلك من كمال الإيمان .

وقال ابن حجر : ينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة اسقاط النطفة قبل نفيخ الروح ، فمن قال بالمنع هناك ففي هذه أولى ، ومن قال بالجواز يمكنه أن يقول في هذه أيضا بالجواز ويمكنه أن يفرق بأنه أشد ، لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ، ومعالجة السقط بعد السبب . وقال ابن التمام في الفتح : يباح السقط مالم يتخلق .

وقال ابن حجر : يلحق بهذه المسألة تعاطي المرأة ما يقطع الحمل من أصله ، فقد أفتى بعض المتأخرين من الشافعية بالمنع ، وهو مشكل على قولهم باباحة العزل مطلقا ( التعليق الممجد ص ١٨٥ والأوجز ص ٤٤٣ ج ٤ ) .

وقال العراقي : وقد يشكل على المشهور عند أصحابنا من إباحة العزل ما أفتى به الشيخ عماد الدين بن يونس والشيخ عز الدين بن عبد السلام : أنه يحرم على المرأة استعمال دواء ما يمنع من الحمل . قال ابن يونس : ولو رضى به الزوج وقد يقال : هذا سبب لامتناعه بعد وجود سببه ، والعزل فيه ترك للسبب ، فهو كترك الوطاء مطلقا . ( طرح التثريب ص ٦٢ ج ٧ ) .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا نرى بالعزل بأساً عن الأمة ، فأما الحرّة فلا ينبغي أن يُعزّل عنها إلا بإذنها ، وإذا كانت الأمة زوجة الرجل فلا ينبغي أن يُعزّل عنها إلا بإذن مولاها . وهو قول أبي حنيفة .

٥٥١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال : ما بأل رجالٍ يعزّلون عن ولائهم ، لا تأتيني وليدة فيعترف سيدها أنه قد ألم بها ، إلا ألحقت به ولدها ، فاعزلوا بعدد أو اتركوا .

قال محمد : إنما صنع هذا عمر على التهديد للناس أن يُضَيِّعُوا ولائهم ، وهم يطعمونهم .

قد بلغنا أن زيد بن ثابت وطىء جارية له ، فجاءت بولد ، فنفاه .

وأن عمر بن الخطاب وطىء جارية له فحملت ، فقال : اللهم لا تلحق بأل عمر من ليس منهم ، فجاءت بغلام أسود ، وأقرت أنه من الراعى ، فانتفى منه عمر .

وكان أبو حنيفة يقول : إذا حصّنها ولم يدعها تخرج فجاءت بولد لم يسعه فيما بينه وبين ربه أن ينتفى منه ، فهذا نأخذ .

٥٥٢ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد قالت : قال عمر بن الخطاب : ما بأل رجالٍ يطعمون ولائهم ، ثم يدعونهم فيخرجن والله لا تأتيني وليدة فيعترف سيدها أن قد وطئها إلا ألحقت به ولدها فأرسلوهن بعدد أو أمسكوهن .

# كتاب الطلاق

## ١ - باب طلاق السنة

٥٥٣ - أخبرنا مالك قال : حدثنا عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقرأ « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن » .

قال محمد : طلاق السنة : أن يطلقها لقبل عدتها طاهراً في غير جماع ، حين تطهر من حيضها ، قبل أن يجامعها ، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا .

٥٥٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أنه طلق امرأته وهي حائض ، في عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : مره فليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، إن شاء أمسكها بعد ، وإن شاء طلقها قبل أن يمسها ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء .  
قال محمد : وبهذا نأخذ .

## ٢ - باب طلاق الحرة تحت العبد

٥٥٥ - أخبرنا مالك ، حدثنا الزهري ، عن سعيد بن المسيب : أن نفيماً مكاتب أم سلمة كانت تحتها امرأة حرة فطلقها اثنتين ، فاستفتى عثمان بن عفان ، فقال : حرمت عليك .

---

(٥٥٣) طلاق السنة : أى المباح الذى لا يستوجب عقاباً . وقراءة ابن عمر « فطلقوهن لقبل عدتهن » وقراءة غيره « لعدتهن » ، والمراد : أن يطلق فى كل طهر مرة . ( التعليق الممجذ ص ٢٥٠ ) وقراءة ابن عمر شاذة ( اللجنة ) .

(٥٥٤) امرأته : هى : أمانة بنت غفار : بكسر الفين المعجمة وتخفيف الفاء ، واسمها فى مسند أحمد : النوار ، ولعله لقب . وطلب المراجعة : للاستحباب عند الشافعى وجمع من الحنفية ، وللوجوب عند صاحب الهداية من الحنفية .

والمراجعة تستوجب وقوع الطلاق فى الحيض ، وهو رأى الجمهور . ( التعليق ص ٢٥٠ ) .

ويثبت الطلاق بأنه فى الحيض : باقرب الزوجين ، أو بيينة تشهد بذلك من النساء ، وتصدق المرأة فى ذلك ولو أنكر الزوج عند سحنون ، خلافاً لابن القاسم : إذا أخبرت به بعد طهرها ، وإلا فالقول قول الزوج ( المنتقى للبايجى ص ٩٥ ج ٤ ) .

(٥٥٥) مذهب مالك والشافعى وأحمد : أن الطلاق يعتبر فيه حال الرجل وفى الحيض حال المرأة ، فالحر يطلق الأمة ثلاثاً ، وتعتد بحيضتين والعبد يطلق الحرة اثنتين وتعتد بثلاث حيض . وذهب نافع والحسن وابن سيرين والثورى والنخعى إلى : أن الطلاق يعتبر بالمرأة ، فالحر يطلق الأمة اثنتين وتعتد بحيضتين ، والعبد يطلق الحرة ثلاثاً وتعتد بثلاث حيض . ( التعليق ص ٢٥١ ) .

٥٥٦ — أخبرنا مالك ، حدثنا أبو الزناد ، عن سليمان بن يسار : أن نُفَيْعًا كان عبداً لأمّ سلمة : أو مكاتباً — وكانت تحته امرأة حرّة ، فطلقها تطليقتين ، فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان فيسأله عن ذلك ، فلقبه عند الدّرج ، وهو آخذ بيد زيد بن ثابت ، فسأله ، فابتدراه جميعاً فقالا : حرّمت عليك حرمت عليك .

٥٥٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع عن ابن عمر . قال : إذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، حرّة كانت أو أمة ، وعدة الحرّة ثلاثة قروء ، وعدة الأمة حيضتان .

قال محمد : قد اختلف الناس في هذا ، فأما ما عليه فقهاؤنا : فإنهم يقولون : الطلاق بالنساء والعدة بهن ؛ لأن الله عز وجل قال : « فطلقوهن لعدتهن » فإنما الطلاق للعدة ، فإذا كانت الحرّة وزوجها عبداً فعدتها ثلاثة قروء ، وطلاقها ثلاث تطليقات للعدة ، كما قال الله تبارك وتعالى . وإذا كان الحر تحته الأمة فعدتها حيضتان وطلاقها للعدة تطليقتان ، كما قال الله عز وجل .

٥٥٨ — قال محمد : أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي ، قال : سمعت عطاء بن أبي رباح يقول : قال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه : الطلاق بالنساء والعدة بهن ، وهو قول عبد الله بن مسعود ، وأبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

### ٣ — باب ما يكره للمطلقة المبتوتة والمتوفى عنها

#### من المبيت في غير بيتها

٥٥٩ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن ابن عمر كان يقول : لا تبث المبتوتة ولا المتوفى عنها إلا في بيت زوجها .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، أما المتوفى عنها فإنها تخرج بالنهار في حوائجها ولا تبث إلا في بيتها ، وأما المطلقة مبتوتة كانت أو غير مبتوتة فلا تخرج ليلاً ولا نهاراً ما دامت في عدتها ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

(٥٥٦) الدرّج : بفتح أوله وثانيه : قال عياض : أي درّج المسجد (المشارك ص ٢٥٥ ج ١) يريد طريق الدخول للمسجد ، وقال الزرقاني : موضع بالمدينة .

(٥٥٧) حديث ابن عمر : أخرجه البزار والطبراني وأخرج نحوه ابن ماجه ، وأخرجه الدارقطني وضعفه ، وصوب وقفه على ابن عمر . (التعليق ص ٢٥١) .

(٥٥٨) إبراهيم بن يزيد : هو الخوزي المكي مولى بني أمية ، قال فيه أحمد « متروك الحديث » وقال ابن معين : ليس بثقة وليس بشيء . وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم وابن عمير . (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ص ١٤٦ المجلد الأول قسم أول) .

(٥٥٩) المبتوتة : أي المطلقة بالطلاق البائن واحداً كان أو ثلاثاً ، فهي قد قطعت عصمتها الزوجية فلا ترجع إليها إلا بعقد جديد لا بمجرد مراجعتها .

#### ٤ - باب الرجل يأذن لعبده في التزويج هل يجوز طلاق المولى عليه ؟

٥٦٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : من أذن لعبده في أن ينكح فإنه لا يجوز لامرأته طلاقاً إلا أن يطلقها العبد ، فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو أمة وليدته فلا جناح عليه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

٥٦١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر أن عبداً لبعض ثقيف جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : إن سيدى أنكحنى جاريتى فلانة ؛ وكان عمر يعرف الجارية - ثم هو يطؤها . فأرسل عمر إلى الرجل فقال : ما فعلت جاريتك فلانة ؟ قال : هى عندى ، قال : هل تطؤها ؟ فأشار إليه بعض من كان عند عمر ، فقال : لا ، فقال عمر : أما والله لو اعترفت لجعلتك نكالا . قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي إذا زوج الرجل جاريتى عبده أن يطأها ، لأن الطلاق والفرقة بيد العبد إذا زوجه مولاه ، وليس لمولاه أن يفرق بينهما بعد أن زوجها ، فإن وطئها يُندم إليه في ذلك ، فإن عاد أذبه الإمام على قدر ما يرى من الحبس أو الضرب ، ولا يبلغ بذلك أربعين سوطاً .

#### ٥ - باب المرأة تختلع من زوجها بأكثر مما أعطها أو أقل

٥٦٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع أن مولاة لصفيّة اختلعت من زوجها بكل شيء ، فلم ينكره ابن عمر .

قال محمد ما اختلعت به المرأة من زوجها فهو جائز في القضاء ، وما نحب له أن يأخذ أكثر مما أعطها ، وإن جاء النشوز من قبلها ، فأما إذا جاء النشوز من قبله لم نحب له أن يأخذ منها قليلاً ولا كثيراً ، وإن أخذ فهو جائز في القضاء ، وهو مكروه له في ما بينه وبين ربه وهو قول أبي حنيفة .

(٥٦٠) في الموطأ رواية يحيى : كان يقول : من أذن لعبد أن ينكح فالطلاق بيده ، لا بيد غيره من طلاقه شيء . وقد ورد مرفوعاً « الطلاق بيد من أخذ بالساق » أخرجه الطبراني والدارقطنى وابن ماجه . (التعليق ص ٢٥٢) .

(٥٦١) جعلتك نكالا : أقيمت عليك عقوبة وتعزيراً . ويندم إليه يوبخ عليه ويذجر .

(٥٦٢) المنهى عنه في الآية « فلا تأخذوا منه شيئاً » : محمول على الأخذ جبراً أو بغير رضا واختلعت : طلقت في مقابل مال تدفعه لزوجها والمراد بالنشوز : الخلاف والنزاع . (التعليق ص ٢٥٣) .

## ٦ - باب الخلع كم يكون من الطلاق

٥٦٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن جُمهان مولى الأُسَلمِيِّين ، عن أم بكر الأُسَلمية : أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أُسَيد ، ثم أتيا عثمان بن عفان في ذلك فقال : هي تطليقة ؛ إلا أن تكون سمّت شيئاً فهو على ما سمّت .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، الخلع تطليقة بائنة إلا أن يكون سمى ثلاثاً أو نواها ، فتكون ثلاثاً .

## ٧ - باب الرجل يقول إذا نكحت فلانة فهي طالق

٥٦٤ - أخبرنا مالك ، قال أخبرنا مُجَبَّرٌ ، عن عبد الله أنه كان يقول : إذا قال الرجل : إذا نكحت فلانة فهي طالق ، فهي كذلك إذا نكحها ، وإن كان طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً فهو كما قال .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

٥٦٥ - أخبرنا مالك ، عن سعيد بن عمرو بن سُليم الزُّرَقِي ، عن القاسم بن محمد ، أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب فقال : إني قلت : إن تزوجت فلانة فهي عليّ كظهر أُمِّي ، قال : إن تزوجتها فلا تقربها حتى تكفّر .

(٥٦٣) جهان : بضم أوله وسكون ثانيه معدود في المدنيين ، وضبط القارى أوله بالفتح خطأ . قال ابن حجر : مدني قديم مقبول . وقال أبو حاتم : هو : جد جدة علي بن المديني ابنة عباس بن جهان . ( الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ص ٥٤٦ القسم الأول من المجلد الأول ) . والخلع تطليقة بائنة عند الحنفية والمالكية والشافعية ، وتطليقة رجعية عند الظاهرية ، وهو عند أحمد : فرقة بغير طلاق ، ما لم ينويه الثلاث . ( التعليق ص ٢٥٣ ) .

(٥٦٤) مذهب الشافعي : عدم وقوع الطلاق بهذا التعليق ، لما رواه أبو داود والترمذي مرفوعاً « لا طلاق فيما لا يملك » وفي رواية ابن ماجه « لا طلاق قبل النكاح » ، وهو محمول عند الحنفية على التنجيز . وفي موطأ يحيى : عن مالك : أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار ، كانوا يقولون : إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أتم : إن ذلك لازم له إذا نكحها . والمراد بأتم : أنه فعل المحلوف عليه الذي علق الطلاق على فعله قال ابن عبد البر : رويت أحاديث كثيرة في عدم الوقوع ، إلا أنها معلولة عند أهل الحديث .

ومن حلف بطلاق من يتزوج ، ولم يسم قبيلة أو امرأة ، فلا شيء عند مالك ، وهو مروى عن ابن مسعود في بلاغات يحيى . ( المنتقى للبايحي ص ١١٥ ج ٤ ) . والبلاغات هو الروايات التي يقول فيها الراوى : بلغنى عن فلان . ففي سنده انقطاع ، كما في التدريب ( ص ١٣٠ ) . =

= ورواية محمد عن ابن عمر موصولة : يرونها عن مجبر ( بوزن اسم المفعول ) كما في النسخة ( ب ) ونسخة التعليق الممجد ، وبلاغاً بلفظ : مجبر ( بوزن اسم الفاعل ) في النسخة ( ب ) وفي ( ج ) مجبر . قال ابن حجر ، ومجبر : لقب واسمه عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأصغر ، ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . قال : وهو بوزن محمد ، وهو من شيوخ مالك ، قال : وحديثه في الموطأ عن نافع . وقال ابن حجر في ترجمة ابنه عبد الرحمن : روى عنه - مجبر - مالك وابنه محمد وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات ، وقال : روى عنه أهل المدينة ( تعجيل المنفعة ص ٢٥٦ ، ٣٩٣ ) .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، يكون مظاهرا منها ، إذا تزوجها فلا يقربها حتى يكفر .

## ٨ — باب المرأة يطلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين فتزوج زوجها ثم يتزوجها الأول

٥٦٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهري ، عن سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة : أنه استفتى عمر بن الخطاب في رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تحل ، ثم تنكح زوجها غيره فيموت ، أو يطلقها فيتزوجها زوجها الأول ، على كم هي ؟ قال عمر : هي على ما بقي من طلاقها .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، فأما أبو حنيفة فقال : إذا عادت إلى زوجها الأول بعد ما دخل بها الآخر عادت على طلاق جديد ، ثلاث تطليقات مستقبلات ، وهو قول ابن عباس وابن عمر .

## ٩ — باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها أو غيرها

٥٦٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت ، عن خارجة بن زيد بن ثابت : أنه كان جالسا عنده ، فأتاه بعض بنى أبي عتيق ؛ وعيناه تدمعان ، فقال له : ما شأنك ؟ قال : ملكت امرأتى أمرها ففارقتنى ، فقال له : ما حملك على ذلك ؟ فقال : القدر ، فقال زيد بن ثابت : ارجعها إن شئت فإنما هي واحدة ، وأنت أملك بها .

(٥٦٥) سعيد : بكسر العين ، بعدها ياء آخر الحروف . وقيل : سعد : بغير ياء . والزرقي : بضم الزاي وفتح الراء ، سليم : بضم السين وفتح اللام وثقه ابن معين وابن حبان .

قال ابن أبي حاتم : سعيد بن عمرو بن سليم الزرقى : ومنهم من يقول : سعد بن عمرو ، واختلف قول مالك بن أنس ، فمرة كان يقول سعد ومرة يقول : سعيد ، ونقل عن أحمد توثيقه ( الجرح والتعديل ص ٥٠ القسم الأول من المجلد الثاني ) .

(٥٦٦) في موطأ يحيى : قال مالك : وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها . قال الزرقاني وبه قال الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة الثلاثة ، لأن الزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث لأنه لا يمنع رجوعها للأول قبله ، وقال أبو حنيفة وبعض الصحابة والتابعين : يهدم الثاني ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث ، فإذا عادت للأول كانت معه على عصمة كاملة . ( المنتقى ص ١٢٣ ج ٤ ، الزرقاني ص ٢١٧ ج ٣ ) .

وفي نسخة التعليق : وفي النسخة ( ج ) وهو قول ابن عباس وابن عمر ( التعليق ص ٢٥٤ ) .

(٥٦٧) أملك بها : أحق من غيرك . مذهب مالك : وقوع الطلاق ثلاثا بالتفويض ، لأن الثلاث أتم ما يكون من الاختيار . ومذهب الشافعي وأحمد : وقوعه واحدة رجعية ، لأنها أدنى ما يكون من الاختيار ، وفي رواية عن أبي حنيفة : أنه يقع بائنة . وقيل : على ما نوى به الزوج ، إن واحدة فواحدة بائنة ، وإن ثلاثا فثلاث . ويحمل قول عثمان وعلى : على حالة اطلاق زوجها . ( الزرقاني ص ٦٧١ ج ٣ ، التعليق ص ٢٥٥ ) .

وفي منتقى الباجي : روى ابن المواز عن أشهب : قال مالك : لا آخذ بحديث زيد في التحليك ، ولكنى أرى : إذا ملك امرأته أن القضاء ما قضت ، إلا أن ينكر عليها ، فيحلف ، كما قاله ابن عمر . ( المنتقى ص ٢٠ ج ٤ ) .

قال محمد : هذا عندنا على ما نوى الزوج ، فإن نوى واحدة ، فهي واحدة بائنة ، وهو خاطب من الخطَّاب ، وإن نوى ثلاثا فثلاث ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا ، وقال على بن أبي طالب وعثمان بن عفان : القضاء ما قضت .

٥٦٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها خطبت على عبد الرحمن بن أبي بكر قريية ابنة أبي أمية ، فزوّجته ، ثم إنهم عتبوا على عبد الرحمن ابن أبي بكر وقالوا : ما زوّجنا إلا عائشة ، فأرسلت إلى عبد الرحمن فذكرت ذلك له ، فجعل عبد الرحمن أمر قريية بيدها ، فاخترته وقالت : ما كنت لأختار عليك أحدا فقررت تحته ، فلم يكن ذلك طلاقا .

٥٦٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أنها زوّجت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر المنذر بن الزبير ، وعبد الرحمن غائب بالشام ، فلما قدم عبد الرحمن قال : ومثلي يُصنع به هذا ويُفتات عليه بناته ؟ فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال : فإن ذلك في يد عبد الرحمن ، فقال عبد الرحمن : مالى رغبة عنه ، ولكن مثلى ليس يُفتات عليه في بناته ، وما كنت لأردّ أمراً قضيته فقررت امرأته تحته ، ولم يكن ذلك طلاقا .

٥٧٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أنه كان يقول : إذا ملّك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت ، إلا أن ينكر عليها ، فيقول لم أرد إلا تطليقة واحدة ؛ فتحلف على ذلك ، ويكون أملك بها في عدتها .

٥٧١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيّب أنه قال : إذا ملّك الرجل امرأته أمرها فلم تفارقه . وقّرت عنده ، فليس ذلك بطلاق .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا اختارت زوجها فليس ذلك بطلاق ، وإذا اختارت نفسها فهو على

(٥٦٨) قريية : ضبطت بفتح فكسر ، وفي التقريب : بالتصغير : بنت أمية بن المغيرة المخزومية : أخت أم سلمة أم المؤمنين . وزوجته : بالبناء للمجهول وللعلوم . وفي رواية يحيى : فزوجوه . (الزرقاني ص ١٧١ ج ٣) .

(٥٦٩) حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر : من نقات التابعين . والمنذر بن الزبير بن العوام : شقيق عبد الله بن الزبير من نقات التابعين أيضا . ويفتات عليه : يفعل الشيء بدون أمره وقضيته : بكسر التاء : خطاب لعائشة . (الزرقاني ص ١٧٢ ج ٣) .

(٥٧٠) التملك : ظاهر معناه : أنه تملك نفسها ، وذلك لا يكون إلا بالطلاق ، فيجب أن يثبت حكمه به ، كما لو تلفظ في ذلك بلفظ الطلاق . ومذهب مالك أنه إذا ردت التملك لا يقع به طلاق ، لأنها قضت بالبقاء على الزوجية ، وللزوج عند مالك والشافعي الرجعة . ويقع عند أبي حنيفة طلاقه بائنة مالم ينو ثلاثا . (المنتقى ص ١٨ ج ٤) .

(٥٧١) قرّت : بتشديد الراء : أى ثبتت وأقامت معه فلم تفارقه واختيار نفسها مشروط بالمجلس فقط عند جمهور الفقهاء . وعند بعضهم : لها الاختيار بعد المجلس ، لحديث الصحيحين عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ « إني ذاكرك أمرا فلا عليك ان لا تعجلي به حتى تستشيري أبويك » وهذا استدلال غير ظاهر ، لأنه ليس تخيرا في إيقاع الطلاق منها ، بل : ان اختارت أوقع هو . بل : ذكر ابن قدامة : أنه تخيير بين الدنيا والآخرة ، أو بين الطلاق والاقامة عنده عليه السلام . وروى نحو ذلك عن على ، رواه عنه أحمد . (المنتقى ص ١٨ ج ٤ والزرقاني ص ١٧٢ ج ٣ ، والأوجز ص ٣٤٧ ج ٤) .

ما نوى الزوج ، فإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة ، وإن نوى ثلاثا فثلاث ، وهو قول أبى حنيفة والعامه من فقهاءنا .

## ١٠ - باب الرجل يكون تحته أمة فيطلقها ثم يشتريها

٥٧٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهري ، عن أبى عبد الرحمن ، عن زيد بن ثابت : أنه سئل عن رجل كانت تحته وليدة فأبى طلاقها ثم اشتراها ، أيحل له أن يمسه ؟ فقال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة والعامه من فقهاءنا .

## ١١ - باب الأمة تكون تحت العبد فتعتق

٥٧٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول : فى الأمة تحت العبد فتعتق : أن لها الخيار ما لم يمسه .

٥٧٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، أن زبراء مولاة لبني عدى بن كعب أخبرته : أنها كانت تحت عبد ، وكانت أمة ، فأعتقت ، فأرسلت إليها حفصة وقالت : إني مخبرتك خبرا ، وما أحب أن تصنعى شيئا إن أمرك بيدك ما لم يمسه ، فإذا مسك فليس لك من أمرك شيء ، قالت : ففارقته .

قال محمد : إذا علمت أن لها خيارا فأمرها بيدها ما دامت فى مجلسها ما لم تقم منه ، أو تأخذ فى عمل آخر أو يمسه ، فإذا كان شيء من هذا بطل خيارها ، فأما إن مسها ولم تعلم بالعتق ، أو علمت به ولم تعلم أن لها الخيار ؛ فإن ذلك لا يبطل خيارها ، وهو قول أبى حنيفة والعامه من فقهاءنا .

(٥٧٢) أبو عبد الرحمن : شيخ الزهري : مختلف فى اسمه ، قال ابن عبد البر : قيل : سليمان بن يسار ، وهو بعيد ، وقيل : أبو الزناد ، وهو أبعد ، وقيل : طاوس بن كيسان ، وهو أشبه بالصواب ، قال السيوطى فى المبطأ : روى عن أبى هريرة وزيد بن ثابت . (المبطأ ص ١٤) .

وقال ابن أبى حاتم : مات بمكة ، وذكر توثيقه عن عمرو بن دينار وابن معين وأبى زرعة . (الجرح والتعديل ص ٥٠٠ القسم الأول المجلد الثانى) .

(٥٧٣) أخرج أبو داود قصة بريرة ، وذكر أنه عليه السلام خيرها وقال لها : ان قريك فلا خيار لك . وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد وأحد قول الشافعى . وخيارها على التراخي لا على الفور عند مالك ، وفى المجلس عند الحنفية . (الأوجز ص ٣٦٦ ج ٤) .

(٥٧٤) زبراء : بفتح الزاى وسكون الباء الموحدة - كما ضبطها ابن الأثير . وأعتقت : بالبناء للمجهول . وقول محمد : « فأمرها بيده » أى لها خيار العتق ، إن شاءت فارتقت وإن شاءت أقامت ، سواء كان الزوج حرا أو عبدا ، عند الحنفية . وعند الشافعية لا خيار لها إذا كان الزوج حرا .

وقد اختلف العلماء فى زوج بريرة حين خيرها عليه السلام ، هل كان حرا أو عبدا . (التعليق ص ٢٥٧) .

## ١٢ - باب طلاق المريض

٥٧٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهري ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف : أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته وهو مريض ، فورثها عثمان منه بعد ما انقضت عدتها .

٥٧٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن عثمان : أنه ورث نساء ابن مَكِيل منه ؛ كان طلق نساءه وهو مريض .

قال محمد : يرثه ما دُمّن في العدة ، فإذا انقضت العدة قبل أن يموت فلا ميراث له ، وكذلك ذكر هُشَيْم بن بشير عن المغيرة الضبي ، عن إبراهيم التَّخَمِي ، عن شريح : أن عمر بن الخطاب كتب إليه في رجل طلق امرأته ثلاثا وهو مريض : أن ورثها ما دامت في عدتها ، فإذا انقضت العدة فلا ميراث لها . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

## ١٣ - باب المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها وهي حامل

٥٧٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهري : أن ابن عمر سئل عن المرأة يُتوفى عنها زوجها ، قال : إذا وضعت فقد حلّت ، قال رجل من الأنصار كان عنده : إن عمر بن الخطاب قال : لو وضعت ما في بطنها وهو على سريريه لم يدفن بعدُ حلّت .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

---

(٥٧٥) اختلف الفقهاء في طلاق المريض ، فقيل : لا يقع طلاقه ، وحكاه ابن حزم عن عثمان ، وقيل : يقع وترثه بشرط قيام العدة ، وهو قول عمر وابنه ومذهب الحنفية . وقيل : ترثه ما لم تزوج غيره ، وهو قول أحمد . والمراد بقيام العدة : أن يموت قبل انقضاء عدة طلاقها فانها ترثه حينئذ . وقيل : ترثه وإن تزوجت ، وهو مذهب مالك ، ولا ترثه عند الظاهرية . وامرأة عبد الرحمن : هي تماضر الكلبيّة : بضم التاء وكسر الضاد ، بنت الأصبح . كما ذكره النووي في « تهذيب الأسماء واللغات » . وفي رواية للشافعي عن غير مالك : أن عبد الرحمن مات وهي في العدة . (الأوجز ص ٣٩٥ ج ٤) .

(٥٧٦) ابن مكمل : بضم فسكون فكسر ، كما في تهذيب النووي وشرح الزرقاني . وهو عند الجمهور : عبد الله بن مكمل بن عوف بن عبد الحارث ، كما في الاصابة . وقال الباجي : هو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن مكمل ، نساؤه كن ثلاثا ، كما رواه عبد الرزاق ، وإحداهن لم يدخل بها . والمطلقة قبل الدخول لا ترث عند الحنفية (الأوجز ص ٣٩٦ ج ٤) .

(٥٧٧) أفتى عليه السلام لسبيعة الأسلمية بأن قوله تعالى « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » مخصص لقوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » . كما يفهم من رواية البخاري والترمذي والنسائي وغيرهم . (التعليق ص ٢٥٨) .

٥٧٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع عن ابن عمر قال : إذا وضعت ما في بطنها حلت .  
قال محمد : وبهذا نأخذ في الطلاق والموت جميعا ، تنقضى عدتها بالولادة ، وهو قول أبي حنيفة

#### ١٤ — باب الأيلاء

٥٧٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهري ، عن سعيد بن المسيب قال إذا آلى الرجل من امرأته ثم  
فأقبل أن يمضي أربعة أشهر فهي امرأته ، لم يذهب من طلاقها شيء ، وإن مضت الأربعة قبل أن  
يفيء فهي تطليقة ، وهو أمك بالرجعة مالم تنقض عدتها ، قال : وكان مروان يقضي به .  
٥٨٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، قال : أيما رجل آلى من امرأته فإنه  
إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق أو يفى ، ولا يقع عليها طلاق ، وإن مضت الأربعة  
الأشهر حتى يوقف .

قال محمد : بلغنا عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت :  
أنهم قالوا : إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يفيء فقد بانت بتطليقة بائنة ، وهو  
خاطب من الخطاب ، وكانوا لا يرون أن يوقف بعد الأربعة . وقال ابن عباس في تفسير هذه الآية  
« للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن  
الله سميع عليم » . قال : الفى الجماع في الأربعة الأشهر ، وعزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر ،  
وإذا مضت بانت بتطليقة ، ولا يوقف بعدها ، وكان عبد الله بن عباس أعلم بتفسير القرآن من  
غيره . وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

---

(٥٧٨) قال مالك في المدونة : ما ألقته المرأة من مضغة أو علقه أو شيء يستيقن أنه ولد ، فإنه تنقضى به العدة وتكون به الأمة أم  
ولد . ( منتقى الباجي ص ١٣٣ ج ٤ ) .

(٥٧٩) الأيلاء في عرف الفقهاء « الحلف على ترك وطء الزوجة أربعة أشهر فأكثر » وهو مشروط عند مالك بأن يكون لقصد  
الضرر بالزوجة لا للاصلاح .

ويترتب عليه إذا لم يجامع زوجته في أربعة أشهر ولم يراجعها ، ولو باللسان أن تطلق زوجته ، طليقة بائنة عند الحنفية ، ويوقف عند  
مالك والشافعي وأحمد حتى يفيء أو يطلق .

(٥٨٠) أثر ابن عمر هذا : أخرجه البخاري عن نافع ، وقد عارضه بعض الحنفية بما رواه ابن أبي شيبة بسند على شرط الشيخين  
عن ابن عباس وابن عمر ، قالا : إذا آلى فلم يفيء حتى مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة . وهذا لا يصلح لمعارضة رواية مالك عن  
ابن عمر ، لقوتها برواية البخاري نفسه على رواية غيره برجاله وشرطه ، وتأييد رواية مالك بظاهر الآية ، فإن المولى لا يطالب في  
الأربعة أشهر بفىء بعدها . ( الزرقاني ص ١٧٣ ج ٣ ، والأوجز ص ٣٤٨ ج ٤ ) .

وقول محمد « بلغنا » أسنده عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن ذكر ، وعن علي وابن عمر وابن عباس كما ذكره  
السيوطي ( الدر المنثور ص ٢٧٠ ج ١ ) .

## ١٥ - باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها

٥٨١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهري ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن محمد بن إياس ابن البكير ، قال : طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ، ثم بدا له أن ينكحها ، فجاء ليستفتي ، قال : فذهبت معه ، فسأل أبا هريرة وابن عباس فقالا : لا ينكحها حتى تنكح زوجها غيره ، فقال إنما كان طلاق إياها واحدة ، قال ابن عباس : أرسلت من يدك ما كان لك من فضل .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا ؛ لأنه طلقها ثلاثا جميعا فوقمن عليها جميعا معاً ، ولو فرقهن وقعت الأولى خاصة ، لأنها بانت بها قبل أن يتكلم بالثانية ، ولا عدّة عليها ، فتقع عليها الثانية والثالثة ما دامت في العدة .

## ١٦ - باب المرأة يطلقها زوجها فتزوج رجلاً فيطلقها قبل الدخول

٥٨٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا المسور بن رفاعة القرظي ، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير : أن رفاعة بن سمّوأل طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ ، فنكحها عبد الرحمن بن الزبير ، فأعرض عنها فلم يستطع أن يمسه ، ففارقها ولم يمسه ، فأراد رفاعة أن ينكحها ؛ وهو زوجها الأول الذي طلقها ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنهاه عن تزويجها ، وقال : لا تحل لك حتى تذوق العسيلة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة ، لأن الثاني لم يجامعها ، فلا يحل لها أن ترجع إلى الأول حتى يجامعها الثاني .

---

(٥٨١) ثوبان : بلفظ المثني . والبكير : بالتصغير ، وبالتعريف والتنكير ، وما كان من فضل : هو الزيادة على الواحدة ، وقد أوقفه ثلاثا ، كما ذكره الباجي (المنتقى ص ٨٣ ج ٤) .

(٥٨٢) المسور : بكسر فسكون ففتح . ورفاعة : بكسر الراء . والقرظي : بضم ففتح . والزبير : بفتح الزاي وكسر الباء . وسموأل : بكسر السين وسكون الميم . وتميمة : بفتح التاء . وعبد الرحمن بن الزبير : صحابي ، وأبوه الزبير : قتل يهوديا في غزوة بني قريظة .

والعسيلة : بالتصغير : يراد بها الجماع . وحديث العسيلة هذا مروى عند البخاري ومسلم والنسائي وابن جرير والشافعي وابن سعد والبيهقي . والرواية هنا موصولة عند ابن وهب عن مالك عن المسور عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن أبيه : أن رفاعة بن سموأل طلق .. (الزرقاني ص ١٣٧ ج ٣) .

## ١٧ - باب المرأة تسافر قبل انقضاء عدتها

٥٨٣ - أخبرنا مالك ، حدثنا حميد بن قيس الأعرج المكي ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد ابن المسيب : أن عمر بن الخطاب كان يردّ المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا ، لا ينبغي لامرأة أن تسافر في عدتها حتى تنقضى عدتها ؛ من طلاق كانت أو موت .

## ١٨ - باب المتعة

٥٨٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهري ، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي ، عن أبيهما ، عن جدّهما عليّ رضي الله عنه : أنه قال لابن عباس : نهي رسول الله ﷺ عن مُتعة النساءِ يومَ خيبر ، وعن أكل لحوم الحُمُرِ الإنسيّة .  
٥٨٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهري ، عن عروة بن الزبير ، أن خوّلة بنت حكيم دخلت علي عمر بن الخطاب فقالت : إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه ، فخرج عمر فرعا يجزّ رداءه ، فقال : هذه المتعة ، لو تقدمت فيها لرجمت .

---

(٥٨٣) حميد : بالتصغير . وعمرو بن شعيب : هو : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحق بن راهويه وعمامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ما تركه أحد من المسلمين ، كما في المبطل للسيوطي . والبيداء : صحراء بطرف ذي الحليفة ، قال الباجي : وهذا فيما قرب جدا ، وأما التباعد فعلى ضربين : تباعد ليس في الرجوع منه مشقة ، ولكن تحتاج إلى ثقة ترجع معه . وتباعد تلحق فيه المشقة . فأما القسم الأول : فقد قال ابن القاسم في المدونة : ليس لها أن تمح الفريضة حتى تنقضى عدتها من وفاة أو طلاق ، فكان عمر بن الخطاب يرد من خرج منهن في حج من البيداء ، وقال مالك في التي تخرج تريد الحج : إن كان أمرا قريبا وتجد ثقة رجعت فاعتدت في بيتها . (المنتقى ص ١٣٨ ج ٤) .

(٥٨٤) محمد بن علي بن أبي طالب : هو المعروف بابن الحنفية ، وهي أمه ، واسمها : خولة بنت جعفر بن قيس ، من بنى حنيفة ، سببت في الردة من الإمامة ، وهو ثقة من كبار التابعين .

وابنه عبد الله : ثقة ، رمى بالتشيع ، وروى له أصحاب الكتب الستة . وأخوه الحسن : ثقة كذلك ، ومن رجال الكتب الستة ، يقال : أنه أول من تكلم بالارجاء ، وذكر ابن حجر : بأنه غير الارجاء الذي يعيبه أهل السنة المتعلق بالايمان ، بل الذي تكلم فيه من أجله : أنه كان يرى عدم القطع على إحدى الطائفتين المقتلتين في الفتنة بكونه مخطئا أو مصيبا ، وكان يرى أنه يرجئ الأمر فيها .

قال ابن القيم في الهدى : ثبت عنه عليه السلام أنه أحل المتعة عام الفتح ، وثبت عنه أنه نهي عنها عام الفتح . واختلف هل نهي عنها يوم خيبر على قولين : الصحيح أن النهي إنما كان عام الفتح ، وأن النهي يوم خيبر كان على الحرم الأهلية .

وقال النووي : كانت مباحة قبل خيبر ، ثم حرمت فيها ، ثم أبيحت عام الفتح ، وهو عام أو طاس ، ثم حرمت تحريما مؤبدا .

والحرم الانسية : بكسر الهمزة وسكون النون وفتحها ، ورجحه عياض . ( زاد المعاد ص ١٨٣ ج ٢ ) .

(٥٨٥) قول محمد : « مكروهة » أي محرمة وقد روى عن ابن عباس أنه رجع إلى القول بالتحريم ، وعذر من قال بها غيره : أنه لم تبلغه أحاديث النهي . والاعتبار في الأحكام إنما هو بالثابت من قوله عليه السلام (التعليق ص ٢٦١) .

قال محمد : المتعة مكروهة ، ولا ينبغي ، وقد نهي عنها رسول الله ﷺ فيما جاء في غير حديث ، ولا اثنين ، وقول عمر : لو كنت تقدمت فيها لرجمت : إنما نضعه من عمر على التهديد ، وهذا قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

## ١٩ — باب الرجل يكون عنده امرأتان فيؤثر احدهما على الأخرى

٥٨٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن رافع بن خديج : أنه تزوج ابنة محمد ابن مسلمة فكانت تحته ، فتزوج عليها امرأة شابة فآثر الشابة عليها ، فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ، ثم أمهلها ، حتى إذا كادت تحل ارتجعها ، ثم عاد فآثر الشابة عليها ، فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ، ثم أمهلها ، حتى إذا كادت أن تحل ارتجعها ، ثم عاد فآثر الشابة عليها ، فناشدته الطلاق ، فقال ما شئت ؛ إنما بقيت واحدة ، فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة ، وإن شئت طلقتك ، قالت : بل استقر على الأثرة ، فأمسكها على ذلك ، ولم ير رافع أن عليه في ذلك إنما حين رضيت أن تستقر على الأثرة .

قال محمد : لا بأس بذلك إذا رضيت به المرأة ، ولها أن ترجع عنه إذا بدا لها ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

---

(٥٨٦) أثر : بالمد والفتح : اختار ومال بنفسه إليها . وذكر الباجي : أن الايثار على أربعة أضرب : أحدها : الايثار بمعنى المحبة لاحدهما ، فهذا لا يملك أحد دفعه ولا الامتناع منه .

والثاني : إيثار أحدهما في سعة الاتفاق والكسوة وسعة المسكن ، ولكن ذلك بحسب ما تستحقه كل واحدة منهما ، لأن لكل واحدة منهما : نفقة مثلها ومؤونة مثلها ومسكن مثلها ، على قدر شرفها وجمالها وشبابها وسماحتها ، فهذا الايثار واجب ، ليس للأخرى الاعتراض فيه ، ولا للزوج الامتناع منه ، ولو امتنع لحكم به عليه .

والثالث من الايثار : أن يعطى كل واحدة منهما من النفقة والكسوة ما يجب لها ، ثم يؤثر احدهما : بأن يكسوها الخبز والحريير والخلى : ففي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك : أن ذلك له . فهذا الضرب من الايثار ليس لمن وفيت حقها أن تمنع الزيادة لضرتها ، ولا يجبر عليه الزوج وإنما له فعله إذا شاء .

والرابع : أن يؤثر احدهما بنفسه ، مثل أن يبيت عند أحدهما أكثر ، ويجامعها ويجلس عندها في يوم الأخرى ، أو ينقص احدهما من نفقة مثلها ، ويزيد الأخرى ، أو يجبر عليها ما يجب لها ، فهذا الضرب من الايثار لا يحل للزوج فعله إلا بإذن المؤثر لها ، فان فعله كان لها الاعتراض فيه والاستعداد ، قال تعالى « فلا تميلوا كل الميل » وإن أذنت في ذلك فهو جائز .

وقد وهبت سودة بنت زمعة يومها لعائشة تبتغي بذلك رضا النبي عليه السلام ، فكان يقسم لعائشة بذلك يومين . ( المنتقى ص ٣٥٣ ج ٣ ) .

## ٢٠ - باب اللعان

٥٨٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : أن رجلا لآعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ ؛ فانتفى من ولدها ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وألحق الولد بالمرأة .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا نفى الرجل ولد امرأته ولآعن فرق بينهما ، ولزم الولد أمه ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

## ٢١ - باب متعة الطلاق

٥٨٨ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، قال : لكل مطلقة مُتعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق فلم تُمسّ ؛ فحسبها نصف ما فرض لها .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، وليست المتعة التي يُجبر عليها صاحبها إلا متعة واحدة ؛ هي متعة التي يطلق امرأته قبل أن يدخل بها ولم يفرض لها ، فهذه لها المتعة واجبة ، يؤخذ بها في القضاء ، وأدنى المتعة لباسها في بيتها : الدرع والملحفة والخمار ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

## ٢٢ - باب ما يكره للمرأة من الزينة في العدة

٥٨٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن صفية بنت أبي عبيد اشكت عينيها وهي حادّة على عبد الله بعد وفاته ، فلم تكتحل حتى كادت عينها أن ترمص .

---

(٥٨٧) انتفى : تبرأ ، وفي بعض الروايات : « انتفل » باللام ، ورواية البخارى بغيرها ، ومشهور مذهب مالك : أن مجرد اللعان يوجب الفرقة . ومذهب زفر : تكون بايقاع الحاكم ، وعليه الحنفية .  
والحديث يدل على عدم التوارث بين الولد وأبيه ، كما أنه لا توارث بين المتلاعنين .  
ومعنى « فرق بينهما رسول الله ﷺ » أنه أعلمهما بانقطاع العصمة وتأيد التحريم بينهما ، كما ذكره الباجي . ( المنتقى ص ٧٥ ج ٤ ) .

(٥٨٨) المتعة هنا : يراد بها : ما يعطيه الرجل للمرأة المطلقة زيادة على صداقها لجبر خاطرها .  
وأوجبها الزهري والقاسم بن محمد ، لقوله تعالى « حقا على المتقين » . وتندب عند مالك ، ولا تجب عند الحنفية إلا لغير المدخول بها إذا لم يسم لها مهر ، وليس لمثل هذه متعة عند مالك .  
وتقدر المتعة عند مالك بحاله وحالها ( الزرقاني ص ١٩٧ ج ٣ ) .  
(٥٨٩) الحاد : بغير هاء : لأنه نعت للمؤنث لا يشركه فيه الذكر ، كطالق وحائض . وترمص بفتح الميم والصاد ، من باب تعب ، والرمص : جهود الوسخ في موق العين . والذرور : ضبطه القارى : بضم الذال ، وهو : ما يذر في العين للدواء ، والمعروف : أنه بفتح الذال . ( الزرقاني ص ٢٣٥ ج ٣ ) .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي أن تكتحل بكحل الزينة ، ولا تذهن ولا تتطيب ، وأما الذرور ونحوه فلا بأس به ، لأن هذا ليس بزينة ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

٥٩٠ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن حفصة أو عائشة ، أو عنهما جميعا ، أن رسول الله ﷺ قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُجِدَّ على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، ينبغي للمرأة أن تُجِدَّ على زوجها حتى تنقضي عدتها ، ولا تتطيب ولا تذهن لزينة ، ولا تكتحل لزينة حتى تنقضي عدتها ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

## ٢٣ — باب المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها من موت أو طلاق

٥٩١ — أخبرنا مالك ، أخبرني يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار ، أنه سمعهما يذكران : أن يحيى بن سعيد بن العاص ، طلق ابنة عبد الرحمن بن الحَكَم البتة ، فانتقلها عبد الرحمن ، فأرسلت عائشة إلى مروان . وهو أمير المدينة : اتق الله واردد المرأة إلى بيتها ، قال مروان في حديث سليمان : إن عبد الرحمن غلبني ، وقال في حديث القاسم : أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس ؟ قالت عائشة : لا يضريك ؟ ألا تذكر حديث فاطمة ، قال مروان : إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي للمرأة أن تنتقل من منزلها الذي طلقها فيه زوجها طلاقا بائنا كان أو غيره ، أو مات عنها فيه حتى تنقضي عدتها . وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

٥٩٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع : أن ابنة سعيد بن زيد بن نُفيل طَلقت البتة ، فانتقلت ، فأنكر ذلك عليها ابن عمر .

---

(٥٩٠) الاحداد : ترك الزينة ، وهو واجب في حق من تعدد لوفاة أو طلاق بائن عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، وليس بواجب عند الشعبي والحسن والحكم بن عيينة ، ويجوز الكحل وغيره للضرورة ، كالندوى به لمرض . (الزرقاني ص ٢٣٥ ج ٣) .

(٥٩١) ذهب الحنفية إلى وجوب النفقة والسكنى في العدة للمبتوتة ، ونجى لها عند مالك والشافعي النفقة دون السكنى ، وليس لها عند أحمد نفقة ولا سكنى .

والاجماع على عدم وجوب النفقة لمن مات عنها زوجها ، والأصح وجوب السكنى لها . كما أنه تجب النفقة والسكنى للرجعية . وفاطمة بنت قيس : هي الفهرية أخت الضحاك بن قيس ، من المهاجرات ، وقصتها في السنن الأربعة : أن رسول الله لم يجعل لها نفقة ولا سكنى في عدة طلاقها الثلاث ، وأمرها أن تعند في بيت ابن أم مكتوم . وما روى في سنن الدارقطني مرفوعا « للمطلقة السكنى والنفقة » ضعيف . (التعليق ص ٢٦٣) .

(٥٩٢) ابنة سعيد بن زيد : كانت تحت المطرف : بسكون الطاء وفتح الراء : عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان . (الزرقاني ص ٢٠٦ ج ٣) .

٥٩٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا سعد بن إسحاق بن كعب بن عَجْرَة ، عن عمته زينب ابنة كعب ابن عجرة : أن الفريضة ابنة مالك بن سنان . وهي أخت أبي سعيد الخُدْرِيّ : أخبرته أنها أتت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني تُحْدرة ، فإنَّ زوجي خرج في طلب أعْبُد له أبقوا ، حتى إذا كان بطرف القُدُوم أدركهم فقتلوه ، قالت : فسألت رسول الله ﷺ أن يأذن لي أن أرجع إلى أهلي في بني تُحْدرة ، فإنَّ زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ، ولا نفقة ، فقال : نعم ، فخرجت حتى إذا كنت بالحجرة دعاني — أو أمر من دعاني — فدُعيتُ له ، فقال : كيف قلت ، فرددت عليه القصة التي ذكرت له ، فقال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ، قالت : فلما كان في خلافة عثمان أرسل إلى يسألني عن ذلك فأخبرته بذلك ، فاتبعه وقضى به .

٥٩٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيَّب : أنه سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء ، على من الكراء ؟ قال : على زوجها ، قالوا : فإن لم يكن عند زوجها ، قال : فعليها ، قالوا : فإن لم يكن عندها ، قال : فعلى الأمير .

٥٩٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع : أن ابن عمر طلق امرأته في مسكن حفصة زوج النبي ﷺ ، وكان طريقه في حجرتها ، فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار البيوت إلى المسجد ؛ كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي للمرأة أن تنتقل من منزلها الذي طَلَّقها فيه زوجها إن كان الطلاق بائنا أو غير بائن أو مات عنها فيه ، حتى تنقضي عدتها ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

---

(٥٩٣) في النسخة (أ ، ب ، ج) : سعد ، بدون ياء . وعجرة : بضم فسكون . والفريضة : بضم ففتح . وخذرة : بضم فسكون . وأعبد : جمع عبد . والقُدوم : بتخفيف الدال وتشديدها كما ذكره ابن الأثير : موضع على ستة أميال من المدينة . والحجرة : بضم الحاء واسكان الجيم وفي نسخة : التعليق المجد : الهجرة : بالهاء خطأ .

والحديث أخرجه أصحاب السنن . وفي رواية يحيى « أخبرتها » أي زينب ، ورواية « أخبرته » أي أخاها لا تصح : لأن القصة مروية عن الفريضة من زينب . (الزرقاني ص ٢٢٣ ج ٣) .

## ٢٤ - باب عدة أم الولد

٥٩٦ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقول : عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها حيضة .

٥٩٧ - قال محمد : أخبرنا الحسن بن عُمارة ، عن الحكم بن عُيَينة ، عن يحيى بن الجَزَّار ، عن عليّ بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال : عدة أم الولد ثلاث حيض .

٥٩٨ - أخبرنا مالك ، عن ثور بن يزيد ، عن رجاء بن حَيوة : أن عمرو بن العاص سئل عن عدة أم الولد فقال : لا تُلبسوا علينا في ديننا ، إن تك أمة فإن عدتها عدة حرة .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النَّخعي والعامرة من فقهاءنا .

## ٢٥ - باب الخلية والبرية وما يشبه الطلاق

٥٩٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أنه كان يقول : الخلية والبرية ثلاث تطليقات . كل واحدة منهما .

٦٠٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، قال : كان رجلٌ تحته وليدة ، فقال لأهلها شأنكم بها ، قال القاسم : فرأى الناس أنها تطليقة .

قال محمد : إذا نوى الرجل بالخلية والبرية ثلاث تطليقات فهي ثلاث تطليقات ، وإذا أراد بها واحدة فهي واحدة بائن ؛ دخل بامرأته أو لم يدخل بها وهو قول أبي حنيفة والعامرة من فقهاءنا .

---

(٥٩٦) اعتداد أم الولد بحيضة : مذهب مالك والشافعي ، إذا كانت ممن يحضن ، وإلا فالعدة شهر عند الشافعي ، والأشهر عند مالك وأحمد . وعدتها عند الحنفية عدة حرة .

والجزار : بالجيم والزاي المشددة : هو العرنى : بضم ففتح : ثقة صدوق روى بالتشيع والغلو فيه كما في التقريب . ( الزرقاني ص ٢٢٥ ج ٣ ) .

(٥٩٩) « منها » أى اللفظتين : الخلية والبرية ، وهما كنايةان عن الطلاق ، ولا يقع الطلاق بهما إلا بالنية . والرواية محمولة على ما إذا نوى الزوج الثلاث ، فإذا لم ينو الثلاث كان الطلاق رجعيا في غير المدخول بها عند مالك .

قال الباجي : والدليل على ما نقوله من لزوم الثلاث : أن معنى الخلية : التي خلت من الأزواج ، ولذلك لا يستعمل في الرجعية ، لأن الرجعية ذات زوج . وكذلك معنى البرية : هي التي يرث من عصمة الزوجية ، لأن كلام الزوج راجع إلى ذلك . ( المنتقى ص ١١ ج ٤ ) .

(٦٠٠) وليدة : أمة . وشأنكم : بالنصب : أى خذوها . والطلقة هنا رجعية عند مالك والشافعي ، وبأئنة عند أبي حنيفة ، وهي من الكنايات الحنفية . ( المنتقى ص ١٣ ج ٤ ) .

## ٢٦ — باب الرجل يولد له فيغلب عليه الشبه

٦٠١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة : أن رجلا من أهل البادية أتى رسول الله ﷺ فقال : إن امرأتى ولدت غلاما أسود ، فقال رسول الله ﷺ : هل لك من إبل ؟ قال : نعم ، قال : ما ألوانها ؟ قال : حُمْر ، قال : فهل فيها من أَوْرَق ؟ قال : نعم ، قال : فما كان ذلك ؟ قال : أراه نزعه عرق يا رسول الله ، قال : فلعل ابنك نزعه عرق .  
قال محمد : لا ينبغي للرجل أن يتتفى من ولده . بهذا أو نحوه .

## ٢٧ — باب المرأة تسلم قبل زوجها

٦٠٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب : أن أمّ حكيم بنت الحارث كانت تحت عكرمة بن أبي جهل ، فأسلمت يوم الفتح ، وخرج عكرمة هاربا من الإسلام حتى قدم اليمن ، فارتحلت أمّ حكيم حتى قدمت عليه ودعته إلى الإسلام فأسلم ، وقدم على النبي ﷺ ، فلما رآه النبي ﷺ وثب إليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه .

قال محمد : إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر في دار الإسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الاسلام فإن أسلم فهي إمرأته وان أبي أن يسلم فرّق بينهما ، وكانت فرقتهما تطليقة بائنة . وهو قول إبراهيم التّخعي وأبي حنيفة .

## ٢٨ — باب انقضاء الحيض

٦٠٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أم المؤمنين قالت : انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر حين دخلت في الدّم من الحيضة الثالثة ، فذكرت ذلك

---

(٦٠١) الرجل : هو : ضمضم بن قتادة ، كما في مقدمة الفتح . وحرر : بضم فسكون : جمع أحرر . والأورق : قال في المغرب : الأسمر اللون ، أي آدم ، وقيل : ما فيه بياض إلى السواد ويشبه الرماد . (التعليق ص ٢٦٦) .

(٦٠٢) أم حكيم : هي : بنت الحارث بن هشام المخزومي ، وبنت عم عكرمة : بكسر فسكون وفي رواية يحيى زيادة « فثبتا على نكاحهما ذلك » قال مالك : وإذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما إذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم ، لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » والآية نزلت في المشتراك اللاتي كن بمكة على الأصح ، وإذا كانت العبرة بعموم اللفظ فقد خص من عموم آية الكتابيات ، لآية المائة .

وإذا لم يسلم زوج من أسلمت فرق بينهما ، وكان الفراق طلاقا عند أبي حنيفة ومحمد .  
وإذا أسلم زوج الجوسية ولم تسلم فرق القاضى بينهما ، وهو طلاق . (الزرقاني ص ١٥٨ ج ٣ . الأوجز ص ٣١٦ ج ٤) .  
(٦٠٣) جمهور أهل المدينة على أن الأقراء : هي الأطهار ، وأهل العراق : الحيض . وفي رواية يحيى : قال ابن شهاب : فذكرت ذلك لعمره بنت عبد الرحمن فقالت : صدق عروة (الزرقاني ص ٢٠٣ ج ٣ . الأوجز ص ٤٠٥ ج ٤) .

لعمره بنت عبد الرحمن ، فقالت : صدق عروة ، وقد جادلها فيه ناسٌ وقالوا : إن الله يقول :  
( ثلاثة قروء ) ، فقالت : صدقتم ، وتدررون ما الأقرء ؟ إنما الأقرء الأطهار .

٦٠٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام :  
أنه كان يقول مثل ذلك .

٦٠٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، وزيد بن أسلم ، عن سليمان بن يسار : أن رجلا من أهل  
الشام يقال له الأحوص طلق امرأته ثم مات حين دخلت في الدّم من الحيضة الثالثة ، فقالت : أنا  
وارثته ، وقال بنوه : لا ترثينه ، واختصموا إلى معاوية بن أبي سفيان ، فسأل معاوية فضالة بن عبيد  
وناسا من أهل الشام فلم يجد عندهم علما فيه ، فكتب إلى زيد بن ثابت ، فكتب إليه زيد بن ثابت :  
إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فإنها لا ترثه ولا يرثها ، وقد برئت منه وبريء منها .

٦٠٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع مولى ابن عمر ، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب : مثل  
ذلك .

قال محمد : انقضاء العدة عندنا الطهر من الدم من الحيضة الثالثة ؛ إذا اغتسلت منها .

٦٠٧ — قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم : أن رجلا طلق امرأته تطليقة  
يملك الرجعة ، ثم تركها حتى انقضت دمها من الحيضة الثالثة ودخلت مغتسلها وأدنت ماءها ، فاتاها  
فقال : قد راجعتك ، فسألت عمر بن الخطاب عن ذلك وعنده عبد الله بن مسعود ، فقال عمر قل  
فيها برأيك فقال : أراه يا أمير المؤمنين أحقّ برجعتها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة ، فقال عمر : وأنا  
أرى ذلك ، ثم قال عمر : لعبد الله بن مسعود كُنَيْفٌ مليء علما .

٦٠٨ — قال محمد : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيّب ،  
قال : قال علي بن أبي طالب : هو أحق بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة .

---

(٦٠٤) في رواية يحيى : قال : سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : ما أدركت أحدا من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا : يريد قول  
عائشة : أي الأقرء : الأطهار . (الزرقاني ص ٢٠٤ ج ٣) .

(٦٠٥) الأحوص : هو : عبد بن أمية ، كان عاملا لمعاوية على البحرين . والرواية تدل على أن الأقرء الأطهار .

(٦٠٦) في رواية يحيى زيادة : قال مالك : وهو الأمر عندنا . وهو قول الشافعي وأحد قولين عن أحمد .

(٦٠٧) الكنيف : تصغير : الكنف : بكسر فسكون : وهو وعاء الراعي . والتصغير للتعظيم والمدح ، ويجوز أن يكون للتشبيه ،  
لأن ابن مسعود كان قصيرا جدا ولكنه كبير في معناه . (التعليق ص ٢٦٨) .

٦٠٩ — قال محمد : أخبرنا عيسى بن أبي عيسى الحناط . المدني ، عن الشعبي عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ : كلهم قال : الرجل أحق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة ، قال عيسى : وسمعت سعيد بن المسيب يقول : الرجل أحق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة . قال محمد : فهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

## ٢٩ — باب المرأة يطلقها زوجها طلاقاً يملك الرجعة فحيض حيضة أو حيضتين ثم ترتفع حيضتها

٦١٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان : أنه كان عند جده امرأتان : هاشمية وأنصارية ، فطلق الأنصارية ، وهي ترضع ، وكانت لا تحيض وهي ترضع ، فمر بها قريب من سنة ، ثم هلك زوجها حبان عند رأس السنة أو قريب من ذلك . ولم تحض ، فقالت : أنا أرثه ما لم أحض ، فاخصموا إلى عثمان بن عفان ، ففضى لها بالميراث ، فلأمت الهاشمية عثمان ، فقال : هذا عمل ابن عمك ، هو أشار علينا بذلك ، يعنى : على بن أبي طالب رضى الله عنهم أجمعين .

٦١١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط ، ويحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : قال عمر بن الخطاب : أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعت حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر ، فإن استبان بها حمل فذلك ، وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت .

---

(٦٠٩) عيسى بن أبي عيسى : يروى عن الشعبي ، ويروى عنه وكيع ، وهو كوفي سكن المدينة ، واسم أبيه ميسرة . قال ابن حجر في التقريب : متروك ، من السادسة ( التقريب ص ١٠٠ ج ١ ) .

قال أبو حاتم : عيسى بن ميسرة الغفاري المدني ، وهو عيسى بن أبي عيسى الحناط مدني سكن الكوفة . وذكر ابن حاتم عن يحيى بن سعيد : أنه لم يرضه وذكره بسوء الحفظ وقال فيه « منكر الحديث » وعن أحمد : أنه ضعيف ، وقال عمرو بن علي : متروك الحديث ضعيف الحديث جدا ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ، مضطرب الحديث . ( الجرح والتعديل ص ٢٨٩ القسم الأول المجلد الثالث ) .

(٦١٠) ابن حبان : بفتح الحاء ، وجده : حبان بن منقذ . والزوجة الهاشمية : هي زينب الصغرى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، والأنصارية : لم تعرف عند النووي . ( المنتقى ص ٨٧ ج ، الأوجز ص ٣٩٦ ج ٤ ) .

(٦١١) قسيط : بالتصغير . قال الباجي : التي تحيض في عدتها ثم ترتفع حيضتها : تنتظر تسعة أشهر ، وهو قول عامة أصحابنا على الإطلاق ، غير ابن نافع ، فإنه قال : إن كانت ممن تحيض فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعت حيضتها فإنها تنتظر خمس سنين : أقصى أمد الحمل ، وإن كانت يائسة من الحيض اعتدت بالسنة : التسعة الأشهر ثم ثلاثة أشهر . قال سحنون : وأصحابنا لا يفرقون بينهما وما قاله الجمهور أولى . ( المنتقى ص ١٠٨ ج ٤ ) .

٦١٢ — قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أن علقمة بن قيس طلق امرأته طلاقاً يملك الرجعة ، فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها عنها ، ثمانية عشر شهراً ثم ماتت ، فسأل علقمة عبد الله بن مسعود عن ذلك ، فقال : هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها فكله .

٦١٣ — قال محمد : أخبرنا عيسى بن أبي عيسى الحنات ، عن الشعبي ، أن علقمة بن قيس سأل ابن مسعود عن ذلك فأمره بأكل ميراثها .

قال محمد : فهذا أكثر من تسعة أشهر وثلاثة أشهر بعدها ، فهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا ؛ لأن العدة في كتاب الله جل وعز على أربعة أوجه : لا خامس لها : للحامل حتى تضع ، والتي لم تبلغ الحيضة ثلاثة أشهر ، والتي قد يئست من الحيض ثلاثة أشهر ، والتي تحيض ثلاث حيض ، فهذا الذي ذكرتم ليس بعدة الحائض ولا غيرها .

### ٣٠ — باب عدة المستحاضة

٦١٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب أن سعيد بن المسيب قال : عدة المستحاضة سنة .

قال محمد : المعروف عندنا أن عدتها على أقرانها التي كانت تجلس فيما مضى ، وكذلك قال إبراهيم النخعي وغيره من الفقهاء . فبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا : ألا ترى أنها ترك الصلاة أيام أقرانها التي كانت تجلس ؛ لأنها فيهن حائض ، فكذلك تعتد بهن ، فإذا مضت ثلاثة قروءٍ منهن بانت إن كان ذلك أقل من سنة أو أكثر .

### ٣١ — باب الرضاع

٦١٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع : أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا رضاع : إلا لمن أرضع في الصغر .

(٦١٣) قول محمد « فهذا أكثر » يريد معارضة قول ابن مسعود بفتوى ابن عمر ، ثم توجيه قول ابن مسعود .

وقدر أبو حنيفة سن اليأس : بأنه من خمس وخمسين إلى ستين . ويرى بعض الفقهاء : بأنه يختلف باختلاف الأوقات والبلدان . (التعليق ص ٢٧٠) .

(٦١٤) المستحاضة : التي ترى الدم أكثر من مدة الحيض أو أقل من أقله ، أو أكثر من مدة النفاس .

وفي بعض الروايات عن مالك : أنها إذا لم تميز بين الدمين فسنه ، وإن ميزت فبالأقراء . (الزرقاني ص ٢١٢ ج ٣) .

(٦١٥) في رواية يحيى زيادة « ولا رضاع لكبير » . ومدة الرضاع عند أبي حنيفة ثلاثون شهراً ، وستان عند محمد وأبي يوسف ، والشافعي ، وأحمد ، وثلاث سنين عند زفر . والصغر هنا : غير محدود بمولين ، قال الباجي : يحتتمل أن يريد أن ما قرب من الحولين في حكم الحولين ، دون زيادة عليهما ، وبه قال الشافعي ، وهو ظاهر ما في الموطأ عن مالك ، وقال سحنون وروى عن مالك : الزيادة اليسيرة على الحولين كالحولين . (المنتقى ص ١٥١ ج ٤) .

٦١٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان عندها ، وأنها سمعت رجلاً يستأذن في بيت حفصة ، فقالت عائشة : فقلت يا رسول الله ، هذا رجل يستأذن في بيتك ، قال رسول الله ﷺ : أراه فلانا : لعم حفصة من الرضاعة ، قالت عائشة : يا رسول الله : لو كان عمي فلان من الرضاعة حياً دخل عليّ ؟ قال : نعم .

٦١٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .

٦١٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أنه كان يدخل عليها من أرضعتها وأخواتها وبنات أخيها ، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إختوها .

٦١٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهري ، عن عمرو بن الشريد : أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاماً والأخرى جارية ، فسئل هل يزوج الغلام الجارية ؟ قال : لا ، اللقاح واحد .

---

(٦١٦) في رواية يحيى زيادة « أن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » . والحديث أخرجه الشيخان وأصحاب السنن إلا ابن ماجه ، فإذا أرضعت المرأة رضيعاً يحرم على الرضيع وعلى أولاده من أقارب المرضعة كل من يحرم على ولدها من النسب ، ولا تحرم المرضعة على أبي الرضيع ولا على أخيه ، ولا يحرم عليك أم أختك من الرضاع إذا لم تكن أمك ولا زوجة أبيك ، ويتصور هذا في الرضاع ولا يتصور في النسب ( الأوجز ص ٤٥٨ ج ٤ ) .

(٦١٧) في رواية يحيى : عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير عن عائشة . قال ابن عبد البر : هذا خطأ من يحيى : زيادة الواو ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه . والحديث محفوظ في الموطأ وغيره عن سليمان بن عروة عن عائشة . ( تجريد التمهيد ص ٨٠ ) .

(٦١٨) عدم إذن عائشة بدخول من أرضعه نساء إختوها ، لأنها لا تعتبر بلبن الفحل ، فإنه لا قرابة للمرضع بعائشة . قال الباجي : وهو خلاف لما روته عنه عليه السلام : أنه أذن لها أن يدخل عليها أخو أبي القعيس ، والأصح أنه وقع فيه الوهم فيما روى من ذلك عنها ، فلم تكن لتخالف ما سمعته من النبي عليه السلام أو دخل عليها تأويل صرفت به ما سمعته من النبي عليه السلام ، ويحتمل أن تريد : أن من أرضعته إختوها أو بنات أخيها فأى وجه وجد الرضاع منهن ومن أى زوج كان أثبت حرمة الرضاع في الدخول وغيره . وأما نساء إختوها : فمن أرضعته قبل أن يتزوجهن إختوها لم يكن يدخل عليها ولا تثبت به حرمة الرضاع . ( المنتقى ص ١٥٢ ج ٤ ) .

(٦١٩) اللقاح : بفتح اللام : هو ماء الفحل . والجمهور على أن لبن الفحل يحرم ، وسيأتي حديث عائشة في قصة أفلح ، وهو مؤيد للتحريم والغلام والجارية إخوان لأب من الرضاعة ، لأن الذى در اللبن وأضيف إليه رجل واحد ، ولذا كان اللقاح واحداً . ( المنتقى ص ١٥١ ج ٤ ) .

٦٢٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا إبراهيم بن عقبة : أنه سأل سعيد بن المسيّب عن الرّضاعة ، فقال : ما كان في الحولين ، وإن كانت قطرة واحدة فهي تحرم ، وما بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله .

٦٢١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا إبراهيم بن عقبة : أنه سأل عروة بن الزبير ، فقال له مثل ما قال سعيد بن المسيّب .

٦٢٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ثور بن زيد : أن ابن عباس كان يقول : ما كان في الحولين وإن كانت مصّة واحدة فهي تحرم .

٦٢٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر ، أن سالم بن عبد الله أخيره : أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو يُرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر ، فقالت : أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل عليّ ، فأرضعتني أم كلثوم بنت أبي بكر ثلاث رضعات ، ثم مرّضت فلم ترضعني غير ثلاث مرار فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تُتم لي عشر رضعات .

---

(٦٢٠) فإنما هو طعام يأكله : أي بمنزلة الطعام ليس بمحرم . وذكر الباجي : أنه يحرم على أي وجه وصل ذلك : من وجور أو لدود ، رواه ابن حبيب عن مالك وأصحابه ، كذلك إذا كان مأكولا في طعام أو مشروبا في شراب ، فإن ذلك كله يقع به التغذي . وأما السعوط : فقال ابن القاسم : إن كان فيه غذاء الصبي حرم ، وإلا فلا ، وقال ابن حبيب : يحرم على الاطلاق . ( المنتقى ص ١٥٣ ج ٣ ) .

(٦٢١) في رواية يحيى : قال إبراهيم بن عقبة : ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد . قال الباجي : ولو مزج اللبن بطعام أو شراب أو دواء فتناوله صبي ، فإن كان اللبن ظاهرا فيه نشر الحرمة ، وإن غابت عينه : ففى المدونة عن ابن القاسم : لا يحرم شيئا ، وبه قال أبو حنيفة ، وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون : يحرم إذا كان الطعام أو الشراب الغالب . ( المنتقى ص ١٥٣ ج ٣ ) .

(٦٢٢) ثور بن زيد الدبلي : بكسر الدال وسكون الياء . قال ابن عبد البر ، لم يسمع ثور من ابن عباس ، بينهما عكرمة ، والحديث محفوظ لعكرمة . ( تجريد التمهيد ص ٢٣ ) .

(٦٢٣) يرضع : بالبناء للمجهول : أي زمن رضاعته . وأم كلثوم : بضم الكاف وهي بنت أبي بكر ، كانت تحت طلحة ، توفي عنها الصديق وهي حمل في بطن حبيبة بنت خارجة ومرضت : بسكون التاء .

وروى عن عائشة أنها قالت : ثم نسخ ذلك « بخمس رضعات يحرم » وذهب بعض العلماء أن العشر خصوصية لأزواج النبي عليه السلام دون سائر النساء . ( تنوير السيوطي ص ٤٣ ج ٢ ) .

٦٢٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن صفية ابنة أبي عبيد ، أنها أخبرته : أن حفصة أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى فاطمة ابنة عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها ، ففعلت ، فكان يدخل عليها ؛ وهو يوم أرضعته صغير يرضع .

٦٢٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : كان فيما أنزل الله من القرآن : عشر رضعات معلومات يُحرّمن ، ثم نسخن « بخمس معلومات » ، فتوفى رسول الله ﷺ وهنّ مما يقرأ من القرآن .

٦٢٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، قال : جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء ؛ يسأله عن رضاعة الكبير ، فقال عبد الله بن عمر : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ، فقال : كنت لى وليدة فكنت أصيبها ، فعمدت امرأتى إليها فأرضعتها ، فدخلتُ عليها ، فقالت امرأتى : دونك قد والله أرضعتها ، قال عمر : أوجعها واثت جاريتك ، فإنما الرضاعة رضاعة الصغير .

٦٢٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، — وسئل عن رضاعة الكبير — فقال : أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان من أصحاب رسول الله ﷺ ، شهد بدرًا وكان تبني سالمًا الذي يقال له مولى أبي حذيفة ، وهو يرى أنه ابنه ، وأنكحه ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد ابن عتبة بن ربيعة وهي من المهاجرات الأول ، وهي يومئذ من أفضل أيامي قريش ، فلما أنزل الله في زيد ما أنزل « ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله » ردّ كل أحد تبني إلى أبيه ، فإن لم يكن يُعلم أبوه

---

(٦٢٤) أصبحت حفصة خالة لعاصم بالرضاعة . ورواية العشر وإن حكى عن عائشة أنها نسخت بالحمس ، فإنما هو في حق غير أمهات المؤمنين ، لصحة الرواية عن عائشة : بأن العشر نسخت بالحمس ، ومحال أن تعمل بالمسوخ إلا أن يكون ذلك خصوصية لمن كما سبق .

(٦٢٥) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعمرة : بفتح فسكون : الأنصارية : ومعلومات : أى غير مشكوك في وصورهن كما ذكره القرطبي . وقراءة ما نسخ من القرآن كان ممن لم يبلغه النسخ .

وفي موطأ يحيى : قال مالك : وليس العمل على هذا (المنتقى ص ١٥٦ ج ٤ ، الزرقاني ص ٢٤٩ ج ٣) .

(٦٢٧) الحديث مرسل عند أكثر الرواة .. وقال ابن عبد البر : هذا حديث يدخل في المسند : أى الموصول ، للقاء عروة عائشة وسائر أزواجه عليه السلام ، وللقائه سهلة بنت سهيل ، وقد وصله جماعة : منهم معمر وعقيل ويونس وابن جرير عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بمعناه . والأيامى : جمع أيام ، وهي من لا زوج له . وفضل : بضمين ، وضبطه بسكون الثانى أيضا : أى مبتدلة في ثياب المهنة .

قال أبو عمر : وصفة رضاع الكبير : أن يحلب له اللبن ويسقاه ، وإما أن تلقمه الثدي فلا ينبغي عند أحد من العلماء . وقال القرطبي : فحديث الموطأ نص في أنها أخذت به في رفع الحجاب خاصة ، ألا ترى إلى قوله : « من تحب أن يدخل عليها من الرجال » . قال الباجي : ولعلها حملته على التحريم في جهة الفحل . (الزرقاني ص ٢٤٥ ج ٣) .

ردّ إلى مواليه ، فجاءت سهيلة ابنة سهيل امرأة أبي حذيفة ، وهي من بنى عامر بن لؤى إلى رسول الله ﷺ — فيما بلغنا — ، فقالت : كنا نرى سالما ولدا ، وكان يدخل عليّ وأنا فُضِّل ، وليس لنا إلا بيت واحد ، فما ترى في شأنه ؟ فقال لها رسول الله ﷺ فيما بلغنا : أرضعيه خمس رضعات فيحرمُ بلبنك أو بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة ، فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال ، وكانت تأمر أمّ كلثوم وبنات أخيها يرضعن لها من أحببن أن يدخل عليها ، وأبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس ، وقلن لعائشة : والله ما ترى الذي أمر به رسول الله ﷺ سهيلة بنت سهيل إلا رخصة لها في رضاعة سالم وحده ، من رسول الله ﷺ ، والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد ، فعلى هذا كان رأى أزواج رسول الله ﷺ في رضاعة الكبير .

٦٢٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه سمعه يقول : لا رضاعة إلا في المهد ، ولا رضاعة إلا ما أنبت اللحم والدم .

قال محمد : لا يحرم الرضاع إلا ما كان في الحولين ، فما كان فيهما من رضاع وإن كانت مصّة واحدة فهي تحرم ، كما قال عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ، وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئا ؛ لأن الله تعالى قال : « والوالدات يُرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » فتمام الرضاعة الحولان فلا رضاعة بعد تمامها يحرم شيئا ، وكان أبو حنيفة يحتاط بستة أشهر بعد الحولين ، فيقول : يحرم ما كان في الحولين وبعدهما إلى تمام ستة أشهر ، وذلك ثلاثون شهرا ، ولا يُحرم ما كان بعد ذلك ، ونحن لا نرى أنه يحرم ما كان بعد الحولين .

وأما لبن الفحل : فإننا نراه يحرم ، ونرى أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، فالأخ من الرضاعة من الأب تحرم عليه أخته من الرضاعة من الأب ، وإن كانت الأمان مختلفتين إذا كان لبيهما من رجل واحد ، كما قال عبد الله بن عباس : اللقاح واحد . فهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

(٦٢٨) يبنى على عدم التحريم بالرضاع بعد الحولين : دخول لبن الزوجة في حلق زوجها إذا امتص ثديها ، كما أفتى به ابن مسعود ، ورجع إليه أبو موسى الأشعري ، كما في رواية يحيى .

والافتاء في مذهب الحنفية على عدم التحريم بعد الحولين ، كما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد ، والاحتياط غير معتبر مع النص .  
(التعليق ص ٢١٤) .

## كتاب الضحايا وما يجزى منها

٦٢٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبُدن : الثَّنيّ فما فوقه .

٦٣٠ — أخبرنا مالك ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان ينهى عما لم تُسنَّ من الضحايا والبدن ، وعن التي تُقص من خلقها .

٦٣١ — أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أنه ضحّى مرة بالمدينة فأمرني أن أشتري له كبشا فحِيلًا أقرن ، ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس ، ففعلت ، ثم حمل إليه فحلق رأسه حين ذُبِح كبشه ، وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس ، قال نافع : وكان عبد الله بن عمر يقول : وليس جِلاق الرأس بواجب على من ضحّى إذا لم يحجّ ، وقد فعله عبد الله بن عمر .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، إلا في خصلة واحدة ، الجَدَع من الضان إذا كان عظيما أجزأ في الهدى والأضحية ، وبذلك جاءت الآثار . والخصي من الأضحية يجزىء مما يجزىء منه الفحل . وأما الجِلاق فنقول فيه بقول عبد الله بن عمر : إنه ليس بواجب على من لم يحجّ في يوم النحر ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٦٣٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر لم يكن يضحى عما في بطن المرأة . قال محمد : وبه نأخذ ، لا يضحى عما في بطن المرأة .

---

(٦٢٩) الضحايا : جمع ضحية ، كعطايا وعطية . والأضحية : بضم الهمزة في الأكثر : جمعها : أضاحي . والأضحية ، جمعها كذلك : أضاحي . وهي : اسم لما يذبح من النعم تقربا إلى الله في يوم العيد وتاليه .

والبدن : بضم فسكون : جمع : بدنة : بفتحين ، وهي الابل والبقر عند الحنفية . والنسي : ككريم : من الابل ماله خمس سنين واطمن في السادسة . ومن البقر ماله سنتان واطمن في الثالثة . ومن الغنم ماله سنة واطمن في الثانية . (التعليق ص ٢٧٥) .

(٦٣١) الفحيل : الذكر ، والبياء فيه مزيدة للنسبة ، إشارة إلى تحقيق ذكوره ، وقيل يراد به عدم الخصي ، وقيل : القوى عظيم الجنة . والأقرن : ذو القرنين .

والحلق : وقع اتفاقا من ابن عمر ، أو أراد التشبه بالحاج استحبابا . (الزرقاني ص ٧٢ ج ٣) .

## ١ - باب ما يكره من الضحايا

٦٣٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عمرو بن الحارث : أن عُبَيْد بن فيروز أخبره عن البراء بن عازب : أن رسول الله ﷺ سئل : ماذا يُتَّقَى من الضحايا ؟ فأشار بيده ، وقال : أربع وكان البراء يشير بيده ويقول : يدى أقصر من يده ﷺ وهى : العرجاءُ البين ظَلْعُها ، والعوراءُ البين عورها ، والمريضةُ البين مرضها ، والعجفاءُ التى لا تُنقى .

قال محمد : فهذا نأخذ ، فأما العرجاءُ فإذا مشت على رجلها فهى تجزىء ، وإذا كانت لا تمشى لم تجزىء ؛ وأما العوراءُ فإن كان بقى من البصر أكثر من نصف البصر أجزأت ، وإن ذهب النصف فصاعداً ، لم تجزىء وأما المريضة التى فسدت لمرضها ، والعجفاءُ التى لا تُنقى فإنهما لا يجزئان .

## ٢ - باب لحوم الأضاحى

٦٣٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبى بكر ، عن عبد الله بن واقد ، أن عبد الله بن عمر أخبره : أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، قال عبد الله بن أبى بكر : فذكرت ذلك لعمره بنت عبد الرحمن فقالت : صدق ، سمعت عائشة أم المؤمنين تقول : دف ناسٌ من أهل البادية حضرة الأضحى فى زمان رسول الله ﷺ ، فقال : ادّخروا الثلاث ليالى وتصدقوا بما بقى ، فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله ﷺ : لقد كان الناس ينتفون فى ضحاياهم يحملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية ، قال : قال رسول الله ﷺ : وما ذلك - أو كما قال - قالوا : يا رسول الله نهيت عن إمساك لحوم الأضاحى بعد ثلاث ، فقال رسول الله ﷺ : إنما نهيتكم من أجل الدافئة التى كانت دفت حاضرة الأضحى ، فكلوا وتصدقوا وادّخروا .

---

(٦٣٣) عمرو بن الحارث : هو مولى سعد بن عبادة ، يكنى بأبى أمية الأنصارى . والحديث رواه عمرو عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد ، فسقط لمالك ذكر سليمان ، وذكر هذا الحديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث والليث وابن لهيعة عن سليمان عن عبيد عن البراء ، كما ذكره ابن عبد البر ثم أسنده من هذا الوجه فى التمهيد .  
وظلعها : بفتح فسكون : أى عرجها . والعجفاء : الضعيفة . ولا تنقى : بضم فسكون وبقاف : أى لا نقى لها ، والنقى : الشحم . وهذه العيوب الأربعة يجمع عليها ، ويلحق بها ما فى معناها ، لا سيما إذا كانت العلة أبن ، فالعمياء والمقطوعة الرجل أحرى من العوراء . (الزرقانى ص ٧١ ج ٣) .

(٦٣٤) بعد ثلاث : من ذبحها . ودف : بفتح الأول وشد الثانى : أقى . والدافئة : بشد الفاء : الجامعة القادمة . وحضرة الأضحى : وقت الأضحى . والودك : بفتح الحاء : الشحم . وفى موطأ يحيى زيادة : يعنى بالدافئة قوما مساكين قدموا المدينة ، تريد : أنه عليه السلام أراد إعانتهم ، ولذا قالت عائشة : وليست عزيمة ولكن أراد أن يطعم منها . (الزرقانى ص ٧٦ ج ٣) .

٦٣٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم قال بعد ذلك : كلوا وتزودوا وادخروا .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بالادخار بعد ثلاث ، والتزود ، وقد رخص في ذلك رسول الله ﷺ بعد أن كان نهى عنه ، فقوله الآخر ناسخ للأول ، فلا بأس بالادخار والتزود من ذلك . وهو قول أبي حنيفة والعامه .

٦٣٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزبير المكي ؛ أن جابر بن عبد الله أخبره : أن رسول الله ﷺ كان نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم قال بعد ذلك : كلوا وادخروا وتصدقوا .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بأن يأكل الرجل من أضحيته ويدخر ويتصدق ، وما نحب له أن يتصدق بأقل من الثلث ، وإن تصدق بأقل من ذلك جاز .

### ٣ — باب في الرجل يذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى

٦٣٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن عباد بن تميم : أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى ، وأنه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره أن يعود بأضحية أخرى .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا كان الرجل في مصر يصلي فيه العيد فذبح قبل أن يصلي الإمام فإنما هي شاة لحم ، ولا تجزىء من الأضحية ، ومن لم يكن في مصر وكان في بادية أو نحوها من القرى النائية عن المصر فإن ذبح حين يطلع الفجر أو حين تطلع الشمس أجزاءه وهو قول أبي حنيفة .

### ٤ — باب ما يجزىء من الضحايا عن أكثر من واحد

٦٣٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عمارة بن صياد : أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا أيوب صاحب (٦٣٥) أبو الزبير : محمد بن مسلم المكي . والنهي : قيل : كان للتنزيه ، وقوله « كلوا وتصدقوا وادخروا » يفيد استحباب الجمع بين الأكل والتصدق وإباحة الادخار . ( الزرقاني ص ٧٥ ج ٣ ) .  
(٦٣٧) صرح عبد العزيز الدراوردي بسماع عباد من عويمر . وأخطأ ابن معين في عد هذه الرواية مرسله ، كما ذكره ابن عبد البر .  
وفي رواية ابن ماجه وابن حبان « أذن عليه السلام عويمرا أن يضحي بجذع من المعز » وهو محمول على الخصوصية أو على النسخ . ( الزرقاني ص ٧٤ ج ٣ ) .  
(٦٣٨) عمارة : بالضم فالفتح . وفي بعض النسخ « ابن يسار » وهو خطأ . وإنما هو : ابن عبد الله بن صياد ، وقد ينسب لجدده فيقال : ابن صياد ، وأبوه هو الذي قيل عنه : إنه الدجال ، كما في الاسعاف والتقريب . وأبو أيوب الأنصاري : هو خالد بن زيد .  
وتباهى : تفاخر وتغالب . والتضحية عن كل من في البيت للقربة لا للمباهاة بشاة شاة قد استحبه ابن عمر . =

رسول الله ﷺ أخبره ، قال : كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ، ثم تباهى الناس بعد ذلك ، فصارت مباحة .

قال محمد : كان الرجل يكون محتاجا فيذبح الشاة الواحدة يضحى بها عن نفسه ؛ فيأكل ويُطعم أهله ، فأما شاة تذبح عن اثنين أو ثلاثة أضحية فهذه لا تجزىء ، ولا تجزىء الشاة إلا عن الواحد . وهو قول أبي حنيفة والعامه .

٦٣٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله ، قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحُدَيْبِيَّةِ البَدَنَةِ عن سبعة ، والبقرة عن سبعة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، البدنة والبقرة تجزىء عن سبعة في الأضحية والهدى ؛ متفرقين كانوا أو مجتمعين ، من أهل بيت واحد أو غيره . وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

## ٥ — باب الذبائح

٦٤٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار : أن رجلا كان يرعى لِقْحَةَ له بأحد ، فجاءها الموت فذكَّأها بشِظَاظٍ ، فسأل رسول الله ﷺ عن أكلها ، فقال : لا بأس بها فكلوها .

= قال مالك كما في رواية يحيى : وأحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة : أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة ، ويذبح البقرة والشاة الواحدة ، هو يملكها ويذبحها عنهم ، ويشركهم فيها ، فأما أن يشتري النفر البدنة أو البقرة أو الشاة يشتركون فيها في النسك والضحايا ، فيخرج كل إنسان منهم حصة من ثمنها ويكون له حصة من لحمها فإن ذلك يكره ، قال الزرقاني : كراهة منع ، بمعنى أن ذلك لا يجزىء ضحية عن واحد منهم . ( الزرقاني ص ٧٨ ج ٣ ) .

(٦٣٩) البدنة : بفتح الباء والذال ، وجمعها : بدن : يضم فسكون : وهى : الابل والبقر كما ذكره الدميري في حياة الحيوان ، وذكر النووي في تهذيب الأسماء واللغات : أنها حيث أطلقت في كتب الحديث والفقه فالمراد بها : البعير ، ذكرا كان أو أنثى . وما ورد من أن : البدنة تجزىء عن عشرة — كما في رواية الحاكم — أو أن الجزور يجزىء عن عشرة — كما في النسائي — فمحمول على أنه حكاية عن الاشتراك في القيمة ، كما في تلخيص الحبير . والهدى : يراد به هدى الحاج ( التعليق ص ٢٧٩ ) .

(٦٤٠) الحديث مرسل عند جميع الرواة عند مالك كما في الزرقاني ، قال ابن عبد البر في التجرید : رواه جرير بن حازم عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ، وذكر أنه لا يعلم أحدا أسنده عن زيد عن عطاء غير جرير . ( التجرید ص ٥٠ ) . واللحقة : بكسر اللام وفتحها وسكون القاف . الناقة ذات اللبن . وأصاها الموت . أراد : المرض ونحوه مما يتيقن به أنها تموت بسببه والشظاظ : بالشين والظاءين المعجمتين : العود المحدد الطرف . وفي رواية : أنه كان من خشب وأنه لم يجد غيره فإراق به دمها . قال ابن حبيب عن المالكية : الشظاظ : هو العود من الخشب يجمع به بين عروقي الغرارتين على ظهر الدابة . ومثل ذلك : كل ما أنهر الدم عند مالك : من الحجارة والعصا والقصب ، ما لم يكن سنا أو عظما ، وهو المروى عن الشافعي . ويجوز عند الحنفية الذبح بالسن والعظم . والتي أشرفت على الموت من شدة المرض : حكى فيها قولان عن مالك والقول بعدم إعمال الذكاة فيها للإلحاق بالميت الذي لا يعمل فيه الذكاة ( الزرقاني ص ٨١ ج ٣ . الأوجز ص ١٧٠ ج ٤ ) .

٦٤١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن رجل من الأنصار : أن معاذ بن سعد — أو سعد بن معاذ — أخبره أن جارية كانت لكعب بن مالك ترعى غنماً له بسَلْع ، فأصيبت منها شاة فأدركتها ، فذبحتها بحجر ، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك . فقال : لا بأس بها فكلوها .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، كل شيء أفرى الأوداج وأنهر الدم فذبحت به فلا بأس بذلك ، إلا السن والظفر والعظم ، فإنه مكروه أن يذبح بشيء منه وهو قول أبي حنيفة والعامه .

٦٤٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ما ذبح به إذا بَضَع فلا بأس به إذا اضْطُرَّت إليه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بذلك كله ، على ما فسرت لك ، وإن ذُبح بسن أو ظفر منزوعين فأفرى الأوداج وأنهر الدم أكل أيضا ، وذلك مكروه ، وإن كانا غير منزوعين فإنما قتلها قتلا فهي ميتة لا تؤكل . وهو قول أبي حنيفة .

## ٦ — باب الصيد وما يكره أكله من السباع وغيرها

٦٤٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة الخشني : أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع .

---

(٦٤١) الرجل من الأنصار : هو : عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، على ما رجحه الحافظ ابن حجر . والشك في الحديث : إنما هو من الراوى . وسلع : بفتح فسكون : جبل بالمدينة .

والحديث يدل على إباحة ذبح المرأة على جميع أحوالها ، ولو كانت غير طاهرة أو كانت صغيرة أو أمة ، وهو قول الجمهور وقول مالك في المدونة من غير كراهة ، وحكاها ابن المنذر لإجماعا . (الزرقاني ص ٨٢ ج ٣) .

(٦٤٢) بضع : بفتح أوله وثانيه مخففا ومشددا : قطع . واضطرت إليه : بالبناء للمجهول ، ويراد : أن الذكاة عند الضرورة يكتفى فيها بمجرد الجرح في البدن أيها كانوا ، وحمله بعض الفقهاء على : قطع الودجين والحلقوم . والمستحب : أن يكون بالحديد المشحوذ ، لقوله عليه السلام « وليحد أحدكم شفرته » . (الزرقاني ص ٨٣ ج ٣ . الأوجز ١٧٥ ج ٤ . التعليق ص ٢٨٠) .

(٦٤٣) الخشني : بضم ففتح : ينسب إلى بني خشين ، من قضاة ، وروايته عند يحيى : أن رسول الله ﷺ قال : « أكل كل ذى ناب من السباع حرام » قال ابن عبد البر ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه ، أى بهذا اللفظ ، بل بلفظ « نهى » كما في رواية محمد . والناب : السن خلف الرباعية ، ويكون في الحيوان العادى الذى يصول على غيره : كالثعلب والضبع ، وفي غير العادى أيضا . والسباع : بكسر السين : جمع سبع : بفتح السين وضم الباء واسكانها : الحيوان المفترس .

قال الزرقاني : ورد في حل الضبع أحاديث لا بأس بها ، وفي تحريم الثعلب أحاديث ضعيفة ، كما في الفتح .

وفي رواية أبي داود والنسائي وابن ماجه : « نهى عن أكل لحوم الخيل والبيغال والحمير ، وعن كل ذى ناب من السباع » وقال أبو يوسف ومحمد : لا بأس بأكل الخيل ، وقال أبو حنيفة بكراهتها . وفي حديث مسلم زيادة « وذى مخلب من الطير » (تنسيق النظام ص ١٩١) .

٦٤٤ — أخبرنا مالك ، حدثنا إسماعيل بن أبي حَكِيم ، عن عُبيدة بن سفيان الحضرمي ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ : أنه قال : أكل كل ذي ناب من السباع حرام .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، يكره أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ، ويكره من الطير أيضا ما أكل الجيف مما له مخلب ، أو ليس له مخلب . وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهاءنا وقول إبراهيم النخعي .

## ٧ — باب أكل الضب

٦٤٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن عبد الله بن عباس ، عن خالد بن الوليد بن المغيرة ، أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة زوج النبي ﷺ ، فأتى بضبٍ مَخْنُودٍ فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده ، فقال بعض النسوة اللاتي كنن في بيت ميمونة : أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه ، فقليل : هو ضبٌ ، فرفع يده ، فقلتُ : أحرامٌ هو ، قال : لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي ؛ فأجذني أعافه ، قال ، فاجترزته فأكلت ورسول الله ﷺ ينظر .

٦٤٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، قال : نادى رجل رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، كيف ترى في أكل الضب ؟ قال : لست بأكله ولا محرّمه .

قال محمد : جاء في أكل الضب اختلاف . فأما نحن فلا نرى أن يؤكل .

---

(٦٤٥) الرواية هنا وفي موطأ يحيى عن ابن عباس عن خالد بن الوليد . قال ابن عبد البر : وقال ابن بكير : عن ابن عباس وخالد : أنهما دخلا مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة .

والضب : حيوان برى يشبه الورل . والمخنود : المشوى . وقد وردت في إباحة الضب أحاديث ، وفي عدمها كذلك أحاديث ، وتعارضها في الحل والحرم يقتضى الاحتياط ترجيح عدم الإباحة ، ومن ذلك القول بالكراهة ، حتى لو ترجحت أحاديث الإباحة . (تنسيق النظام ص ٢٨١) .

(٦٤٦) في رواية ابن بكير : عن نافع ، وهنا : عن ابن دينار . قال ابن عبد البر : وهو صحيح محفوظ عنهما جميعا . وذهب إلى ظاهر الرواية مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ، وأباحه الجمهور ، وأكله على مائدة الرسول دلالة على حله ، فكراهة من يستقدره كراهة تنزيه . (التعليق ص ٢٨١) .

٦٤٧ — أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة أنه أهدى لها ضبب ، فأتاها رسول الله ﷺ فسألته عن أكله فيها عنه . فجاءت سائلة فأرادت أن تطعمها إياه ، فقال لها رسول الله ﷺ : أتطعمنها مما لا تأكلين .

٦٤٨ — قال محمد : أخبرنا عبد الجبار ، عن ابن عباس الهمداني ، عن عزيز بن مرثد ، عن الحارث ، عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه : أنه نهى عن أكل الضبب والضبوع .  
قال محمد : فتركه أحب إلينا من أكله ، وهو قول أبي حنيفة .

## ٨ — باب ما لفظه البحر من السمك الطافي وغيره

٦٤٩ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظه البحر ، فنهاه عنه ، ثم انقلب فدعا بالمصحف ، فقرأ « أحل لكم صيد البحر وطعامه » قال نافع : فأرسلني إليه : أن ليس به بأس فكله .

قال محمد : ويقول ابن عمر الآخر نأخذ ؛ لا بأس بما لفظه البحر وما حَسَرَ عنه الماء ، إنما يكره من ذلك الطافي . وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

---

(٦٤٧) في مسند أبي حنيفة رواية المحصفي : « أتطهين مالا تأكلين » . ورواية أحمد « لم يأكله ولم ينه عنه » والنهي في رواية أبي داود وسكت عليها أبو داود .

والرواية عن إبراهيم عن عائشة : فيها انقطاع ، لأن إبراهيم لم يسمع عائشة ، وذلك ارسال تابعي ثقة ، وهو مقبول عند الحنفية ، وكذلك هو : من مراسيل النخعي ، وهي كذلك مقبول عندهم ، وروى في موطأ محمد أيضا موقوفا ، وهو في حكم المرفوع ، لأنه فيما يتعلق بالسمع . (تنسيق النظام ص ١٩٤) .

(٦٤٨) عزيز : يزى معجمة في ثانياه ورابعه . ومرثد : بفتح أوله وثالثه وفي النسخ : ( أ ، ب ، ج ) عن ابن عباس ، والنسخة ( د ) : عن ابن عياش : بالياء والشين ، والذي في التهذيب والتقريب : عبد الجبار بن العباس الشبامي الهمداني الكوفي . وشبام : جبل باليمن ، وقد ذكر ابن حجر ممن روى عنه : عريب بن مرثد المشرق ، وكذلك ذكر السمعاني في الأنساب روى عنه عبد الجبار بن العباس الشبامي ومن ذلك يظهر أن شيخ عبد الجبار عريب لا هو عزيز . (التعليق ص ٢٨٢ . المشتبه للذهبي ص ٤٥٥ ج ٢) .

(٦٤٩) الطافي : ما علا الماء . وعبد الرحمن بن أبي هريرة هذا : من ثقات التابعين . ولفظه البحر : رماه على الساحل . وانقلب : رجع إلى بيته . وطعام البحر : ما ألقاه حيا أو ميتا .

وفي سنن أبي داود وابن ماجه مرفوعا « ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوا ، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه » .  
وبجواز أكل ما طفا ذهب مالك والشافعي وأحمد ، والمراد بميتة البحر : ما لفظه البحر أو انخسر عنه ، لا ما مات حتف أنفه عند الحنفية . (التعليق ص ٢٨٣) .

## ٩ - باب السمك يموت في الماء

٦٥٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن سعد الجارى بن الجار قال : سألت ابن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا ويموت صرداً ، قال : ليس به بأس ، قال : وكان عبد الله بن عمرو ابن العاص يقول مثل ذلك .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا ماتت الحيتان من بردٍ أو حرٍّ أو قتل بعضها بعضا فلا بأس بأكلها ، فإذا ماتت ميتة نفسها فطفت فهذا الذى يكره من السمك ، فأما ما سوى ذلك فلا بأس به .

## ١٠ - باب ذكاة الجنين ذكاة أمه

٦٥١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع : أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا نُحرت الناقةُ فذكاة ما في بطنها ذكاتها إذا كان قد تمَّ تحلقه ونبت شعره ، فإذا خرج من بطنها ذُبُح حتى يخرج الدمُّ من جوفه .

٦٥٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن سعيد بن المسيب ، أنه كان يقول : ذكاة ما في بطن الذبيحة ذكاة أمه ؛ إذا كان قد نبت شعره وتمَّ تحلقه .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا تمَّ تحلقه فذكاته في ذكاة أمه ، ولا بأس بأكله ، فأما أبو حنيفة : فإنه كان يكره أكله حتى يخرج حياً فيذكى ، وكان يروى عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين .

---

(٦٥٠) الجارى : ينسب إلى الجار : وهو بلد قرب المدينة ، وهو مولى عمر بن الخطاب ، قيل اسمه : سعيد بالياء ، وقيل سعد .  
وصردا : بفتح أوله وثانيه : أى بردا .  
وحكى الباجى : اتفاق أبى حنيفة ومالك والشافعى على أكل ما قتل بعضه بعضا أو مات صردا ، وهو كذلك أيضا عند أحمد : (الأوجز ص ١٩١ ج ٤) .

(٦٥١) يندب ذبوح ما خرج من بطن أمه ، لانقائه من الدم ، لا للحل . وهو ما يفهم من رواية أبى داود والحاكم « ولكنه يذبح حتى ينصاب ما فيه من الدم » . والمروى عن أبى حنيفة وزفر والحسن والنخعى وابن حزم : أن الجنين من الميتة المحرمة بنص القرآن ، والحديث لم يصح عندهم . (الأوجز ص ١٧٧ ج ٤) .

(٦٥٢) روى حديث « ذكاة الجنين ذكاة أمه » أحد عشر صحابيا ذكرها صاحب « نصب الراية » وقد ذكر بعض الفقهاء : « أن ذكاة أمه » بالنصب : أى مثل ذكاة أمه وشبيها ، وهو غير معروف فى الرواية ، ويخالفه ما ذكر من سبب ورود الحديث فى رواية أبى سعيد الخدرى : من أن المستول عنه : هو الجنين يجده الرجل فى جوف الناقة أو البقرة . (التعليق ص ٢٨٤) .

## ١١ - باب أكل الجراد

٦٥٣ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، عن عمر بن الخطاب ، أنه سئل عن الجراد فقال : وِدِدْتُ أَنْ عِنْدِي قَفْعَةٌ مِنْ جِرَادٍ . فَأَكُلُ مِنْهُ .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، فجراد ذُكِّيَ كَلَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ إِنْ أَخَذَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا ، وَهُوَ ذَكِّيٌّ كَلَّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةِ مِنْ فَقَهائِنَا .

## ١٢ - باب ذبائح نصارى العرب

٦٥٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ثور بن زيد الدبلي ، عن عبد الله بن عباس ، أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال : لَا بَأْسَ بِهَا ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ « وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ » .  
قال محمد : وبه نأخذ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةِ .

## ١٣ - باب ما قتل الحجر

٦٥٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، قال : رَمَيْتُ طَائِرَيْنِ بِحَجَرٍ وَأَنَا بِالْجُرْفِ فَأَصَبْتُهُمَا ، فَأَمَّا (٦٥٣) القفعة : بفتح القاف وسكون الفاء : وعاء شبيه بالزنبيل .

وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى : حل أكل الجراد ما لم يقتله البرد عند أحمد ، وعموم حديث « أحلت لنا ميتتان » يشهد لذلك وإن لم تقطع رأسه ، كما روى عن مالك . وفي مسند أبي حنيفة عن عائشة بنت عمرد مرفوعا ( أكثر جند الله في الأرض الجراد ، لا آكله ولا أحرمه ) وهو مروى في سنن أبي داود ، ومثله في صحيح البخارى : أنه أكل في الغزوات مع النبي ﷺ . وقد ذكر النووي الاجماع على حل أكل الجراد ، وخصه ابن العربي المالكي بغير جراد الاندلس ، لما فيه من الضرر المحض . ( تنسيق النظام ص ١٩٥ ) .  
(٦٥٤) قال ابن حجر في تخرىج أحاديث الكشاف : هذا منقطع ، لأن ثورا لم يلق ابن عباس ، وإنما أخذه عن عكرمة فحذفه مالك . قال ابن عبد البر وهو محفوظ من وجوه عن ابن عباس ، وفي رواية ابن أبي شيبة عن ابن عباس « كلوا ذبائح بني تغلب وتزوجوا نساءهم » وهذا الأثر رواه البخارى تعليقا ، لأن سائر الأطعمة لا يختص حلها بالملة والمراد بالآية ، أنه مع جواز أكل ذبائحهم لا ينبغي للمسلم أن يتخذهم ذبايح .

وفي البخارى : قال الزهري : لا بأس بذبيحة نصارى العرب ، وإن سمعته يسمى لغير الله فلا تأكل ، وإن لم تسمعه فقد أحله الله لك وعلم كفرهم . ( الزرقاني ص ٨٢ ج ٣ . الأوجز ص ١٧٣ ج ٤ ) .

(٦٥٥) الجرف : تقدم أنه موضع بالمدينة ، وأنه بضم أوله وبضم ثانيه واسكانه . والقدم بوزن رسول : آلة النجار . وفي بعض النسخ « طيرين » بدل : طائرين . وخزقه : بالمعجمتين المفتوحتين : طعنه .

وقد اختلف الفقهاء فيما قتل بالبندق الطين ، وأما بندق الرصاص الموجود في عصرنا ، فقد قال الدردير في شرح المختصر عند شرح الزكاة « بصلاح محدد » : واحترزه به عن نحو العضا والبندق : أى البرام الذى يرمى به بالقوس وأما الرصاص فيؤكل لأنه أقوى من السلاح ، كما اعتمده بعضهم . وقال الدسوقي : والحاصل : أن الصيد ببندق الرصاص لم يوجد فيه نص للمتقدمين ، لحدوث الرمي به بحدوث البارود في وسط المائة الثامنة ، واختلف المتأخرون : فمنهم من قال بالمنع ، قياسا على بندق الطين ، ومنهم من قال بالجواز كأبى عبد الله القورى وابن غازى والشيخ المنجور وعبد الرحمن الفاسى والشيخ عبد القادر الفاسى لما فيه من الانهار والاجهاز بسرعة الذى شرعت الذكاة لأجله ، وقياسه على بندق الطين فاسد لوجود الفارق ، وهو الحزق والنفوذ في الرصاص تحقيقا ، وعدم ذلك في بندق الطين ، وإنما شأنه الرض والكسر فهو من الوقود المحرم بنص القرآن . ( الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ص ١١٧ ج ١ ) .

أحدهما فمات ، فطرحة عبد الله بن عمر ، وأما الآخر فذهب عبد الله يذكيه بقُدوم فمات قبل أن يذكيه ، فطرحة أيضا .

قال محمد : وبهذا نأخذ : ما رُمى به الطير فقتل به قبل أن تُدرَك ذكائه لم يؤكل ، إلا أن يخرق أو يُبضع ، فإذا خرق أو بضع فلا بأس بأكله . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

#### ١٤ — باب الشاة وغير ذلك تذكي قبل أن تموت

٦٥٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن أبي مُرّة أنه سأل أبا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها ، فأمره بأكلها ، ثم سأل زيد بن ثابت فقال : إن الميتة لتتحرك ونهاه .

قال محمد : إذا تحركت تحركا أكبر الرأى فيه والظنُّ أنها حيّة أكلت ، وإذا كان تحركها شبيها بالاختلاج وأكبر الرأى والظن في ذلك أنها ميتة لم تؤكل .

#### ١٥ — باب الرجل يشتري اللحم فلا يدرى أذكى هو أو غير ذكى

٦٥٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه . قال : سئل رسول الله ﷺ فقيل له : يا رسول الله : إن ناسا من أهل البادية يأتوننا بلُحمان فلا ندرى هل سمّوا عليها أم لا ، قال : فقال رسول الله ﷺ : سمّوا الله عليها ثم كلوها ، قال : وذلك في أول الإسلام .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، إذا كان الذى يأتى بذلك مسلم أو من أهل الكتاب ، فإن أتى بذلك مجوسى فذكر أن مسلما ذبحه أو رجلا من أهل الكتاب لم يصدّق ، ولم يؤكل بقوله .

---

(٦٥٦) أبو مرة : بضم أوله وتشديد ثانيه ، اسمه : يزيد ، وقيل : عبد الرحمن ، مولى عقيل بن أبى طالب . وبعضها : يراد به رجلها ، وحركتها دليل حياتها عند الذبح عند أبى هريرة وعند الأكثر ، وفي موطأ يحيى : وسئل مالك عن شاة تردت فتكسرت فأدرى صاحبها فذبحها فسال الدم منها ولم تتحرك ، فقال مالك : إذا كان ذبحها ونفسها يجرى وهى تطرف فليأكلها . والنفس يراد به الدم ، وحركة بصرها مع نزول الدم دليل على حياتها فتعمل فيها الذكاة ( الزرقانى ص ٨٣ ج ٣ . الأوجز ص ١٧٥ ج ٤ ) .

(٦٥٧) الحديث هنا مرسل : وقد وصله البخارى وابن أبى شيبة والبخارى وغيرهم . والحكم للوصل إذ زيد فيه على المرسل واحتفت الرواية بقرينة تقوى الوصل . وهى هنا : معرفة عروة بالرواية عن عائشة ، على أن هشاما قد حدث به على الوجهين : مرسلا وموصولا ، كما ذكره الزرقانى . ولحمان : بضم اللام : جمع لحم . وفي موطأ يحيى زيادة « قال مالك : وذلك في أول الإسلام » قال ابن عبد البر : هذا قول ضعيف لا دليل عليه ولا يعرف وجهه ، والحديث نفسه يرد ، لأنه أمرهم فيه بالتسمية على الأكل ، فدل على أن الآية : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » كانت نزلت واتفقوا على أنها مكية ، وهذا الحديث بالمدينة ، وأن المراد أهل ياديتها ، وأجمعوا على أن الأكل يسمى عليه للتبرك ولا مدخل للتسمية في الذكاة بوجه ، لأنها لا تدرى الميت . ( الزرقانى ص ٨١ ج ٣ ) .

## ١٦ - باب صيد الكلب المعلم

٦٥٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول في الكلب المعلم : كل ما أمسك عليك إن قتل أو لم يقتل .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، كُلُّ ما قتل وما لم يقتل إذا ذكَّيته ما لم يأكل منه ، فإن أكل منه فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، وكذلك بلغنا عن ابن عباس . وهو قول أبي حنيفة والعامَّة من فقهاءنا .

## ١٧ - باب العقيقة

٦٥٩ - أخبرنا مالك ، حدثنا زيد بن أسلم ، عن رجل من بنى ضَمْرَةَ عن أبيه ، أن النبي ﷺ سئل عن العقيقة ، قال : لا أحب العقوق ، فكأنه إنما كره الاسم ، وقال : من وُلد له ولدٌ فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل .

٦٦٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه لم يكن يسأله أحدٌ من أهله عقيقةً إلا أعطاهما إياه ، وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكر والأنثى .

٦٦١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا جعفر بن محمد بن علي ، عن أبيه ، أنه قال : وزنتُ فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين وزينب وأمِّ كلثوم فتصدقْتُ بوزن ذلك فضةً .

(٦٥٨) الكلب المعلم هو : الذي إذا زجر انزجر ، وإذا أرسل أطاق . وتجب تذكية ما لم يقتله .  
والتسمية شرط في الحل على الذكور القادر . وأمسك عليك : لم يأكله عند الأئمة غير مالك ، فإن الباق بعد الأكل هو الذي أمسك عليك . وفي موطأ يحيى : قال مالك عن سمع نافعاً يقول : قال عبد الله بن عمر : وإن أكل وإن لم يأكل . (الزرقاني ص ٨٦ ج ٣ . الأوجز ص ١٨٦ ج ٤) .

(٦٥٩) وضمة بفتح فسكون ، وفي بعض نسخ تقريب التهذيب : حمزة بالحاء ، وهو خطأ وتخريف . والعقيقة : الذبيحة تجزىء أضحية : تذبح للمولود يوم سابعه . لا أحب العقوق : قيل : العصيان وترك الاحسان . وهو متحقق في ترك الوالد الذبيح عن ابنه ، وقيل : كراهية تسمية العقيقة بهذا الاسم ، والأحسن أن تسمى بمثل : النسيكة والذبيحة ، وقيل العقوق على ظاهره وهو عدم البر بالوالدين ، غير أنه ذكر مقابلاً للفضيلة التي هي العقيقة للاشتراك في المادة وإنما ذكر كذلك ، لأنه خطاب للسائل الذي أشبه عليه حلها وكراهتها . وينسك : بضم السين ، أى يتطوع بقربه لله عن والده . والأمر ليس للوجوب عند الجمهور ، فعند مالك والشافعي للسنية ، وعند أبي حنيفة للاباحة ، وعلى أحد قولين لأحمد الوجوب . وهى شاة عن الغلام وشاة عن الجارية ، وعند أبي حنيفة وبعض الفقهاء : شاتان عن الغلام . وذبحها في اليوم السابع باتفاق . (تحفة الودود لابن القيم ص ٢٠) .

(٦٦٠) يعق : بضم العين ، من باب نصر . وولده : بضم فسكون على الجمع ، أو بفتحتين ، والسنة الصحيحة ترد مذهب القائلين بعدم سنيتهما في الاناث ، بحجة أن مشروعتها إنما هي للشكر على نعمة الولد ، ولا يحصل بالجارية سرور فلا تشرع ، وحكى هذا المذهب عن : الحسن وقادة وأبي وائل . (الصلح ص ٢٨٦ ، الأوجز ٢١٠ ج ٤) .

(٦٦١) تصدق فاطمة بزنة شعر الحسن كان بأمر أبيها عليه السلام ، كما في رواية الترمذى ، وقد ورد عن ابن عباس : سبعة من السنة ... وذكر منها : التصدق بوزن شعر المولود ذهباً أو فضة ، كما في الطبراني ، قال الهيثمي : ورجاله ثقات ، وهو ما استحبه الماوردى . فإن لم يخلق شعره تجزى وزنه كما ذكره الدردير . (الزرقاني ص ٩٧ ج ٣ . الأوجز ص ٢٠٩ ج ٤) .

٦٦٢ — أخبرنا مالك ، أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن محمد بن علي بن حسين ، أنه قال : وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنته فضة .

قال محمد : أما العقيقة فبلغنا أنها كانت في الجاهلية ، وقد فعلت في أول الإسلام ، ثم نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله ، ونسخ صوم شهر رمضان كل صوم كان قبله ، ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله ، ونسخت الزكاة كل صدقة كانت قبلها ، كذلك بلغنا .

### ١٨ — أبواب الديات

٦٦٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، أن أباه أخبره عن الكتاب الذي كان رسول الله ﷺ كتبه لعمر بن حزم في العقول ، فكتب : أن في النفس مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعب جدعاً مائة من الإبل ، وفي الجائفة ثلث النفس ، وفي المأمومة مثلها ، وفي العين خمسين ، وفي اليد خمسين ، وفي الرجل خمسين ، وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامه .

### ١٩ — باب الدية في الشفتين

٦٦٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، قال : في الشفتين الدية ، فإذا قطعت السفلى ففيها ثلث الدية .

(٦٦٣) ذكر ابن عبد البر : أنه لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث ، وقد روى مسنداً من وجه صالح . وذكر ابن حجر في التلخيص الحبير : أنه وصله نعيم بن حماد ، وأخرجه عبد الرزاق وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي موصولاً . والحديث معروف معرفة يستغنى بها لشهرته عن الاسناد . لأنه أشبه بالمتواتر ، وقد تلقت الأمة بالقبول . ومحمد بن عمرو بن = حزم ولد في عهد النبي ولم يسمع منه والعقل : ما تدفعه عصابة الجاني من المال المقدر شرعاً للدية والمراد بالنفس : الرجل المسلم . والدية تكون من الإبل على أهل الإبل ، ومن الذهب على أهل الذهب : ألف دينار ، ومن الفضة على أهل الفضة : عشرة آلاف درهم عند الحنفية وهي عند الشافعية وأحمد اثنا عشر ألفاً . والمرأة على نصف دية الرجل عند الحنفية في النفس وما دونها في النسخ ( أ ، ب ، ج ) وأوعيت : بالياء الموحدة . وفي بعض نسخ الموطأ المطبوعة ورواية يحيى بالياء المثناة : وهما بمعنى : استوعبت وأخذت كلها . والجائفة : الطعنة التي تبلغ الجوف . والمأمومة ويقال لها : الأمة : الشجة الواصلة إلى أم الرأس الذي فيه الدماغ . ( المنتقى ص ٦٦ ج ٧ . التنوير ص ١٨٢ ج ٢ ) .

(٦٦٤) في نسخة الباجي والزرقاني : ثلثا الدية : بالثنية . وقال الزرقاني : لأن النفع بها أقوى ، وهي بالافراد في نسخ موطأ محمد ، والمنقول عن مالك فيما حكاه الباجي عن ابن المواز : في كل منهما نصف الدية .

ومما تجب فيه الدية كاملة أيضاً : اللسان والمبيضان ، والذكر ، والصلب ، والعينان . ( المنتقى ص ٨٣ ج ٧ والتعليق ص ٢٨٨ ) .

قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا : الشفتان سواء ؛ في كل واحدة منهما نصف الدية ، ألا ترى أن الخنصر والابهام سواء ، ومنفعتهما مختلفة . وهو قول إبراهيم النَّحَعِي وأبي حنيفة والعامه من فقهاءنا . ٦٦٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، قال : قد مضت السنَّة ، أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن تشاء .

قال محمد : وبهذا نأخذ .

٦٦٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن ابن عباس قال : لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى المملوك .

قال محمد : فبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا :

## ٢٠ — باب دية الخطأ

٦٦٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار : أنه كان يقول : في دية الخطأ عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جدعة .

قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، ولكننا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود ، وقد رواه ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : دية الخطأ أخماس ، عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جدعة أخماس ، وإنما خالفنا سليمان بن يسار في الذكور ،

---

(٦٦٥) المراد السنة النبوية وسنة الصحابة والعاقلة كما في النهاية : هي العصابة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية الخطأ ، وهي صفة جماعة عاقلة وأصلها : اسم فاعلة من العقل ، وهي من الصفات الغالبة : قال الباجي : فأما العاقلة فيعتبر فيها ثلاثة أشياء : القبائل : فلا تعقل قبيلة مع قبيلة مادام في قبيلة الجاني من يحمل الجنابة . والديوان فإن أهل الديوان يعقل بعضهم عن بعض ، وإن كان في الديوان من غير العشيرة . والآفاق : فلا يعقل شامي مع مصري ، ولا شامي مع عراقي ، وإن كان أقرب إلى الجاني ممن يعقل معه من أهل أقطه . وقال مالك في المدونة : لا يعقل أهل البدو مع أهل الحضر ، لأنه لا يستقيم أن يكون في دية واحدة ابل وعين . ولا تعقل العاقلة الدية بسبب الصلح ، ولا القتل الذي اعترف به القاتل ولا على المملوك ، ولا تجب على النساء والصبيان والمجنون عند مالك . وتؤخذ من صاحب المال بحسب ماله .

وشبه العمد : أن يقصد الضرب بما يقتل به ، ولا يقصد القتل .

وشبه الخطأ : أن يضرب بما لا يقتل غالباً ، كما قرره أهل العراق من المالكية . وروى عن مالك أنه يقول به .

وفي العمد القصاص ، وفي شبه الدية مغلظة ، وفي الخطأ الدية أخماساً . (المنتقى ص ٩٨ ج ٧ . التعليق ص ٢٩٠) .

(٦٦٧) في موطأ يحيى : عن سليمان . وبنت المخاض : الناقة ذات السنة الكاملة . وبنت اللبون : ذات سنتين ، والحقة : ذات ثلاثة . والجدعة : بفتح حاء ذات أربع . ودية الخطأ على أهل البادية خمسة ، وهو مذهب مالك والشافعي . (التعليق ص ٢٩٠) .

فجعلها من بنى اللبون ، وجعلها عبد الله بن مسعود من ابني المخاض ، وقول أبي حنيفة مثل قول ابن مسعود .

## ٢١ — باب دية الأسنان

٦٦٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا داود بن الحصين ، أن أبا غطفان أخبره : أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس يسأله : ما في الضرس ؟ فقال عبد الله بن عباس : إن فيه خمسا من الإبل ، قال فردني مروان إلى ابن عباس ، فقال : فلم تجعل مقدّم الفم مثل الأضراس ؟ قال : فقال ابن عباس : لولا أنك لا تعتبر إلا بالأصابع عقلها سواء .

قال محمد : ويقول ابن عباس نأخذ ، عقل الأسنان سواء وعقل الأصابع سواء ؛ في كل أصبع عشر الدية ، وفي كل سن نصف عشر الدية ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

## ٢٢ — باب أرش السن السوداء والعين القائمة

٦٦٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد : أن سعيد بن المسيّب كان يقول : إذا أصيبت السن فاسودّت ففيها عقلها تاماً .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا أصيبت السن فاسودّت أو احمرّت أو اخضرت فقد تم عقلها وهو قول أبي حنيفة .

٦٧٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، أن زيد بن ثابت كان يقول في العين القائمة : إذا فُقت مائة دينار .

قال محمد : ليس فيها عندنا أرش معلوم ، ففيها حكومة عدل ، فإن بلغت الحكومة مائة دينار أو أكثر من ذلك كانت الحكومة فيها ، وإنما نضع هذا من زيد بن ثابت لأنه حكم بذلك .

---

(٦٦٨) الحسين : بالتصغير . وغطفان : بفتحات . وطريف : بفتح فكسر . والضرس : بالفتح . وتعتبر : تقيس .

والحكم هنا في المقلوع خطأ . وفي الحديث المرفوع « في الأسنان خمس خمس » (الزرقاني ص ١٨٩) .

(٦٧٠) فقت : بالبناء للمجهول : شقت . وفي بعض نسخ موطأ يحيى : أطفقت ، وفي بعضها : طفتت : بدون همز : أى ذهب نورها .

قال الزرقاني : ولم يأخذ بهذا مالك ، بل قال : إن أمكن أن يفعل ذلك بالجاني وإلا فالعقل كالحطأ . وحكومة العقل : قيل : أن يقوم الجنى عليه عبد أوليس فيه أثر الجنابة ، ثم يقوم عبداً ومعه هذا الأثر ، فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية : هو حكومة العدل ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد . وقيل : أن ينظر إلى قيمة ما يحتاجه من النفقة إلى أن تبرا الجراحة ، فذلك هو الذي يجب على الجاني . (الزرقاني ص ١٨٥ ج ٤ ، التعليق ص ٢٩١) .

## ٢٣ - باب النفر يجتمعون على قتل واحد

٦٧١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيّب أن عمر بن الخطاب قتل نفرا - خمسة أو سبعة - برجل قتلوه قتل غيلة ، وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء قتلتم به . قال محمد : وبهذا نأخذ ، إن قتل سبعة أو أكثر من ذلك رجلا عمداً قتل غيلة أو غير غيلة ، ضربه بأسيا فمهم حتى قتلوه قتلوا به كلهم . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

## ٢٤ - باب الرجل يرث من دية امرأته والمرأة

### من دية زوجها

٦٧٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب أن عمر بن الخطاب تشدّ الناس بمنى من كان عنده علم في الدية أن يخبرني به ، فقام الضحّاك بن سفيان . فقال : كتب إليّ رسول الله ﷺ في أشيم الضّبائي : أن ورث امرأته من ديته ، فقال له عمر : ادخل الخبَاء حتى آتيك ، فلما نزل أخبره الضحّاك بن سفيان بذلك . فقضى به عمر بن الخطاب .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لكل وارث في الدية والدم نصيب امرأة كان الوارث أو زوجا أو غير ذلك ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

## ٢٥ - باب الجروح وما فيها من الأرواح

٦٧٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيّب ، قال : في كل نافذة في كل عضو من الأعضاء ثلث عقل ذلك العضو . قال محمد : في هذا أيضا حكومة عدل ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

(٦٧١) أو سبعة : شك من الراوى . المقتول : كان غلاما من أهل صنعاء ، اسمه : أصيل . وغيلة : أى سرا وخديعة . وتمالأ : تعاون . وصنعاء : البلد المعروف باليمن .

وهذا الأثر : بعض أثر موصول عند ابن وهب والشافعى وكذلك : عند البخارى وابن أبى شيبه والدارقطنى ، كما في نصب الراية . وعليه مذهب مالك والشافعى وأحمد وأكثر أهل العلم ، وهو مقتضى المعقول وبه تتحقق المشروعية للقصاص ( المنتقى ص ١١٦ ج ٧ . الزرقانى ص ٢٠١ ج ٤ ) .

(٦٧٢) نشد الناس : طلب منهم جواب قوله . وأشيم : بوزن : أحمد . والضّبائي : بكسر الضاد . ولا ترث الزوجة من دية الزوج عند مالك . ( التعليق ص ٢٩٢ ) .

(٦٧٣) في رواية يحيى زيادة « حدثني مالك كان ابن شهاب لا يرى ذلك ، وأنا لا أرى في نافذة في عضو من الأعضاء في الجسد أمرا مجتمعا عليه ، ولكنى أرى فيه الاجتهاد ، يجتهد الامام في ذلك ، وليس في ذلك أمر مجتمع عليه عندنا » . ( الزرقانى ص ١٨٧ ج ٤ ) .

## ٢٦ — باب دية الجنين

٦٧٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب : أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يُقتل في بطن أمه بغرّة عبد أو وليدة ، فقال الذى قضى عليه : كيف أغرم من لا أكل ولا شرب ، ولا نطق ولا استهل ، ومثل ذلك يُطلّ ! فقال رسول الله ﷺ : إنما هذا من إخوان الكهّان .

٦٧٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة : أن امرأتين من هذيل استبّتا في زمان رسول الله ﷺ فرمت إحداهما الأخرى ، فطرحت جنينها ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرّة عبد أو وليدة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا ضُرب بطن المرأة الحرّة فألقت جنينا ميتا ففيه غرّة عبد أو أمة أو خمسون ديناراً أو خمسمائة درهم ؛ نصف عشر الدية ، فإن كان من أهل الإبل أخذ منه خمس من الإبل ، وإن كان من أهل الغنم أخذ منه مائة من الشاة ؛ نصف عشر الدية .

## ٢٧ — باب الموضحة في الوجه والرأس

٦٧٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، قال : في الموضحة في الوجه إن لم تُعَبّ الوجهة مثل ما في الموضحة في الرأس .  
قال محمد : الموضحة في الوجه والرأس سواء ؛ في كل واحدة نصف عشر الدية ، وهو قول إبراهيم النخعي وأبى حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

---

(٦٧٥) في رواية يحيى : أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها . وهذيل : بضم ففتح ، وفي رواية أحمد : من بنى لحيان : وهو بطن من قبيلة هذيل . والمرأتان ضرّتان كانتا تحت حمل بن مالك بن النابغة ، إحداهما تسمى : أم عفيف ، والأخرى : مليكة . والغرة : بضم الأول وفتح الثاني مشددا : يراد به آدمى مطلقا ، وقيل : العبد الأبيض أو الأمة البيضاء . (المنتقى ص ٨٠ ج ٧ . الزرقاني ص ١٨٢ ج ٤) .

(٦٧٦) قال الباجي : الموضحة من جهة اللغة : ما أوضح عن العظم وأظهره بوصول الشجة إليه وقطع ما دونه من لحم وجلد ، وغير ذلك مما يستره . وهذا موجود في كل عضو من أعضاء الجسد ، إلا أن أرش الموضحة الذى قدره الشارع بنصف عشر الدية — سواء عظمت الموضحة أو صغرت — إنما يختص بموضحة الرأس والوجه لأن العظم واحد ، وهو جمجمة الرأس (المنتقى ص ٨٧ ج ٧) .

## ٢٨ — باب البئر جبار

٦٧٧ — أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب وعن أبي سلّمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : جرح العجماء جُبَارٌ ، والبئر جُبَارٌ ، والمعدن جُبَارٌ ، وفي الرّكاز الخمس .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، والجُبَارُ الهَدْرُ ، والعجماء الدابة المنفلتة تجرح الإنسان أو تعقره ، والبئر والمعدن : الرجلُ يستأجر الرجلَ يَحْفَرُ له بئرا أو معدنا فيسقط عليه فيقتله ، فذلك هَدْرٌ ، وفي الرّكاز الخمس ، والرّكاز ، ما استخراج من المعدن من ذهب أو فضة أو رصاص أو نحاس أو حديد أو زئبق ففيه الخمس . وهو قول أبي خنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٦٧٨ — أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، عن حزام بن سعد بن مَحِيصَةَ : أن ناقةً للبراء بن عازب دخلت حائطا لرجل فأفسدت فيه ، ففضى رسول الله ﷺ أنّ على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل فالضمان على أهلها .

## ٢٩ — باب من قتل خطأ ولم تعرف له عاقلة

٦٧٩ — أخبرنا مالك ، أخبرني أبو الزناد : أن سليمان بن يسار أخبره أن سائبة كان أعتقه بعض الحجّاج ، وكان يلعب هو وابن رجل من بنى عائذ ، فقتل السائبة ابن العائذى ، فجاء العائذى أبو

(٦٧٧) جرح : بفتح أوله ، على المصدر . والعجماء : مؤنث أعجم ، وهو البهيمة ، لأنها لا تتكلم . وجبار : بضم الجيم وتخفيف الباء : أى هدر لا شيء فيه . وحكى إجماع العلماء على أن : جناية البهيمة تهارا ، وجرحها الذى لا سبب فيه لأحد أنه هدر لا دية فيه ولا أورش .

والحديث في دلالة مقدر مصرح به في رواية مسلم : « جرحها جبار » والبئر جبار : لا ضمان على ربها في كل ما سقط فيها بغير صنع أحد ، إذا حفرها في موضع يجوز حفرها فيه والمعدن : بكسر الدال : المكان من الأرض يخرج منه شيء من الجواهر والأجساد ، كالذهب والحديد والكبريت ، فمن استأجر رجلا ليعمل في معدن فهلك فلا ضمان على من استأجره . والرّكاز : دفن الجاهلية . وفي موطأ يحيى : وقال مالك : القائد والسائق والراكب كلهم ضامنون لما أصابت الدابة إلا أن ترحم الدابة من غير أن يفعل بها شيء ترحم له . وفيه أيضا : ضمان من حفر بئرا في الطريق ( المتفقى ص ١٠٩ ج ٧ ، الزرقانى ص ١٩٩ ج ٤ ) .

(٦٧٨) في النسخة ( ب ، ج ) : حزام : بالخاء المهملة والزاي المعجمة . وسعيد : بالياء . والذى في اسعاف المبطل وجامع الأصول وتقريب التهذيب والنسخة ( أ ) : حرام : بالمهملات ، وهو ابن سعد : باسكان العين . قال في التقريب « حرام بن سعد — أو ابن ساعدة — بن محيصة بن مسعود الأنصارى ، وقد ينسب إلى جده : ثقة من الثالثة . ومحيصة : كما في المغنى : بضم الميم وفتح الحاء وبالياء المكسورة المشددة أو الساكنة لغتان . ( التقريب ص ١٥٧ ج ١ . المغنى ص ٦٩ ) .

(٦٧٩) الدية عند مالك والشافعى وأكثر أهل العلم على العشرة : وهم العصابات ، وليس من العاقلة : الآباء والأبناء عند الشافعى وأحمد على إحدى الروايتين عنه . والسائبة : عتيق يعتق من العبيد من غير ولاء للمعتق . وبنى عائذ : في النسخ المطبوعة : بالياء وبالبدال المفردة وهم المنسوبون إلى : عابد بن عبد بن عمرو بن مخزوم . والرواية في المخطوطات الأربع : بنى عائذ . نسبة إلى عائذ من بنى شيبان . والأرقم : الحية فيها بياض وسواد . ولقمه : جعله لقمه . ( التعليق ص ٨٩٦ ) .

المقتول إلى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه ، فأبى عمر أن يديه ، وقال : ليس له مولى ، قال العائذي له : أرأيت لو ابني قتله ، قال : إذن تُخرجوا ديتَه ، قال العائذي : هو إذن كالأرقم إن يُترك يَلْقَم ، وإن يُقتل يُنْقَم .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، ألا ترى أن عمر أبطل ديته عن القاتل ، ولا نراه أبطل ذلك إلا لأن له عاقلة ولكن عمر لم يعرفها ، فيجعل الدية على العاقلة ، ولو أن عمر لم ير أن له مولى ، ولا أن له عاقلة لجعل دية من قُتِل في ماله أو على بيت المال ، ولكنه رأى له عاقلة ولم يعرفهم ، لأن بعض الحاج كان أعتقه ولم يُعرف المعتق ولا عاقلته فأبطل ذلك عمر حتى يعرف ، ولو كان لا يرى له عاقلة لجعل ذلك عليه في ماله أو على المسلمين في بيت ما هم .

### ٣٠ - باب القسامة

٦٨٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار وعِراك بن مالك الغفاري ، أنهما حدثاه : أن رجلا من بنى سعد بن ليث أجرى فرسا فوطيء على إصبع رجل من جُهينة فنزف منها الدم فمات ، فقال عمر بن الخطاب للذين ادَّعى عليهم : أتخلفون خمسين يمينا : مامات منها ؟ فأبوا وتخرجوا من الأيمان ، فقال للآخرين : احلفوا أنتم ، فأبوا ، فقضى بشطر الدية على السعديين .

٦٨١ - أخبرنا مالك ، حدثنا أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن سهل بن أبي حثمة : أنه أخبره رجال من كبراء قومه : أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خير من جهد أصابهما فأق

(٦٨٠) عراك : بكسر ففتح . والقسامة : أيمان يقسم بها أهل محلة أو دار وجد فيها قتيل : أنه ما قتله أحد منهم أو علم له قاتلا . وتكون من المرأة منهم عند مالك . ويترتب عليها القضاء بوجوب الدية بعد الحلف . وتكون في القتل العمد عند مالك . وليست القسامة إلا على المدعى عليهم عند الحنفية . وعند غيرهم : يحلف المدعون فإن نكلوا حلف المدعى عليهم خمسين يمينا ويرعون . (التعليق ص ٢٩٦) .

(٦٨١) حثمة : بفتح فسكون والمراد بالرجال : حويصة ومحبيصة ابنا مسعود وعبد الله وعبد الرحمن ابنا سهل . وجهد : بفتح فسكون : أى فقر شديد . والفقر : البئر القريبة القعر الواسعة الفم . ويدوا : بفتح فضم : يعطوا الدية واستحقاق الدم : يراد به بدله . ووداه : أعطى ديته . وركضتى : رفستنى برجلهما ويهود يمنح من الصرف للعلمية والتأنيث على ارادة اسم القبيلة والطائفة ، ولا يمنح على ارادة الجمع .

وفي رواية يحيى : قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن أرضى في القسامة والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث : أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة ، فيحلفون . وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين : إما أن يقول المقتول : دمي عند فلان ، أو يأتي ولاء الدم بلوث من بيته وإن لم تكن قاطعة على الذى يدعى عليه الدم ، وفيها أيضا : أن ذلك في العمد والخطأ . (المنتقى ص ٥٤ ج ٧ . الزرقاني ص ٢١١ ج ٤) .

قال الباجي : وقد روى ابن المواز عن مالك : أن العبد إذا سرق من متاع زوجة سيده ، من بيت أذن له في دخوله فلا قطع عليه . وقال الباجي : يقطع كل واحد من الزوجين بسرقة مال الآخر إذا سرقه من موضع لم يؤذن له فيه ، خلافا لأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي . قال : ولا يقطع الأب بسرقة مال ابنه . (المنتقى ص ١٨٤ ج ٧) .

محیصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قُتِل وطُرح في فقير أو عين ، فأتى يهودَ فقال : أنتم قتلتموه ، فقالوا : والله ما قتلناه ، ثم أقبل حتى قدمَ على قومه ، فذكر ذلك لهم ، ثم أقبل هو وحويصة ؛ وهو أخوه أكبر منه ، عبد الرحمن بن سهل ، فذهب ليتكلم ، وهو الذي كان بحير ، فقال له رسول الله ﷺ : كبر كبر — يريد السن — فتكلم حويصة ، ثم تكلم محيصة ، فقال رسول الله ﷺ : إنا والله أن تَدُوا صاحبكم وإما أن تؤذنوا بحرب ، فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك فكتبوا له إنا والله ما قتلناه فقال رسول الله ﷺ : لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن : تحلفون وتستحقون دمَ صاحبكم ؟ قالوا : لا ، قال : فتحلف لكم يهود ، قالوا ليسوا بمسلمين ، فَوَدَاه رسول الله ﷺ من عنده ، فبعث إليهم بمائة ناقة ، حتى أدخلت عليهم الدار ، قال سهل بن أبي حنمة : لقد ركضتني منها ناقة حمراء .

قال محمد : وإنما قال لهم رسول الله ﷺ : أتخلفون وتستحقون دمَ صاحبكم ، يعنى بالدية ليس بالقود ، وإنما يدل على ذلك : أنه إنما أراد الدية دون القود قوله في أول الحديث : إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تؤذنوا بحرب ، فهذا يدل على آخر الحديث وهو قوله « أتخلفون وتستحقون دمَ صاحبكم » ، لأن الدم قد يستحق بالدية كما يستحق بالقود ، لأن النبي ﷺ لم يقل لهم : أتخلفون وتستحقون دم من ادعيتم ، فيكون هذا على القود ، : وإنما قال لهم : تخلفون وتستحقون دم صاحبكم .. وإنما عنى به : تستحقون دم صاحبكم بالدية ؛ لأن أول الحديث يدل على ذلك وهو قوله : إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تؤذنوا بحرب ، وقد قال عمر بن الخطاب : القسامة تُوجب العقل ولا تُشيط الدم ، في أحاديث كثيرة .

فيهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

## كتاب السرقة

### ١ — باب العبد يسرق من مولاه

٦٨٢ — أخبرنا مالك ، حدثنا الزهري ، عن السائب بن يزيد : أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي ؛ جاء إلى عمر بن الخطاب بعبد له ، فقال : اقطع هذا فإنه سرق ، فقال : وما سرق ؟ قال مِرْآة لامرأتى ثمنها ستون درهما ، قال عمر : أرسله ؛ ليس عليه قطع ، خادمكم سرق متاعكم . قال محمد : وبهذا نأخذ ، أيما رجل له عبد سرق من ذى رحم مَحْرَم منه ، أو من مولاه ، أو من امرأة مولاه أو من زوج مولاته فلا قطع عليه فيما سرق وكيف يكون عليه القطع فيما سرق من أخته . أو أخيه أو عمته أو خالته ، وهو لو كان محتاجا أو زَمِناً أو صغيرا ، وكانت محتاجة أجبر على

نفقتم ، وكان لهم في ماله نصيب ، فكيف يُقطع من سرق ممن له في ماله نصيب . وهذا كله قول  
أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

## ٢ - باب من سرق تمرا أو غير ذلك مما لم يحرز

٦٨٣ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ، أن رسول الله ﷺ قال :  
لا قطع في ثمر معلق ، ولا في حريسة جبل ، فإذا آواه المراح أو الجرين فإلقطع فيما بلغ ثمن الميجن .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، من سرق تمرا في رعويس النخل ، أو شاة في المرعى ، فلا قطع عليه ،  
فإذا أتى بالثمر الجرين أو البيت وأتى بالغنم المراح وكان لها من يحفظها فجاء سارق سرق من ذلك  
شيئا يساوى ثمن الميجن ففيه القطع . والميجن كان يساوى يومئذ عشرة دراهم ، ولا يقطع في أقل  
من ذلك . وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

٦٨٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان : أن غلاما سرق  
وديا من حائط رجل ، فغرسه في حائط سيده ، فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده ،  
فاستعدى عليه مروان بن الحكم فسجنه وأراد قطع يده ، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج ،  
فسأله ، فأخبره : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لا قطع في ثمر ولا كثر ؛ والكثر : الجمار ، قال  
الرجل : إن مروان أخذ غلامي ، وهو يريد قطع يده ، فأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي  
سمعت من رسول الله ﷺ ، فمشى معه حتى أتى مروان فقال له رافع : أخذت غلام هذا قال نعم ،  
قال فما أنت صانع به . قال : أريد قطع يده . قال : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا قطع في  
ثمر ولا كثر ، فأمر مروان بالعبد فأرسل .

---

(٦٨٣) قال ابن عبد البر : لم تختلف رواية الموطأ في إرساله ، ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو وغيره . وذلك أن عبد الله  
المكي هذا : هو النوفلي ، تابعي صغير . والحديث مسند عند الترمذي والنسائي . وثمر : بالثلاثة والميم المفتوحين . والمعلق : أي في  
الشجر قبل أن يجذ ويحز : قال الباجي : يريد والله أعلم : الثمر في أشجارها إذا كان في الحوائط وشبهها ، أما من سرق من ثمر نخلة في  
دار رجل قبل أن تجذ : ففي الموازية : يقطع إذا بلغت قيمته على الرجاء والخوف ربع دينار . والمراح : بضم الميم : موضع مبيت  
الغنم . والجرين بفتح فكسر : موضع تجفف فيه الثمار . والحريسة : ما يحرس بالجبل . والمجن : بكسر ففتح : ما يتقى به في الحروب :  
وهو المقدر به ما يستحق به القطع وقطع به في العهد النبوي . (المنتقى ص ١٥٨ ج ٧ ، الزرقاني ص ١٥٤ ج ٤) .

(٦٨٤) حبان : بفتح الحاء المهملة والعبد : اسمه : فيل : على لفظ الحيوان . والودي : بفتح فكسر وبشد الدال : النخل الصغير .  
وخديج : بفتح فكسر . والكثر : بفتح أوله وثانيه : شحم النخل الذي يخرج به الكافور : وهو وعاء الطلع . والحديث هنا منقطع ،  
لأن محمدا لم يسمعه من رافع ، كما ذكره ابن عبد البر ، وقد تابع مالكا غيره ، ورواه محمد عن عمه واسع عن رافع ، قال ابن العربي :  
فإن كان فيه كلام لا يلتفت إليه ، وأما المتن فصحيح ، وله شاهد عند أبي داود وابن ماجه . وقال الطحاوي : وتلفت الأمة منته  
بالقبول . وقد أخرجه أيضا أصحاب السنن وأحمد وضححه ابن حبان عن مالك وغيره . (الزرقاني ص ١٦٤ ج ٤) .

قال محمد : وبهذا تأخذ : لا قطع في ثمر معلق في شجر ، وَلَا في كَثْر ، والكثر : الجَمَار ، ولا في وِدْي وَلَا في شجر ، وهو قول أبي حنيفة .

### ٣ — باب الرجل يسرق منه الشيء يجب فيه القطع ففيه للسارق بعد ما يرفعه إلى الإمام

٦٨٥ — أخبرنا مالك ، حدثنا الزهري ، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان : أن صفوان بن أمية قيل له : إنه من لم يهاجر هلك ، فدعا براحلته فركبها حتى قدم على رسول الله ﷺ ، فقال : إنه قيل لي : إنه من لم يهاجر هلك ، فقال له رسول الله ﷺ : أرجع أبا وهب إلى أباطح مكة ، فنام صفوان في المسجد متوسدا رداءه ، فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ السارق فأتى به رسول الله ﷺ ، فأمر رسول الله ﷺ بالسارق أن يُقطع يده ، فقال صفوان : يا رسول الله إني لم أرتد هذا ؛ هو عليه صدقة ، فقال رسول الله ﷺ : فهلاً قبل أن تأتيني به .

قال محمد : إذا رُفِع السارق إلى الإمام أو القاذف ؛ فوهب صاحب الحد حده لم ينبغ للإمام أن يعطل الحد ، ولكنه يمضيه . وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

### ٤ — باب ما يجب فيه القطع

٦٨٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر : أن النبي ﷺ قطع في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم .

٦٨٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أن عائشة زوج النبي ﷺ خرجت إلى مكة ومعها مولاتان ومعها غلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق ، وأنه بعث مع تينك المرأتين ببرد مُرَجَّلٍ قد خِيطت عليه خرقة خضراء قالت فأخذ الغلام البرد ففتق

---

(٦٨٥) صفوان بن عبد الله : تابعي . والحديث كما قال ابن عبد البر : رواه أصحاب مالك مرسلا ، وذكر أنه وصله عاصم النبيل عن صفوان عن جده ، ورواه شيابة بن سوار عن صفوان عن أبيه . ووجود صاحب الرداء في المسجد وهو حارس له فيه ينزل منزلة الحرز ، كما ذكره الباجي . ( المنتقى ص ١٦٣ ج ٧ ، الزرقاني ص ١٥٨ ج ٤ ) .

(٦٨٧) البرد المرجل : بالجميم المعجمة وبالهاء المهملة : ما فيه تصاوير الرجال « بالجميم » أو الرجال « بالحاء » بالوشى . وفتح عنه : نقض خياطته . واللبد : بالكسر فالسكون : ما يتلبد من شعر أو صوف . والفروة : بالحاء وبغيرها : ما يلبس من جلد الغنم ونحوها .

وفي موطأ يحيى : وقال مالك : أحب ما يجب فيه القطع إلى ثلاثة دراهم ، وإن ارتفع الصرف أو اتضع ، وذلك أن رسول الله ﷺ قطع في مِجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم وأن عثمان بن عفان قطع في أثرجة قومت بثلاثة دراهم ، وهذا أحب ما سمعت إلى في ذلك . ( المنتقى ص ١٦٢ ج ٧ . الزرقاني ص ١٥٦ ج ٤ ) .

عنه ، فاستخرجه ، وجعل مكانه ليداً أو فزوة ، وخاط عليه ، فلما قدمنا المدينة دفعنا ذلك البرد إلى أهله ، فلما فتقوا عنه وجدوا ذلك اللبد ولم يجدوا البرد ، فكلّموا المرأتين ، فكلّمنا عائشة أو كتبنا إليها ، واتهمتا العبد ، فسئل عن ذلك فاعترف ، فأمرت به عائشة فقطعت يده ، وقالت : القطع في ربع دينار . فصاعدا .

٦٨٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمرة بنت عبد الرحمن : أن سارقاً سرق في عهد عثمان أترجة فامر بها عثمان أن تقوم ، فقومت بثلاثة دراهم ، من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده .

قال محمد : قد اختلف الناس فيما تقطع فيه اليد . فقال أهل المدينة : ربع دينار ، ورووا هذه الأحاديث ، وقال أهل العراق : لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم ، ورووا في ذلك عن النبي ﷺ ، وعن عمر ، وعن عثمان وعن علي وعن عبد الله بن مسعود . وعن غير واحد ، وإذا جاء الاختلاف في الحدود أخذ فيها بالثقة . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

## ٥ — باب السارق يسرق وقد قطعت يده أو يده ورجله

٦٨٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه : أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر الصديق وشكا إليه : أن عامل اليمن ظلمه ، قال : فكان يصلي من الليل ، فيقول أبو بكر ، وأبيك : ما لي لك بليل سارق ، ثم افتقدوا حلياً لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر ، فجعل الرجل يطوف معهم ويقول : اللهم عليك بمن يبيت أهل هذا البيت الصالح ، فوجدوه

(٦٨٨) الأترجة : بضم فسكون وبشد الجيم المفتوحة : وفي بعض الروايات : أترجة : بزيادة النون بعد الراء ، وهي لغة فيها كما في عين الخليل . وقال الأزهري : والصحيح : أترجة ، وهي التي تكلم بها الفصحاء . وقد روى ابن وهب : أنها كانت من ذهب كالحمص . قال مالك : هي التي تؤكل ، والدليل على أنها تؤكل أنها قومت ، ولو كانت من ذهب لم تقوم ، لأن شأن الذهب والورق أن يعتبر بوزنه .

قال عياض : وقال ابن كنانة : كانت من ذهب قدر الحمص يجعل فيها الطيب ، قال : ولا يبعد قول مالك فقد تباع في كثير من البلاد بثلاثة دراهم ، فكيف بالمدينة . وقوله « وإن كانا مصوغين » : يريد : إنما يعتبر بوزنهما ، لأنهما أصل الأثمان . (المنتقى ص ١٦٠ ج ٧ . الزرقاني ص ١٥٥ ج ٤ ، المشارق ص ١٦ ج ١) .

(٦٨٩) ظلمه : يريد أنه قطع يده ورجله بغير موجب لذلك ، كما في رواية عبد الرزاق في مصنفه . وذكر : أن القاطع : هو يعلى ابن أمية . ويصل من الليل : أي النوافل . وأبيك ماليلك بليل سارق : قسم على معنى : ورب أبيك قال الباجي : ويحتمل أن يقوله أبو بكر على عادة العرب في مخاطبتها دون أن يقصد به القسم ، والليل مضاف إلى السارق ، والمراد : أن ليل المصل بالليل غير ليل السارق . وفقد : بفتحين و« بيت أهل هذا البيت » بيت : بشد الياء : أي أغار عليهم ليلاً . و « أشهد عليه » : شك من الراوي .

قال ابن حجر في الدراية : هذه الرواية منقطعة . وقد روى ذلك موصولاً ، أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة وهو على شرط البخاري . (الزرقاني ص ١٥٩ ج ٥ ، التعليق ص ٣٠٢) .

عند صائغ زعم أن الأقطع جاء به ، فاعترف الأقطع أو شهّد عليه — فأمر به أبو بكر ففُطعت يده اليسرى ، قال أبو بكر : والله لدعاؤه على نفسه أشدّ عندى عليه من سرّته .

قال محمد : قال ابن شهاب الزهري ، يُروى ذلك عن عائشة أنها قالت : إنما كان الذى سرقَ حلى أسماءَ أقطع اليد اليمنى فقطع أبو بكر رجله اليسرى ، وكانت تُنكر أن يكون أقطع اليد والرجل وكان ابن شهاب أعلم من غيره بهذا ونحوه من أهل بلاده ، وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعلّى بن أبى طالب أنهما لم يزيدا فى القطع على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، فإن أتى به بعد ذلك لم يقطعهما وضمّناه ، وهو قول أبى حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

## ٦ — باب العبد يأبى ثم يسرق

٦٩٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبداً لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق ، فبعث به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص ليقطع يده ، فأبى سعيد أن يقطع يده ، وقال : لا تقطع يد الآبق إذا سرق ، فقال له عبد الله بن عمر : فى أى كتاب الله وجدت هذا ؟ أن العبد الآبق لا تقطع يده ، فأمر به عبد الله بن عمر ففقطعت يده .

قال محمد : تقطع يد الآبق وغير الآبق إذا سرق ، ولكن لا ينبغى أن يقطع يد السارق أحدٌ إلا الإمام الذى إليه الحكم ، لأنه حدّ لا يقوم به إلا الإمام ، أو من ولاة الإمام . ذلك ، وهو قول أبى حنيفة .

## ٧ — باب المختلس

٦٩١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب : أن رجلاً اختلس شيئاً فى زمن مروان بن الحكم ، فأراد مروان قطع يده ، فدخل عليه زيد بن ثابت . فأخبره أن لا قطع عليه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا قطع فى المختلس ، وهو قول أبى حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

(٦٩٠) فى رواية عبد الرزاق عن عائشة : أن أبا بكر قطع يده ، وقد روى محمد فى كتاب « الآثار » عن على : أنه تقطع يده اليمنى ، فإن عاد قطعت رجله اليسرى ، فإن عاد بسجن حتى يحدث خيراً ، وحمل بعض الفقهاء ذلك على أنه موكول للإمام . (التعليق ص ٣٠٣) .

والراجح من مذهب مالك : أن العبد لا يقطع يده إلا السلطان ، فإن أبى السلطان قطعه فللسيد ذلك . ومذهب الحنفية : ليس للسيد إقامة الحد على عبده مطلقاً ، وهو قول محمد . ولعل مذهب ابن العاص فى عدم قطع الآبق : لأنه تأول فيه : أن الغالب عليه الجوع والهلاك ولا قطع من الجماعة . (الموجز ص ٦١ ج ٦) .

(٦٩١) المختلس : المختطف على غفلة بسرعة . والجلسة : بضم فسكون : ما يختلس . وفى السنن ومسنند أحمد وصحيح ابن حبان ومستدرک الحاكم وسنن البيهقى مرفوعاً : ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع . وقال الباجى : يَحْتَمَلُ أَنَّهُ سَمَاءُ سَارِقًا لَسْرُقَةٍ تَقَدَّمَتْ لَهُ قَبْلَ هَذَا الْاِخْتِلَاسِ . (المنتقى ص ١٨٥ ج ٧ ، التعليق ص ٣٠٤) .

## كتاب الحدود في الزنا

### ١ - باب الرجم

٦٩٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عبد الله بن عباس أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : الرجم في كتاب الله عز وجل ، حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ؛ إذا قامت عليه البيّنة أو كان الحمل أو الاعتراف .

٦٩٣ - أخبرنا مالك ، حدثنا يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول : لما صدّر عمر ابن الخطاب من منى أناخ بالأبطح ، ثم كَوّم كَوْمَةً من بطحاء ، ثم طرح عليها ثوبه ، ثم استلقى ومدّ يده إلى السماء ، فقال : اللهم كبرت سنى ، وضعفت قوتي ، وانتشرت رعيتي ، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط ، ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال : يا أيها الناس : قد سنّت لكم السنن ، وفرضت لكم الفرائض ، وثركم على الواضحة ، وصفق بإحدى يديه على الأخرى ألا أن لا تضلوا بالناس يمينا وشمالا ، ثم إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم : أن يقول قائل : لا نجد حدّين في كتاب الله ، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا ، وإني والذي نفسى بيده : لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبها : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، فإننا قد قرأناها ، قال سعيد : فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر .

---

(٦٩٢) حق : أى الحكم غير منسوخ ، وأحصن : بضم الهمزة : تزوج ووطئ مباحا ، وكان عاقلا بالغاً .

وهذا بعض خطبة خطبها عمر في آخر حياته ، رواها البخارى بتامها .

والحد على الحامل : إذا لم يلحق حملها بزواج أو سيد أو ينفى بلعان ، كما ذكره الباجي (المنتقى ص ١٣٨ ج ٧) .

(٦٩٣) البطحاء : الأرض ذات الحصى الصغير ، والأبطح : المحصب ، وهو واد بين مكة ومنى . والكومة : بضم أوله وفتحها : القطعة المجموعة من صغار الحصى . وكبرت سنى : كبر : من باب علم . وغير مضيع : أى لما أمرتنى به . ولا مفرط : اسم فاعل بالتخفيف والتشديد : من الإفراط ، وهو الزيادة ، أو التهاون . وسنت : شرعت . وإلا أن لا تضلوا : بكسر همزة «إلا» وتشديد لامها : أى : لكن أن لا تضلوا بالناس ، وأن شرطية ، والباء للتعدية ، ويجوز أن تكون «ألا» التى للتنبية ، وإن زائدة . وأبنته : بهمزة قطع : أى جزما .

وفي رواية يحيى : سمعت مالكا يقول : الشيخ والشيخة : يعنى الثيب والثيبة . (المنتقى ص ١٣٩ ج ٧) .

٦٩٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ ، فأخبروه أن رجلا منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم النبي ﷺ : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم : فقالوا : نفضحهما ويُجلدان ، فقال لهم عبد الله بن سلام : كذبتم إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ، فجعل أحدهم يده على آية الرجم ، ثم قرأ ما قبلها . وما بعدها ، فقال له عبد الله : ارفع يدك ، فرفع يده ، فإذا فيها آية الرجم ، فقالوا : صدقت يا محمد ، فيها آية الرجم ، قال : فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما ، قال ابن عمر : فرأيت الرجل يحنا على المرأة يقمها الحجارة .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، أيما رجل مسلم زنى بامرأة وقد تزوج قبل ذلك بامرأة حرّة مسلمة وجامعها فعليه الرجم ، وهذا هو المحصن ، فإن كان لم يجامعها ولم يدخل بها أو كانت تحته أمة أو يهودية أو نصرانية لم يكن بها محصنا ولم يرجم ، وضرب مائة . وهذا كله قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

## ٢ — باب الإقرار بالزنا

٦٩٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني : أنهما أخبراه : أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ ؛ فقال أحدهما : يا نبي الله اقض بيننا بكتاب الله ، وقال الآخر وهو أفضههما : أجل يا رسول الله : فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي في أن أتكلم ، قال : تكلم ، قال : إن ابني كان عسييفا على هذا ، يعنى أجيرا ، فزنى بامرأته ، فأخبروني أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي ، ثم إنى سألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وإنما الرجم على امرأته ، فقال رسول الله ﷺ : أما والذي نفسى بيده لأقضينّ بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فردّ عليك ، وجلّد ابنه مائة وغرّبه عاما ، وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر ، فإن اعترفت رجمها ، فاعترفت فرجمها .

(٦٩٤) اليهود : يراد بهم الذين جاؤوا من خيبر ، ومنهم : كعب بن الأشرف ، وكعب بن أسعد ، وسعيد بن عمرو ، ومالك بن الصيف .

ورجم الزانيين من اليهود : دليل لمن لا يشترط في الاحصان الاسلام ، وهو مذهب الشافعي وأحمد ، ويجاب : بأن ذلك كان من حكم التوراة ، وأنه كان أول الاسلام . (التعليق ص ٣٠٥) .

(٦٩٥) طلب القضاء بكتاب الله : يراد به الحكم من غير تصالح والترغيب فيما هو الأرفق بهما ، إذ للحاكم ذلك . والعسيف : بفتح فكسر : الأجير ، كما فسره مالك . ولأقضين ، بينكما بكتاب الله : أى القرآن على ظاهره . والمنسوخ لفظه : أى وحكمه ، أو الإشارة إلى قوله تعالى : « أو يجعل الله هن سبيلا » ، فقد روى مسلم : أنه عليه السلام فسر السبيل بالرجم للمحصن . والرد : المردود . وأنيس : بالتصغير . وهو : ابن الضحاك عند ابن حبان وابن عبد البر . (الزرقاني ص ١٤٣ ج ٤) .

٦٩٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يعقوب بن زيد ، عن أبيه زيد بن طلحة ، عن عبد الله بن أبي مليكة : أنه أخبره : أن امرأة أتت النبي ﷺ ، فأخبرته أنها زنت وهي حامل ، فقال لها رسول الله ﷺ : اذهبي حتى تضعي ، فلما وضعت أته ، قال لها : اذهبي حتى تُرضعي ، فلما أرضعت أته ، فقال لها : اذهبي حتى تستودعيه ، فاستودعته ، ثم جاءته ، فأمر بها فأقيم عليها الحد .

٦٩٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب : أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا ، على عهد رسول الله ﷺ ، وشهد على نفسه أربع شهادات ، فأمر به فحد .

قال ابن شهاب : فمن أجل ذلك يؤخذ المرءُ باعترافه على نفسه .

٦٩٨ — أخبرنا مالك ، حدثنا زيد بن أسلم : أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ ، فدعا رسول الله ﷺ بسوطٍ فأتى بسوط مكسور ، فقال : فوق هذا ، فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته ، فقال : بين هذين ، فأتى بسوط قد رُكب به ، فلان ، فأمر به فجلد ، ثم قال : أيها الناس : قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، فمن أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله ، فإنه من يُبدلنا صفحته نُقم عليه كتاب الله .

٦٩٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن صفية بنت أبي عبيد حدثته عن أبي بكر الصديق : أن

---

(٦٩٦) مليكة : بالتصغير . وفي رواية ابن بكير والقعنبي وابن القاسم : ارسال الحديث عن زيد بن طلحة ، وقد روى مرسلا من أوجه كثيرة وصح معناه عن بريدة وعمران بن حصين . والمرأة : من جهينة من بطن غامد كما في مسلم . واستودعيه : اجعليه عند من يحفظه وفي رواية مسلم : فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجوها فأقبل خالد بن الوليد بمحجر فرمى رأسها ففضح الدم على وجه خالد ، فسها ، فسمعه عليه السلام فقال : مهلا يا خالد ، فولدني نفسي بيده : لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ، ثم أمر بها فصلى عليها ، ثم دفنت . وروى أنه عليه السلام صلى عليها . (الزرقاني ص ١٤١ ج ٤) .

(٦٩٧) الرجل : هو ماعز بن مالك الأسلمي . والمرأة التي زنى بها ، قيل اسمها : فاطمة ، وقيل : منيرة ، وقيل مهيرة . وقصة ماعز مخرجة في الصحيحين والسنن ، وفيها : فأعرض عنه عليه اسلام ثلاثا ثم قال له بعد الرابعة : أهلك جنون ؟ ثم قال لأهله : أيشتكى أم به جننة ؟ قال القرطبي : لما ظهر عليه من الحال الذي يشبه حال المجنون ، وذلك أنه دخل منتفش الشعر ليس عليه رداء ، يقول : زينت فطهرني . قال مالك : يسأل الامام الزاني ، هل هو بكر أم ثيب ، ويقبل قوله : أنه بكر ، الا أن تقوم بينة أنه ثيب . (المنتقى ص ١٣٥ ج ٧ ، الزرقاني ص ١٣٩ ج ٤ ، والامام لابن دقيق العيد ص ٤٦٨) .

(٦٩٨) الحديث مرسل : عند جميع رواة الموطأ ، كما قاله ابن عبد البر . ولم تقطع ثمرته : أى طرفه : أى لم يمتن ولم يبلن . ويبدى : بالاشباع وبغيره : أى يظهر . والصفحة : الجانب : والمراد : اظهار ما ستره أفضل .

وذكر الباجي : أنه يضرب قاعدا ، قال : ويجرد الرجل في الحدود كلها ، ويترك على المرأة ما يسترها ولا يقبها الضرب ، وقال ابو حنيفة والشافعي : لا يجرد في حد القذف ، ويكون الجلد في الظهر وما قاربه خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما : يضرب سائر الأعضاء ويقبى الوجه والفرج . (المنتقى ص ١٤٢ ج ٧) .

(٦٩٩) أحصن : بفتح فسكون . وفدك : بفتححتين : بينها وبين المدينة يومان ، وبينها وبين خيبر دون مرحلة .

وروى أن مدة التفرغ كانت عاما . ويجمع بين الجلد والنفي لغير المحصن ، وهو مذهب الشافعي وأحمد ، وهذا في جانب الحر وعند مالك : يجمع بينهما للرجل دون المرأة والعبد ، وليس التفرغ بداخل في الحد عند الحنفية ، بل هو سياسة مفوضة إلى رأى الامام ، ويحمل فعله على التعزيز أو النسخ ، أو لعدم العمل به ، لأنه زيادة على الكتاب بحج الآحاد . (التعليق ص ٣٠٧) .

رجلا وقع على جارية بكر فأخبلها ، ثم اعترف على نفسه أنه زنى ولم يكن أحسن ، فأمر به أبو بكر فجلد الحد ثم نفى إلى فدك .

٧٠٠ — أخبرنا مالك ، حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : إن رجلا من أسلم أتى أبا بكر ، فقال له : إن الآخر قد زنى ، فقال له أبو بكر : هل ذكرت هذا لأحد غيرى ، قال : لا ، قال أبو بكر : تب إلى الله واستر بستر الله ، فإن الله يقبل التوبة عن عباده . قال سعيد : فلم تقرّ به نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب ، فقال له كما قال لأبي بكر ، فقال له عمر كما قال له أبو بكر ، قال سعيد : فلم تقرّ به نفسه حتى أتى النبي ﷺ فقال له : الآخر قد زنى ، فقال سعيد : فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، فقال له ذلك مرارا ، كل ذلك يعرض عنه ، حتى إذا أكثر عليه بعث إلى أهله فقال : أيشتكى ، أبه جنة ؟ فقالوا : يا رسول الله إنه لصحيح ، قال أبكر أم ثيب ؟ قال : ثيب ، قال : فأمر به فرجم .

٧٠١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم يدعى هزالا : يا هزال ، لو سترته بردائك كان خيرا لك .

قال يحيى : فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال ، فقال يزيد : هزال جدى ، والحديث حق .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، لا يُحدّ الرجل باعترافه بالزنا حتى يُقر أربع مرات في مجالس مختلفة ، وكذلك جاءت السنة ، لا يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه بالزنا حتى يُقر أربع مرات ، وهو قول أبى حنيفة والعامّة من فقهاءنا ، وإن أقر أربع مرات ثم رجع قبل رجوعه وخلّى سبيله .

### ٣ — باب الاستكراه في الزنا

٧٠٢ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس ، وأنه استكراه جارية من ذلك الرقيق ، فوقع بها ، فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ، ولم يجلد الوليدة من أجل إنه استكراهها .

(٧٠١) الحديث أخرجه النسائي بسنده إلى الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن المنكدر ، عن ابن هزال ، عن أبيه ، يرفعه للنبي عليه السلام . وهزال : كشداد . والحديث يدل على أفضلية الستر على المسلم . قال الباجي : هزال هذا : هو هزال بن رثاب بن زيد بن كليب الأسلمي ، وذكر أنه يأمره بالتوبة وكتبان الخطيئة . (المنتقى ص ١٣٥ ج ٧) .

(٧٠٢) الخمس : بضمين ، وباسكان الثانى فى لغة . وهو حق الامام من الغنيمة . واستكراهه : أكرهه .

ولم يأخذ مالك بالنفى للرقيق . قال الباجي : نفاه : يحتمل أنه رأى في ذلك رأى من يرى النفى على العبيد بالزنا وهو أحد قولى الشافعى ، ويحتمل أن يكون نفاه لما اقترف من الزنا ومن الاستكراه ويحتمل « بنفاه » : أنه يباع بغير أرضها لتبعد عنها معرفته ، وحكاه عن ربيعة . (المنتقى ص ١٤٥ ج ٧) .

٧٠٣ — أخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب ، أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة أُصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك .

قال محمد : إذا استكرهت المرأة فلا حدّ عليها ، وعلى من استكرهها الحدّ ، فإذا وجب عليه الحدّ بطل الصداق ، ولا يجب الحدّ والصداق في جماع واحد ، فإن دُرِيَ عنه الحدّ بشبهة وجب عليه الصداق . وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي والعامّة من فقهاءنا .

#### ٤ — باب حد المماليك في الزنا والسكر

٧٠٤ — أخبرنا مالك ، حدثنا يحيى بن سعيد ، أن سليمان بن يسار ، أخبره عن عبد الله بن عيَّاش بن أبي ربيعة المخزومي ، قال : أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين وخمسين في الزنا .

٧٠٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني : أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تُحصن فقال : إذا زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضعفير ، قال ابن شهاب : لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة ، والضعفير : الحبل .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، يجلد المملوك في حدّ الزنا نصف حدّ الحر ؛ خمسين جلدة ، وكذلك القذف وشرب الخمر السكر . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٧٠٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزناد ، عن عمر بن عبد العزيز : أنه جلد عبداً في فِرْيَةٍ ثمانين ، قال أبو الزناد : فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة فقال : أدركت عثمان بن عفان والخلفاء هلّمّ جرّاً ، فما رأيت أحداً منهم ضرب عبداً في فِرْيَةٍ أكثر من أربعين .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا يُضرب العبدُ في الفِرْيَةِ إلا أربعين جلدةً نصف حدّ الحرّ . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

---

(٧٠٤) عيَّاش : بشد التحية ، وبالشين المعجمة . والفتية : الشباب الأحداث . والولائد : الاماء .

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الأمة : تجلد بما دون الحدّ أدباً ، لأنها لا تمتنع عن الخروج فلا تكاد تمتنع عن الفجور ، وقالت طائفة : لا حد على الأمة حتى تتزوج . والمزاد بالاحصان : التزوج . (الزرقاني ص ١٥٠ ج ٤) .

(٧٠٥) تحصن : بضم فسكون فكسر : أي تحصن نفسها بعفافها ، ويفتح ثالثه أيضا . ورويت من التفعيل أيضا .

وأكثر الطحاوي شرط عدم الاحصان على مالك . وهو لم ينفرد به مالك ، بل تابعه عليه ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب ، وهو ليس بقيد ، بل حكاية حال في السؤال ، ولذا جاء الجواب غير مقيد به . والتقييد بالاحصان للرجم : مراد به التزويج خلاف الاجماع ، فحد المحصنة الجلد ، لأن الرجم لا يتجزأ .. والضعفير : الحبل المضفور ، والمراد المبالغة في التنفير من الأمة الزانية . والأمر للاستحباب عند الجمهور خلافا للظاهرية . (الزرقاني ص ١٤٩ ج ٤ ، تنوير السيوطي ص ١٧٠ ج ٢) .

٧٠٧ — أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، وسئل عن حدِّ العبد في الخمر فقال : بلغنا أن عليه نصف حد الحر ، وأن عمر وثمان وعلياً وعبد الله بن عمر جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر . قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، الحد في الخمر والسكر ثمانون ، وحد العبد في ذلك أربعون . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

### ٥ — باب الحد في التعريض

٧٠٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الرجال : محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه : عمرة بنت عبد الرحمن : أن رجلين في زمان عمر استبّا ، فقال أحدهما : ما أبي بزّان ولا أمي بزانية ، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب ، فقال قائل : مدح أباه وأمّه ، وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمّه مدح سوى هذا ، نرى أن تجلده الحد ، فجلده عمر الحدّ ثمانين .

قال محمد : قد اختلف في هذا على عمر أصحاب النبي ﷺ ، فقال بعضهم : لا نرى عليه حدّاً مدح أباه وأمّه ، فأخذنا بقول من درأ الحدّ منهم ، وفيمن درأ الحد وقال : ليس في التعريض جلد ، عليّ بن أبي طالب . فهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

### ٦ — باب الحد في الشراب

٧٠٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب أن السائب بن يزيد أخبره قال : خرج علينا عمر بن الخطاب فقال : إني وجدت من فلان ربح شراب فسألته ، فزعم أنه شرب طلاءً ، وأنا سائل عنه ، فإن كان يُسكر جلده الحدّ ، فجلده الحدّ .

٧١٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ثور بن زيد الدبلي ، أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل ، فقال له عليّ بن أبي طالب : أرى أن تضربه ثمانين ، فإنه إذا ما شربها سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري ، — أو كما قال — فجلد عمر في الخمر ثمانين .

(٧٠٧) الرجال : بالجيم المعجمة . وعدم الأخذ بالجلد في التعريض للاحتياط . وشبهه درء الحد ورد بها الخير « ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة » أخرجه الترمذي وغيره ، كما ذكره السخاوي . وأخذ بقول عمر بالحد في التعريض : مالك وأحمد . ( التعليق ص ٣١٠ ، المقاصد الحسنة ص ٣٠ ) .

(٧٠٩) الطلاء : بكسر الطاء وبالمد : ما طبخ من العصير حتى يغلظ ، وهو مشبه للقطران الذي تظلي به الابل الجرباء . والحد التام : ثمانون جلدة . ( التعليق ص ٣١١ ) .

(٧١٠) الدبلي : بكسر الدال واسكان الباء . وسكر : زال عقله . وهذى : خلط وتكلم بما لا ينبغي . وافتري : كذب وقذف . وأو كما قال : شك من الراوي . وفي سنن أبي داود والنسائي : أنه اجتمع المهاجرون والأنصار على الجلد بالثمانين وانعقد الاجماع من الصحابة على ذلك ، كما ذكره ابن عبد البر . وما يروى أن الوليد جلد أربعين في خلافة عثمان ، لا يمنع من تمام الاجماع بعد عهد عثمان ، وتعمم على ذلك التابعون . ( الزرقاني ص ١٦٧ ج ٤ ) .

# كتاب الأشربة

## ١ - باب شراب البتع والغبراء وغير ذلك

٧١١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، قالت : سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال : كل شراب أسكر فهو حرام .

٧١٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار : أن النبي ﷺ سئل عن الغبراء فقال : لا خير فيها ، ونهى عنها ، فسألت زيدا ما الغبراء : فقال : السكركة .

## ٢ - باب تحريم الخمر وما يكره من الأشربة

٧١٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن ابن وعلة المصري ، أنه سأل ابن عباس عما يُعصر من العنب ، فقال ابن عباس : أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر ، فقال له النبي ﷺ : هل علمت أن الله حرّمها ؟ قال : لا ، فسأرت الرجل إنسانا إلى جنبه ، فقال النبي ﷺ : بم ساررته ؟ قال أمرته أن يبيعها ، فقال : إن الذي حرّم شرابها حرّم بيعها ، قال : ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيها .

(٧١١) البتع : بكسر الموحدة وقد تفتح ، وسكون الفوقية وقد تفتح : وهو شراب العسل يتخذه أهل اليمن .

وما أسكر قليله مثل ما يسكر كثيره في الحرمة : كما في رواية النسائي مرفوعا : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » . وورد معناه عن أكثر من ثلاثين صحابيا .

وقالت الحنفية في نقيع التمر والزبيب وغيرهما من الأنبذة إذا غلى واشتد حرم ولا يحد شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله . وأما الذي من ماء العنب فحرام ، ويكفر مستحله لثبوت تحريمه بالدليل القطعي . ( الزرقاني ص ١٧١ ج ٤ ، التعليق ص ٣١١ ) .

(٧١٢) الغبراء : بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون التحتية ممدودا : قيل : نبيذ الذرة ، وقيل : نبيذ الأرز ، وبه جزم أبو عمر . وقال الهروي في بحر الجواهر : « والغبراء : كحمراء : شراب يأخذه أهل الحبشة من الذرة يسكر والأسكركة : بضم الهمزة واسكان المهملة ، وبكافين مفتوحتين بينهما راء ساكنة » وفي بعض نسخ موطأ محمد : السكركة : بفتح السين وسكون الكاف الأولى وفتح الراء والكاف الثانية : قال أبو عبيد : وهي : ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة يسكر ، وكذلك قال الهروي في بحر الجواهر في تفسير السكركة .

والحديث أسنده ابن وهب عن عطاء عن ابن عباس . ( الزرقاني ص ١٧١ ج ٤ ، التعليق ص ٣١٢ ، بحر الجواهر ص ١٩٩ ، ١٤٩ ) .

(٧١٣) ابن وعلة : بفتح الواو وسكون العين : اسمه عبد الرحمن ، تابعي صدوق . أهدى رجل : هو : كيسان التقفي ، كما في رواية أحمد . والراوية : المزادة والقربة . وسارة : بتشديد الراء : كلمه سرا .

وقد ذكر الحافظ : أن الخمر حرمت سنة ثمان قبل فتح مكة . ( التعليق ص ٣١٢ ) .

٧١٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر أن رجلا من أهل العراق قال لعبد الله بن عمر : إنا نبتاع من تمر النخل والعنب فنعصره خمرا ، فنبيعه ، فقال له عبد الله بن عمر : إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس أنني لا أمركم أن تبتاعوها فلا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها ، فإنها رجس من عمل الشيطان .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، ما كرهنا شربه من الأشربة الخمر والسكر . ونحو ذلك ، فلا خير في بيعه ولا أكل ثمنه .

٧١٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حُرِّمها في الآخرة فلم يُسَقِّها .

٧١٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري ، عن أنس بن مالك : أنه قال : كنت أسقى أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري أبي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر ، فأتاهم آت فقال : إن الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة : يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها ، فقمتم إلى مهران لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت .

قال محمد : النقيع عندنا مكروه ، ولا ينبغي أن يُشرب من البُسْر والتمر والزبيب . وهو قول أبي حنيفة إذا كان شديدا يُسكر .

---

(٧١٤) العراق : الاقليم المعروف : يذكر ويؤث ، وفي نسخة يحى « رجلا » بدل رجل ، وكانوا يبيعونها ، لأنهم إما أن يكونوا حديثي عهد بالاسلام ، فلم يبلغهم تحريم الخمر ، وإما أنه بلغهم لكن ظنوا أن المحرم الشرب دون البيع . وتبتاعوها : تشتروها ، والرجس : الخبث المستقذر . والسكر : بفتحين : نقيع التمر إذا غلا واشتد ولم يطبخ . ( الزرقاني ص ١٧٤ ج ٤ . والتعليق ص ٣١٢ ) .

(٧١٥) حرمة : بصيغة المجهول ، من الحرمان . والمراد : من حرمانه منها في الآخرة عدم دخوله الجنة إلا أن يعفو الله عنه . وقيل : يدخل الجنة ولا يشربها ، لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعده به ، فحرمه عند ميقاته ، كالوارث إذا قتل مورثه استعجالا لمورثه فإنه يحرم منه ولا يرثه . ( الزرقاني ص ١٧١ ج ٤ ) .

(٧١٦) أبو طلحة : زيد بن سهل الأنصاري ، زوج أم أنس . والفضيخ : بفتح الفاء وكسر الصاد : شراب يتخذ من البسر المفضوخ أى المشروخ . قال الهروي : فضيخ كأمير : شراب يتخذ من البسر المفضوخ ، وأفضخ البسر : إذا بدت فيه حمرة . والجرار : جمع جرة : الظرف من الخرف والطين . والمهران : بكسر فسكون : الحجر المستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضأ منه . والنقيع : ما يلقى في الحياية لتخرج حلاوته ، والنبيذ : النىء من ماء الزبيب إذا طبخ أدنى طبخة . ( الزرقاني ص ١٧٣ ج ٤ ، والتعليق ص ٣١٣ ، بحر الجواهر ص ٢٢٨ ) .

### ٣ - باب الخليطين

٧١٧ - أخبرني مالك ، أخبرني الثقة عندي ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عبد الرحمن ابن حُباب الأسلمي ، عن أبي قتادة الأنصاري أن النبي ﷺ نهى عن شرب التمر والزبيب جميعا ، والزَّهْوُ والرَّطْب جميعا .

٧١٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار : أن النبي ﷺ نهى عن نبيذ البُسْر والتمر والزبيب جميعا .

### ٤ - باب نبيذ الدُّبَاءِ والمزْفَتِ

٧١٩ - أخبرني مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ خطب في بعض مغازيه ، قال ابن عمر : فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه ، فقلت : ما قال ؟ قالوا : نهى أن يُنْبَذَ في الدُّبَاءِ والمزْفَتِ .

٧٢٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ : نهى أن يُنْبَذَ في الدُّبَاءِ والمزْفَتِ .

---

(٧١٧) الثقة عندي : قيل : مخرمة بن بكير ، وقيل : ابن لهيعة . وبكير بالتصغير . والحباب : بضم ففتح مع التخفيف .

وإنما نهى عن شرب المنتبذ من التمر مع الزبيب ، لأن أحدهما يشتد به الآخر فيسرع الاسكار وهو نهى كراهة ، وقيل : نهى تحريم وإن لم يكن مسكرا . والزهو : البسر الملون ( الامام ص ٤٧٩ ) والحديث رواه البخاري وروى نحوه مسلم . قال ابن عبد البر : أحاديث الباب صحيحة متواترة تلقاها الناس بالقبول .

وفي موطأ يحيى : قال مالك : وهو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا : أنه يكره ذلك لنبي رسول الله ﷺ عنه . ومراده : سواء نبذ كل واحد على حدة أو نبذا جميعا ، وأجازه الحنفية ، حملا للنهي على السرف ، وقد كانوا في ضيق من العيش قال في تنسيق النظام : وهذا هو : الخليطان ، وقد حرهما محمد من أصحابنا ، وبه يفتى عند الحنفية . ( تنسيق النظام ص ٢٠٢ ) .

(٧١٩) قالوا نهى : إجماع القائل هنا لا يضر بالرواية ، لأنه صحاح يروى عنه صحاحي والدباء : بضم الدال وشد الموحدة : القرع . والمزفت : المطلق بالمزفت ، وهو القار .

والنهي عن الانتباز فهما : لأنه يسرع لإجماع الاسكار . وقد ورد النهي أيضا عن الانتباز في الخنم : وهو : بفتح فسكون : الجرة الخضراء . وورد أيضا ، النهي عن النقر : وهو : المتخذ من أصل النخلة .

وقد نسخ النبي عن الانتباز في هذه الأوعية في رأى الحنفية والشافعية ، لما صح من الإذن في ذلك ، كما ذكره الحازمي في الاعتبار . ( تنسيق النظام ص ٢٠٠ ) .

## ٥ - باب نبيذ الطلاء

٧٢١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا داود بن الحُصين ، عن واقد بن عمرو بن سعد بن مُعاذ ، عن محمود بن لييد الأنصاري : أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكَا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها ، قالوا : لا يصلح لنا إلا هذا الشراب ، قال : اشربوا العسل ، قالوا : لا يصلحنا العسل ، قال رجل من أهل الأرض : هل لك أن أجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر ، قال : نعم ، فطبخوه حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ، فأتوا به عمر بن الخطاب ، فأدخل إصبعه فيه ثم رفع يده فتبعه يتمطط ، فقال : هذا الطلاء مثل طلاء الإبل ، فأمرهم أن يشربوه ، فقال له عبادة بن الصامت : أحللتها والله ، قال : كلا والله ما أحللتها ، اللهم إني لا أحل شيئا حرمته عليهم ، ولا أحرم عليهم شيئا أحللته لهم .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بشرب الطلاء الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو لا يسكر ، فأما كل معتق يسكر فلا خير فيه .

---

(٧٢١) ثقلها : بكسر المثلثة وفتح القاف : ضد الخفة . والمراد بالأرض : أرض الشام . ويتمطط : يتمدد . وطلاء الابل : القطران . والضمير في « أحللتها » للخمر .

وحملت رواية حد عمر ابنه في شرب الطلاء على أنه اجتهاد من عمر تغير فيه اجتهاده أخيرا . وما ذهب أقل من ثلثيه من الطلاء : لا يحل عند الحنفية ، والطلاء : عندهم منه حلال ومنه حرام . ( التعليق ص ٣١٤ ) .

## كتاب الفرائض

٧٢٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن قبيصة بن ذؤيب : أن عمر بن الخطاب فرض للجدِّ الذي يفرض له الناس اليوم .

قال محمد : وبهذا نأخذ في الجدِّ ، وهو قول زيد بن ثابت ، وبه يقول العامة . وأما أبو حنيفة فإنه كان يأخذ بقول أبي بكر الصديق وعبد الله بن عباس : فلا يورث الإخوة معه شيئاً .

٧٢٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة ، عن قبيصة بن ذؤيب : أنه قال : جاءت الجدَّة إلى أبي بكر تسأله ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله من شيء ، وما علمت لك في سنة نبي الله شيئاً ، فارجعي حتى أسأل الناس ، قال فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : سمعت رسول الله ﷺ أعطهاها السدس ، فقال : هل معك غيرك ، فقال محمد بن مسلمة فقال مثل ذلك ، فأنفذه لها أبو بكر ، ثم جاءت الجدَّة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأل ميراثها ، فقال مالك في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض من شيء ، ولكن هو ذاك السدس ، فإن اجتمعتا فيه فهو بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا اجتمعت الجدتان : أم الأم وأم الأب فالسدس بينهما ، وإن خلت به إحداهما فهو لها ، ولا ترث معها جدة فوقها ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهاءنا .

---

(٧٢٢) قبيصة : بفتح فكسر ، وذؤيب : بالتصغير .

والذي كان يفرضه الناس يومئذ : هو ما ذكره يحيى في موطنه عن مالك : أن الخليفين عمر وعثمان كانا يعطياه النصف مع الأخ الواحد ، والثلث مع الاثنين ، فإن كثرت الأخوة فله الثلث لا ينقص عنه كما نقله زيد بن ثابت .

وحكى عن أبي بكر الصديق : أن الجد محبوب . ومنشأ الخلاف في ذلك عدم النص الذي يفيد تقدير سهم الجد مع الأخوة وكان له شبه بالأب في بعض الأحكام وشبه بالأخ في بعضها ، فكان مثار الاجتهاد ، وقد ورثه مالك والشافعي . (المنتقى ص ٢٣٤ ج ٦ ، المحجج لمحمد ص ٣٨٧) .

(٧٢٣) خرشة : بفتح حاء . وعثمان بن اسحق من التابعين ، وثقة ابن معين . والحديث روى عن ابن شهاب عن قبيصة من غير واسطة عند غير مالك ، قال ابن عبد البر : والحق ما قال مالك ، وقد تابعه عليه أبو أويس ، وقال الترمذي والنسائي : الصواب حديث مالك . وقال ابن حجر في التلخيص الحبير : صورته مرسل ، فإن قبيصة لا يصح له سماع من أبي بكر ، ولا يمكن شهوده للقصة ، لأنه ولد عام الفتح على الصحيح . والجدَّة التي جاءت للصدِّيق : أم الأم ، والتي جاءت إلى عمر : أم الأب ، كما تدل عليه رواية ابن ماجه . (التعليق ص ٣١٥) .

## ١ - باب ميراث العمّة

٧٢٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم : أنه كان يسمع أباه كثيراً يقول : كان عمر بن الخطاب يقول : عجباً للعمّة تُورث ولا ترث .

قال محمد : إنما يعني عمر بهذا فيما نرى : أنها تُورث : لأن ابن الأخ ذو سهم ، ولا ترث : لأنها ليست بذات سهم : ، ونحن نروى عن عمر بن الخطاب ، وعليّ بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود : أنهم قالوا في العمّة والخالة : إذا لم يكن ذو سهم ولا عصبية فللخالة الثلث ، وللعمّة الثلثان ، وحديث يرويه أهل المدينة لا يستطيعون ردّه أن ثابت بن الدّخّاح مات ولا وارث له ، فأعطى رسول الله ﷺ ماله أبا لُبّابة بن عبد المنذر ، وكان ابن أخته ، ميراثه ، وكان ابن شهاب يورث العمّة وذوى القربات بقرباتهم ، وكان من أقره أهل المدينة وأعلمهم بالرواية .

٧٢٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن أبي بكر ، عن عبد الرحمن بن حنظلة بن عجلان الزرقى ، أنه أخبره . عن مولى لقريش كان قديماً يقال له ابن مرسل . قال . كنت جالسا عند عمر ابن الخطاب قال . فلما صلى صلاة الظهر قال . يا يرفأ هلم ذلك الكتاب لكتاب كان كتبه في شأن العمّة يسأل عنه ويستخير الله فيه . هل لها من شيء فأقْبى به يرفأ . ثم دعا بتنور فيه ماء أو قدح فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيت الله أقرك . لو رضيت الله أقرك .

## ٢ - باب النبي ﷺ هل يورث

٧٢٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ

(٧٢٤) العمّة والخالة : من ذوى الأرحام ، وهم : من لا سهم لهم مقدرا وليسوا بعصبات . وأكثر الصحابة على أنهم يرثون عند عدم أصحاب الفرائض والعصبات . وبه قال الحنفية . ولا يرثون عند مالك والشافعي ، والمال لبيت المال . وذكر الباجي : أن المعروف عن عمر : منع العمّة من الميراث .

وذوو الأرحام : بنو البنت وبنو الأخت وبنات الأخ من الأب والأم ، وبنات الأخ من الأب وبنو الأخوة من الأم ، والعمّة والخالة ، وبنات العم والخال ، والعم أخو الأب للأُم وأولاده ، والجدّة أم أبي الأم .

وذكر الباجي : أن بنت البنت لا ترث مع الأخ المساوي لها في القرابة ، فوجب أن لا ترث إذا انفردت ، مثل بنت العمّة ، وليس هناك مساواة بين الأخ لأم وأب ، وبين الأخ لأب في القرابة فلا يلزمنا . ( المنتقى ص ٢٤٣ ج ٦ ، التعليق ص ٣١٦ ، المحجج ل محمد ص ٣٩٠ ) .

(٧٢٥) مرسى : بكسر فسكون . كما في المعنى : ويرفأ : بفتح فسكون آخره ألف ويهزم : مخضرم أدرك الجاهلية وحج مع عمر في خلافة أبي بكر . والتنور : بفتح فسكون : اناء يشبه الطست . ( التعليق ص ٣١٦ ) .

(٧٢٦) صدقة : بالرفع . وعامل : المراد به الخليفة بعده .

وذهب الشيعة إلى أن « ما في الحديث » نافية ، و« صدقة » بالنصب على المفعولية . والمعنى : أنهم يرثون فيما عدا ما تركوه صدقة . وهو معارض بصريح النص « لا تقسم ورثتي ديناراً » . ( التعليق ص ٣١٧ ) .

قال : لا تقسم ورثتي ديناراً ، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة .

٧٢٧ — أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أن نساء النبي ﷺ حين مات رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر : يسألنه ميراثهن من رسول الله ﷺ ، فقالت لهن عائشة : أليس قد قال رسول الله ﷺ : لا ثورث ، ما تركنا صدقة .

### ٣ — باب لا يرث المسلم الكافر

٧٢٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب عن عمر ابن عثمان بن عفان ، عن أسامة بن زيد : أن رسول الله ﷺ قال : لا يرث المسلم الكافر .  
قال محمد : وهذا نأخذ ، لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، والكفر ملة واحدة ، يتوارثون به وإن اختلفت مللهم : يرث اليهودي النصراني والنصراني اليهودي . وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا .

٧٢٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن علي بن حسين ، قال : ورث أبا طالب عقيل ، وطالب ولم يرثه علي .

---

(٧٢٨) عمر بن عثمان : يضم عين عمر : في رواية مالك عن ابن شهاب ، وعند جميع أصحاب مالك : عمرو : بالفتح . ورواية ابن بكير : بالشك . ولعثمان ابنان : عمر وعمرو ، والمحدثون يخطئون مالكا ويصححون أنه بالفتح ، وقد سئل مالك فيه فقال : هكذا حفظنا وهكذا وقع في كتابي ، ونحن نخطيء ، ومن يسلم من الخطأ ! .

وعلى كل حال : فالمتن صحيح ، ولا يلزم من تفرد مالك به الشذوذ ولا النكارة ، لأن كلا منهما ثقة .  
وبقية الحديث عن أصحاب ابن شهاب « ولا الكافر المسلم » والرواية مختصرة . وقال الباجي : وأما المرتد فلا يرثه ورثته المسلمون ، وماله في بيت المال .

وأما الزنديق الذي يظهر منه كفر كان يسره ، فقيل : يقتل حدا لا كفرا ، وقيل : يقتل كفرا مع ادعائه الاسلام ، وعلى أنه يقتل حدا : يرثه ورثته ، وعلى أنه يقتل كفرا : الورثة ، ولمالك فيه قولان . (المنتقى ص ٢٥ ج ٦) .

(٧٢٩) علي بن حسين : هو الملقب بزین العابدين . وأبو طالب : توفي قبل الهجرة . وعقيل : بفتح العين : أسلم عام الفتح . وطالب : مات كافرا قبل بدر . وكان عقيل وأبو طالب وقت موت أبي طالب كافرين ، وأقر عليه السلام عقيلاً على ما بيده مما تركه طالب ، وكان عقيل قد باع الدور كلها . واقراراه عليه السلام لعقيل لما بيده كان لتأليفه واستمالته للاسلام أو لاقراز تصرفات الجاهلية ، وكان على وجعفر مسلمين فلم يرثا . (الزرقاني ص ١٢٠ ج ٣) .

#### ٤ - باب ميراث الولاء

٧٢٠ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أخبره أن أباه أخبره ، أن العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة ابنين لأم ورجلا لعلة فهلك إحدى الابنين الذين هما للأم ، وترك مالا وموالى ، فورثه أخوه لأمه وأبيه ، وورث ماله وولاء مواليه ، ثم هلك أخوه وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه : قد أحرزت ما كان أبى أحرز من المال وولاء الموالى وقال أخوه : ليس كله لك إنما أحرزت المال ، فأما ولاء الموالى فلا ، أرأيت لو هلك أخى اليوم ألسنت أرنه أنا ، فاخترصموا إلى عثمان بن عفان ففضى لأخيه بولاء الموالى .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، الولاء للأخ من الأب دون بنى الأخ من الأب والأم . وهو قول أبى حنيفة والعمامة من فقهاءنا .

٧٣١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، أن أباه أخبره أنه كان جالسا عند أبان بن عثمان ، فاخترصم إليه نفر من جهينة ونفر من بنى الحرث بن الخزرج ، وكانت امرأة من جهينة تحت رجل من بنى الحرث بن الخزرج يقال له إبراهيم بن كليب ، فماتت فورثها ابنها وزوجها ، وتركت مالا وموالى ، ثم مات ابنها ، فقال ورثته : لنا ولاء الموالى ، وقد كان ابنها أحرزه ، وقال الجهنيون : ليس كذلك ، إنما هم موالى صاحبتنا فإذا مات ولدها . فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم ، ففضى أبان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالى .

قال محمد : وبهذا أيضا نأخذ ، إذا انقرض ولدها الذكور رجع الولاء وميراث من مات بعد ذلك من موالها إلى عصبتها . وهو قول أبى حنيفة والعمامة من فقهاءنا .

(٧٣٠) المتخصصان : ابن العاص وابن ابنه الآخر . وفي هذه القصة اشكال : ذكره ابن حجر في « تعجيل المنفعة » لأن العاصى قتل يوم بدر كافرا ، فكيف يموت في زمن عثمان ويتحاكم في إرثه ؟ قال ابن حجر : والذي يرفع الاشكال : أن يكون التحاكم في الإرث قد تأخر إلى زمن عثمان . وذكر الزرقاني : أن ذلك سهو : فإنه لم يتحاكم في إرث العاص بن هشام ، والمذكور في الخبر : أنه مات وخلف شقيقين ، وواحدا لأم أخرى ، والذي تخصص إلى عثمان : هو ابن العاص الذى كان من أم أخرى ، وابن ابنه الذى مات أبوه ، وقد كان أبوه ورث شقيقه ماله وولاء مواليه لموته بلا ولد ، فاخصما في ولاء الموالى دون الإرث ، ولا ذكر في الخبر لميراث العاصى أصلا ، فلا اشكال . ( تعجيل المنفعة ٢٠٣ والزرقاني ص ٩٨ ج ٤ ) .

(٧٣١) جهينة : بضم ففتح . وكليب : بالتصغير . وأحرزه : ضمه وحازه . ولم يكن الولاء لبنى الأخ لأب وأم ، لأن الولاء ليس بمال ، وإن كان أثر الملك فليس له حكم المال ، فلا تجرى فيه سهام الورثة المقدرة ، وإنما هو سبب يورث به بطريق العصبية ، فيعتبر فيه الأقرب فالأقرب . ( الزرقاني ص ٩٩ ج ٤ ، التعليق ص ٢١٨ ) .

٧٣٢ — أخبرنا مالك ، أخبرني بخير ، عن سعيد بن المسيّب ، أنه سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة ، لمن ولاؤهم ؟ قال : إن مات أبوهم وهو عبد لم يعتق فولأؤهم لموالى أمهم .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، وإن أعتق أبوهم قبل أن يموت جرّ ولاؤهم فصار ولاؤهم لموالى أبيهم ، وهو قول أبى حنيفة والعامّة .

## ٥ — باب ميراث الحميل

٧٣٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا بَكَيْرُ بن عبد الله بن الأشجّ ، عن سعيد بن المسيّب ، قال : أبى عمر بن الخطاب أن يورث أحداً من الأعاجم إلا ما ولد في العرب .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا يُورث الحميل الذي يسبى أو تسبى معه امرأة ، فتقول : هو ولدى ، أو تقول هو أخى ، أو يقول هى أختى ، ولا نسب من الأنساب يورث إلا بَيِّنَةٌ ، إلا الوالد والولد فإنه إذا دعا الوالد أنه ابنه وصدّقه فهو ابنه ، ولا يحتاج في هذا إلى بينة ، إلا أن يكون الولد عبداً فيكذبه مولاه بذلك ، فلا يكون ابن الأب مادام عبداً حتى يصدقه المولى ، والمرأة إذا ادّعت الولد وشهدت امرأة حرة مسلمة على أنها ولّدته وهو يصدّقها وهو حرّ فهو ابنها وهو قول أبى حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

---

(٧٣٢) فى رواية يحيى : عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيّب . ومخير : أى محدث أو ناقل وهو عكرمة ، وكان لسعيد فيه كلام ، فكان مالك يعبر عنه فى الموطأ بمخير ، وبرجل ، وعكرمة : احتج به أصحاب السنن ، وهو مولى ابن عباس . قال فى التقریب : ثقة ثبت ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا يثبت عنه بدعة . وولد : بفتحين ، وبضم فسكون . ( التعلیق ص ٣١٨ ، تقریب التهذيب ص ٣٠ ج ٢ ) .

(٧٣٣) فى رواية يحيى : عن مالك عن الثقة عنده أنه سمع سعيد بن المسيّب . والحميل : الذى يحمل من بلده إلى دار الاسلام ، ومثله : الصبى : تحمله المرأة وتقول : هذا ابنى ، ويطلق الحميل : على كل نسب كان فى الأعاجم وأهل الحرب ، وبمجرد الاقرار والدعوى بالقرابة لغير العرب من غير بينة يعتبر تهريباً للمال إلى غير بلاد المسلمين . ( التعلیق ص ٣١٩ ) .

## فضل الوصية

٧٣٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة .  
قال محمد : بهذا نأخذ هذا حسن جميل .

### ٦ — باب الرجل يوصي عند موته بثلاث ماله

٧٣٥ — أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، أن أباه أخبره أن عمرو بن سليم الزُّرْقِي أخبره : أنه قيل لعمر بن الخطاب : إن ههنا غلاماً يفاعاً من غَسَّان ، ووارثه بالشام ، وله مال ، وليس ههنا إلا ابنة عم له ، فقال عمر : مروه فليوص لها ، فأوصى لها بمالٍ يقال له بقر جُشَم ، قال عمرو بن سليم ، فبعث ذلك المال بثلاثين ألفاً بعد ذلك ، وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو ابن سليم .

٧٣٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه قال : جاءني

في نسخة التعليق « فصل في » بالصاد المهملة ، وفي النسخة ( ب ، ج ) « فضل » بالمعجمة والأول أنسب .

(٧٣٤) الحديث يدل على جواز الاعتماد على الكتابة واعتبار الخط ولو لو يقترن ذلك بالشهادة وخص أحمد ذلك بالوصية ، قال القرطبي : ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثيق ، وإلا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة .

والجمهور على أن الوصية مستحبة وأوجبها ابن جرير ، والآية منسوخة . والحق : يراد به : الحزم والاحتياط ، فلا دلالة على الوجوب ، وعلى أنه يدل على الحق ، فتفويض الوصية إلى إرادة الموصي قرينة على الندب . ولم يوص ابن عمر راوي الحديث ، ولو كانت واجبة لما تركها ، وخص السلف استحبابها للمريض لا طراد العادة بأنها إنما تكون من المريض . ( الزرقاني ص ٤٥٩ ج ٤ ) .

(٧٣٥) الفياح : بفتحين : المراد به : المراهق الذي لم يبلغ . وغسان : قبيلة من الأزدي . وجشم : بضم ففتح .

ووصية الصبي : صحيحة إذا كان مميزاً ، عند مالك . وإذا بلغ سبعا في قول للشافعي . وليست بصحيحة عند الحنفية وأهل الظاهر . ( التعليق ص ٣٢٠ ) .

(٧٣٦) كانت حجة الوداع في السنة العاشرة . وروى أن مرض سعد كان عام الفتح ، وقد كان لسعد ورثة غير البنت من العصابات من بني زهرة . وكانوا كثيراً ..

وفي بعض ألفاظ الرواية « أفأوصي » بدل « أتصدق » . والثالث : بالنصب ، على الاغراء ، أو بفعل مضمر نحو « عين » . وبالرفع ، خير لمبتدأ محذوف : أي المشروع الثالث ، أو مبتدأ محذوف الخبر : أي الثالث كاف ، أو فاعل فعل مقدر : أي يكفيك . والوصية مستحبة بالثالث عند بعض الفقهاء ، وبأقل منه عند بعضهم ، وقدره عمر بالربع ، وفضل أبو بكر الوصية بالخمس ، وأوصى أنس بمثل نصيب أحد ولده .

وأن تذر : بفتح الهزرة : مصدرية ناصبة للفعل ، والموضع : رفع بالابتداء ، وخير : خبره ، والجملة خبر : أنك . ويجوز كسر إن ، على أنها حرف شرط والفعل مجزوم ، وجواب الشرط محذوف تقديره : فهو خير .

والعالة : الفقراء . ويتكفف : يسأل . وما تجعل : فيه ما بمعنى الذي ، وقيل : كافة . وحتى عاطفة . ( تنسيق النظام ص ٢٣١ ، والأوجز ص ٣٧٠ ج ٥ ) .

رسول الله ﷺ عام حجة الوداع يعودني من وجع اشتد لي ، فقلت : يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي ، أفأتصدق بثلثي مالي ، قال : لا ، قال : بالشطر ، قال : لا ، قال : فبالثلث ، ثم قال رسول الله ﷺ : الثلث والثلث كثير — أو كبير — إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكففون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في امرأتك ، قال : قلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي ، قال : إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا تبتغي به وجه الله تعالى إلا ازددت به درجة ورفعة ، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون ، اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم ، لكن البائس سعد بن خولة ، يرثي له رسول الله ﷺ إن مات بمكة .

قال محمد : الوصايا جائزة في ثلث مال الميت بعد قضاء دينه ، وليس له أن يوصي بأكثر من ثلثه ، وإن أوصى بأكثر من ثلثه فأجازته الورثة بعد موته فهو جائز ، وليس لهم أن يرجعوا بعد إجازتهم ، وإن ردوا رجع ذلك إلى الثلث ، لأن النبي ﷺ قال : الثلث والثلث كثير ، فلا يجوز لأحد وصية بأكثر من الثلث إلا أن يجيزوا الورثة . وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا .

## ٧ — باب الأيمان والنذور وأدنى ما يجزىء

### في كفارة اليمين

٧٣٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يُكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين ، لكل إنسان مد من حنطة ، وكان يعتق الجوار إذا وكّد في اليمين .

٧٣٨ — أخبرنا مالك ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، قال : أدركت الناس وهم إذا أعطوا المساكين في كفارة اليمين أعطوا مدًا مدًا من حنطة ، بالمد الأصغر ، ورأوا أن ذلك يجزىء عنهم .

(٧٣٧) فسر نافع التوكيد في اليمين : بأنه الترداد لليمين في شيء واحد : أي تكرارها . والجوار : جمع جارية . وفي رواية يحيى : الرقاب المتعددة . ومذهب ابن عمر في كفارة اليمين التي لم تؤكد : الاطعام ، فإن عجز فالصيام . وظاهر الكتاب : التخيير مطلقا . والمد : بضم الميم وتشديد الدال : ربع صاع ، وقيل : نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير ، كصدقة الفطر . ( أوجز المسالك ص ١٥١ ج ٤ ) .

(٧٣٨) الناس : يراد بهم الصحابة . والمد الذي كان في الحجاز : مد أصغر ، ومد أكبر ، فالأصغر : مده عليه السلام ، والأكبر : مد هشام بن اسماعيل المخزومي ، وكان عاملا على المدينة لبنى أمية .

ومذهب مالك : أن الكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة العشور : بالمد الأصغر . وكفارة الظهار : بالأكبر . ( الزرقاني ص ٦٦ ج ٣ ، والتعليق ص ٣٢٣ ) .

٧٣٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر قال : من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين ، ومن حلف بيمين فلم يوكدها فحنث فعليه إطعام عشرة مساكين ، لكل إنسان مد من حنطة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .  
قال محمد : إطعام عشرة مساكين غداءً وعشاءً ونصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو شعير .

٧٤٠ — قال محمد : أخبرنا سلام بن سليم الحنفي ، عن أبي إسحاق السبيعي عن يرفأ مولى عمر ابن الخطاب ، قال : قال عمر بن الخطاب : يا يرفأ : إني أنزلت مال الله مني منزلة اليتيم ، إذا احتجت أخذت منه ، وإذا أيسرت رددته ، وإن استغنيت استعفت ، وإني قد وُلّيت من أمر المسلمين أمراً عظيماً ، فإذا أنت سمعتني أحلف على يمين فلم أمضها فأطعم عنى عشرة مساكين ، خمسة أصنوع بر ، بين كل مسكينين صاع .

٧٤١ — قال محمد : أخبرنا يونس بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو إسحاق ، عن يسار بن نُمير ، عن يرفأ غلام عمر بن الخطاب ، أن عمر بن الخطاب قال له : إن عليّ أمراً من أمر الناس جسيماً فإذا رأيتني قد حلفت على شيء فأطعم عنى عشرة مساكين ، كل مسكين نصف صاع من بر .

٧٤٢ — قال محمد : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن منصور بن المعتمر ، عن شقيق بن سلمة ، عن يسار بن نُمير ، أن عمر بن الخطاب أمر أن يكفّر عن يمينه بنصف صاع لكل مسكين .

٧٤٣ — قال محمد : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد ، قال : في كل شيء من الكفارة فيه إطعام المساكين نصف صاع لكل مسكين .

---

(٧٣٩) المد للمسكين : من غالب قوت البلد عند مالك والشافعي ، ومن البر أو نصف صاع من غيره : من الشعير والتمر عند أحمد . ونصف صاع من بر أو نصفه من شعير أو تمر ، عند الحنفية .  
وظاهر الحديث : عدم التابع في الصيام . (الأوجز ص ١٥٠ ج ٤) .

(٧٤١) يونس بن أبي أسحق : هو : السبيعي : بفتح السين وكسر الباء ، وكنيته : أبو إسرائيل ، كوفي صدوق يهمل قليلاً ، كما في التقريب . ونُمير : بالتصغير ، وكان ابن نُمير : مولى لعمر : ثقة كما في التقريب . (التقريب ص ٣٨٤ ، ٣٧٣ ج ٢) .

## ٨ - باب الرجل يحلف بالمشى إلى بيت الله

٧٤٤ - أخبرنا مالك ، أخبرني عبد الله بن أبي بكر ، عن عمته ، أنها حدثته عن جدته : أنها كانت جعلت عليها مشيا إلى مسجد قُباء ، فماتت ولم تقضه ، فأفتى ابن عباس ابنتها أن تمشى عنها .

٧٤٥ - أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن أبي حبيبة ، قال : قلت لرجل وأنا حديث السن ليس على الرجل يقول : على : المشى إلى بيت الله ، ولا يسمى نذرا شيئا ، فقال الرجل : هل لك إلى أن أعطيك هذا الجرو لجرو قُباء في يده ، وتقول : على مشى إلى بيت الله ، قلت : نعم ، فقلته ، فمكثت حيناً حتى عقلتُ فقيل لي : إن عليك مشيا ، فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك ، فقال : عليك مشى ، فمشيت .

قال محمد : وبهذا نأخذ : من جعل عليه المشى إلى بيت الله لزمه المشى . إن جعله نذرا أو غير نذر . وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

## ٩ - باب من جعل على نفسه المشى ثم عجز

٧٤٦ - أخبرنا مالك ، عن عروة بن أذينة ، أنه قال : خرجت مع جدّة لي تمشى ، وكان عليها مشى حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت مولى لها إلى عبد الله بن عمر ليسأله ، وخرجت مع المولى ، فسأله ، فقال عبد الله بن عمر : مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت .

(٧٤٤) عمة عبد الله : هي : عمرة بنت حزم الصحابية على الصحيح . وبقاء بضم القاف على ثلاثة أميال من المدينة . وقضاء المشى وغيره على الميت : مذهب ابن عباس ، كما رواه عنه ابن أبي شيبة . ولا يعارض هذا ما رواه النسائي « لا يصل أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد » لأن النفي في حق الحي ، والاثبات في حق الميت .

ولم يأخذ الأئمة الأربعة بمذهب ابن عباس في المشى . وفي موطأ يحيى : وسمعت مالكا يقول : لايمشى أحد عن أحد ، لأن المشى طاعة بدنية ولا نيابة فيها عند مالك . ( الزرقاني ص ٥٧ ج ٣ ، الأوجز ص ١٢٠ ج ٤ ) .

(٧٤٥) ابن أبي حبيبة : مولى الزبير بن العوام . والجرو : مثلث الجيم والكسر أفصح : الصغير من كل شيء . وجرو القُباء : الصغير منها ، شبه للينه بصغار الكلاب التي اختص بها الاسم في العرف .

والمعروف عن ابن المسيب : أنه لا شيء عليه حتى يقول : على نذر مشى ، والاسناد إليه هنا صحيح . ولا يلزم هذا النذر عند مالك ، لأنه خال عن نية العبادة ، قال ابن عبد الحكم : من جعل على نفسه المشى إلى مكة : إن لم يرد حجاً ولا عمرة فلا شيء عليه . ( الزرقاني ص ٣٥٨ ) .

(٧٤٦) أذينة : بالتصغير ، واسمه يحيى بن مالك ، كان شاعرا ، وهو ثقة كما في تعجيل المنفعة ، وليس له في الموطأ غير هذا الخبر . وفي رواية يحيى : قال مالك : ونرى مع ذلك عليها الهدى . قال الباجي : يريد تفريق مشيا ، لأن المشى في سفر واحد لا يبد أن يكون بغير تفريق شرطا في صحة المشى أو سنة من سننه ومتمما لصفته ، فإذا دخل عليه النقص بالتفريق لزم الدم . والهدى في ذلك : بدنة ، فإن لم يجد فبقرة ، فإن لم يجد فشاة ، فإن لم يجد قصيماً عشرة أيام ، كما رواه ابن المواز وابن حبيب . ( الأوجز ص ١٢٤ ج ٤ . تعجيل المنفعة ص ٢٨٥ ) .

قال محمد : قد قال بهذا قوم ، وأحبّ إلينا من هذا القول : ما روى عن عليّ بن أبي طالب رضى الله عنه .

٧٤٧ — قال محمد : أخبرنا شعبة بن الحجّاج : عن الحكم بن عتيبة ، عن إبراهيم النّجعيّ ، عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، أنه قال : من نذر أن يحجّ ماشيا ثم عجز فليركب وليحجّ ولينحر بدنة . قال محمد : وجاء عنه في حديث آخر : ويهدى هديه ، فهذا نأخذ ، يكون الهدى مكان المشى . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٧٤٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، قال : كان علي مشى ، فأصابتنى خاصيرة ، فركبت حتى أتيت مكة ، فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره ، فقالوا : عليك هدى ، فلما قدمت المدينة سألت ، فأمروني أن أمشي من حيث عجزتُ مرة أخرى ، فمشيت .

قال محمد : وبقول عطاء نأخذ ، يركب وعليه هدى لركوبه ، وليس عليه أن يعود .

#### ١٠ — باب الاستثناء في اليمين

٧٤٩ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عبد الله بن عمر ، قال : من قال : والله ، ثم قال إن شاء الله ، ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث .

قال محمد : وبهذا نأخذ ؛ إذا قال إن شاء الله ووصلها بيمينه فلا شيء عليه . وهو قول أبي حنيفة .

---

(٧٤٧) شعبة : بضم فسكون : ابن الحجّاج : بشد الجيم : أبو بسطام : حافظ متقن ، ومن أمراء المؤمنين في الحديث . وعتبة : بضم فسكون ، وهو في تقريب ابن حجر : عتيبة بالتصغير : من أجلّة أصحاب إبراهيم النخعي . (التقريب ص ١٩٢ ، ص ٣٥١ ج ١) .

(٧٤٨) قال الباجي : لعله : يحيى لزمه المشى بنذر ، وأما اليمين بمثل هذا فمكروه . والخاصرة : أي وجعها : قيل : أنه وجع الكليتين . (الأوجز ص ١٢٥ ج ٤) .

(٧٤٩) في رواية يحيى : قال مالك : أحسن ما سمعت في الثنيا : أنها لصاحبها مالم يقطع كلامه ، وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا قبل أن يسكت ، فإذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له . والثنيا : يراد بها الاستثناء ، والإخراج بان شاء الله .

وفي مسند الحارثي عن أبي حنيفة عن عبد الله مرفوعا « من حلف على يمين واستثنى فله ثناياه » وكذلك عن ابن مسعود من حلف على يمين وقال : إن شاء الله فقد استثنى . وهو في رواية الترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان مرفوعا ، وصوب البيهقي وقفه . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم ، وقول مالك والشافعي وأحمد أيضا . (تنسيق النظام ص ١٥٥) .

## ١١ - باب الرجل يموت وعليه نذر

٧٥٠ - أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن عبد الله بن عباس : أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال : إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه ، قال : اقضه عنها .

قال محمد : ما كان من نذر صدقة أو حجّ فقضاه عنها أجزأ ذلك إن شاء الله . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

## ١٢ - باب من حلف أو نذر في معصية

٧٥١ - أخبرنا مالك ، حدثنا طلحة بن عبد الملك ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه .

قال محمد : فهذا نأخذ ، من نذر نذرا في معصية ولم يسمّ فليطع الله عز وجل ، وليكفر عن يمينه . وهو قول أبي حنيفة .

٧٥٢ - أخبرنا مالك ، أخبرني يحيى بن سعيد ، قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : أتت امرأة إلى ابن عباس ، فقالت : إني نذرت أن أنحر ابني ، فقال : لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك ،

---

(٧٥٠) أم سعد : اسمها : عمرة بنت مسعود : أسلمت وبايعت وتوفيت سنة خمس والنبي في « دومة الجندل » وسعد معه ، وصلى عليه السلام على قبرها صلاة الجنائز بعد دفنها بشهر ، وابن عباس كان حينئذ بمكة مع أبيه ، فيحتمل أنه حمل الخبر عن سعد أو غيره . والحديث مرسل صحاحي ، وهو موصول حكما . والنذر هنا مهم . والأمر بالقضاء للاستحباب خلافا للظاهرية . وفي بعض الروايات « أفأتصدق عنها ؟ » (الزرقاني ص ٥٦ ج ٣) .

(٧٥١) في رواية يحيى : وسمعت مالكا يقول : معنى قول رسول الله ﷺ « من نذر أن يعصى الله فلا يعصه » : أن ينذر الرجل أن يمشي إلى الشام أو إلى مصر أو إلى الربذة أو ما أشبه ذلك مما ليس لله بطاعة : ان كلم فلانا ، أو ما أشبه ذلك ، فليس عليه في شيء من ذلك من شيء إن هو كلمه أو حنث بما حلف عليه ، لأنه ليس لله في هذه الأشياء طاعة ، وإنما يوفى الله بما له فيه طاعة ، والنذر التزام قرينة لم تتعين .

قال أحمد : كفارة النذر بالمعصية كفارة يمين . وعند مالك والشافعي : لا كفارة في ذلك . وفي رواية أبي حنيفة زيادة « ولا نذر في غضب » أي في حال شدته حيث لم يكن في شعوره ، والمعنى : لا نذر في فعل غضب ولا تركه ، لأنه غير اختياري . وليست هذه الزيادة في رواية البخاري ولا عند أصحاب السنن ولا عند أحمد . (تسبيق النظام ص ١٥٤) .

(٧٥٢) قال ابن عباس « وكفري عن يمينك » وليس هو يمين ، لأنه يكفر عنده بكفارة اليمين ، وقد روى عنه أيضا : أنه يكفر عنده بنحر مائة من الأبل ، وهي دينه ، وروى عنه أنها : تنحر كيشا . وقد قاس ابن عباس ذلك على كفارة الظهار ، لأن كلا معصية ، وقبيح شرعا ومنكر من القول وزور ، ولا شيء في هذا عند مالك والشافعي . (الزرقاني ص ٦١ ج ٣ ، التعليق ص ٣٢٥) .

فقال شيخ عند ابن عباس جالس : كيف يكون في هذا كفارة ، قال ابن عباس : إن الله عز وجل قال : « والذين يظاهرون من نسائهم » ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت .

قال محمد : ويقول ابن عباس نأخذ ، وهذا مما وصفتُ لك ، وأئه من حلف أو نذر نذرا في معصية فلا يعصين وليكفرون عن يمينه .

٧٥٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

### ١٣ — باب من حلف بغير الله عز وجل

٧٥٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ سمع عمر بن الخطاب وهو يقول : لا وأبي ، فقال رسول الله ﷺ : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ؛ فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي لأحد أن يحلف : إلا بالله ، فمن كان حالفا فليحلف بالله ، ثم ليبرر أو ليصمت .

٧٥٥ — أخبرنا مالك ، أخبرني أيوب بن موسى ؛ من ولد سعيد بن العاص ، عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي ، عن أمه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أنها قالت فيمن قال : مالي في رتاج الكعبة ، يكفر ذلك ما يكفر اليمين .

---

(٧٥٣) في النسخ (ج) : أخبرنا ابن سهيل ، وهو لا يصح : إنما هو سهيل بن أبي صالح ، كما في رواية يحيى . وأبو صالح : هو : ذكوان السمان وظاهر الحديث : اجراء التكفير قبل الحنث ، وعليه مالك والشافعي . قال الزرقاني : ومنع ذلك أبو حنيفة وأصحابه ، لأن الكفارة إنما تجب بالحنث ، ولعجب أنهم لا تجب الزكاة عندهم إلا بتمام الحول ، وأجازوا تقديمها قبله من غير أن يرووا في ذلك مثل هذه الآثار ، وأبوا من تقديم الكفارة قبل الحنث مع كثرة الرواية في ذلك . والحجة إنما هي في السنة ، ومن خالفها محجوج . ( الزرقاني ص ٦٥ ج ٣ ) .

(٧٥٤) حلف عمر بأبيه : كان قبل النبي عن ذلك ، اجراء على المعتاد زمن الجاهلية . وأنبى عن الحلف بغير الله : يتناول : الحلف بكل معظم : كالنبي ، والكعبة . وبرر في يمينه : صدق فيه . ويصمت : بضم الميم على المشهور : أي يسكت . ( التعليق ص ٣٢٣ ) .

(٧٥٥) الحجبي : بفتح الحين : ينسب إلى حجابة الكعبة قال ابن حجر في التقريب : منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث العبدري الحجبي المكي ، وهو : ابن صفية بنت شيبه : ثقة من الخانسة ، أخطأ ابن حزم في تضعيفه . ( التقريب ص ٢٧٦ ج ٢ ) . والرتاج : بكسر الراء : الباب العظيم . وأخذ بمذهب عائشة : الشافعي ، وروى أن مالكا أخذ به أولا ثم رجع عنه ، ورأى أن لا شيء عليه ، كما ذكره الباجي عن المدونة . ( الزرقاني ص ٧٠ ج ٣ ، الأوجز ص ١٦٥ ج ٤ ) .

قال محمد : قد بلغنا هذا عن عائشة رضوان الله عليها ، وأحبّ إلينا أن يفى بما جعل على نفسه ، فيتصدق بذلك ، ويمسك ما يقوّته ، فإذا أفاد مالا تصدق بمثل ما كان أمسك ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

#### ١٤ — باب اللغو من الأيمان

٧٥٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها قالت : لغو اليمين : قول الإنسان : لا والله وبلى والله .

قال محمد : وبهذا تأخذ ، اللغو : ما حلف عليه الرجل ، وهو يرى أنه حقّ فاستبان له بعد أنه على غير ذلك ، فهذا من اللغو عندنا .

---

(٧٥٦) في رواية يحيى : لا والله لا والله . وفي رواية بكر : وبلى والله . قال مالك كما في رواية يحيى : أحسن ما سمعت في هذا : أن اللغو : خلف الانسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ، ثم يوجد على غير ذلك ، فهو اللغو . وعقد اليمين : أن يحلف الرجل أن لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير ، ثم يبيعه بذلك . (الزرقاني ص ٦٣ ج ٣٣ . والتعليق ص ٣٢١) .

# أَبْوَابُ الْبَيْعِ وَالتَّجَارَاتِ وَالسَّلَامِ

## ١ - باب بيع العرايا

٧٥٧ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن زيد بن ثابت : أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العريّة أن يبيعها بخرصها .

٧٥٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا داود بن الحصين ، أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بالتمر فيما دون خمسة أوسق - أو في خمسة أوسق - شك داود : لا يدري : أقل خمسة أو فيما دون خمسة .  
قال محمد : وبهذا نأخذ .

وذكر مالك بن أنس : أن العريّة إنما تكون أن الرجل يكون له النخل فيطعم الرجل منها ثمرة نخلة أو نخلتين يلقطها لعياله ، ثم يثقل عليه دخوله حائطه فيسأله أن يتجاوز له عنها ، على أن يعطيه بمكيلتها تمرا ، عند صيرام النخل .

فهذا كله لا بأس به عندنا ، لأن التمر كله كان للأول ، فهو يعطى منه ما شاء ، فإن شاء سلم له تمراً لنخله ، وإن شاء أعطاه بمكيلتها من التمر : لأن هذا كله لا يجعل بيعا ، ولو جعل بيعا لما حل تمر بتمر إلى أجل .

---

(٧٥٧) العريّة : فعيلة بمعنى فاعلة . وهي لغة : النخلة الموهوب ثمرها . وفسرها مالك : بأنها النخلة يعربها الرجل ، ثم يتأذى بدخوله عليه ، فرخص له أن يشتريها منه بتمر ، كما أسنده ابن عبد البر وعلقه البخارى .  
وفى الباجى : العريّة : النخلة الموهوب ثمرها . وفى رواية يحيى : أرخص : بالهمزة . والخرص : بفتح فسكون على الأشهر : الخزر . ( الزرقانى ص ٢٦٢ ج ٣ ) .

(٧٥٨) داود بن الحصين . قال ابن حجر : ثقة إلا فى عكرمة ، روى برأى الخوارج . وذكر ابن أبى حاتم : أنه مولى عمرو بن عثمان بن عفان ، وأنه روى عن عكرمة وعبد الرحمن الأعرج وأبى سفيان مولى ابن أبى أحمد وروى عنه مالك . ونقل قول سفيان بن عيينة فيه « كنا نتقى حديث داود بن حصين ، وقول يحيى بن معين » داود بن حصين ثقة ، وإنما كره مالك له ، لأنه كان يحدث عن عكرمة ، وكان مالك يكره عكرمة ، وأنه ضعفه عبد الرحمن بن الحكم ، وقول ابن المدينى ، ما روى عن عكرمة فمنكر الحديث ومالك روى عن غير عكرمة ، قال أبو حاتم : ليس بقوى ولولا أن مالكا روى عنه الحديث لترك حديثه . ولينه أبو زرعة . ( الجرح والتعديل ص ٤٠٨ قسم ثان . مجلد أول ، التقريب ص ٢٣١ ج ١ ) .

وأبو سفيان : قيل : اسمه وهب ، وقيل : قزمان . وابن أبى أحمد : اسمه عبد بن جحش : أخو زينب بنت جحش أم المؤمنين . والوسق : بفتح الواو : ستون صاعا . والشك فى الرواية جعل اختلافا فى قول مالك : والحكم المشهور عنه : خمسة أوسق فأقل ، اتباعا لما وجد عليه العمل ، وروى قصره الحكم على أربعة فأقل ، عملا بالهقق . ( الزرقانى ص ٢٦٣ ج ٣ ) .

وأنظر أيضا اللسان ( مادة عرا ) حيث أفاض فى شرح العريّة شرحا وافيا

الخرص : خزر ما على النخل من الرطب تمراً ( اللسان - خرص ) وأصل الخرص التظنى بما لا تستيقنه . وخرص النخل والكرم إذا حررت التمر لأن الخزر إنما هو تقدير بظن لا إحاطة .

## ٢ - باب ما يكره من بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

٧٥٩ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها : نهي البائع والمشتري .

٧٦٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الرجال : محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه عمرة : أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع الثمار حتى ينجو من العاهة .

قال محمد : لا ينبغي أن يتناع شيء من الثمار على أن يترك في النخل حتى يبلغ ، إلا أن يحمّر أو يصفر ، أو يبلغ بعضه فإذا كان كذلك فلا بأس ببيعه على أن يترك حتى يبلغ ، فأما إذا لم يحمّر أو يصفر وكان أخضر أو كان كُفْرَى فلا خير في شرائه ، على أن يترك حتى يبلغ ولا بأس بشرائه على أن يقطع ويباع ، وكذلك بلغنا عن الحسن البصري أنه قال : لا بأس ، ببيع الكُفْرَى ، على أن يقطع ، فهذا نأخذ .

٧٦١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزناد ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت ؛ أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا ، يعني بيع النخل .

---

(٧٥٩) يبدو : بغير همز : يظهر . وبدو الصلاح في بعض حائط كاف في بيع جميعه ، وفي بيع ما جاوره . ويجوز بيع الثمار قبل صلاحها ، بشرط : القطع ، إذا كان المقطوع ينتفع به ، كالحصرم ، اجماعا . فان كان على التبقية ، منع اجماعا . وذكر الباجي : أن بدو الصلاح : الازهاء ، وهو في ثمرة النخل : النضيج ، وبظهور الحمرة أو الصفرة فيها . قال : وبذلك ينجو من العاهة ، وذلك كله : بعد أن تطلع الثريا مع طلوع الفجر ، في النصف الآخر من شهر « مايه » بالاعجمي ، في أول فصل الصيف .

ونقل عن مالك في الموز : أنه يباع في شجره ، إذا بلغ قبل أن يطيب ، فإنه لا يطيب حتى ينزع . ( المنتقى ص ٢١٧ ج ٤ ، الحجج لمحمد ص ٢٠٧ ) .

(٧٦٠) الحديث مرسل : ووصله ابن عبد البر من طريق خارجة بن عبد الله بن سليمان ، عن عمرة ، عن عائشة . والتمر : ينجو من العاهة عند طلوع الثريا ، قال الباجي أيضا : في شهر « أيار » .

قال مالك في رواية يحيى : وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من بيع الفرر . والكفري : بضم الكاف وفتح الفاء وتشديد الراء ، وبالقصير : وعاء الطلع وقشره الأعلى ، وقيل : هو الطلع حين ينشق . ( المنتقى ص ٢٢٢ ج ٤ ، ونهاية ابن الأثير ص ٢٨ ج ٤ ) .

### ٣ - باب الرجل يبيع بعض التمر ويستثنى بعضه

٧٦٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، أن محمد بن عمرو بن حزم باع حائطا له يقال له الأفراق بأربعة آلاف درهم ، واستثنى منه بثمانمائة درهم تمرا .

٧٦٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الرجال ، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن ، أنها كانت تبيع ثمارها وتستثنى منها .

٧٦٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ربيعة بن عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد : أنه كان يبيع ثماره ويستثنى منها .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بأن يبيع الرجل ثمره ويستثنى بعضه ، إذا استثنى شيئا في جملة ربا أو خمسا أو سدسا .

### ٤ - باب ما يكره من بيع التمر بالرطب

٧٦٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن يزيد ؛ مولى الأسود بن سفيان : أن زيدا أبا عياش مولى لبني زهرة ، أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن اشتراء البيضاء بالسلت ، فقال له سعد : أيهما أفضل ؟ قال : البيضاء ، قال : فنهاني عنه . وقال : إني سمعت رسول الله ﷺ سئل عن اشتراء التمر بالرطب : فقال : أينقص الرطب إذا ييس ؟ قالوا : نعم ، فنهى عنه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا خير في أن يشتري الرجل قفيز رطب بقفيز تمر ، يدا بيد ، لأن الرطب ينقص إذا جف ، فيصير أقل من قفيز ، فلذلك فسد البيع فيه .

---

(٧٦٢) الأفراق : بفتح فسكون ، ورابه ألف ، وهو بغير الألف في شرح الزرقاني وهو تحريف ، قال البكري : في « معجم ما استعجم » : الأفراق : بفتح أوله ، وبالراء والقاف : على وزن أفعال : كأنه جمع فرق : وهو موضع بالمدينة : فيه حوائط نخل . وذكر هذا الحديث عن مالك ( معجم ما استعجم ص ١٧٦ ج ١ ) .

قال مالك - كما في رواية يحيى - : الأمر المجتمع عليه عندنا : أن الرجل إذا باع ثمر حائطه : أن له أن يستثنى من ثمر حائطه ، ما بينه وبين ثلث الثمر ، لا يجاوز ذلك ، وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك . قال مالك : فأما الرجل يبيع ثمر حائطه ، ويستثنى من ثمر حائطه ثمر نخلة أو نخلات يختارها ، ويسمى عددا ، فلا أرى بذلك بأسا . ( المنتقى ص ٢٣٧ ج ٤ . الحجج لمحمد ص ٢٠٩ ) .

(٧٦٥) البيضاء : أي : الشعير ، والسمره : السمره : البر ، كما نقله ابن عبد البر عن العرب . والسلت : بضم فسكون : ضرب من الشعير : لا قشر له ، يشبه الحنطة في ملاسته والشعير في طبعه وبرودته ، كما ذكره الأزهرى . و« أيهما أفضل » : قال مالك : أي أكثر كيلا .

وقد قاس سعد الشعير والسلت على التمر بالرطب : بجامع : تقارب المنفعة . وذكر الباجي أن البيضاء : نوع من الحنطة يكون بمصر ما يسمى المحمولة ، وأن السمره : نوع آخر منه يكون بالشام ، أجود من المحمولة . ( المنتقى ص ٢٤٢ ج ٤ ) .

## ٥ - باب بيع ما لم يقبض من الطعام وغيره

٧٦٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما أمر به عمرُ للناس ، فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه ، فسمع بذلك عمر بن الخطاب فردّه عليه ، وقال : لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه .

٧٦٧ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وكذلك كل شيء يبيع من طعام أو غيره ، فلا ينبغي أن يبيعه الذى اشتراه حتى يقبضه ، وكذلك قال عبد الله بن عباس ؛ قال : أما الذى نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يُقبض .

وقال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثل ذلك .

قال محمد : فبقول ابن عباس نأخذ ، الأشياء كلها ، مثل الطعام ، لا ينبغي أن يبيع المشتري شيئا اشتراه حتى يقبضه ، وكذلك قول أبي حنيفة ، إلا أنه رخص في العقار والدور والأرضين لا تحوّل أن تباع قبل أن تقبض ، أما نحن فلا نميز شيئا من ذلك حتى يقبض .

٧٦٨ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : كنا نبتاع الطعام في زمان رسول الله ﷺ ، فبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى نبتاعه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه .

قال محمد : إنما كان يراد بهذا القبض ؛ لئلا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ، فلا ينبغي أن يبيع شيئا اشتراه رجل حتى يقبضه .

---

(٧٦٧) الرواية عند يحيى : عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر . والرواية عن نافع عن ابن عمر « حتى يستوفيه » .  
وظاهر الحديث : قصر النهى عن الطعام رهويا كان أم لا ، وعليه مالك وأحمد وجماعة ، فيجوز فيما عداه . ومنعه أبو حنيفة فيما ينقل . ومنع الشافعى يبيع كل مشتري قبل قبضه ، للنهى عن ربح مالم يضمن . (المنتقى ص ٢٨٠ ج ٤) .

## ٦ - باب الرجل يتاع المتاع أو غيره بنسيئة ثم يقول أنقذني وأضع عنك

٧٦٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزناد ، عن بُسر بن سعيد ، عن أبي صالح بن عبيد مولى السفاح ، أنه أخبره : أنه باع بُزًا من أهل دار نخلة إلى أجل ، ثم أراد الخروج إلى الكوفة فسأله أن يتقدوه ويضع عنهم ، فسأل زيد بن ثابت فقال : لا آمرك أن تأكل ذلك ، ولا تؤكّله .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، من وجب له دين على إنسان إلى أجل ، فسأله أن يضع عنه ويعجل له ما بقي لم يبيع ذلك ، لأنه يعجل قليلاً بكثير ديناً ، فكأنه يبيع قليلاً نقداً بكثير ديناً . وهو قول عمر ابن الخطاب ، وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر . وهو قول أبي حنيفة .

## ٧ - باب الرجل يشتري الشعر بالحنطة

٧٧٠ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن سليمان بن يسار ، أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث فنى علف دابته ، فقال لفلانمه : خذ من حنطة أهلك واشتر به شعيراً ، ولا تأخذ إلا مثلاً بمثل .

قال محمد : ولسنا نرى بأساً بأن يشتري الرجل قفيزين من شعر بقفيز من حنطة يدا بيد . والحديث المعروف في ذلك عن عبادة بن الصامت أنه قال : قال رسول الله ﷺ : الذهب بالذهب ومثلاً بمثل ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل ، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل ، والشعر بالشعر مثلاً بمثل ، ولا بأس أن يأخذ الذهب بالفضة والفضة أكثر ، ولا بأس بأن يأخذ الحنطة بالشعر والشعر أكثر ، يدا بيد ، في ذلك أحاديث كثيرة معروفة . وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

---

(٧٦٩) في موطأ يحيى « عن عبيد أبي صالح مولى السفاح » . والبر : بفتح الباء وتشديد الزاي المعجمة : المتاع من الثياب خاصة . واضح : أى أسقط . وهذه الصورة من البيع ، يعبر عنها الفقهاء بقولهم « ضع وتعجل » .

وعدم جواز ذلك - كما قال الباجي - : لأنه اشترى مائة - مثلاً - مؤجلة بخمسين معجلة ، فدخله النساء والتفاضل في الجنس الواحد . (المنتقى ص ٦٤ ج ٥ ، التعليق ص ٣٣٢) .

(٧٧٠) فنى : بوزن : علم : أى فقد وعدم . والبر والشعر جنس واحد عند مالك ، وجنسان عند أكثر الفقهاء ، وقد عابوا مالكا في مذهبه ذلك ، حتى قالوا : القط أفقه من مالك ، فإنه إذا رميت له لقمتان ، أحدهما شعر ، فإنه يقبل على لقمة البر ، وهذا سفه من القول ذكره بعض الظاهرية ، إذ فيه الحكم باختيار الحيوان وميله ، باعتبار حيوانيته وهي غير عاقلة عالمة ، وقد وافق مالكا أكثر العلماء الشاميين ، لأن بعض خبز الشعر أطيب من خبز البر ، وقال الباجي : إنهما مقتات تساوت منفعتهم ، فوجب أن يحرم فيه التفاضل ، كما لو كان برا أو شعيراً كله . (المنتقى ص ٢ ج ٥ ، التعليق ص ٣٣٢) .

## ٨ - باب الرجل يبيع الطعام نسيئة ثم يشتري بذلك الثمن شيئا آخر

٧٧١ - أخبرنا مالك ، حدثنا أبو الزناد ، أن سعيد بن المسيّب وسليمان بن يسار كانا يكرهان أن يبيع الرجل طعاما إلى أجل بذهب ، ثم يشتري بذلك الذهب تمرا قبل أن يقبضها .  
قال محمد : ونحن لا نرى بأسا أن يشتري بها تمرا قبل أن يقبضها ، إذا كان الثمن بعينه ، ولم يكن ديناً .

وقد ذكر هذا القول لسعيد بن جبير فلم يره شيئا ، وقال : لا بأس به . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

## ٩ - باب ما يكره من النجش وتلقى السلع

٧٧٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ : نهى عن تلقى السلع حتى تهبط الأسواق ، ونهى عن النجش .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، كلّ ذلك مكروه .  
فأما النجش : فالرجل يحضر فيزيد في الثمن ، ويعطى فيه مالا يريد أن يشتري به ، ليسمع بذلك غيره ، فيشتري على سوّمه . فهذا مالا ينبغي .  
وأما تلقى السلع : فكل أرض كان ذلك يضر بأهلها فليس ينبغي أن يفعل ذلك بها فإذا كثرت الأشياء بها حتى صار ذلك لا يضر بأهلها فلا بأس بذلك ، إن شاء الله تعالى .

---

(٧٧١) النهى عنه عند سعيد وسليمان : أن يؤجل الثمن ، ثم يشتري بالثمن من الذهب تمرا أو شيئا من الطعام ، قبل أن يقبض الثمن من المشتري . وأجازه أبو حنيفة ، لأن ذلك شراء بما لم يقبضه ، أو شراء بالدين ، والنهى عنه بيع ما لم يقبض . (الأوجز ص ٨٠ ج ٥) .

(٧٧٢) النجش : بفتح ن ، ويروى : بسكون الن . وقد فسره مالك في رواية يحيى ، فقال : أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها ، وليس في نفسك اشتراؤها ، فيقتدى بك غيرك .

والحديث ملفق من روايتين في موطأ يحيى ، أحدهما : عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا « لا تلقوا الركبان للبيع ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع حاضر لباد » والثانية : عن نافع عن ابن عمر : أن النبي ﷺ : نهى عن النجش . وهبوط السلع الأسواق « نزولها فيها ودخولها البلاد » . وفي هذا المعنى حديث الترمذى « نهى عن تلقى الجلب » .

وبيع النجش : صحيح عند الحنفية والشافعية مع الائم ، وقيد تحريمه ابن عبد البر وابن العربي من المالكية ، بأن تكون الزيادة فوق ثمن المثل ، وهو رأى بعض المتأخرين من الشافعية . (الزرقاني ص ٣٤١ ج ٢ ، التعليق ص ٣٣٣) .

## ١٠ - باب الرجل يُسلم فيما يكال

٧٧٣ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا بأس أن يتناح الرجل طعاما إلى أجل معلوم ، بسعر معلوم ، إن كان لصاحبه طعام أو لم يكن ، ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه ، أو في ثمر لم يبد صلاحه فإن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار وعن شرائها حتى يبدو صلاحها .

قال محمد : وهذا عندنا لا بأس به ، وهو السلم ، يُسلمه الرجل في طعام إلى أجل معلوم ، بكيل معلوم ، من صنف معلوم ، ولا خير في أن يشترط ذلك من زرع معلوم أو من نخل معلوم . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

## ١١ - باب بيع البراءة

٧٧٤ - أخبرنا مالك ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر : أنه باع غلاما بثمانمائة درهم بالبراءة ، فقال الذى ابتاع العبد لعبد الله بن عمر : بالعبد داء لم تسمه ، فاختصما إلى عثمان بن عفان ، فقال الرجل : باعنى عبداً وبه داء ، فقال ابن عمر : بعته بالبراءة ، ففضى عثمان على ابن عمر أن يحلف بالله : لقد باعه العبد وما به داء يعلمه ، فأبى عبد الله بن عمر أن يحلف ، فارتجع الغلام فصَحَّ عنده العبد ، فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم .

قال محمد : وبلغنا عن زيد بن ثابت أنه قال : من باع غلاما بالبراءة فهو برىء من كل عيب ، وكذلك باع عبد الله بن عمر بالبراءة ورآها براءة جائزة ، فيقول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ، نأخذ ، من باع غلاما أو شيئا وتبرأ من كل عيب ، فرضى بذلك المشتري وقبضه على ذلك ، فهو برىء من كل عيب ؛ علمه أو لم يعلمه ، لأن المشتري قد برأه من ذلك .

(٧٧٣) لفظ الرواية في موطأ يحيى « لا بأس أن يسلف الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل معلوم ما لم يكن في زرع .. إلى آخره » . ويسلم : من الاسلام : وهو تقديم الثمن لشيء معجل ، ويسمى الثمن المعجل : رأس المال ، والمبيع المؤجل : المسلم فيه ، ومعطى الثمن : رب السلم ، وصاحب المبيع : المسلم إليه .

وبيع السلم داخل في « بيع ما ليس عندك » وهو منهى عنه ، فاستثنى السلم لحاجة المفاليس .

وكما يشترط في المكيل : الكيل المعلوم ، يشترط في الموزون : الوزن المعلوم وفي المذروع : الذرع المعلوم ، وفي المعدود : العدد المعلوم . ولا يجوز فيما تتفاوت أفرادها تفاوتاً متفاحشاً ، ولا فيما لا يمكن تعيينه . ورواية البخارى « من أسلف في شيء ففى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » . (الزرقانى ص ٢٩١ ج ٣ ، التعليق ص ٣٣٣) .

(٧٧٤) في رواية : أن البائع : سالم لا عبد الله ، وقوله « بالبراءة » أى من العيوب . وقد عوض الله ابن عمر ضعف ثمنه ، لاجلاله الله تعالى أن يحلف به وإن كان صادقا . (الزرقانى ص ٢٥٥ ج ٣) .

فأما أهل المدينة فقالوا يبرأ البائع من كل عيب لم يعلمه ، فأما من علم وكم فإنه لا يبرأ منه ، وقالوا : إذا باعه بيع الميراث بربىء من كل عيب ؛ علمه أو لم يعلمه ؛ إذا قال : ابتعتك ببيع الميراث ، فالذى يقول : أتبرأ إليك من كل عيب ويبيّن ذلك أخرى أن يبرأ لما اشترط من هذا . وهو قول أبى حنيفة وقولنا والعامّة .

## ١٢ - باب بيع الغرر

٧٧٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو حازم بن دينار ، عن سعيد بن المسيّب : أن رسول الله ﷺ : نهى عن بيع الغرر .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، بيع الغرر كلّه فاسد . وهو قول أبى حنيفة والعامّة .

٧٧٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب : أنه كان يقول : لا ربا في الحيوان ، وإنما نهى من الحيوان عن ثلاث ؛ عن المضامين ، والملاقيح ، وحبل الحبلّة . والمضامين : ما في بطون الإناث من الإبل ، والملاقيح : ما في ظهور الجمال .

٧٧٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ : نهى عن بيع حبل الحبلّة ، وكان يبيعا يبتاعه الجاهلية ، يبيع أحدهم الجزور إلى أن تُنتج الناقة ، ثم تنتج الذى فى بطنها .

قال محمد : هذه البيوع كلها مكروهة ، ولا ينبغي ، لأنها غرر عندنا ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر .

---

(٧٧٥) الغرر فى البيع : يكون بأمر : منها : جهل الثمن أو المثمن ، وبيع ما لا يقدر البائع على تسليمه ، وكل بيع مشكوك فى حصول أحد عوضيه أو فى حصول المقصود من البيع .

والحديث مرسل عند مالك ، وقد رواه مسلم عن أبى هريرة .

وأجاز بعض الفقهاء قليل الغرر إذا لم يقصد ، ولذلك صور : ذكر مالك بعضها فى رواية يحيى .

قال ابن حجر : حديث « نهى عن بيع الغرر » قيل : المراد بالغرر الخطر ، وقيل : التردد بين جانبيين ، الأغلب منهما أخوفهما ، وقيل : الذى تنطوى عن الشخص عاقبته . ( التلخيص الحبير ص ٢٣٤ ج ٢ ) .

(٧٧٦) الذى لا ربا فيه : المراد به ما اختلف أو اتحد جنسه وبيع بدا بيد ، أو بيع إلى أجل واختلفت صفاته ، فذلك جائز عند مالك ومنعه أبو حنيفة . وأجازه الشافعى مطلقا ، وهو ظاهر قول ابن المسيّب وهو مخصص لعموم الربا ، وحمل على مختلف الصفة والمنافع . والمضامين : جمع مضمون والملاقيح : جمع ملقوح . وحبل الحبلّة : بفتح الحاء والباء فيها . والحبلّة : عند أهل اللغة جمع حابل ، ككتبة وكاتب . ( التنوير ص ٧٠ ج ٢ ، الزرقانى ص ٣٠٢ ج ٣ ) .

### ١٣ - باب بيع المزبنة

٧٧٨ - أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ : نهى عن بيع المزبنة . والمزبنة بيع التمر بالتمر كيلا ، وبيع العنب بالزبيب كيلا .

٧٧٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله ﷺ : نهى عن المزبنة ، والمحاكلة . والمزبنة : اشتراء التمر بالتمر ، والمحاكلة : اشتراء الزرع بالحنطة ، واستكراء الأرض بالحنطة . قال ابن شهاب سألته عن كرائها بالذهب والورق فقال : لا بأس به .

٧٨٠ - أخبرنا مالك ، حدثنا داود بن الحصين : أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد ، أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة والمحاكلة .

والمزبنة : اشتراء التمر في رءوس النخل بالتمر . والمحاكلة : كراء الأرض .

قال محمد : المزبنة عندنا : اشتراء الثمر في رءوس النخل بالتمر كيلاً ، لا يُدرى التمر الذى أعطى أكثر أو أقل والزبيب بالعنب ، لا يُدرى أيهما أكثر . والمحاكلة : اشتراء الحب في السنبيل بالحنطة كيلا ، لا يُدرى أيهما أكثر ، فهذه المحاقلة . وهذا كله مكروه ، ولا ينبغي ، وهو قول أبى حنيفة والعامه وهو قولنا .

### ١٤ - باب شراء الحيوان باللحم

٧٨١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن سعيد بن المسيب ، قال : نُهى عن بيع الحيوان باللحم ، قال : قلت لسعيد أ رأيت رجلاً اشترى شارباً بعشر شياه ، فقال سعيد : إن كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك ، قال أبو الزناد : وكان من أدركت . من الناس يَنْهَوْنَ عن بيع الحيوان باللحم ، وكان يُكْتَبُ في عهود العمال في زمن أبان وهشام يُنْهَوْنَ عن ذلك .

(٧٧٨) في رواية ابن بكير زيادة « والمحاكلة » .

والمزبنة لغة : المدافعة ، قال القزاز : وأصله أن المغبون يريد فسخ البيع ، والآخر على امضائه . والمحاكلة : مفسرة في رواية أبى هريرة بأنها : كراء الأرض بالحنطة : أى وما في معنى الحنطة من جميع الطعام . وفي « تنسيق النظام » المحاقلة : بيع الحنطة في سنبليها بكل معلوم من الحنطة الخالصة . والتمر : بالثلثة المفتوحة والميم المفتوحة : الرطب على النخل . والتمر : الثانية : بالثناة المفتوحة والميم الساكنة : البلح اليابس على الأرض .

والحديث مروى عن أبى حنيفة أيضا ، رواه الحارثى والأشنانى وطلحة وابن المظفر وغيرهم . ( تنسيق النظام ص ١٦٧ ) .

(٧٨١) نهى : بالبناء للمجهول ، للعلم بالناهي — ﷺ — وذلك رفع حكما . والشارف : الناقة المسنة . فلا خير في ذلك : أى لا يجوز ، إذ كأنه اشتراها بلحم ، فإن لم يرد نحرها جاز ، لأن الظاهر أنه اشترى حيوانا بحيوان ..

والحكم مشهور عند أهل المدينة . قال الباجى : فأما ذلك ففى اللحم النىء ، وأما المطبوخ : فروى ابن المواز : أن أشهب كرهه ، وأجازه ابن القاسم . ( المنتقى ص ٢٥ ج ٥ ) .

٧٨٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا داود بن الحُصَيْن ، أنه سمع سعيد بن المسيَّب يقول : كان من ميسر أهل الجاهلية . بيع اللحم بالشاة والشاتين .

٧٨٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيَّب ، أنه بلغه : أن رسول الله ﷺ : نهى عن بيع اللحم بالحيوان .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، من باع لحما من لحوم الغنم بشاة حيّة ، لا يدرى اللحم أكثر أو ما في الشاة من اللحم ؛ فالبيع فاسد مكروه ، لا ينبغي . وهذا مثل المزبنة والمخالفة . وكذلك بيع الزيت بالزيتون ، ودهن السمسم بالسمسم .

### ١٥ — باب الرجل يساوم الرجل بالشيء فيزيد عليه آخر

٧٨٤ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : لا بيع بعضكم على بيع بعض .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي إذا ساوم الرجل رجلا بشيء أن يزيد عليه غيره فيه ، حتى يشتري أو يدع .

### ١٦ — باب ما يوجب البيع بين البائع والمشتري

٧٨٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ، مالم يتفرقا ؛ إلا بيع الخيار .

---

(٧٨٤) النهي هنا للتحريم ، للتفاضل في الجنس الواحد ، فهو من المزبنة . والحديث مرسل ، وأخرجه الحاكم أيضا مرسلا ، وله شاهد أخرجه البزار من حديث ابن عمر .

قال ابن حجر : في رواية البزار : « وفيه ثابت بن زهير ، وهو ضعيف ، وأخرجه من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع أيضا ، وأبو أمية ضعيف ، وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة وقد اختلف في صحة سماعه منه ، أخرجه الحاكم والبيهقي عن ابن خزيمة » . ( التلخيص الحبير ص ٢٣٦ ج ٢ ) .

(٧٨٥) المتبايعان : تثنية متبايع . وفي رواية لغير مالك « البيعان » تثنية بيع . ورواية مالك : « يتفرقا » بالتاء قبل الفاء ، وللتساق « يفترقا » بتقديم الفاء . وأصل الافتراق : أن يكون بالكلام ، والتفرق : بالأبدان ، وقد يستعمل أحدهما مكان الآخر توسعا . و « إلا بيع الخيار » أي إلا في بيع شرط فيه الخيار ، على أنه مستثنى من مفهوم الغاية ، أو شرط فيه عدم الخيار على حذف المضاف على أنه مستثنى من الحكم .

وحدد الكوفيون مدة الخيار بثلاثة أيام ، وهو مذهب الشافعي .

وقال مالك — كما في رواية يحيى — : وليس لهذا عندنا حد معروف ، ولا أمر معمول به .

قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على ثبوت هذا الحديث ، وقال به أكثرهم ، وردده مالك وأبو حنيفة وأصحابهما ، ونوزع مالك في إجماع أهل المدينة على رد هذا الحديث . والمعنى عند محمد : إذا قال البائع : بعتك بالخيار ، إن شاء قبل ، وإن شاء لم يقبل . ( الزرقاني ص ٣٢١ ج ٣ ، الحجج على أهل المدينة ص ٢٣٨ ) .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وتفسيره عندنا على ما بلغنا ، عن إبراهيم النخعي أنه قال : المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا . قال : مالم يتفرقا عن منطلق البيع ، إذا قال البائع قد بعتك . فله أن يرجع ، مالم يقل الآخر قد اشتريت ، وإذا قال المشتري قد اشتريت بكذا وكذا . فله أن يرجع ، مالم يقل البائع قد بعته . وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

## ١٧ — باب الاختلاف في البيع ما بين البائع والمشتري

٧٨٦ — أخبرنا مالك ، أنه بلغه أن ابن مسعود كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال : أيما تباعا فالبائع ما قال البائع أو يترادان .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا اختلفا في الثمن تحالفا وترادًا البيع ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا ؛ إذا كان المبيع قائما بعينه ، فإن كان المشتري قد استهلكه فالقول ما قال المشتري في الثمن ، في قول أبي حنيفة ، وأما في قولنا فيتحالفاً وترادًا القيمة .

## ١٨ — باب الرجل يبيع المتاع بنسيئة فيفلس المتاع

٧٨٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أن رسول الله ﷺ قال : أيما — رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به ، وإن مات فصاحبه فيه أسوة الغرماء .

قال محمد : إذا مات وقد قبضه فصاحبه فيه أسوة الغرماء ، وإن كان لم يقبض المشتري المبيع فهو أحق من بقية الغرماء حتى يستوفى حقه ، وكذلك إن أفلس المشتري ولم يقبض ما اشترى ، فالبائع أحق بما باع حتى يستوفى حقه .

## ١٩ — باب الرجل يشتري الشيء أو يبيعه

### فيغبن فيه أو يسعر على المسلمين

٧٨٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر : أن رجلا ذكّر لرسول

(٧٨٦) الحديث وصله الشافعي والترمذي من طريق ابن عيينة ، عن عون بن عبد الله . وأما فيه زيادة « ما » لزيادة التعميم .

وأخرجه أبو داود أيضا عن عون بن عبد الله ، وفي إدراك عون لابن مسعود نظر عند المحدثين (الزرقاني ص ٣٢٢ ج ٣) .

(٧٨٨) الرجل : هو حبان بن منقذ : بفتح الحاء والباء المشددة . ومنقذ : بوزن اسم الفاعل ، وكان حبان ضريرا قد شج في رأسه مأمومة وثقل لسانه ، وذكر الدارقطني : أنه قد أتى عليه سبعون ومائة سنة . والخلافة : الخديعة : يريد أن الدين النصيحة ، ولا خديعة فيه . وذكر في رواية نافع : أنه كان جعل له الرسول ثلاثة أيام خيارا ، وكان يقول — كما في رواية مسلم — لا خديعة : بالياء ، لأنه كان ألقب ، وفي رواية : لا خديعة : بالنون ، وفي رواية : لا خديعة ، وكلها محتمل معنى الألقب .

الله ﷺ : أنه يُخَدَع في البيع ، فقال له رسول الله ﷺ من بايعته فقل : لا خِلَابَةَ . فكان الرجل إذا باع قال لا خِلَابَةَ .

قال محمد : نرى أن هذا كان لذلك الرجل خاصة .

٧٨٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يونس بن يوسف ، عن سعيد بن المسيّب : أن عمر بن الخطاب مرّ على حاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق ، فقال له عمر : إما أن تزيد في السّعر ، وإما أن ترفع من سوقنا .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي أن يسعّر على المسلمين ، فيقال لهم يبيعوا كذا وكذا بكذا وكذا ، ويجرون على ذلك ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

## ٢٠ — باب الاشتراط في البيع وما يفسده

٧٩٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن عبد الله بن مسعود اشترى من امرأته الثقفية جارية ، واشترطت عليه أنك إن بعته فهي لي بالثمن الذي تبيعها به ، فاستفتي في ذلك عمر بن الخطاب فقال : لا تُقَرِّبْها وفيها شرط لأحد :

قال محمد : وبهذا نأخذ ، كل شرط اشترط البائع على المشتري ، أو المشتري على البائع ، ليس من شروط البيع وفيه منفعة للبائع أو للمشتري ، فالبيع به فاسد . وهو قول أبي حنيفة .

٧٩١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أنه كان يقول : لا يَطَأُ الرجل وِلْدَةً إلا وِلْدَةً إن شاء باعها ، وإن شاء وهبها وإن شاء صنع فيها ما شاء .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهذا تفسير : أن العبد لا ينبغي أن يتسرّى ؛ لأنه إن وهب لم يجز

والجمهور على أنه لا رد بالغبن ولو خالف العادة . وذهب أحمد والبغداديون من المالكية إلى الرد بالغبن الفاحش غير المعتاد ، وحدوده بالثلث ، استدلالا بهذا الحديث وليس خاصا بمجان . ( الزرقاني ص ٣٤٢ ، التعليق ص ٣٤١ ) .

(٧٨٩) يونس بن يوسف : قال ابن حبان : هو : يوسف بن يوسف ، وهم من قلبه ، وهو : ابن حماس : بكسر المهملة وتخفيف الميم . وبلتعة : بفتح فسكون وفي الحديث : أنه ليس للرجل أن يبيع بأرخص مما يبيع به أهل السوق ، دفعا للضرر . قال ابن رشد في « البيان والتحصيل » : وهو غلط ظاهر : إذ لا يلام أحد على المسامحة في البيع والحطيطة فيه ، بل يشكر على ذلك إن فعله لوجه الناس ، ويؤجر إن فعله لوجه الله تعالى . ( التقريب ص ٣٨٦ ج ٢ ) .

وفي الأثر : جواز العمل بالتسعير من الحاكم ، وبه قال : ابن عمر وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ، وهو وجه للشافعية في حالة الغلاء ، وفيما عدا قوت الأدمى عند الزيدية ، ومن أجازته كالك : عمه في حالات الغلاء والرخص ، وفي طعام الأدمى والخيوان ، وفي الآدم وسائر الأمتعة . ( المنتقى ص ١٧ ج ٥ ، نيل الأوطار ص ١٨٦ ج ٥ ) .

ولتصحیح مذهب محمد ومناسبتة للأثر يكون الضمير في قوله « وبهذا » إلى عمل ابن أبي بلتعة ويبقى النظر بعد ذلك في تقديم عمل ابن أبي بلتعة على مذهب عمر ، ولذا حمل قول عمر على المشورة .

هبتة ، كما يجوز هبة الحرّ . فهذا معنى قول عبد الله بن عمر . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا .

## ٢١ - باب من باع نخلا مؤبّرا أو عبدا وله مال

٧٩٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع ؛ إلا أن يشترطها المبتاع .

٧٩٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب قال : من باع عبدا وله مال ؛ فماله للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

## ٢٢ - باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج أو تهدي إليه

٧٩٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أن عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدى جارية ، فوجدها ذات زوج ، فردّها .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا يكون بيعها طلاقا ، فإذا كانت ذات زوج فهذا عيب فيها ، تردّ منه . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا .

٧٩٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، أن عبد الله بن عامر : أهدى لعثمان بن عفان جارية من البصرة لها زوج ، فقال عثمان : لن أقربها حتى يفارقها زوجها ، فأرضى ابن عامر زوجها وفارقها .

---

(٧٩٢) أبرت : بالبناء للمجهول . والتأبير : التشقيق والتلقيح ، بأن يشق طلع الاناث فيذر فيه من طلع الذكر . قال ابن عبد البر : لا يكون حتى يتشقق الطلع وتظهر الشرة فيه ، فعبر به عن ظهور الشرة ، للزومه منه ، والحكم متعلق بالظهور دون نفس التلقيح بغير اختلاف بين العلماء .

والحديث : مذهب مالك والليث والشافعي وتكون للمشتري ولو لم تكن مؤبرة عند ابن أبي ليل ، لأنها تابعة للأصل .

وعند أبي حنيفة تكون للبائع في الحالين ، وهو مذهب الأوزاعي . ( الأوجز ص ٢٦ ج ٥ ) .

(٧٩٣) ذكر محمد في « الحجج على أهل المدينة » : عن أبي حنيفة : أنه إذا اشترط المبتاع ذلك ، في ماله ، فإن كان الثمن ورقا وكان في مال العبد ورق ؛ يكون مثل الورق ، أو أكثر ، أو دين للعبد على انسان ، لم يحل البيع ، لأن الدين غرر ، وإن كان مثل الثمن والثمن ورق أو أكثر ، فالورق يمثلها زيادة .

وذكر مذهب أهل المدينة ، وأنه يجوز اشتراط مال العبد ولو كان ماله ألفا وثمانه خمسمائة ، سواء نقدا أو عرضا أو دينا . واستعظم محمد هذا المذهب . وألزم أهل المدينة ، أنه لو كان مال العبد ألفا واشتره بمخمسائة فقبض العبد والألف ، ثم أعطى البائع من الألف الثمن وهو خمسمائة ، لبقى له عيب وخمسمائة بغير ثمن ، ومثل ذلك أمور لا تصح . ( الحجج ص ١٩٩ ) .

## ٢٣ - باب عهدة الثلاث والسنة

٧٩٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، قال : سمعت أبا ن بن عثمان بن عفان وهشام ابن إسماعيل يعلمان الناس عهدة الثلاث وعهدة السنة ؛ يخطبان به على المنبر .  
قال محمد : لسنا نعرف عهدة الثلاث ولا عهدة السنة ، إلا أن يشترط الرجل للرجل خيار ثلاثة أيام أو خيار سنة ، فيكون ذلك على ما اشترط وأما في قول أبي حنيفة فلا يجوز الخيار إلا ثلاثة أيام .

## ٢٤ - باب بيع الولاء

٧٩٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء ، وعن هبته .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا يجوز بيع الولاء ولا هبته . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .  
٧٩٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن عائشة زوج النبي ﷺ أرادت أن تشتري وليدة فتحققها . فقال أهلها : نبيك على أن ولاءها لنا . فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، الولاء لمن أعتق ، لا يتحوّل عنه ، وهو كالنسب . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

## ٢٥ - باب بيع أمهات الأولاد

٧٩٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر قال : قال عمر : أيما وليدة وكدت من سيدها ؛ فإنه لا يبيعه ولا يهبها ولا يؤرّثها وهو يستمتع منها ، فإذا مات فهي حرة .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

---

(٧٩٦) العهدة في البيع : تعلق المبيع بضمان البائع مدة معينة . وهي قسمان : عهدة الثلاث ، وعهدة السنة ، والأول : أن يصيب المتاع عيب في الأيام الثلاثة من أيام لزومه ، فرده على البائع ، وبه قال مالك . والثاني : عهدة سلامته سنة : من الجنون والجذام والبرص وكل داء عضال . ولا عهدة إلا في الرقيق خاصة . (الحجج ص ٢٠١ ، الأوجز ص ١١ ج ٥) .

## ٢٦ - باب بيع الحيوان بالحيوان نقدا ونسيئة

٨٠٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا صالح بن كيسان ، أن الحسن بن محمد بن علي أخبره : أن عليّ ابن أبي طالب باع جملا له يدعى عُصْفِيرًا ، بعشرين بعيراً إلى أجل .

٨٠١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة ، عليها يوفىها إياه بالربذة .

قال محمد : بلغنا عن عليّ بن أبي طالب خلاف هذا .

٨٠٢ - قال محمد : أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن أبي حسن البزار ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، عن عليّ بن أبي طالب رضى الله عنه : أنه نهى عن بيع البعير بالبعيرين إلى أجل ، والشاة بالشاتين إلى أجل ، وبلغنا عن النبي ﷺ : أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . فهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

## ٢٧ - باب الشركة في البيع

٨٠٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، أن أباه أخبره ، قال : أخبرني أبي ، قال : كنت أبيع البزّ في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وأن عمر قال : لا يبيعن في سوقنا أعجمي ، فإنهم لم يتفقهوا في الدين ، ولم يقيموا الميزان والمكيال . قال يعقوب : فذهبت إلى عثمان بن عفان رضى الله عنه ، فقلت له : هل لك في غنيمة باردة ، قال : ما هي ؟ قال : قلت بزّ

---

(٨٠٠) عصيفيرا : بوزن تصغير عصفور . والحسن بن محمد : هو المعروف : بابن الحنفية ، وليس هو - كما اشبهه على القارى - على ابن محمد بن زين العابدين بن الحسين .

ولم يختلف العلماء في جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا إذا كان يدا بيد ، وأما نسيئة : فأجازها مالك إذا كانا من جنسين ، وهو مذهب الشافعي ومنعه أبو حنيفة وأصحابه ، ولأحمد ثلاث روايات .

وقد ذكر محمد في «الحجج» : أنه لا يجوز في الحيوان السلم ، وأنه قد نهى عنه ابن مسعود وذكر الحجّة على أهل المدينة : أنه لو جاز بيع الحيوان نسيئة ، حتى يكون العبد والأمة ديناً كما يكون في الخنطة والشعر ، لجاز أن يقترض الرجل عبداً فيكون عليه عبد مثله ديناً ، فيستخدمه جبراً ، ثم إن شاء رده بعينه ففضاه إياه ، وإن شاء أعطاه مثله . ويستقرض الجارية أيضاً ، وهي ثيب ، فيطؤها زماناً ثم يردّها بغير صداق : قال محمد : فما أعظم هذا القول أن يقول قائل : إن المقروض يستقرض قرضاً ما ، فتوطأ ثم ترد .

وذكر الزرقاني : أن الحنفية والحنابلة منعا بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وجعلوا الحديث ناسخاً للخبر الصحيح : أنه عليه السلام : اقترض بكراً ورد رابعياً ، وحمله مالك على متحد الجنس جمعاً بين الدليلين ، وهو أرجح ، إذ لا يثبت النسخ بالاحتمال . (الحجج ص ١٩٥ ، الزرقاني ص ٣٠٠ ج ٣) .

(٨٠٣) أبو عبد الرحمن : هو : يعقوب مولى الحرقة ، وهو مقبول ، والحرقة : بضم ففتح : بطن من همدان ، وقيل من جهينة ، وهو الصحيح ، والعلاء وأبوه عبد الرحمن : موقنان : واعتده : بتشديد الدال : عدّه (التعليق ص ٣٤٥ ، التقريب ص ٥٠٣ ج ١ ، ٩٢ ، ٣٧٣ ج ٢) .

قد علمتُ مكانه ؛ يبيعه صاحبه برخص لا يستطيع يبيعه ، أشتريه لك ثم أبيعه لك ، قال : نعم ، فذهبت فصفقت بالبر ثم جئت به ، فطرحته في دار عثمان ، فلما رجع عثمان فرأى العكوم في داره قال : ما هذا ؟ قالوا بز جاء به يعقوب ، قال ادعوه لي ، فجئت ، قال : ما هذا ؟ فقلت هذا الذي قلت لك ، قال : أنظرته ، فقلت : قد كفيتك ، ولكن رابه حرسُ عمر ، قال : نعم .. فذهبت مع عثمان إلى حرس عمر ، فقال : إن يعقوب يبيع بزى فلا تمنعوه ، قالوا : نعم ، فجئت بالبر السوق ، فلم ألبث ثم جعلت ثمنه في مزودٍ وذهبت به إلى عثمان رضى الله عنه ، وبالذى اشتريت البر منه ، فقلت له : عدُّ الذى لك ، فاعتده وبقي مال كثير ، قال : فقلت لعثمان هذا لك ، أما إني لم أظلم فيه أحدا ، قال : جزاك الله خيرا ، وفرح بذلك . قال : قلت : أما إني قد علمت مكان يبيعه مثلها ، أو أفضل ، قال : وعائد أنت ، قلت : نعم إن شئت ، قال : قد شئت ، قال : قلت فإني باغ خيرا فأشركنى ، قال : نعم ، بينى وبينك .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس أن يشترك الرجلان في الشراء بالنسيئة ، وإن لم يكن لواحد منهما رأس مال ، على أن الربح بينهما ، والوضيعة على ذلك ، وإن ولى الشراء والبيع أحدهما دون صاحبه ولا يفضل واحد منها صاحبه في الربح فإن ذلك لا يجوز أن يأكل أحدهما ربح ما ضمن صاحبه . وهو قول أبى حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

## ٢٨ — باب القضاء

٨٠٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : لا يمنع أحدكم جاره أن يفرس خشبة في جداره ، قال : ثم يقول أبو هريرة : مالى أراكم عنها معرضين ، والله لأرمين بها بين أكتافكم .

قال محمد : وهذا عندنا على وجه التوسع من الناس بعضهم على بعض ، وحسن الخلق ، فأما في الحكم فلا يُجبرون على ذلك .

(٨٠٤) لا يمنع : بصيغة النفى ، والمراد النهى ، كما في رواية أخرى . والخشبة : بفتحين : بصيغة الواحدة ، وفي رواية : بصيغة الجمع والضمير .

والنهي هنا للتنزيه عند الجمهور وعند مالك وأبى حنيفة والشافعى ، جمعا بينه وبين الحديث « لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس منه » كما رواه الحاكم وأبو داود بمعناه . ويجبر إن امتنع عند أحمد ، وهو المذهب القديم للشافعى .

وأكتافكم : بالناء الفوقية ، وفي رواية : بالنون الموحدة : والكشف : الجانب ، قال ابن عبد البر : أى لأشيعن هذه المقالة فيكم ، ولأقرعنكم بها ، كما يضرب الانسان بالشئ بين كتفيه ، فيستيقظ من غفلته . (التعليق ص ٣٤٦) .

بلغنا أن شريحاً احتصم إليه في ذلك ، فقال للذي وضع خشبة : ارفع رجلك عن مطية أخيك .  
فهذا الحكم في ذلك والتوسع أفضل .

### ٢٩ — باب الهبة والصدقة

٨٠٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا داود بن الحُصين ، عن أبي غطفان بن طريف المري ، عن مروان ابن الحكم ، أنه قال : قال عمر بن الخطاب : من وهب هبةً لصليةٍ رحم ، أو على وجه صدقة ، فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته ، يرجع فيها إن لم يرض منها .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، من وهب هبة لذي رحم محرم أو على وجه صدقة وقبضها الموهوب له فليس للواهب أن يرجع فيها ، ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم وقبضها فله أن يرجع فيها إن لم يثبت منها ، أو يُزَدَّ خيراً في يده ، أو تخرج من ملكه إلى ملك غيره . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

### ٣٠ — باب النحل

٨٠٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب : أن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : من نحل وُلداً له صغيراً لم يبلغ أن يجوز نُحلة فأعلن بها وأشهد عليها فهي جائزة ، وإن وليها أبوه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وينبغي للرجل أن يسوّى بين ولده في النحلة ، ولا يفضل بعضهم على بعض ، فمن نحل نُحلة وُلداً أو غيره فلم يقبضها الذي نُحّلها حتى مات الناحل أو المنحول فهي مردودة على الناحل وعلى ورثته ، ولا تجوز للمنحول حتى يقبضها ، إلا الولد الصغير ؛ فإن قبض والده له قبض ، فإذا أعلنها وأشهد عليها فهي جائزة لولده ، ولا سبيل للوالد إلى الرجعة فيها ، ولا إلى اعتصارها ، بعد أن أشهد عليها ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

(٨٠٥) الحديث موقوف على عمر ، ورفع عند البيهقي وهم : قال ابن حجر : صححه الحاكم وابن حزم . وأخرج ابن ماجه : مرفوعاً « الواهب أحق بهبته مالم يثبت عليها » ورواه الدارقطني والحاكم بلفظ « إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع » ( التلخيص الخبير ص ٢٦١ ج ٢ ) .

٨٠٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، وعن محمد ابن التَّعْمان بن بَشِير ، بِحَدَّثَانِهِ ، عن التَّعْمان بن بَشِير أنه قال : إن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إني نَحَلْتُ ابني هذا غلامًا كان لي ، قال له رسول الله ﷺ : أَكَلَّ وَلَدَكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا ، قال : لا ، قال : فَأَرْجِعْهُ .

٨٠٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عُروَةَ ، عن عائشة ، أنها قالت : إن أبا بكر كان نَحَلَهَا جَدًّا عَشْرِينَ وَسَقًا ، من ماله بالعالية ، فلما حضرته الوفاة قال : والله يا بُنَيَّةُ : ما من الناس أحد أحبَّ إليَّ غنىً بعدى منك ، ولا أعزَّ عليَّ فقرًا منك ، وإني كنت نَحَلْتُكَ من مالى جَدًّا عَشْرِينَ وَسَقًا ، فلو كنت جَذَذْتِهِ واحْتَرِزْتِهِ كان لك ، وإنما هو اليوم مال وارث ؛ وإنما هو أَخْوَكِ وَأَخْتَاكِ ؛ فاقْتَسَمُوهُ على كتاب الله ، قالت : يا أبتَ : والله لو كان كذا وكذا لتركته ، إنما هي أسماء ، فمن الأخرى ، قال : ذُو بَطْنٍ بِنْتِ خَارِجَةَ ، أَرَاهَا جَارِيَةً ، فولدت جارية .

٨٠٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عُروَةَ بن الزُّبَيْر ، عن عبد الرحمن بن عبد

---

(٨٠٧) في نسخ الموطأ رواية محمد : باب النحلي : بوزن الصغرى والكبرى ، وفي النسخة ( ج ) ورواية يحيى : النحل : وهو : بوزن القفل : بضم فسكون : مصدر : نحله إذا أعطاه شيئًا بلا عوض ، والنحلة : بفتح فسكون ؛ قال الراغب : عطية على سبيل التبرع ، جمعها : نحل : بكسر وفتح .

وبشير والد التَّعْمان : صحابي شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد بعدها ، والعقبة الثانية ، وهو أول من بايع أبا بكر الصديق يوم الثقيفة . واختلف في صحابة ابنه التَّعْمان ، قال ابن حجر في التقریب : له ولأبويه صحبة ، ثم سكن الشام ثم ولي إمرة الكوفة ثم قتل بمحصر سنة خمس وستين ، وله أربع وستون سنة . والحديث أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن حبان وأحمد . وفي قوله عليه السلام « أرجعه » أمر ، وهو للندب عند الجمهور . وللوجوب عند طاووس والثوري وأحمد في رواية عنه بشرط أن لا يكون لسبب شرعي ومذهب اسحق والبخاري ، فأوجبوا التسوية بين الأولاد في الهبة وحكموا بطلان ما فيها تفاضل بعضهم على البعض .

ومن أوجب التسوية : قيل : يسوى بين الذكر والأنثى ، وهو ظاهر الحديث ، وقيل : يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين ، لأنه كذلك حظ كل إذا مات الواهب . ( الزرقاني ص ٤٢ ج ٤ ، التعليق ص ٣٤٧ ، نيل الأوطار ص ٦ ج ٦ ) .

(٨٠٨) جداد : بكسر الجيم وضمها ، وبذالين معجمتين ، كما في رواية محمد النسخة ( د ) والتعليق ، وبذالين مهملتين أيضا كما في النسخة ( ج ) ورواية يحيى والنسخة ( أ ، ب ) « جاد » بفتح الجيم والبدال المهملة الثقيلة : قال الزرقاني : هو صفة للشمر من جد : إذا قطع ، يعنى أن ذلك يجد منها . والوسق : عشرون صاعا . وفي نسخ محمد بالغاية ، بمعجمة وبموحدة : موضع على بريد من المدينة في الطريق إلى الشام ، وفي بعض الروايات « بالعالية » أى حول المدينة ، قال الزرقاني : وصحف من قالها بتحتية ، ووهم من قال : من عوالى المدينة ، كان بها أملاك لأهلها ، استولى عليها الخراب ، وغلظ القائل : أنها شجر لا مالك له ، بل لاحتطاب الناس ومنافعهم ، وجذذته : بالذالين المعجمتين ، وبالدالين المهملتين ، كما في رواية يحيى : أى : قطعته . واحتزته : بسكون الجاء والزاي : أى حزته ، والحيازة والقبض شرط في تمام الهبة عند الأئمة الثلاثة ، وتصح عند أحمد بغيره . وأخواك : يراد بهما عبد الرحمن ومحمد ، وذو بطن بنت خارجه : يراد الكاتبة في بطن حبيبة بنت خارجه . وأراها : بضم الهززة : أى أظنها ، وقد ولدت حبيبة التي سميت أم كلثوم ، قيل : إنه رأى ذلك في رؤيا منامية . ( الزرقاني ص ٤٤ ج ٤ التعليق ص ٣٤٨ ) .

(٨٠٩) ينحلون : بفتح أوله وثالثه : يعطون . ونحلا : بضم فسكون أى عطية ، وروى ، بالكسر فالفتح : جمع نحلة : بمعنى النحل أى عطاء . ( الزرقاني ص ٤٥ ج ٤ ، التعليق ص ٣٤٨ ) .

القارئ : أن عمر بن الخطاب قال : ما بأل قوم يتحلون أبناءهم نُحلاً ، ثم يُمسكونها ، فإن مات ابن أحدهم قال : مالي بيدي ولم أعطه أحدا ، وإن مات هو قال : هو ابني كنت أعطيته إياه ، من نحل نحلة لم يجزها الذي نحلها حتى تكون إن مات لورثته فهو باطل .

٨١٠ — أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن عثمان بن عفان قال : من نحل ولدا له صغيراً لم يبلغ أن يحوز نُحلة فأعلن بها وأشهد عليها فهي جائزة ، وإن وليها أبوه قال محمد : وبهذا كله نأخذ . ينبغي للرجل أن يسوي بين ولده في النحلة ، ولا يفضل بعضهم على بعض ، فمن نحل نحلة ولدا أو غيره فلم يقبضها الذي نحلها حتى مات الناحل والمنحول فهي مردودة على الناحل وعلى ورثته ، ولا تجوز للمنحول حتى يقبضها إلا الولد الصغير ، فإن قبض والده له قبض فإذا أعلنها وأشهد بها فهي جائزة لوئده ولا سبيل للوالد إلى الرجعة فيها ، ولا إلى اغتصابها ، بعد أن أشهد عليها . وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

### ٣١ — باب العمري والسكني

٨١١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قال : أيما رجل أُعير عُمرى له ولعقبه ؛ فإنها للذي يُعطاها ؛ لا ترجع إلى الذي أعطاها : لأنه أعطى عطاءً وقعت المواريث فيه .

(٨١٠) الجواز عام وإن كانت نقدا إذا وليها الأب . وفي موطأ يحيى : قال مالك : الأمر عندنا أن من نحل ابنا صغيرا له ذهباً أو ورقاً ثم هلك وهو يليه : أنه لا شيء للابن من ذلك ، إلا أن يكون الأب عزها بعينها أو دفعها إلى رجل وضعها لابنه عند ذلك الرجل ، فإن فعل ذلك فهو جائز للابن .

وفي شرح معاني الآثار : اختلف أصحابنا في التسوية : فقال أبو يوسف يسوي فيها الذكر والأنثى . وقال محمد بن الحسن : بل يجعلها بينهم على قدر الموارث ، للذكر مثل حظ الأنثيين ثم رجح الطحاوي قول أبي يوسف بما روى مرفوعاً « سواوا بينهم في العطية كما تحبون أن يسواوا لكم في البر » . (الزرقاني ص ٧٧ ج ٤ ، التعليق ص ٣٤٨) .

(٨١١) أعمر : بالبناء للمجهول . والعقب : أولاد الرجل ما تناسلوا . وقوله : « لأنه أعطى عطاءً إلى آخره » : مدرج من الراوي أبي سلمة ، كما في رواية مسلم ، وقيل : من الزهري .

والعمري تتوجه للذات ، كسائر الهيات ، وعند مالك والشافعي في القديم : إلى المنفعة .

وإذا كان لشخصين داران ، لكل دار ، فيقول كل واحد منهما لصاحبه : إن مت قبلي فهما لي ، وإن مت قبلك فهما لك : سميت هذه « الرقبى » وهذه لا تصح عند مالك (الزرقاني ص ٤٨ ج ٤) .

٨١٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن ابن عمر ورث حفصة دارها ، وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت ، فلما توفيت ابنة زيد بن الخطاب قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى أنه له .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، العمرى هبة ، فمن أعمر شيئا فهو له ، والسكنى عارية ، ترجع إلى الذى أسكنها ، وإلى وارثه بعده ، وهو قول أبى حنيفة والعامه من فقهاءنا .  
والعمرى : إن قال : هى له ولعقبه ، أو لم يقل : ولعقبه ، فهو سواء .

---

(٨١٢) الحديث يدل على أن العمرى والسكنى سواء ، فترجع لوارث المعمر والمسكن ، وقد روى عن ابن عمر — كما فى التمهيد — ما يدل على أن مذهبه أن السكنى بخلاف العمرى . وعليه الأكثر ، وحكى ابن الاعرابى الاجماع على ذلك . وأنها فى اللغة : تمليك للمنافع ، وهى على ملك أصحابها .

ورد العيني الاجماع : بأن كثيرا من الصحابة يخالفون ذلك ، وأن المعنى الشرعى قد نقلها إلى ملك الرقبة ( الزرقانى ص ٤٩ ج ٤ ، التعليق ص ٣٤٩ ) .

## كتاب الصرف وأبواب الربا

٨١٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لا تبيعوا الورق بالذهب ، أحدهما غائب والآخر ناجز ، فإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تُنظره ؛ إني أخاف عليكم الرِّمَاءَ . والرِّمَاءُ هو الربا .

٨١٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، قال : قال عمر بن الخطاب : لا تبيعوا الذهب بالذهب : إلا مثلاً بمثل ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تبيعوا الذهب بالورق ؛ أحدهما غائب والآخر ناجز ، وإن استنظرك حتى يلج بيته فلا تُنظره ، إني أخاف عليكم الربا .

٨١٥ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن أبى سعيد الخُدري : أن رسول الله ﷺ قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تُشِفُوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تُشِفُوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز .

٨١٦ — أخبرنا مالك ، حدثنا موسى بن أبى تميم ، عن سعيد بن يسار ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما .

٨١٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحَدَثَان : أنه أخبره : أنه اتمس صرفاً بمائة دينار ، قال : فدعاني طلحة بن عبيد الله ، قال : فتراوَضْنَا حتى اصْطَرْف منى ، فأخذ طلحة الذهب يقلبها في يده ، ثم قال : حتى يأتي خازنى من الغابة ، وعمرُ بن الخطاب يسمع

(٨١٣) في رواية يحيى « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالذهب .. إلى آخره » والناجز : الحاضر في المجلس . والرِّمَاءُ : بفتح الراء والميم : الربا : أى الزيادة والتأخير ، وهو تفسير مروى عن ابن عمر .

والحديث روى موقوفاً على ابن سعيد . ( الأوجز ص ٧٠ ج ٥ ، والامام ص ٣٢٢ ) .

(٨١٧) الحدَثَان : بفتح الحاء . ومالك بن أوس : مختلف في صحبته ، قال ابن حجر في التقریب : له رؤية . فتراوَضْنَا : باسكان الضاد : أى تجاذبنا حديث البيع والشراء : المفاوضة : المفاوضة بالسلمة : بأن يذكر كل منهما سلته ويصفها للآخر . والغابة : موضع بالمدينة — كما تقدم — كان به نخل لطلحة . والورق : بكسر الراء : الفضة . وهاء بالمد وفتح الهمزة : على الألفصح : اسم فعل بمعنى خذ ، قال ابن مالك : وحققها ألا تقع بعد إلا ، كما لا يقع بعدها خذ ، فإذا وقع قدر قول قبله يكون به محكياً : أى الامقولا عنده من المتعاقدين : هاء وهاء .

كلامه فقال : لا والله : لا تفارقه حتى تأخذ منه ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء .

٨١٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار — أو عن سليمان بن يسار — أنه أخبره : أن معاوية بن أبي سفيان : باع سِقَايَةَ من ورق — أو ذهب — بأكثر من وزنها ، فقال له أبو الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا ؛ إلا مثلا بمثل ، قال له معاوية : ما أرى بها بأسا ، قال له أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية ، أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه ، لا أساكنك بأرض أنت بها ، قال : فقدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب ، فأخبره ، فكتب إلى معاوية أن لا يبيع ذلك إلا مثلا بمثل ووزناً بوزن .

٨١٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي : أنه رأى سعيد بن المسيب وفي رواية يحيى عن مالك : إذا اصطف الرجل دراهم بدنانير ثم وجد فيها درهما زائفا فأراد رده انتقض صرف الدينار ورد إليه ورقه وأخذ ديناره .

قال محمد في الحجج على عمل أهل المدينة — تعقيا على ذلك — : أخبرونا عن بقية الدراهم التي كانت بالدنانير ، لم بطلت ويتنقض البيع فيها ؟ ما ينبغي أن يسقط هذا على أحد . قالوا : لأن الصرف لا يكون إلا مقصودا . قلنا لهم : صدقتم لا يكون الذهب بالورق إلا هاء وهاء ، وقد قبض هذا الدينار ، وقبض الآخر الدراهم ، فإذا وجد فيها درهما زائفا فهو على إحدى المنزلتين : إما أن تقولوا كما قال أبو حنيفة ، وكان قد قبضه وهو فضة فوجد عيبا فرده ، وليستبدله ، وإما أن تقولوا برده ويطل الصرف في حصة خاصة . فأما أن يطل الصرف في الدنانير كلها ، فكيف كان هذا ؟ ( الحجج لمحمد ص ٢١٥ ) .

(٨١٨) السقاية : بكسر السين : وعاء يبرد فيه الماء . قال ابن حبيب : زعم أصحاب مالك : أن السقاية : قلادة من ذهب فيها جوهر ، وليس كما قالوا . ويعذرني : بكسر الهمزة : أي يلومه على فعله ولا يلومني عليه . والقصة — كما ذكرها ابن عبد البر — محفوظة لمعاوية مع عبادة بن الصامت ، والطرق متواترة بذلك عنهما ، وكذلك الأسناد بذكرها مع أبي الدرداء صحيح ومن الأفراد الصحيحة ، والجمع ممكن بتعدد الحادثة .

ولعل معاوية حمل النبي عن ربا الفضل على المسبوك الذي به التعامل ، أو كان لا يرى الفضل كإبن عباس . ولا حجة في شيء يخالف الكتاب والسنة . وفي الحديث : جواز هجر من لم يسمع النبي عن الأمر المشروع ، وهو هجر شرعي تشهد له النصوص ، فقد أمر رسول الله ﷺ الناس ألا يكلموا كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك . وقد رأى ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال : والله لا أكلمك أبدا . ومثل ذلك مجانبة أهل البدع . ( الزرقاني ص ٢٧٩ ج ٣ ) .

(٨١٩) المراطلة : بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة وزنا . والكفة : للميزان بالكسر والضم لفة .

قال محمد في الحجج : قال أبو حنيفة : من راطل ذهبا بذهب فكان بين الوزنين فضل مثقال ، فأعطى صاحبه قيمته من الورق والعين أو غير ذلك فلا بأس ، يكون الذهب بمثله والمثقال بالذي أعطاه . وقال أهل المدينة : لا ينبغي أن يأخذه ، فإن ذلك قبيح وذريعة إلى الربا ، يعني بالذريعة : السبيل . قال محمد : وكيف كان ذريعة إلى الربا ؟ قالوا : لأن هذا لو جاز أن يأخذ المثقال بقيمته حتى كأنه اشتراه على حدة جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته مرارا . قلنا لهم : وأي شيء في هذه المعاملة من المحذور . هذا كله جائز ، إنما نهى رسول الله ﷺ : أن يأخذ ذهبا بذهب أكثر منها ، وإذ أعطى بالفضل الذي مع أحدهما شيئا غير الذهب فلا بأس بذلك إنما فر القوم من الحرام فأرادوا الدخول في الحلال ، فإن قلمت : تنهمم على هذا ، فليس ينبغي أن يطل الأشياء بالثمن ، ولعمري : أنه ينبغي لكم أن تطلوا الأشياء بالثمن لأنكم قد قلمت في القسامة بالنعم والقتل ، استدلالا بأشياء وكيف يطل اليقين بموضع التهمة ، وقد قال تعالى : « وان الظن لا يغنى من الحق شيئا » . ( الحجج ص ٢١٥ ) .

يُرَاطِلُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، قَالَ : فَيَقْرَعُ الذَّهَبَ فِي كَيْفَةِ الْمِيزَانِ وَيَفْرَعُ الْآخَرَ الذَّهَبَ فِي كَيْفَتِهِ الْآخَرَى ، قَالَ : ثُمَّ يَرْفَعُ الْمِيزَانَ ، فَإِذَا اعْتَدَلَ لِسَانَ الْمِيزَانِ أَخَذَ وَأَعْطَى صَاحِبَهُ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَبِهَذَا كُلَّهُ نَأْخُذُ ، عَلَى مَا جَاءَ مِنَ الْآثَارِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةِ مِنْ فُقَهَائِنَا .

## ١ — بَابُ الرَّبَا فِيْمَا يَكَالُ أَوْ يُوْزَنُ

٨٢٠ — أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّنَادِ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : لَا رَبَا إِلَّا فِي ذَهَبٍ

أَوْ فِضَّةٍ ، أَوْ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ ؛ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : إِذَا كَانَ مَا يَكَالُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ ، أَوْ كَانَ مَا يُوْزَنُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ

أَيْضًا : إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، يَدَأُ بِيَدٍ ، بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ . وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةِ مِنْ فُقَهَائِنَا .

٨٢١ — أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنْ عَامَلْتُكَ عَلَى خَيْرٍ — وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيِّ مِنَ

الْأَنْصَارِ — يَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ ، قَالَ : ادْعُوهُ لِي ، فَدَعَى لَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتَأْخُذُ

الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَا يَعْطُونِي الْجَنِيْبَ إِلَّا صَاعًا بِصَاعِينَ ، قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ : بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ وَاشْتَرِ بِالدَّرَاهِمِ جَنْبِيَا .

٨٢٢ — أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ بْنُ سُهَيْلٍ ، وَالزُّهْرِيُّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ ، فَجَاءَ بِتَمْرٍ جَنْبِيْبٍ ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا جَنْبِيَا ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَكِنِّي أَخَذْتُ

الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِصَاعِينَ وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَلَا تَفْعَلْ ، بَعِ تَمْرَكَ بِالدَّرَاهِمِ ،

ثُمَّ اشْتَرِ بِالدَّرَاهِمِ جَنْبِيَا ، وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَبِهَذَا كُلُّهُ نَأْخُذُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَةِ مِنْ فُقَهَائِنَا .

٨٢٣ — أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَجُلٍ : أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ الرَّجُلِ يَشْتَرِي طَعَامًا مِنْ

الْجَارِ بِدِينَارٍ وَنِصْفِ دِرْهَمٍ ، أَيْعْطِيهِ دِينَارًا أَوْ نِصْفَ دِرْهَمٍ طَعَامًا ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ يَعْطِيهِ دِينَارًا أَوْ

دِرْهَمًا وَيُرْدُ عَلَيْهِ الْبَائِعَ نِصْفَ دِرْهَمٍ طَعَامًا .

(٨٢١) الْحَدِيثُ وَصَلَهُ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ — كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ — وَمِثْلًا : بِالنِّصْبِ

فِي مَوْضِعِ الْحَالِ : أَيْ مَوْزُونًا ، وَفِي رِوَايَةٍ : بِالرَّفْعِ . وَالْعَامِلُ عَلَى خَيْرٍ : هُوَ : سَوَادُ بْنُ غَزِيَّةَ وَالْجَنْبِيْبُ : بِفَتْحِ فَكْسَرٍ : نَوْعٌ مِنْ جِيدِ

التَّمْرِ . وَالْجَمْعُ : بِفَتْحِ فَسُكُونِ : التَّمْرُ الرَّدِيُّءُ (التَّعْلِيْقُ ص ٣٥١) .

قال محمد : هذا الوجه أحبّ إلينا ، والوجه الآخر يجوز أيضا إذا لم يعطه المشتري من الطعام الذى اشترى أقلّ مما يصيب النصف درهم منه فى البيع الأول ، فإن أعطاه منه أقلّ مما يصيب نصف الدرهم من البيع الأول لم يجوز . وهو قول أبى حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

## ٢ - باب الرجل يكون له العطاء أو الدين على الرجل فبيعه قبل أن يقبضه .

٨٢٤ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه سمع جميل المؤذن يقول لسعيد بن المسيّب : أى رجل اشترى هذه الأرزاق التى يُعطاهها الناس بالجار ، فابتاع منها ما شاء الله ، ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون علىّ إلى ذلك الأجل ، فقال له سعيد : أتريد أن توفيه من تلك الأرزاق التى ابتعت ؟ قال : نعم ، فهناك عن ذلك .

قال محمد : لا ينبغى للرجل إذا كان له دين أن يبيعه حتى يستوفيه ، لأنه غرر فلا يدرى أيجز أم لا يجرز . وهو قول أبى حنيفة رحمه الله .

٨٢٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا موسى بن ميسرة ، أنه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيّب ، فقال : إني رجل أبيع الدين ، وذكر له أشياء من ذلك ، فقال له ابن-المسيّب : لا تبع إلا ما أوّيت إلى رحلك .

قال محمد : وبه نأخذ ، لا ينبغى للرجل أن يبيع ديننا له على إنسان إلا من البدى هو عليه ، لأن بيع الدين غرر ؛ لا يدرى أيجز أم لا . وهو قول أبى حنيفة رحمه الله .

## ٣ - باب الرجل يكون عليه الدين فيقضى أفضل مما أخذه

٨٢٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا حميد بن قيس المكي ، عن مجاهد ، قال : استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ، ثم قضى خيرا منها ، فقال الرجل : هذه خير من دراهمى التى أسلفتك ، فقال ابن عمر : قد علمت ، ولكن نفسى بذلك طيبة .

٨٢٧ - أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى رافع : أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرا ، فقديمت عليه إبل من الصدقة ، فأمر أبى رافع أن يقضى الرجل

(٨٢٤) جميل المؤذن : يفتح الجيم : ابن عبد الرحمن على الأصح ، وقيل : عبد الله بن سويد أو سودة - كما فى اسعاف المطأ - . والجار : موضع بساحل البحر بينه وبين المدينة يوم وليلة ، كما فى النهاية .

قال الزرقانى : زاد غير يحيى فى المطأ : قال مالك : وذلك رأى ، أى خوفا من التساهل فى ذلك حتى يشترط القبض من ذلك الطعام أو يبعه قبل أن يستوفيه ، فمنع من ذلك للذريعة التى يخاف منها التطرق إلى المخطور وإن قلت . وقول محمد « لا ينبغى » قال فيه المحافظ اللكنوى فى التعليق : استنباط هذا الحكم من الأثر المذكور غير ظاهر (الزرقانى ص ٢٨٩ ج ٣ ، التعليق ٣٥٣) .

بَكَرُهُ ، فرجع إليه أبو رافع ، فقال : لم أجد فيها إلا جَمَلًا رابعيًا خيَّارًا ، قال : أعطه إِيَّاهُ ؛ إن خيار النَّاسِ أحسنهم قضاء .

قال محمد : ويقول ابن عمر نأخذ ، لا بأس بذلك إذا كان من غير شرط اشترطه عليه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله .

٨٢٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، قال : من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي له أن يشترط أفضل منه ، ولا يشترط عليه أحسن منه ، فإن الشَّرْطَ في هذا لا ينبغي . وهو قول أبي حنيفة والعامَّة من فقهاءنا .

#### ٤ — باب ما يكره من قطع الدراهم والدنانير

٨٢٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيَّب ، أنه قال : قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض .

قال محمد : لا ينبغي قَطْعُ الدراهم والدنانير لغير منفعة .

#### ٥ — باب المعاملة والمزارعة في الأرض والنخل

٨٣٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أن حنظلة الأنصاري أخبره ، أنه سأل رافع بن خديج عن كراء المزارع ، فقال : قد نُهي عنه ، قال حنظلة : فقلت لرافع : بالذهب والورق ؟ فقال رافع : لا بأس بكرائها بالذهب والورق .

---

(٨٢٩) قطع الورق والذهب : المراد : نقص شيء منها لتصير أخف وزنا من الدراهم المتعارفة وهو غش ونوع من السرقة ، وضرره كبير . ومراد محمد : كسرهما وإبطال صورتها وجعلهما مظرُوفًا ومصنوعًا . وقيل : قطع الورق والذهب : جمع قطعة ، وهي : الفلوس الصغيرة ، لأنه لا يلاحظ المتعامل بها أمورًا واجبة في التفاضل والمثالث . كما ذكره اللكنوي . (التعليق ص ٣٥٤) .

(٨٣٠) المزارع جمع مزرعة : مكان الزرع . وظاهر النهي : منع كراء الأرض للزرع مطلقًا . وفي ذلك حديث الصحيحين مرفوعًا « من كانت له أرض فليزرعها ، فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤجرها ، فإن لم يفعل فليمسك أرضه » وعلى ذلك الحسن وطاووس وأبو بكر الأصبم : لأنها إذا استؤجرت وحرقت لعلها يحترق زرعها فيردها وقد زادت وانتفع بها ربهًا ولم ينتفع المستأجر .

وفي رواية الشيخين : لا إثمًا نهي عنه ببعض ما يخرج منها . وقد تأول مالك وأكثر أصحابه أحاديث المنع على كرائها بالطعام أو بما تنبت كالقطن والكتان ، لا الخشب والحطب ، وأجازوا كراءها بما سوى ذلك . وأجاز أبو حنيفة والشافعي كراءها بكل معلوم من طعام وغيره مما لا غرر فيه . وأجاز أحمد كراءها بجزء مما يزرع فيها ، ويسمى بالخبارة .

وفي رواية يحيى : جواز كرائها بالذهب والورق عن ابن المسيب وعبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن عوف وهشام بن عروة (الحجج ص ٣٨٤) .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بكرائها بالذهب ، والورق ، وبالحنطة كيلا معلوما ، وضربا معلوما ، مالم يُشترط ذلك مما يخرج منها ، فإن اشترط مما يخرج منها كيلا معلوما فلا خير فيه . وهو قول أبى حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

وقد سُئل عن كرائها سعيد بن جبير بالحنطة كيلا معلوما ، فرخص في ذلك . وقال : هل ذلك إلا مثل البيت يُكرى .

٨٣١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب ، أن رسول الله ﷺ حين فتح خيبر قال لليهود : أقرّم ما أقرّم الله ، على أن الثمر بيننا وبينكم ، قال : وكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحه فيخرصُ عليهم ، ثم يقول : إن شئتم فلکم وإن شئتم فلي . قال : فكانوا يأخذونه .

٨٣٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحه ، فيخرص بينه وبين اليهود ، قال : فجمعوا له حليًا من حليّ نسائهم ، فقالوا : هذا لك وخفف عنّا وتجاوز في القسم ، فقال : يا معشر اليهود ، والله إنكم لمن أبغض خلق الله إليّ ، وما ذلك بحاملي أن أحيف عليكم ، أما الذي عرّضتم من الرّشوة فإنها سُحّت ، وإنّا لا نأكلها ، فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بمعاملة النخل على الشّطر ، والثلث ، والربع ، وبمزارعة الأرض البيضاء على الشطر والثلث والربع ، وكان أبو حنيفة يكره ذلك ، ويذكر أن ذلك هو المخابرة التي نهي عنها رسول الله ﷺ .

(٨٣٢) الحديث مرسل في جميع الموطّات ، وصله أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس وجابر والذي كان يأخذه من اليهود ؛ قيل للزكاة ، وقيل للقسم . وحليا : ضبط : بفتح فسكون : على أنه مفرد ، وبضم فكسر وبشد الياء : على الجمع . وأحيف : أجور . والرّشوة : بتثني الراء . والسحت : الحرام . قال مالك — كما في رواية يحيى — إذا ساق الرجل النخل وفيها البياض ، فما ازدرع الرجل الداخل في البياض فهو له . قال : وإن اشترط صاحب الأرض أنه يزرع في البياض لنفسه فذلك لا يصلح ، لأن الرجل الداخل في المال يسقى لرب الأرض ، فذلك زيادة ازدادها عليه .

قال : وإن اشترط الزرع بينهما فلا بأس بذلك إذا كانت المونة كلها على الداخل في المال : البذر والسقى والعلاج كله . فإن اشترط الداخل في المال على رب المال : أن البذر عليك كان ذلك غير جائز .

قال محمد : إذا ساق الرجل الأرض فيها النخل والكرم وما أشبه ذلك من الأصول ويكون فيها أرض بيضاء تصلح للزرع فاشترط رب الأرض على الذي يعامله مساقاة النخل على أن للعامل الثلث ولصاحب النخل الثلثين ، وعلى أن يزرع العامل الأرض البيضاء حنطة من عنده فما أخرج الله من ذلك من شيء ، فللعامل الثلث ، ولصاحب النخل الثلثان ، فإن هذا عندنا فاسد ، لا يجوز . (الحجج ص ٣٨١ ، الزرقاني ص ٣٦٦ ج ٣) .

## ٦ - باب احياء الأرض باذن الامام أو بغير اذنه

٨٣٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : قال النبي ﷺ : من أحيأ أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق .

٨٣٤ - أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، عن عمر ابن الخطاب ، أنه قال : من أحيأ أرضاً ميتة فهي له .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، من أحيأ أرضاً ميتة بإذن الإمام أو بغير إذنه فهي له ، وأما أبو حنيفة فقال : لا يكون له إلا أن يجعلها له الإمام . قال : وينبغي للإمام إذا أحيأها أن يجعلها له ، فإن لم يفعل لم تكن له .

## ٧ - باب الصلح في الشرب وقسمة الماء

٨٣٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال في سيل مهزور ومذئيب : يُمَسَّكُ حتى يبلغ الكعبيين ، ثم يُرسل الأعلى على الأسفل .

قال محمد : وبه نأخذ ، لأنه كان كذلك الصلح بينهم ، ولكل قوم ما اصطلحوا وأسلموا عليه من عيونهم وسيولهم وأنهارهم وشربهم .

---

(٨٣٣) الحديث رواه مالك مرسلًا ، ورواه غيره مستندًا ، وهو مما تلقته الأمة بالقبول ، رواه أبو داود والترمذي والنسائي والضياء في المختارة وأحمد .

وميتة : بالتشديد ، قال العراقي : ولا يقال بالتخفيف ، وإلا حذف منه تاء التأنيث والميتة ، والموات بضم الميم ، والموتان بفتحيتين : الأرض التي لم تعمر .

والاحياء لا يحتاج إلى إذن الامام في الأرض البعيدة عن العمارة اتفاقًا . وقال مالك : إن قرب لا يجوز احياءه إلا بإذن الامام ، وعند أشهب وبعض المالكية : يجوز بغير إذنه ، وهو قول الشافعي وأحمد وداود . واشترط أبو حنيفة : الاذن في القريب والبعيد .

والعرق الظالم : بكسر العين وسكون الراء : يراد به صاحبه ، وروى بالاضافة وبالصفة . والحق : يراد به : الابقاء في الأرض . قال يحيى : قال مالك : والعرق الظالم : كل ما احتفر أو أخذ أو غرس بغير حق . وفي رواية أخرى عند يحيى : وعلى ذلك الأمر عندنا . (المنتقى ص ٢٦ ج ٦ ، الزرقاني ص ٢٩ ج ٤) .

(٨٣٥) الحديث موصول عن عائشة عند الدارقطني في « الفرائب » والحاكم وصحاحه ، وأخرجه أبو داود وابن ماجه .

ومهزور : يوزن اسم المفعول : ومذئيب : بضم ففتح فسكون فكسر : واديان بالمدينة يسيلان بالمطر ، يتنافس أهل المدينة في سيلهما . ( قال أبو عبيد البكري : مهزور : واد بالمدينة ، ثم ذكر هذا الحديث عن مالك وقال : وقيل مهزور : موضع سوق المدينة كان قد تصدق به رسول الله ﷺ على المسلمين فأقطعهم عثمان الحارث بن الحكم أخا مروان ، وأقطع مروان فذك ) .

وقال البكري : مذئيب : تصغير مذنب : واد بالمدينة . والشرب : بالكسر : النصب من المياه . قال الباجي : فإن كانت الجنتان متقابلتين : قال سحنون : يقسم الماء بينهما ، فإن كان الأسفل مقابلاً لبعض الأعلى حكم لما كان أعلى بحكم الأعلى وما كان منه مقابلاً بحكم المقابل . (المنتقى ص ٣٣ ج ٦ ، معجم ما استعجم ص ١٢٠٤ ، ١٢٧٥) .

٨٣٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، أن الضحّاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض ، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة ، فأبى محمد بن مسلمة ، فقال له الضحّاك : لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا ، ولا يضرّك ؟ فأبى ، فكلم فيه عمر بن الخطاب ، فدعا محمد بن مسلمة ، فأمره أن يخلّي سبيله ، فأبى ، فقال عمر : لم تمنع أخاك ما ينفعه ، وهو لك نافع تشرب به أولا وآخرا ولا يضرّك . قال محمد : لا والله ، فقال عمر : والله ليمرّن به ولو على بطنك ، فأمره عمر أن يجريه .

٨٣٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، أنه كان في حائط جدّه ربيع لعبد الرحمن بن عوف ، فأراد عبد الرحمن أن يحوله إلى ناحية من الحائط ، هي أرفق بعبد الرحمن وأقرب إلى أرضه ، فمنعه صاحب الحائط ، فكلم عبد الرحمن عمر بن الخطاب ، فقضى لعبد الرحمن بتحويله .

٨٣٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الرّجال ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أن رسول الله ﷺ قال : لا يُمنع نّقع بئر .

قال محمد : وبهذا نأخذ ؛ أيما رجل كانت له بئر فليس له أن يمنع الناس أن يستقوا منها لشفاهم وإلبهم وغنمهم ، فأما لزرعهم ونخلهم ؛ فله أن يمنع ذلك . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا .

---

(٨٣٦) في بعض نسخ موطأ محمد زيادة « حتى النهر الصغير » بعد قوله « ساق خليجا له » وليست في رواية يحيى ولا في النسخ التي بين أيدينا ولعله تفسير للخليج . والخليج : النهر والشرم من البحر . والعريض : بوزن المصغر : واد بالمدينة .

وفعل عمر : يحتمل وجهين : أحدهما أنه على ظاهره ، ولمالك فيه ثلاثة أقوال : المخالفة له على الإطلاق ، لحديث « لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه » . والثانية : الأخذ بقوله مطلقا ، والثالث : أنه مفوض للامام بحسب المصلحة . وثاني الوجهين : أن عمر لم يقض على محمد بن مسلمة ، وإنما أقسم عليه ليرجع إلى الأفضل . (المنتقى ص ٤٦ ج ٦) .

(٨٣٨) الحديث وصله : أبو قرة : موسى بن طارق ، وسعيد بن عبد الرحمن عن عائشة . ويمنع : بالبناء للمجهول . ونقع : بفتح فسكون : أي فضل . قيل : هذا في البئر بين الشريكين ، يسقى هذا يوما وهذا يوما ، ويستغنى أحدهما عن يومه فيريد صاحبه السقى به ، فليس لصاحبه منعه مما لا ينفعه حبسه ولا يضره تركه ، ولما كان الحق خاصا جاز له أن يمنع من سقى الناس زروعهم ، بخلاف مياه البحار والأنهار والأودية التي لا ملك فيها لأحد ، فإن الناس فيها شركاء ، لحديث « الناس شركاء في ثلاثة : الماء والكلاء والنار » أخرجه ابن ماجه والطبراني وغيرهما ، لأن ذلك غير محرز . (المنتقى ص ٣٨ ج ٦ ، التعليق ص ٣٥٧) .

## كتاب العتاق

### ١ - باب الرجل يعتق نصيبا له من مملوك أو يسيب

#### سائبة أو يوصى بعق

٨٣٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن أبا بكر رضى الله عنه سيب سائبة . قال محمد : قال رسول الله ﷺ في الحديث المشهور : « الولاء لمن أعتق » ، وقال عبد الله بن مسعود : لا سائبة في الإسلام ، ولو استقام أن يعتق الرجل سائبة فلا يكون لمن أعتقه ولاؤه لاستقام لمن طلب من عائشة أن تُعتق ، ويكون الولاء لغيرها ، فقد طلب ذلك منها ، فقال لها رسول الله ﷺ : الولاء لمن أعتق ، فإذا استقام أن لا يكون لمن أعتق ولاء استقام أن يُستثنى عليه الولاء ، فيكون لغيره ، واستقام أن يهب الولاء ويبيعه ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته . والولاء عندنا بمنزلة النسب ، وهو لمن أعتق إن أعتق سائبة أو غيرها . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٨٤٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : من أعتق شريكاً له في عبيد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد ، قوم قيمة العبد ، ثم أعطى شركاؤه حصصهم ، وعق عليه العبد ، وإلا فقد عتق عنه ما أعتق .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، من أعتق شقيقاً في مملوك فهو حرّ كله ، وإن كان الذى أعتق موسراً ضمن حصة شركائه من العبد ، وإن كان معسراً سعى العبد لشركائه في حصصهم ، وكذلك بلغنا عن النبي ﷺ .

---

(٨٣٩) السائبة : من الأبل : الناقة تهمل للنذر لترعى حيث شاءت . ومن العبيد : المعتق ولا ولاء له . وهو جائز في العبيد مع كراهة عتقه بلفظ السائبة - عند بعض العلماء - لأنه لفظ جاهلي ، والسائبة لا يوالى أحداً عند مالك ، وميراثه للمسلمين . وعند أبي حنيفة : ولاؤه لمعتقه ، وهو مذهب الشافعي . (التعليق ص ٣٥٧) .

(٨٤٠) عتق : بفتح العين . والشقص : بكسر فسكون : النصيب . واستسعوا العبد : طلبوا منه أن يسمى في العمل فيؤدى الشركاء حصصهم ليعتق . (التعليق ص ٣٥٨ ، الامام ص ٣٨٠) .

وقال أبو حنيفة : يعتق عليه بقدر ما عتق . والشركاء بالخيار : إن شاعوا أعتقوا كما أعتق ، وإن شاعوا ضَمَّنوه ، إن كان موسرا ، وإن شاعوا استسَعوا العبد في حصصهم ، فإن استسَعُوا أو أعتقوا كان الولاء بينهم على قدر حصصهم ، وإن ضَمَّنُوا المعتق كان الولاء كله له ورجع على العبد بما ضَمَّن واستسعا به .

٨٤١ — أخبرنا مالك ، حدثنا مالك ، أن عبد الله بن عمر أعتق ولد زناً وأمه .

قال محمد : لا بأس بذلك ، وهو حسن جميل ، بلغنا عن ابن عباس أنه سئل عن عبدین أحدهما لِبَغِيَّةٍ والآخر لِرِشْدَةٍ ؛ أيهما يعتق ؛ قال : أغلاهما ثمنا بدينار . فهكذا نقول ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

٨٤٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، قال : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في نوم نامهُ ، فأعتقت عائشة عنه رقاباً كثيرة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس أن يعتق عن الميت ، فإن كان أوصى بذلك كان الولاء له ، وإن كان لم يوص بذلك كان الولاء لمن أعتق ، ويلحقه الأجر إن شاء الله تعالى .

## ٢ — باب بيع المدبر

٨٤٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الرجال : محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه : عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن : أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت أعتقت جارية لها عن دُبرٍ منها ، وأن عائشة بعد ذلك اشتكت ما شاء الله أن تشتكى ثم دخل عليها رجل سِنْدِيّ ، فقال لها : أنت مطبوبة ، قالت له عائشة : ويلك ، ومن طبني ، قال : امرأة من نعتها كذا وكذا ، فوصفها ، وقال : إن في حَجْرها

---

(٨٤١) البغية : بفتح فكسر ففتح مع التشديد : الزانية . والرشدة : بكسر فسكون : الصالحة .

ومن الحسن الجميل أيضا : عتق الفساق والأرازل ، وأحسن وأجمل من ذلك عتق الصالحين ذوى الأنساب . ( التعليق ص ٣٥٨ ) .

(٨٤٢) في نوم نامهُ : أى فجأة ، ومات في طريق مكة سنة ثلاث وخمسين ، وفي موطأ يحيى : قال مالك : وهذا أحب ما سمعت إلى ذلك . وفي النسائي : عن وائلة : كنا عند النبي ﷺ في غزوة تبوك ، فعلمنا أن صاحبنا لنا قد مات فقال ﷺ « أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار » ( الزرقاني ص ٨٨ ج ٤ ) .

(٨٤٣) هذا الحديث : ليس في موطأ يحيى ، ولم يذكره ابن عبد البر في التجرید في المرويات في الموطآت الأخرى .

والمدبر : العبد يعلق عتقه بالموت . وهو لا يجوز بيعه عند أبي حنيفة ومالك ، ويجوز عند الشافعي وأحمد . والمطبوبة : المسحورة . ويسىء ملكتها : بفتح الميم واللام والكاف : يشق عليها بكثرة خدمتها وقلة راحتها ، ويقال : فلان حسن الملكة : أى حسن الصنع إلى ممالكه ، ويسىء الملكة : يسىء صحبتهم ، كما في النهاية . والشجب : بضم شين : جمع شجب : بفتح فسكون : القرية البالية . ( التعليق ص ٣٥٩ ) .

الآن صبياً قد بال ، فقالت عائشة : ادع لى فلانة جارياً لها كانت تخدماًها ، فوجدوها فى بيت جيران لهم فى حَجْرها صبياً ، ، قالت : الآن حتى أغسل بول هذا الصبى ، فغسلته ثم جاءت ، فقالت لها عائشة : أسحرتنى ؟ قالت : نعم ، قالت : لِمَ ؟ قالت : أحببت العتق ، قالت : فوالله لا تُعْتَقَنَّ أبداً ، ثم أمرت عائشة ابن أخيها أن يبيعه من الأعراب ممن يسيءُ مَلَكَتْهَا ، قالت : ثم اتبع لى بشمها رقة ثم أعتقها ، فقالت عمرة : فلبثت عائشة ما شاء الله من الزمان ثم إنها رأت فى المنام أن اغتسل من آبارٍ ثلاث يمد بعضها بعضاً ، فإنك تُشْفَيْن ، فدخل على عائشة إسماعيل بن أبى بكر وعبد الرحمن ابن أسعد بن زُرارة ، مذكرت لهم عائشة الذى رأت ، فانطلقا إلى قناة ، فوجدا آباراً ثلاثة يمد بعضها بعضاً ، فاستقوا من كل بئر منها ثلاث شُجْبٍ حتى ملأوا الشُجْبَ من جميعها ، ثم أتوا بذلك الماء إلى عائشة رضى الله عنها ، فاغتسلت به فشُفِيت .

قال محمد : أما نحن فلا نرى أن يباع المدبر . وهو قول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ، وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة والعامه من فقهاءنا .

٨٤٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : من أعتق وليدة عن دُبرٍ منه ؛ فإنَّ له أن يطأها وأن يتزوجها ، وليس له أن يبيعه ولا يهبها ، وولدها بمنزلتها .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة والعامه من فقهاءنا .

### ٣ — باب الدعوى والشهادات وادعاء النسب

٨٤٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة : أنها قالت : كان عتبة بن أبى وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبى وقاص أن ابن وليدة زَمْعَةَ منى ، فاقبضه إليك ، قالت : فلما كان عام الفتح أخذه سعد ، وقال : ابن أخى قد كان عهد إلىّ فيه أخى ، فقام إليه عبْدُ ابن زمعة ، وقال : أخى ابن وليدة أبى ، وُلد على فراشه ، فتساوقا إلى رسول الله ﷺ ، فقال سعد : يا رسول الله : ابن أخى قد كان عهد إلىّ فيه أخى عتبة ، وقال عبد بن زمعة : أخى وابن وليدة أبى ، وُلد على فراشه ، فقال رسول الله ﷺ : هو لك يا عبْدُ بن زمعة ، وقال : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ثم قال لسودة بنت زمعة : احتججى منه ؛ لِمَا رأى من شبهه بعتبة ، فما رآها حتىلقى الله عز وجل .

(٨٤٥) عهد : كعلم : أوصى . والوليدة : الجارية . وزمعة : بفتح فسكون : هو : ابن قيس العامرى ، والد سودة أم المؤمنين . وابن وليدة زمعة : قيل اسمه عبد الرحمن . والعاهر : الزانى . والحجر : يراد به الخيبة ، تقول العرب حرمان الشخص « له الحجر » .

وإنما طلب الرسول من سودة الحجاب منه طلباً على سبيل الندب ، كما قال عياض

ومذهب الشافعية : أن الولد من الأمة يلحق بسيدها ، أقر به أو لم يقر إن ثبت وطؤها ، ومذهب الحنفية : لا تكون الأمة فراشاً

إلا بولد استلحقه قبل ، وما ولده بعده فهو له وإن لم ينفه . (الزرقانى ص ٢٢ ج ٤ ، التعليق ص ٣٦٠) .

قال محمد : وبهذا نأخذ : والولد للفراش وللعاهر الحجر ، وهو قول أئى حنيفة والعامه من فقهائنا .

٨٤٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

قال محمد : وبلغنا عن النبي ﷺ خلاف ذلك .

قال محمد : ذكر ذلك ابنُ أئى ذئب عن ابن شهاب الزهري ، قال : سألته عن اليمين مع الشاهد فقال : بدعة ، وأول من قضى بها معاوية وكان ابن شهاب أعلم عند أهل المدينة بالحديث من غيره ، وكذلك ذكر ابن جريج أيضا عن عطاء بن أئى رَبَاح أنه قال : كان القضاء الأول لا يُقبل إلا شاهدان ، فأول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان .

#### ٤ — باب استحلاف الخصوم

٨٤٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا داود بن الحُصين ، أنه سمع أبا غَطَفَان يقول : اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دارٍ لئى مَرَوَانَ بن الحكم ، فقضى على زيد بن ثابت باليمين على المَنبَرِ ، فقال له زيد : أحلف له مكافئ ، فقال مروان : لا والله إلا عند مقاطع الحقوق ، قال : فجعل زيدٌ يحلف أن حقه لَحَقٌّ وَأئى أن يحلف عند المَنبَرِ ، فجعل مروان يعجب من ذلك .

قال محمد : ويقول زيد بن ثابت نأخذ ، وحيثما حلف الرجل فهو جائز ، ولو رأى زيد بن ثابت أن ذلك يلزمه ما أبئى أن يعطى الحق الذي عليه ، ولكنه كره أن يعطى ما ليس عليه ، فهو أحق أن يؤخذ بقوله وفعله ممن استحلّفه .

---

(٨٤٦) الحديث مرسل في الموطأ ، وقد وصله عن مالك الترمذى وابن ماجه وأحمد عن جابر ، ورواه عن ابن عباس مسلم وأبو داود والنسائى . ولم يقل بالقضاء بالشاهد واليمين أبو حنيفة في شيء من الأشياء . وقال محمد : يفسخ القضاء به ، لأنه يخالف القرآن ، فيكون نسخا له ، ونسخ القرآن بخبر الأحاد لا يصح ، لأنه زيادة على النص . وعند غير الحنفية يجوز التخصيص بخبر الأحاد ، بل الحديث أيضا مشهور أو متواتر فيجوز التخصيص به عند الحنفية ، وقد ذكر ابن الجوزى في التحقيق أن رواة الحديث يريدون على عشرين صحابيا . ( الزرقانى ص ٣٩٠ ج ٣ ، التعليق ص ٣٦١ ) .

(٨٤٧) ابن مطيع : هو : عبد الله بن مطيع بن الأسود العدوى المدنى ، له رؤية ، وكان رأس قريش يوم الحرة ، وأمره ابن الزبير على الكوفة ، ثم قتل معه سنة ثلاث وسبعين .

والمراد بالمنبر : منبر المسجد النبوى : أئى يحلف عنده .

وقد اتفق الجمهور على جواز التلغيط بالمكان في الدما هو المال الكثير . واختلفوا في حد الكثير والقليل ، قال مالك في رواية يحيى : لا أرى أن يحلف أحد على المنبر في أقل من ربع دينار ، وذلك ثلاثة دراهم . ( الزرقانى ص ٤ ج ٤ ) .

## ٥ - باب الرهن

٨٤٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب ، أن رسول الله ﷺ قال : لا يَغْلَقُ الرهن .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وتفسير قوله لا يَغْلَقُ الرهن : أن الرجل كان يرهن الرهن عند الرجل ، فيقول له إن جئتك بمالك إلى كذا وكذا ، وإلا فالرهن لك بما لك . فقال رسول الله ﷺ : لا يَغْلَقُ الرهن ولا يكون للمرتهن ؛ بماله . وكذلك نقول . وهو قول أبي حنيفة . وكذلك فسره مالك بن أنس .

## ٦ - باب الرجل تكون عنده الشهادة

٨٤٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، أن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أخبره : أن زيد بن خالد الجهني أخبره : أن رسول الله ﷺ قال : ألا أخبركم بخير الشهداء : الذي يأتي بالشهادة - أو يخبر بالشهادة قبل أن يُسألها - شك عبد الله بن أبي بكر أيتهما .

قال محمد : وبهذا نأخذ : من كانت عنده شهادة لإنسان لم يعلم ذلك الإنسان بها فليخبره بشهادته ، وإن لم يسألها إياه .

---

(٨٤٨) غلق الرهن يغلق : كعلم يعلم : استحققه المرتهن إذا لم يفتك في الوقت المشروط .

والحديث موصول في موطأ معن بن عيسى عن أبي هريرة ، والارسال أصح . قال الزرقاني : لا يغلق : الرواية برفع القاف ، على الخبر : أي ليس يغلق : أي لا يذهب ويتلف باطلا . وقال النحاة : لم يوجد له مخلص . وتفسير مالك له : مروى في موطأ يحيى .  
والحديث : دليل بعض العلماء على أن الرهن إذا هلك في يد المرتهن لا يضيع بالدين ، بل يجب على الراهن أداء غرمه ، وهو الدين . فالغلق المذكور على إطلاقه بالبيع أو الضياع . ( الزرقاني ص ٥ ج ٤ ، التعليق ص ٢٦٢ ) .

(٨٤٩) رواية يحيى : عن أبي عمرة : وهو بشير ، أو عمرو ، أو ثعلبة : صحاح بدرى كما في الاصابة لابن حجر . والصواب : أنه ابن أبي عمرة ، كما في رواية محمد . وهو عبد الرحمن . قال في التقريب : عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري شيخ للملك ، قال ابن عبد البر : نسبته إلى جده : وهو : عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمرة ، مقبول .

قال النووي : في معنى الحديث تأويلان له ، أصحهما : حمله على من عنده شهادة لإنسان بحق ، ولا يعلم ذلك الانسان أنه شاهد ، فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له وجوبا ، لأنها أمانة عنده . والثاني : حمله على شهادة المحسبة في غير حقوق الآدميين المختصة بهم ، وهي واجبة أيضا . ( الزرقاني ص ٣٨٧ ج ٣ ) .

## بَابُ اللَّقِيْطَةِ

٨٥٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب الزهري ، أن ضَوَّالَ الإبل كانت في زمن عمر بن الخطاب إبلا مرسله تُنَاتِجُ ، لا يَمَسُّهَا أَحَدٌ ، حتى إذا كان زمنُ عثمان بن عفان ، أمر بمعرفتها وتعريفها ، ثم تباعُ فإذا جاء صاحبها أُعطيَ ثمنها .

قال محمد : كلا الوجهين حسن ، إن شاء الإمام تركها ترعى حتى يجيء أهلها ، فإن خاف عليها الضيعةُ أو لم يجد من يرهاها فباعها ، ووقف ثمنها ، حتى يأتي أربابها فلا بأس بذلك .

٨٥١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، أن رجلا وجد لُقْطَةً فجاء إلى ابن عمر ، فقال : إني وجدت لُقْطَةً ، فما تأمرني فيها ، فقال ابن عمر : عَرَّفْهَا ، قال : قد فعلتُ ، قال : زدْ ، قال : قد فعلتُ ، قال : لا آمرك أن تأكلها ، لو شئتُ لم تأخذها .

٨٥٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه قال : سمعت سليمان بن يسار يحدث أن ثابت بن الضحَّاك الأنصاري حدثه : أنه وجد بعيرا بالحرَّة فرعَّفه ، ثم ذكر ذلك لعمر بن الخطاب فأمره أن يُعرِّفه ، قال ثابت لعمر : قد شغلني عن ضيعتي ، فزعموا أنه قال له : أرسله حيث وجدته .

---

(٨٥٠) في النسخ (ب) « إبلا مرسله » وفي النسخ (أ ، ج) « مؤبلة » وهي رواية موطأ يحيى أيضا ، ومرسله : أي متروكة مهمله ، لا يتعرض لها أحد ، ومؤبلة : كمعظمة : أي كالمقتناة في عدم تعرض أحد لها ، واجترأتها بالكلا . وتنتجج : بحذف إحدى التاعين .

قال الباجي : وحمل النهي عن أخذها ، على وقت امسك الناس عن أخذها . (المنتقى ص ١٤٣ ج ٦) .

(٨٥٢) الحررة : بفتح أوله وثانيه وتشديده : أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة . والضيعة : بالفتح : العقار والمتاع .

وفي رواية يحيى : فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات ، قال الباجي : يحتمل : أنه أمره بذلك مرة ففعل ، ثم يسأله فأمره ثانية ، حتى أكل ثلاث مرات ، ويحتمل : أنه كرر اللفظ ثلاث مرات ، ولم يؤقت مدة التعريف (المنتقى ص ١٤٢ ج ٦) .

قال محمد : وبه نأخذ ؛ من التقط لُقْطَةً تساوى عشرة دراهم فصاعدا عَرَفَهَا حولا ، فإن عُرِفَتْ وإلا تصدَّق بها ، فإن كان محتاجا أكلها ، فإن جاء صاحبها خيَّره بين الأجر وبين أن يَغْرَمَهَا له ، وإن كان قيمتها أقل من عشرة دراهم عَرَفَهَا على قَدْرِ ما يرى أيَّاما ، ثم صنع بها كما صنع بالأولى ، وكان الحكم فيها إذا جاء صاحبها كالحكم فى الأولى ، وإن رَدَّهَا فى موضعها الذى وجدها فيه فقد برىء منها ، ولم يكن عليه فى ذلك ضمان .

٨٥٣ — أخبرنا مالك ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيَّب ، قال : قال عمر وهو مسند ظهره إلى الكعبة : من أخذ ضالة فهو ضال .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وإنما يعنى بذلك : من أخذها ليذهب بها . فأما من أخذها ليردَّها وليعرفها فهذا لا بأس به .

## بَابُ الشَّفَعَةِ

٨٥٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن عُمارة ، قال : أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم ، أن عثمان رضى الله عنه قال : إذا وقعت الحدود فلا شفعة ، ولا شفعة في بئر ولا فحل نخل .  
٨٥٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أئى سلمة بن عبد الرحمن ، أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يُقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه .

قال محمد : قد جاءت في هذا أحاديث مختلفة ، والشريك أحق بالشفعة من الجار . والجار أحق من غيره ، بلغنا ذلك عن النبي ﷺ .

٨٥٦ — أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفى ، أخبرني عمرو بن الشريد عن الشريد بن سويد قال : قال رسول الله ﷺ : الجار أحق بصقبة .  
قال محمد : فهذا نأخذ ، وهو قول أئى حنيفة والعامه من فقهائنا .

---

(٨٥٤) ذكر الباجى : أنه لا شفعة للجار ، لأن الحدود إذا ميزت حق كل واحد بالقسمة فلا شركة ، والحديث الوارد فى أحقية الجار محمول على الشريك . والبئر فى الحديث : يراد بها التى ليس لها أرض مشاعة أو لا يقسم ماؤها ، وإنما هى آبار الشفة ، أو آبار سقى الأرض ، إلا أن الأرض قد بيعت دونها أو قسمت . والفحل : الذكر . ومثل فحل النخل : كل الشجر مالم يبع تبعاً للأرض . والحديث دليل على أن الشفعة إنما تكون فى المقار والحوايط . وقد صح عند البيهقى من حديث ابن عباس مرفوعاً « الشفعة فى كل شئ » ورجاله ثقات ، وحمله الجمهور على الأرض ، لكثرة ما يدل على ذلك من الأحاديث . (المنتقى ص ٢١٦ ج ٦ ، الحجج ص ٢٧٧) .

(٨٥٦) بصقبة : بفتحين : وبالسین وبالصاد : أى بالشفعة من الذى ليس بجاره ، والشريك يسمى جارا أيضا ، ويصح أن يراد : أنه أحق بالبئر والمعونة . كما فى النهاية .

والحديث مروى عند أئى داود والترمذى والنسائى وغيرهم عن جابر ، ولفظه « الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها إذا كان غائبا ، إذا كان طريقهما واحدا » وللترمذى « جار الدار أحق بالدار » (تنسيق النظام ص ١٧٣ ، النهاية ص ١٦٨ ج ٢) .

## بَابُ الْمَكَاتِبِ

٨٥٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقول : المكاتبُ عَبْدٌ ما بقِيَ عليه من كتابته شيء .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وهو بمنزلة العبد في شهادته وحدوده وجميع أمره ، إلا أن لا سبيل لمولاه على ماله مادام مكاتباً .

٨٥٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا حميد بن قيس المكي ، أن مكاتباً لابن المتوكل هلك بمكة وتركَ عليه بقيةً من مكاتبته ، وديوناً للناس ، وترك ابنه ، فأشكل على عامل مكة القضاء في ذلك فكتب إلى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك ، فكتب إليه عبد الملك : أن ابدأ بديون الناس فاقضها ، ثم اقض ما بقى عليه من كتابته ، ثم اقسم ما بقى من ماله بين ابنته ومواليه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا : إنه إذا مات بديء بديون الناس ، ثم مكاتبته ، ثم ما بقى كان ميراثاً لورثته الأحرار من كانوا .

٨٥٩ — أخبرنا مالك ، أخبرني الثقة عندي ، أن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى ولده ثم هلك المكاتب وترك بنين ، أيسعون في كتابة أبيهم أم هم عبيد ، فقال : لا ، بل يسعون في كتابة أبيهم ، ولا يوضع عنهم : بموت أبيهم شيء .

قال محمد : وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة ، فإذا أدوا عتقوا جميعاً ، وقال مالك بن أنس أخبرني مُخَبَّرٌ : أن أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقاطع مكاتبها بالذهب والورق .

---

(٨٥٧) هذا الأثر ورد مرفوعاً ، أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وابن حبان . والمكاتب : من علق عتقه على مال يؤديه لسيده .  
وجمهور السلف والخلف ومذهب مالك والشافعي وأحمد على ظاهر الحديث . (التعليق ص ٣٦٥) .

## بَابُ السَّبْقِ فِي الْخَيْلِ

٨٦٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، قال : سمعت سعيد بن المسيّب يقول : ليس برهان الخيل بأس ، إذا أدخلوا فيها محلاً إن سبق أخذ السبق ، وإن سبق لم يكن عليه شيء .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، إنما يكره من هذا : أن يضع كل واحد منهما سبقاً : فإن سبق أحدهما أخذ السبقين جميعاً ، فيكون هذا كالمبايعة ، فأما إذا كان السبق من أحدهما أو كانوا ثلاثة والسبق من اثنين منهم ، والثالث ليس منه سبق إن سبق أخذ وإن لم يسبق لم يغرم : فهذا لا بأس به أيضاً . وهو المحلل الذي قال سعيد بن المسيّب .

٨٦١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول : إن القصواء ناقة النبي ﷺ كانت تسبق كلما وقعت في سباق ، فوَقعت يوماً في إبل فسُبقت ، فكانت على المسلمين كآبة أن سُبقت ، فقال رسول الله ﷺ : إن الناس إذا رفعوا شيئاً — أو أرادوا رفع شيء وضعه الله .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بالسبق ، في النصل ، والحافر ، والخف .

---

(٨٦٠) الرهان : بكسر الراء . والسبق : بفتحين : المال يوضع للمسابقة . والمسابقة جائزة إذا كانت بغير شرط ولا عوض ، ومنوعة : إذا أخرج كل من المتسابقين شيئاً يأخذه من سبق منهما ، لأنها صورة من القمار ، وتعليق التمليك بالخطر . وكذلك تمنع : إذا كان المال من جانب أحدهما .

وأجازها مالك والشافعي : في الخف والحافر والنصل . وبعض العلماء : يخصصه بالخيل ، وحكى عن عطاء جوازها في كل شيء .  
والحكمة في إباحتها : التدريب على آلات الحرب ، والأعداد للجهاد ( التعليق ص ٣٦٦ ) .

(٨٦١) القصواء : المقطوعة الأذن . والعضباء : مشقوقة الأذن ، وهما لقبان لناقته عليه السلام ، ولكنها لم تكن كذلك . والسبق هنا : مصدر سبق ، فهو : بفتح فسكون . والنصل : حديدة السهم ، والمراد : السهام . ( التعليق ص ٣٦٦ ) .

## بَابُ السَّيْرِ

٨٦٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه بلغه عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : ما ظهر العُلُولُ في قوم قطّ إلا ألقى في قلوبهم الرُّعب ، ولا فشا الزّنا في قوم قطّ إلا كثُرَ فيهم الموت ، ولا نَقَصَ قوم المكيال والميزان إلا قُطِعَ عنهم الرزق ، ولا حَكَمَ قومٌ بغير الحقّ إلا فشا فيهم الدّم ولا ختر قوم العهد إلا سلّط الله عليهم العدو .

٨٦٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ بعث سريةً قبيل نجد ، فغنموا إبلا كثيرة ، فكانت سُهْمَانُهُم اثني عشر بعيرا ، ونُفِلُوا بعيرا بعيرا .

قال محمد : كان النَّفْلُ لرسول الله ﷺ ؛ يُنْفَلُ من الخُمُسِ أهل الحاجة . وقد قال الله عز وجل « الأنفال لله والرسول » فأما اليوم فلا نفل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخُمُسِ لاحتاج .

### ١ — باب الرجل يعطى الشيء في سبيل الله

٨٦٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيّب أنه سئل عن الرجل يُعطى الشيء في سبيل الله ، قال : إذا بلغ رأس مغزاته فهو له .  
قال محمد : هذا قول سعيد بن المسيّب ، وقال ابن عمر : إذا بلغ وادى القرى فهو له ، وقال أبو حنيفة وغيره من فقهاءنا : إذا دفعه إليه صاحبه فهو له .

(٨٦٢) الغلول : بضمين : الخيانة في المنعم .

والحديث : مرفوع حكما ، لأن مثله لا يقال من قبل الرأى ، وقد أخرجه ابن ماجه ، بدون الجملة الأولى . والرعب : بالضم : الخوف . ومثل قطع الرزق : عدم البركة فيه . وخرت : بالفتح : غدر . ( الزرقاني ص ٣٣ ج ٣ ) .

(٨٦٣) السرية : بفتح وبشد الياء : قطعة من الجيش تبلغ نحو من أربعمائة ، وكان أميرها أبو قتادة ، وكانوا خمسة عشر رجلا ، وكانت قبل فتح مكة . وقيل : بكسر ففتح : أى جهة . والسهمان : بضم فسكون : جمع سهم : أى نصيب . ونفلوا : بضم النون : مبنى للمجهول : أعطوا زيادة على السهم . ( الزرقاني ص ١٦ ج ٣ ) .

(٨٦٤) المغزاة : بفتح فسكون : موضع الغزو ، ومحل العدو . وفى رواية يحيى : أن ابن عمر : كان يقول لمن أعطى له شيئا في سبيل الله : إذا بلغت وادى القرى فشأنك به . ووادى القرى مكان قرب المدينة ، ومنه يدخل إلى أول الشام ، فهو رأس المغزاة . ( التعليق ص ٣٦٧ ) .

## ٢ - باب إثم الخوارج وما في لزوم الجماعة من الفضل

٨٦٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أنه سمع أبا سعيد الخُدري يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ، وأعمالكم مع أعمالهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين مُروق السهم من الرمية . تنظر في النصل ، فلا ترى شيئا ، تنظر في القدح ، فلا ترى شيئا ، تنظر في الريش ، فلا ترى شيئا ، فتتارى في الفوق .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا خير في الخروج ، ولا ينبغي إلا لزوم الجماعة .

٨٦٦ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : من حمل علينا السلاح فليس منا .

قال محمد : من حمل السلاح على المسلمين فاعترضهم به لقتلهم ، فمن قتله فلا شيء عليه ، لأنه أحل دمه باعتراضه الناس بسيفه .

٨٦٧ - أخبرنا مالك ، أخبرني يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : ألا أخبركم وأحدثكم بخير من كثير من الصلاة والصدقة ؟ قالوا : بلى ، قال : إصلاح ذات البين ، وإيأكم والبغضة فإنها هي الخالقة .

## ٣ - باب قتل النساء

٨٦٨ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة ، فأنكر ذلك ، ونهى عن قتل النساء والصبيان .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي أن يُقتل في شيء من المغازي امرأة ، ولا شيخ فإن ؛ إلا أن تقاتل المرأة فتقتل .

---

(٨٦٥) تحقرون صلاتكم : تعدونها قليلة بالنسبة لعبادتهم . والخنجرة : الخلقوم . والمراد عدم قبول قراءتهم ، أو أنهم لا يعقلون بها . ويمرقون : بضم الراء : أي يخرجون . والرمية : بفتح فكسر ، وفتح الياء المشددة : أي : الصيد المرمى . والنصل : الحديدة التي برأس السهم . لا ترى شيئا : أي : من أثر الدم . والقدح : بكسر فسكون أصل السهم ، وريش السهم : ما ركب عليه . والفوق : بالضم : موضع الوتر من السهم . ( التعليق ص ٣٦٧ ) .

#### ٤ - باب المرتد

٨٦٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد القارئ ، عن أبيه ، قال : قدم رجل على عمر بن الخطاب من قبيل أبي موسى ، فسأله عن الناس ، فأخبره ، ثم قال : هل عندكم من مُعْرِبة خبير ؟ قال : نعم ، رجل كفر بعد إسلامه ، فقال : ماذا فعلتم به ؟ قالوا : قَرَبناه فضرَبنا عنقه ، قال عمر : فهلاً طَبَّقتم عليه بيتا - ثلاثا - وأطعمتموه كل يوم رغيفاً ، واستبتموه ، لعله يتوب ويرجع إلى أمر الله ، اللهم إني لم آمر ولم أحضر ولم أرض إذ بلغني .

قال محمد : إن شاء الإمام آخر المرتد ثلاثا ؛ إن طمع في توبته أو سأله ذلك المرتد ، وإن لم يطمع في ذلك ولم يسأله المرتد فقتله فلا بأس بذلك كله .

#### ٥ - باب ما يكره من لبس الحرير والديباج

٨٧٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال لرسول الله ﷺ : ورأى حُلَّةَ سِيْرَاءَ تَباع عند باب المسجد ، فقال : يا رسول الله لو اشتريت هذه الحُلَّةَ فلبستها يوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك ؟ قال : إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ، ثم جاء رسول الله ﷺ منها حُلِّل فأعطى عمر منها حُلَّةً ، فقال يا رسول الله كَسَوْتِها وقد قُلْت في حُلَّةِ عَطَّارِدِ ما قُلْت ؟ قال : إني لم أكنسُكها لتلبسها ؛ فكساها أخوا له من أمه مُشركًا بمكة .

قال محمد : لا ينبغي للرجل المسلم أن يلبس الحرير والديباج والذهب ، كل ذلك مكروه للذكور من الصغار والكبار ، ولا بأس به للإناث ، ولا بأس أيضا بالهدية للمشرك المحارب ؛ ما لم يُهدَّ إليه سلاح أو كُرَاع ؛ وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

(٨٦٩) مغربة : بوزن اسم الفاعل وبضم ففتح فكسر مع التشديد : أى حالة تحمل خيرا من بعيد . والجمهور على استتابة المرتد قبل قتله ، قيل مرة ، وقيل : ثلاثة أيام ، وقيل : شهرا ، قال ابن القاسم في المدونة : ليس العمل على قول عمر ، ولكن يطعم ما يقوته ويكفيه ، ولا يجوع . وإنما يطعم من ماله إذا كان له مال . (الزرقاني ص ١٦ ج ٤) .

(٨٧٠) سِراء : بكسر ففتح : قال مالك ، أى حرير . وقال الأصمعي : ثياب فيها خطوط من حرير أو قز . وقال عياض : حلة سِراء : بالاضافة ، وحكى بالتونين على الصفة أو البديل ، وعليه الأكثر . والحلة لا تكون إلا من ثوبين . ومن لا خلاق له : من لا حظ ولا نصيب له من الخير ، والمراد : التغليظ ، لأن العصيان لا يمنع من دخول الجنة بعد العقوبة . وعطارد : بضم العين وكسر الراء : يراد به : عطارد بن حاجب بن زرارة التميمي . وفي رواية النسائي « فكساها أخوا له من أمه » وسماه ابن الحذاء ، عثمان بن حكيم . والحديث في الصحيحين (الزرقاني ص ٣٧٨ ج ٤ ، تنسيق النظام ص ٢٠٤) .

## ٦ - باب ما يكره من التختم بالذهب

٨٧١ - أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : اتخذ رسول الله ﷺ خاتما من ذهب ، فقام رسول الله ﷺ فقال : إني كنت ألبس هذا الخاتم ، فنبذه ، وقال : والله لا ألبسه أبدا ، قال : فنبد الناس خواتيمهم .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي للرجل أن يتختم بذهب ولا حديد ولا صُفْر ، ولا يتختم إلا بالفضة ، فأما النساء فلا بأس بتختم الذهب لهن .

## ٧ - باب الرجل يمر على ماشية الرجل فيحتلبها بغير إذنه وما يكره من ذلك

٨٧٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : لا يحتلبن أحدكم ماشية امرئ بغير إذنه ، أوجب أحدكم أن تُؤتى مشربته فتكسر خزانته ، فينقل طعامه ، فإنما تخزن لهم ضرع مواشيهم أطعمتهم ، فلا يحتلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي لرجل مرّ على ماشية رجل أن يحلب منها شيئا بغير أمر أهلها ، وكذلك إن مرّ على حائط فيه نخل أو شجر فيه ثمر ، فلا يأخذن من ذلك شيئا ، ولا يأكله إلا بإذن أهله ، إلا أن يضطرّ إلى ذلك ؛ فيأكل ويشرب ويغرم ذلك لأهله وهو قول أبي حنيفة .

## ٨ - باب نزول أهل الذمة مكة والمدينة وما يكره من ذلك

٨٧٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : أن عمر ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة أيام ، يتسوّفون ويقضون حوائجهم ، ولم يكن أحد منهم يقيم بعد ثلاث .

قال محمد : إن المدينة ومكة وما حولهما من جزيرة العرب . وقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال : لا يبقى دينان في جزيرة العرب ، فأخرج عمر من لم يكن مسلما من جزيرة العرب لهذا الحديث .

(٨٧١) في رواية النسائي « فلبسه ثلاثة أيام » وفي رواية الصحيحين : ثم اتخذ خاتما من فضة ، فلبس الناس خواتم الفضة . قال ابن عمر : فلبس الخاتم بعده أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان حتى وقع منه في بئر أريس . والصفري : يضم فسكون : النحاس .

وقد ورد أن عائشة حلت أخواتها بالذهب ، وحلى ابن عمر بناته بالذهب ، كما رواه محمد في الآثار . ( تنسيق النظام ص ٢٠٤ ) .

(٨٧٢) الماشية : الدواب من الأبل والبقر والغنم وغيرها . والمشربة : يضم فسكون ففتح : الغرفة . والخزانة : بالكسر وتخزن : بالبناء للمجهول . ( التعليق ص ٣٧٠ ) .

(٨٧٣) ضرب : أى عين لهم حين أراد إخراجهم من جزيرة العرب ، على سبيل المهلة . وجزيرة العرب : ما بين ساحل البحر إلى أطراف الشام طولا ، ومن جدة إلى ريف العراق عرضا .

وفي رواية يحيى : قال مالك : وأجلى عمر يهود نجران وفدك . ( الزرقاني ص ٢٣٤ ج ٤ ) .

٨٧٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عمر بن عبد العزيز ، قال : بلغني أن رسول الله ﷺ ، قال : لا يبقين دينان بجزيرة العرب ، قال محمد : قد فعل ذلك عمر بن الخطاب فأخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب .

#### ٩ — باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه ليجلس فيه وما يكره من ذلك

٨٧٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ كان يقول : لا يقيم أحدكم الرجل من مجلسه فيجلس فيه .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي للرجل المسلم أن يصنع هذا بأخيه ، يقيمه من مجلسه ثم يجلس فيه .

#### ١٠ — باب الرقى

٨٧٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أخبرني عمرة ؛ أن أبا بكر دخل على عائشة وهي تشتكى ، ويهودية تُرقئها ، فقال : ارقئها بكتاب الله .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بالرقى بما كان في القرآن ، وبما كان من ذكر الله ، فأما ما كان لا يُعرف من الكلام فلا ينبغي أن يُرقى به .

٨٧٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أن سليمان بن يسار أخبره ، أن عروة بن الزبير أخبره : أن النبي ﷺ دخل بيت أم سلمة ، وفي البيت صبى يبكى ، فذكروا أن به العين ، فقال رسول الله ﷺ : أفلا تسترقون له من العين ؟ .

قال محمد : وبه نأخذ ، لا نرى بالرقية بأساً إذا كانت من ذكر الله عز وجل .

٨٧٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يزيد بن خُصَيْفَةَ ، أن عمر بن عبد الله بن كعب السلمى ، أخبره أن نافع بن جبير بن مُطعم أخبره ، عن عثمان بن أبي العاص : أنه أتى إلى رسول الله ﷺ ، قال عثمان : وى وجع حتى كاد يهلكنى ، قال : فقال رسول الله ﷺ : أمسحه بيمينك سبع مرات وقل : أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد . ففعلت ذلك فأذهب الله ما كان لى ، فلم أزل أمرابه أهلى وغيرهم .

---

(٨٧٦) الرقية ما يقرأ وينفث على المريض للمعالجة وإرادة الشفاء . والرقية بالقرآن وبصفات الله وأسمائه باللغة العربية ، وبغير العربية ، إن فهم معناها جائزة ، على أنها تؤثر بتقدير الله تعالى كالأشياء المحسوسة : وأجاز الشافعى رقية الكافر للمسلم . ومالك فى ذلك روايتان ( التعلق ص ٣٧١ ) .

## ١١ - باب ما يستحب من الفأل والاسم الحسن

٨٧٩ - أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أن النبي ﷺ قال لِلْقَمْحَةِ عنده : من يحلب هذه ؟ فقام رجل ، فقال له : ما اسمك ؟ فقال له مرّةً ، فقال : اجلس ، ثم قال : من يحلب هذه الناقة ؟ فقام رجل ، فقال له : ما اسمك ؟ قال : حربٌ ، قال : اجلس ، ثم قال : من يحلب هذه الناقة ؟ فقام آخر ، فقال : ما اسمك ؟ قال : يعيش ، قال : أحلب .

## ١٢ - باب الشرب قائما

٨٨٠ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، أن عائشة زوج النبي ﷺ وسعد بن أبي وقاص كانا لا يرَيَان بشرب الإنسان وهو قائم بأسا .  
٨٨١ - أخبرنا مالك ، أخبرني مُخَبَّرٌ أن عمر بن الخطاب وعلّي بن أبي طالب وعثمان بن عفان رضى الله عنهم أجمعين : كانوا يشربون قياما .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا نرى بالشرب قائما بأسا ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

## ١٣ - باب الشرب في آنية الفضة

٨٨٢ - أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ : أن النبي ﷺ قال : إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يُجْرَجِر في بطنه نارَ جهنم .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، يكره الشرب في آنية الذهب والفضة ، ولا نرى بذلك بأسا في الإناء المفضّض . وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

## ١٤ - باب الشرب والأكل باليمين

٨٨٣ - أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله .

(٨٧٩) اللقحة : بكسر اللام وفتحها : الناقة القرية العهد بالنتاج . (التعليق ص ٣٧٢) .

(٨٨٢) يجرجر : بضم ففتح الجيم الأولى وكسر الجيم الثانية : الجرجرة : صوت وقوع الماء في الجوف .

والمرأة والرجل سواء في الحرمة ، قال ابن حجر : ويلتحق بالأكل والشرب ما في معناهما من التطيب والتكحل ، وسائر وجوه

الانتفاع ، وهو قول الجمهور ، وشذ من خالف كابن عليه . (التعليق ص ٣٧٣) .

قال محمد : وبه نأخذ ، لا ينبغي أن يأكل الرجل بشماله ، ولا يشرب بشماله ؛ إلا من علة .

## ١٥ — باب الرجل يشرب ثم يناول من عن يمينه

٨٨٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء ، وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر ، فشرب ثم أعطى الأعرابي ، وقال : الأيمن فالأيمن .

قال محمد : وبه نأخذ .

٨٨٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي : أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ ، فقال للغلام : أتأذن لي في أن أعطيه هؤلاء ؟ فقال : لا والله ، لا أؤثر بنصبي منك أحدا ، قال : فقتله رسول الله ﷺ في يده .

## باب فضل إجابة الدعوة

٨٨٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : إذا دُعي أحدكم إلى وليمة فليأتها .

٨٨٧ — أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أنه قال : بئس الطعام طعام الوليمة ، يُدعى إليها الأغنياء ويترك المساكين ، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله .

٨٨٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، قال : سمعته يقول : إن خيَاطا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه ، قال أنس : فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام فقرب إلى رسول الله ﷺ خبزاً من شعير ومرقا فيه دُبَاء قال أنس : فرأيت رسول الله ﷺ يتتبع الدُبَاء من حول الصحيفة قال : فلم أزل أحب الدُبَاء منذ يومئذ .

٨٨٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا إسحاق بن عبيد الله بن أبي طلحة ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال أبو طلحة لأم سليم : لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفا أعرف فيه الجوع ، فهل عندك من شيء ، قالت نعم ، فأخرجت أقراصا من شعير ، ثم أخذت خمارا لها ثم لفت الخبز ببعضه ، ثم دسته تحت يدي ، وردتني ببعضه ، ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ ، قال : فذهبت به ، فوجدت رسول الله ﷺ جالسا في المسجد ومعه الناس ، فقامت عليهم ، فقال لي رسول الله ﷺ : أأرسلك أبو طلحة ؟ قلت : نعم ، قال : فقال : بطعام ، فقلت : نعم ، فقال رسول الله ﷺ لمن معه : قوموا ، فانطلقت بين أيديهم ، ثم رجعت إلى أبي طلحة ، فأخبرته الخبر ، فقال أبو طلحة : يا أم سليم : قد جاء رسول الله ﷺ وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم ، كيف نصنع ، فقالت الله ورسوله أعلم ، قال : فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ ، فأقبل هو ورسول الله ﷺ

---

(٨٨٦) تجب عند الظاهرية إجابة الدعوة مطلقا . وتجب اجابة الوليمة عند بعض المالكية ومذهب الجمهور النذب ويتأكد في الوليمة . (التعليق ص ٣٧٤) .

(٨٨٩) أبو طلحة : جد اسحق شيخ مالك في هذه الرواية : وزوج أم أنس : هو زيد بن سهل بن الأسود . وأم سليم : بضم ففتح : بنت ملحان بن خالد الأنصارية ، والدة أنس بن مالك ، يقال اسمها : سهلة أو رميلة ، وهي : الغميصاء أو الرميضاء ، صحابية فاضلة ، توفيت في خلافة عثمان . (تقريب التهذيب ص ٦٢٢ ج ٢) .

والعكة : بضم العين : اناء من جلد : يجعل فيه السم . وإلا لعلة : أى مرض أو حاجة . (التعليق ص ٣٧٥) .

حتى دخلا ، فقال رسول الله ﷺ هلمى يا أم سليم ما عندك فجاءت بذلك الخبز ، قال : فأمر به رسول الله ﷺ ففتت ، وعصرت أم سليم عكة لها ؛ فأدتمته ، ثم قال رسول الله ﷺ : ما شاء الله أن يقول ، ثم قال : ائذن لعشرة ، فأذن لهم ، فأكلوا حتى شبعوا . ثم خرجوا ، ثم قال : ائذن لعشرة ، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ، ثم قال : ائذن لعشرة ، فأذن لهم حتى أكل القوم كلهم وشبعوا ، وهم سبعون أو ثمانون رجلا .

قال محمد : وهذا كله تأخذ ، ينبغى للرجل أن يجيب الدعوة العامة ولا يتخلف عنها إلا لعلّة ، فأما الدعوة الخاصة ، فإن شاء أجب وإن شاء لم يجب .

٨٩٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : طعام الاثنين كاف للثلاثة ، وطعام الثلاثة كاف للأربعة .

### باب فضل المدينة

٨٩١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله أن أعرابيا بايع النبي ﷺ على الإسلام ، ثم أصابه وعك بالمدينة ، فجاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال : أقلنى بيعتى ، فأبى ، ثم جاءه فقال : أقلنى بيعتى ، فأبى ، ثم جاءه فقال : أقلنى بيعتى ، فأبى ، فخرج الأعرابي ، فقال رسول الله ﷺ : إن المدينة كالكبير تنفى خبثها وينصع طبيها .

---

(٨٩١) الوعك : يفتح فسكون : الحمى . وأقلنى بيعتى : قيل : على الاسلام ، وقيل على الهجرة ، ولم يرد ، وقيل على الإقامة بالمدينة . والكبير : بالكسر : ما تنفخ به النار . والخبث : بفتحات : ما تبرزه النار من وسخ وقدر ، والمراد أن المدينة تنفى شرارها بالحمى والجوع ، وتطهى خيارهم وتركهم . (الزرقانى ص ٢٢١ ج ٤) .

## باب اقتناء الكلاب

٨٩٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يزيد بن خُصيفة ، أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير وهو رجل من شُئوة ، وهو من أصحاب رسول الله ﷺ يحدث أناساً معه ، وهو عند باب المسجد ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط ، قال : قلت أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : إى ورب هذا المسجد .

قال محمد : يكره اقتناء الكلاب لغير منفعة ، فأما كلب الزرع أو الضرع أو الصيد أو الحرس فلا بأس به .

٨٩٣ — أخبرنا مالك ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن إبراهيم النخعي قال : رخص رسول الله ﷺ لأهل البيت القاصي في الكلب يتخذونه .  
قال محمد : فهذا للحرس .

٨٩٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، قال : من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضارياً نقص من عمله كل يوم قيراطان .

## باب ما يكره من الكذب وسوء الظن والتجسس والتميمة

٨٩٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار : أن رسول الله ﷺ سأله رجل فقال : يا رسول الله أكذبُ امرأتى ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا خير في الكذب ، قال يا رسول الله أعدها وأقول لها ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا جناح عليك .

(٨٩٢) خصيفة : بالتصغير . وأزد : بفتح فسكون . وشئوة : بفتح فضم . واقتنى : اتخذ . ولا يغني عنه زرعاً : أى لا يحفظه له . والضرع : بفتح فسكون : كناية عن المواشى .

وقد أجاز مالك اقتناء الكلب للحراسة في البيوت من الوحوش والسارق . وإنما يجوز اقتناء مالم يتفق على قتله من الكلاب ، كالكلب العقور ، ويلزم من جواز اقتنائه القول بطهارته ، لعدم الاحتراز عن ملاسته إلا بمشقة ، ويحمل حديث الغسل من ولوغه ، إما على مالم يؤذن في اتخاذه ، وإما على الغسل للاستعداد ، وإما للتعبد ، كما قرره البعض من المالكية ، والقيراط : مقدار مهم ، قال الباجي : لا يعلمه إلا الله تعالى .

وعلى جواز اتخاذ الكلب ، يجوز بيعه ، خلافاً للشافعي ، وتلزم قيمة من قتله . (الزرقاني ص ٣٧٢ ج ٤) .

(٨٩٥) قال ابن عبد البر — في هذا الحديث — : لا أحفظه مسنداً بوجه من الوجوه . ولا جناح : بضم الجيم : لا حرج . ووسع الكذب : جاز في صورة . والمظلمة : بكسر اللام : الظلم ، وألحق بذلك : الكذب للإصلاح بين الناس ، وبعض أمور مستثناة بالنص . (التعليق ص ٣٧٧) .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا خير في الكذب في هزل ولا جد ، فإن وسع الكذب في شيء ففي خصلة واحدة : أن ترفع عن نفسك أو عن أخيك مظلمة فهذا نرجوا أن لا يكون به بأس .

٨٩٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا .

٨٩٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : من شر الناس ذو الوجهين ، الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه .

### باب الاستعفاف عن المسألة والصدقة

٨٩٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي سعيد الخدري : أن أناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، حتى أنفد ما عنده ، فقال : ما يكن عندى من خير فلن أدخره عنكم ، ومن يستعف يعف الله ، ومن يستغن يغنه الله ، ومن يتصبر يصبره الله وما أعطى أحد عطاءً هو خير وأوسع من الصبر .

٨٩٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ، أن أباه أخبره ، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من بنى عبد الأشهل على الصدقة ، فلما قدم سأله أبعرة من الصدقة ، قال : فغضب رسول الله ﷺ ، حتى عرف الغضب في وجهه ، وكان مما يعرف به الغضب في وجهه : أن تحمر عيناه ، ثم قال : الرجل يسألنى ما لا يصلح لى ولأله ، فإن منعه كرهت المنع ، وإن أعطيته أعطيته ما لا يصلح لى ولأله ، فقال الرجل : يا رسول الله لا أسألك منها شيئاً أبداً .

قال محمد : لا ينبغي أن يعطى من الصدقة غنى ، وإنما نرى أن النبي ﷺ قال ذلك ، لأن الرجل كان غنياً ، ولو كان فقيراً لأعطاه منها .

(٨٩٩) في سنن النسائي : أن أبا سعيد الراوى : من هؤلاء الذين سألوا ، ويعفه ضبط بفتح ففتح وتشديد : من الاعفاف : أى يرزقه العفة . ويتصبر : يعالج صبراً ويتكلفه مع الضيق . (التعليق ص ٣٧٨) .

## باب الرجل يكتب إلى رجل يبدأ به

٩٠٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر : أنه كتب إلى أمير المؤمنين عبد الملك يبايعه فكتب :

بسم الله الرحمن الرحيم ، أما بعد ، لعبد الله بن عبد الملك أمير المؤمنين ، من عبد الله بن عمر سلامٌ عليك ، إني أحمدُ إليك الله الذي لا إله إلا هو ، وأقرّ لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسول الله ﷺ فيما استطعت .

قال محمد : لا بأس إذا كتب الرجل إلى صاحبه أن يبدأ بصاحبه قبل نفسه .

٩٠١ — قال محمد : عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه كتب إلى معاوية :

بسم الله الرحمن الرحيم ، لعبد الله معاوية أمير المؤمنين ، من زيد بن ثابت .  
قال محمد : ولا بأس بأن يبدأ الرجل بصاحبه قبل نفسه في الكتاب .

## باب الاستئذان

٩٠٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار : أن النبي ﷺ سأله رجل ، فقال : يا رسول الله : استأذنُ على أُمي ؟ قال : نعم ، قال الرجل : إني معها في البيت ، قال : استأذنُ عليها ، قال : إني أخذتها ، قال رسول الله ﷺ : أتحب أن تراها عريانة ، قال : لا ، قال : فاستأذن عليها .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، الاستئذان حسن ، وينبغي أن يستأذن الرجل على كل من يحرم عليه النظر إلى عورته ونحوها .

## باب التصاوير والجرس وما يكره منها

٩٠٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن سالم بن عبد الله ، عن الجراح مولى أم حبيبة ، عن أم حبيبة : أن رسول الله ﷺ قال : العير التي فيها جرس لا تصحبها الملائكة .

قال محمد : إنما نرى ذلك كره في الحرب ، لأنه يُنذر به العدو .

٩٠٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو النَّضْر مولى عمر بن عَبْدِ اللَّهِ عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ ابن مسعود : أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعود ، فوجد عنده سهل بن حنيف ، فدعا أبو طلحة إنسانا ، يَنْزَعُ نَمَطًا تحته ، فقال سهل بن حنيف : لم تنزعه ؟ فقال : لأن فيه تصاوير وقد قال رسول الله ﷺ فيها ما قد علمت . قال سهل : أو لم يقل : إلا ما كان رَقْمًا في ثوب ؟ قال : بلى ، ولكنه أطيب لنفسي .

قال محمد : وهذا نأخذ ، ما كان فيه تصاوير من بساط يبسط ، أو فراش ، أو وسادة ، فلا بأس بذلك ، إنما نكره ذلك في الستر ، وما يُنصب نَصْبًا . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

### باب اللعب بالنرد

٩٠٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا موسى بن ميسرة ، عن سعيد بن أبي هند ، عن أبي موسى الأشعري : أن رسول الله ﷺ قال : من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله . قال محمد : لا خير باللعب كلها من النرد والشطرنج . وغير ذلك .

### باب النظر إلى اللعب

٩٠٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو النضر ، أنه أخبره من سمع عائشة رضوان الله عليها تقول : سمعت صوت أناس يلعبون من الحَبَش وغيرهم يومَ عاشوراء ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : أَتُحِبُّينَ أن تَرِينَ لَعِبَهُمْ ؟ قالت : قلت : نعم ، قالت : فأرسل رسول الله ﷺ إليهم ، فجاءوا ، وقام رسول الله ﷺ بين الناس ، فوضع كَفَّهُ على الباب ، ومدَّ يده ، ووضعَتْ ذَقْنِي على يده ، فجعلوا يلعبون وأنا أنظر ، قالت : فجعل رسول الله ﷺ يقول : حسبك ، قالت : وأسكتُ مرتين أو ثلاثا ، ثم قال لي : حسبك ، فقلت : نعم ، قالت : فأشار إليهم فانصرفوا .

(٩٠٤) أبو النضر : هو : سالم بن أبي أمية ، وهو مولى عمر بن عبيد بن معمر التيمي ، وجعله مولى لعمر بن عبد الله بن عبيد الله خطأ ، وهو ثقة ثبت ، وكان يرسل ، كما ذكره ابن حجر .

والحديث مروى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، لا عن عبد الله ، وصاحب الرواية الذي دخل على أبي طلحة ، هو ابن عبد الله لا عبد الله كما حققه ابن عبد البر ، وهو كذلك على الصحة في رواية يحيى .

وينزع : يخرج . والنمط : محرّكة : ضرب من البسط ، له حمل رقيق . ( التعليق ص ٣٨١ ، التقريب ص ٢٧٩ ج ١ ) .

(٩٠٥) النرد : بفتح فسكون : ويسمى الكعاب ، والنردشير : قطع ملونة من الخشب والعظم وغيره .

واللعب بالنرد محرم ، وحكاية الاجماع على ذلك لا تسلم . واللعب به يورث العداوة والبغضاء بين لاعبيه ، ويشغل القلب ويفسد الوقت بما لا خير فيه . ( الزرقاني ص ٣٥٦ ج ٤ ) .

## باب المرأة تصل شعرها بشعر زوجها

٩٠٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول : يا أهل المدينة ، أين علماؤكم - وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسى - سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ، ويقول : إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، يكره للمرأة أن تصل شعرا إلى شعرها ، أو تتخذ قصة شعر ، ولا بأس بالوصل في الرأس إذا كان صوفا ، فأما الشعر من شعور الناس فلا ينبغي ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

## باب الشفاعة

٩٠٨ — أخبرنا مالك ، حدثنا ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : إن لكل نبي دعوة ، فأريد إن شاء الله أن اختبىء دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة .

## باب الطيب للرجل

٩٠٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أن عمر بن الخطاب كان يتطيب بالمسك المفتت اليابس .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بالمسك للحى وللميت أن يتطيب به وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

---

(٩٠٧) القصة بضم أوله وفتح ثانيه المشدد : الحصلة من الشعر المجتمع . والحرسى : بفتحين : الخادم الذى يقوم بالحراسة . والحديث يدل على حرمة الوصل بشعر الأدمى . (التعليق ص ٣٨٢) .

(٩٠٨) الشفاعة عامة وخاصة ، فالعامه : للفصل بين العباد في المحشر ، والخاصة : شفاعات : شفاعة يدخل بها قوم الجنة بغير حساب ، وشفاعة لاجراج الموحدين العصاة من النار ، وشفاعة لرفع درجات أهل الجنة ، كما ذكره السبكي في شفاء السقام . واختبىء : أى ادخر . (التعليق ص ٣٨٢) .

## باب الدعاء

٩١٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، قال : دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر مَعُونَةَ ثلاثين غداةً ، يدعو على رِغْلٍ وذِكْوَانٍ ولُحْيَانٍ وَعَصِيَّةٍ : عصت الله ورسوله ، قال أنس : نزل في الذين قتلوا بئر مَعُونَةَ قرآن قرأناه حتى نسخ: بلغوا قومنا أننا قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه .

## باب رد السلام

٩١١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو جعفر القاري ، قال : كنت مع ابن عمر فكان يسلم عليه ، فيقول : السلام عليكم ، فيرد مثل ما يقال له .

قال محمد : لا بأس به ، وإن زاد : الرحمة والبركة فهو أفضل .

٩١٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة : أن الطفيل بن أبي بن كعب أخبره ، أنه كان يأتي عبد الله بن عمر ، فيغدوا معه إلى السوق ، قال : فإذا غدونا إلى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيع ولا مسكين ولا أحد إلا سلم عليه عبد الله ، قال الطفيل : فجمت عبد الله بن عمر يوما فاستبغني إلى السوق ، قال : فقلت ما تصنع بالسوق ، ولا تقف على البيع ، ولا تسأل عن السلع ، ولا تساوم بها ، ولا تجلس في مجلس سوق ، اجلس بنا ههنا نتحدث ، قال : فقال عبد الله بن عمر يا أبا بطن — وكان الطفيل ذا بطن — : إنما نغدو من أجل السلام ؛ نسلّم على من لقينا .

٩١٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول : السام عليكم فقولوا : عليك .

---

(٩١٠) معونة : بفتح فضم : موضع بين مكة وعسفان ، كان به غزوة في السنة الثالثة من الهجرة . ورغل : بكسر فسكون : بطن من بني سليم . وذكوان : بفتح أوله : بطن من بني سليم أيضا . وعصية : بالتصغير . وعصت : يرجع ضميره إلى هذه الطوائف .

والحديث في مسلم وغيره . وكان المسلمون في غزوة معونة سبعين ، وعرفت سريرتهم : بسرية القراء . وما نزل من القرآن ونسخ : هو : حكاية قولهم : بلغوا قومنا إلى آخره . (التعليق ص ٣٨٣) .

(٩١٣) السام : الموت . وفي بعض روايات الحديث في غير الموطأ ، فقل : وعليك ، بالواو . والحديث في البخاري . (التعليق ص ٣٨٢) .

٩١٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو نعيم : وهب بن كيسان ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : كنت جالسا عند عبد الله بن عباس ، فدخل عليه رجل يمانى فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ثم زاد شيئا مع ذلك أيضا ، قال ابن عباس : من هذا ؟ وهو يومئذ قد ذهب بصره ، قالوا : هذا اليماني الذي يغشاك ، فعرفوه إياه حتى عرفه ، فقال عبد الله بن عباس : إن السلام انتهى إلى البركة .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا قال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فليكفف ، فإن اتباع السنة أفضل .

### باب الإشارة في الدعاء

٩١٥ — أخبرنا مالك ، أخبرني عبد الله بن دينار ، قال : رأى ابن عمر وأنا أدعو وأشير بأصبعي أصبع من كل يد فنهاني .

قال محمد : وبقول ابن عمر نأخذ ، ينبغي أن يشير بأصبع واحدة ، وهو قول أبي حنيفة .  
٩١٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده . وقال بيديه : فرفعها إلى السماء .

### باب الرجل يهجر أخاه المسلم

٩١٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد ، عن أبي أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، يلتقيان ، فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام .  
قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي الهجرة بين المسلمين .

(٩١٤) ورد في بعض الروايات عند أبي داود والبيهقي : جواز الزيادة في رد السلام . والسلام على المرأة الشابة لا يجوز ، ويجوز على العجوز التي انقطع أرب الرجال منها ، ففي موطأ يحيى : سئل مالك : هل يسلم على المرأة ؟ فقال : أما المتجالة : فلا أكره ذلك ، وأما الشابة فلا أحب ذلك . (الزرقاني ص ٣٥٨ ج ٤) .  
(٩١٧) في رواية يحيى : يهاجر ، بدل « يهجر » .

قال ابن عبد البر : وأجمع العلماء على أن من خاف من مكاملة أحد وصلته ما يفسد عليه دينه أو يدخل عليه مضرة في دنياه : أنه يجوز له مجانته وبعده ، ورب هجر جميل خير من مخاطبة مؤذية .

وقال النووي : وردت أحاديث بهجران أهل البدع والفسق ومنازلة السنة ، أو من دخل عليهم من كلامه مفسدة . والسلام يخرج من المجران عند مالك والأكثرين ، وعند أحمد : لا بد من عودته إلى الحالة التي كان عليها أولا . (الزرقاني ص ٢٦١ ج ٤) .

## باب الخصومة في الدين والرجل يشهد على الرجل بالكفر

٩١٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أن عمر بن عبد العزيز قال : من جعل دينه  
غرضاً للخصومات أكثر التثقل .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي الخصومات في الدين .

٩١٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ :  
أيما امرئ قال لأخيه : كافر ، فقد باء بها أحدهما .

قال محمد : لا ينبغي لأحد من أهل الإسلام أن يشهد على رجل من أهل الإسلام بذنب أذنبه ،  
بكفر ، وإن عظم جرمه . وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

## باب ما يكره من أكل الثوم

٩٢٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن النبي ﷺ قال : من  
أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا ؛ يؤذينا بريح الثوم .

قال محمد : كره ذلك لريحه ، فإذا أمته طبخاً فلا بأس به ، وهو قول أبي حنيفة والعامه .

---

(٩١٨) التنقل : أى الانتقال من رأى إلى رأى ، كما فسره الدارمى في سننه . والمجادلة في أصول الدين من العقائد بالأدلة العقلية  
المخالفة للقاطع لا تجوز ، إلا للرد على أهل الأهواء رجاء التنازل عن أهوائهم ، وذكر الغزالي في الأحياء : أن المرء : طعن في كلام الغير  
بإظهار خلل فيه ، لفرض تحقير الغير وإظهار كياسة نفسه ، وأما الجدال : فهو إظهار قوة المذهب ببيان حججه ، وأما الخصامة :  
فهى : لجناح في الكلام ليستوفى به مال أو حق مقصود ، وذلك تارة يكون بالابتلاء ، وتارة يكون بالاعتراض ، والمرء لا يكون إلا  
بالاعتراض على كلام سبق . (التعليق ص ٣٨٤) .

## باب الرؤيا

٩٢١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول : سمعت أبا قتادة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الرؤيا من الله ، والحلم من الشيطان ، فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فلينبث عن يساره ثلاث مرات . إذا استيقظ وليتعوذ من شرها ، فإنها لن تضره إن شاء الله .

## باب جامع الحديث

٩٢٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين ، وعن ليستين ، وعن صلاتين ، وعن صوم يومين ، فأما البيعتان فالمنابذة والملازمة ، وأما اللبستان فاشتغال الصائم والاحتباء في ثوب واحد كاشفا عن فرجه ، وأما الصلاتان فالصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، والصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وأما الصيامان فصيام يوم الأضحى ويوم الفطر .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

(٩٢١) الرؤيا الصالحة : هي المنتظمة باظهار بشارة أو تنبيه على غفلة ، وهذا صلاح باعتبار صورتها . وقيل : الصالحة باعتبار تعبيرها . والحلم : بضم فسكون أو ضم — كما في النهاية — : الرؤيا الحسنة ، أو المكروهة . وهي المراد هنا . والأضغاث : أى التخليط وجمع الأشياء المتناقضة المتضادة ، من خواطر النفس . ونسبة الحلم إلى الشيطان ، لأنه يسر بوقوعه لتضرر المسلم به . وينبث : بضم الفاء وكسرها : قيل : يتفل ، وقيل : يكون مع التفل ريق يسير ، قال النووي : أكثر الروايات : فلينبث : وهو النفع اللطيف بلا ريق . ( الزرقانى ص ٣٥٤ ج ٤ ) .

(٩٢٢) في رواية يحيى : كتاب الجامع . قال أبو بكر بن العربي في القيس : ان هذا الكتاب اخترعه مالك في التصنيف لفائدتين : أحدهما أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام التى صنفها أبوابا ، ورتبها أنواعا . والثانية : لما لحظ الشريعة وأنواعها ، ورآها منقسمة إلى أمر ونهى ، وإلى عبادة ومعاملة ، وإلى جنائيات وعادات ، نظمها أسلاكا ، وربط كل نوع بجنسه ، وشذت عنه من الشريعة معان منفردة لم يتفق نظمها في سلك واحد ، لأنها متغايرة المعانى ، ولا أمكن أن يجعل لكل منها بابا ، لصغرها ، ولا أراد هو أن يطيل القول فيما يمكن إطالة القول فيها ، فجعلها أشتاتا ، وسمى نظامها « كتاب الجامع » أ . هـ .

وعلى هذا النهاج : ما ذكره ابن أبى زيد القيروانى في آخر كتابه « الرسالة » وسماه « باب جمل » . وانظر في ذلك مقدمتنا لكتاب « الذخيرة للقرانى » . ( الزرقانى ص ٢١٧ ج ٤ . مقدمة الذخيرة للقرانى ) .

ولبستين : بكسر اللام وسكون الباء الموحدة . والملازمة : أن يكتفى في لزوم البيع بلمس المشتري الثوب المنطوى بلا خيار . والمنابذة : أن ينيذ الرجل الثوب إلى الآخر ، ويكون ذلك بيعا من غير نظر ولا تراض . وكان ذلك معمولا به في الجاهلية . والاحتباء : أن يجلس الرجل على التيه ، وينصب ساقيه ، ملتفا في ثوب واحد ليس على فرجه من الثوب شيء . والحديث في البخارى . ( الزرقانى ص ٢٧٧ ج ٤ ) .

٩٢٣ — أخبرنا مالك ، أخبرني مُخَبَّرٌ أن ابن عمر قال : وهو يوصى رجلا ، لا تَعْتَرِضَ فيما لا يعينك ، واعتزل عدوك ، واحذر خليلك إلا الأمين ، ولا أمين إلا من خشى الله ، ولا تصحب فاجرا كى تتعلم من فجوره ، ولا تفش إليه سر ، واستشر في أمرك الذين يخشون الله عز وجل .

٩٢٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ : نهي أن يأكل الرجل بشماله ، أو يمشى في نعل واحدة ، وأن يشتمل الصماء ، أو يحتنى في ثوب واحد كاشفا عن فرجه .

قال محمد : يكره للرجل أن يأكل بشماله ، وأن يشتمل الصماء ، واشتمال الصماء : أن يشتمل وعليه ثوب ، فيشتمل به فتكشف عورته من الناحية التي تُرفع من ثوبه ، وكذلك الاحتباء في الثوب الواحد .

### باب الزهد والتواضع

٩٢٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، أن ابن عمر أخبره ، أن رسول الله ﷺ كان يأتي قَبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا .

٩٢٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة : أن أنس بن مالك حَدَّثَهُ هذه الأحاديث الأربعة : قال أنس : رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين ، قد رَقَعَ بين كتفيه برقاع ثلاث ، لَبَّدَ بعضها فوق بعض ، وقال أنس : وقد رأيت عمر يطرح له صاع تمر فيأكله حتى يأكل حَشْفَهُ ، وقال أنس : وسمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوما وخرجت معه حتى دخل حائطًا ، فسمعته يقول وبينه وجدار وهو في جوف الحائط : عمرُ بن الخطاب أمير المؤمنين بخ وبخ والله يا ابن الخطاب ، لتتقين الله عز وجل أو ليعذبنك ، قال أنس : وسمعت عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل ، فَرَدَّ عليه السلام ، ثم سأل عمر الرجل : كيف أنت ؟ قال الرجل : أحمَدُ الله إليك ، فقال عمر : هذه أردت منك .

(٩٢٦) رقع : بالتشديد والتخفيف . وبين كتفيه : أى في ثوبه وقميصه ، ولبد بعضها : أى ألزق بعضها ببعض ، وليس هذا الوصف في بعض نسخ رواية محمد . وبخ بخ : الأول منون ، والثاني مسكن ، وروى تسكينهما وتشديدهما : كلمة تقال عند الرضا والتعجب بالشيء — كما في القاموس — وأحمد الله إليك : أى حمدا منتها إليك . ( التعليق ص ٣٨٧ ، القاموس ص ٢٦٦ ج ١ ) .

٩٢٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : قالت عائشة : كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يبعث إلينا بأحظائنا من الأكارع والرغوس .

٩٢٨ — أخبرنا مالك ، أخبرني يحيى بن سعيد ، أنه سمع القاسم بن محمد يقول : سمعت أسلم مولى عمر بن الخطاب يقول : خرجت مع عمر بن الخطاب وهو يريد الشام ، حتى إذا دنا من الشام أناخ عمر ، وذهب لحاجته ، قال أسلم : فطرحت فرؤتي بين شقي رجلي ، فلما فرغ عمر عمد إلى بعيري فركبه على الفروة ، وركب أسلم بعيره ، فخرجا يسيران حتى لقيهما أهل الأرض ، يتلقون عمر ، قال أسلم : فلما دتوا منا أشرت لهم إلى عمر ، فجعلوا يتحدثون بينهم ، فقال عمر : تطمح أبصارهم إلى مراكب من لا خلاق لهم : يريد مراكب العجم .

٩٢٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، قال : كان عمر بن الخطاب يأكل خبزاً مفتوتاً بسمن ، فدعا رجلاً من أهل البادية ، فجعل يأكل ويتبع باللقمة وضرب الصحيفة ، فقال له عمر : كأنك مُقْفِرٌ ، قال : والله ما رأيت سمناً ولا رأيت آكلأً به منذ كذا وكذا ، فقال عمر : لا آكلُ السمنَ حتى يُحْيِي الناسُ . من أول ما أُخِيُوا .

### باب الحب في الله

٩٣٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ؛ أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله : متى الساعة ؟ قال : وما أعددت لها ؟ قال : لا شيء والله ، إني لقليل الصيام والصلاة ، وإني لأحبب الله ورسوله ، قال : إنك مع من أُحِبِّت .

### باب فضل المعروف والصدقة

٩٣١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : ليس المسكين بالطواف الذى يطوف على الناس ؛ تردده اللقمة واللقمتان ، والتمررة والتمرتان ، قالوا : فما المسكينُ يا رسول الله ؟ قال : الذى ما عنده ما يُغنيه ولا يُفطن له فيُتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس .

قال محمد : هذا أحق بالعطية ، وأيهما أعطيته زكاتك أجرأك ذلك ، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا .

٩٣٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن مُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ مُعَاذٍ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ ، لَا تَحْقِرْنَ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا وَلَوْ بِكُرَاعِ شَاةٍ مُحْرَقٍ .

٩٣٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن أَبِي بُجَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْحَارِثِيِّ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : رَدُّوا الْمَسْكِينِ وَلَوْ بِظِلْفِ مُحْرَقٍ .

٩٣٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا سُئْمِيُّ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ ؛ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ ، فَوَجَدَ بَيْتًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثٌ ؛ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ ، فَقَالَ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي ، فَنَزَلَ الْبَيْتَ فَمَلَأَ خَفَّهُ مَاءً ، ثُمَّ أَمْسَكَ الْخَفَّ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ ، فَسَقَى الْكَلْبَ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا ؟ قَالَ : فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ .

### باب حق الجار

٩٣٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، قال : أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أن عمرة حدثته : أنها سمعت عائشة رضوان الله عليها تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت ليورثته .

(٩٣٢) نساء المؤمنات : من إضافة العام إلى الخاص ، وروى : بضم الهمزة ، منادى مفرد . والمؤمنات : صفة له ، فيرفع على اللفظ وينصب بالكسر على المثل . ولا تحقرن : نهي يحتمل أن يكون للمهدية أو المهدي إليها . والكراع : بالضم : مادون العقب من الرجل للمواشي والدواب ، وهو مؤنث . ولعل تذكره لغة . (الزرقاني ص ٤٢١ ج ٤) .

(٩٣٣) في رواية يحيى : « ابن مجيد » : بضم ففتح . وجدته : هي : أم مجيد : حواء بنت يزيد بن السكن . والظلف : بالكسر : للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير . (التعليق ص ٣٨٩) .

(٩٣٤) يلهث : يتواتر نفسه من التعب والشدة ويخرج لسانه من شدة العطش ، والثرى : التراب . ورق : بفتح فكسر : صعد . وشكر الله له : قيل قبل عمله ، وقيل استحسنته . ورطبة : برطوبة الحياة ، والمراد كل حي . قيل الأجر حتى فيما أمر بقتله . (التعليق ص ٣٨٩) .

## باب اكتاب العلم

٩٣٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم : أن انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سنته أو حديث عمر أو نحوه فاكتبه لي ، فإنني قد خفت دُروس العلم وذهاب العلماء .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا نرى بكتابة العلم بأسا ، وهو قول أبي حنيفة .

## باب الخضاب

٩٣٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أخبرنا محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث كان جليسا لنا ، وكان أبيض اللحية والرأس ، فغدا عليهم ذات يوم وقد حمَّرها ، فقال القوم : هذا أحسن ، فقال : إن أُمِّي عائشة أرسلت إلى البارحة جاريتها نخيلة فأقسمت على لأصبغن ، وأخبرتني أن أبا بكر كان يصبغ .

قال محمد : لا نرى بالخضاب بالوسمة والحناء والصُّفرة بأسا ، وإن تركه أيضا أبيض فلا بأس بذلك ، كل ذلك حسن .

---

(٩٣٦) اكتاب العلم انتساحه . والرواية معلقة عند البخارى .

وقد كان الصحابة والتابعون يؤدون رواية السنة من حفظهم ، ولا يكتبون إلا القليل ، وقد كتب عبد الله بن عمرو بن العاص لنفسه ، كما في البخارى والترمذى ، وكتبوا لأبي شاه اليمنى خطبته عليه السلام باذنه ، كما في البخارى وغيره ، وكانت لعلى صحيفة فيها أحكام الدية ، كما في الصحيحين والنسائى وأحمد ، وكان العلم في الصدور في المائة الأولى مضبوطا وكثيرا في الصدور ، ولم تكن لهم حاجة إلى تدوينه ، وثبت أن النبى عليه السلام أذن في كتابة السنة كما ثبت أنه نهى عنها ، وللجمع بين الخبرين حمل عدم الاذن على أول الأمر قبل أن يكثر القراء والحفظ للقرآن خوفا من اختلاط السنة بالقرآن ، وقيل : لعدم الضرورة ، وقيل للنسخ ، وانظر ما كتبناه عن ذلك في كتابنا « المختصر في علم رجال الأثر » وما قدمناه وعلقناه على « تدريب الراوى للسيوطى » .

(٩٣٧) الخضاب : بكسر الحاء : صبغ الشعر الأبيض . ونخيلة : بالتصغير للنخلة ، وفي بعض الروايات : بالحاء المهملة ، اسم جارية لعائشة .

وقد اختلفت الروايات في خضاب رسول الله ﷺ : فروى أنس أنه عليه السلام لم يصبغ ، وروى عمر وأبو هريرة وأبو رمثة أنه صبغ ، وكل أخبر عن الحالة زمن اخباره .

والوسمة : بفتح الحاء ، ويسكون الثانى وكسره : ورق النيل ، والخضاب به سواد يميل إلى الخضرة .

والصفرة المباحة للرجال : ما كانت بغير الزعفران ، فإنه مكروه للرجال . والخضاب بالسواد الخالص غير جائز ، كما في رواية أبى داود والنسائى وابن حبان والحاكم ، وهو كما في زواجر ابن حجر الهيتمى من الكباثر ، للوعيد على فعله ، كما في الطبرانى ومسنده أحمد . وما في سنن ابن ماجه مرفوعا « ان أحسن ما اختضيم به هذا السواد » ضعيف لا يصلح معارضا . ( تنسيق النظام ص ٢٠٤ ) .

## باب الوصى يستقرض من مال اليتيم

٩٣٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : جاء رجل إلى ابن عباس فقال له : إن لى يتيما وله إبل ، فأشرب من لبن إبله ؟ فقال له ابن عباس : إن كنت تبغى ضالة إبله ، وتهنأ جرباها وتليط حوضها ، وتسقيها يوم وزدها ، فأشرب غير مضر بنسلي ، ولا ناهك في حلب .

قال محمد : وبلغنا أن عمر بن الخطاب ذكر والى اليتيم فقال : إن استغنى استعف ، وإن افتقر أكل بالمعروف قرضا .

وبلغنا عن سعيد بن جبير أنه فسر هذه الآية « ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف » قال : قرضا .

٩٣٩ — قال محمد : أخبرنا سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن صيلة بن زفر : أن رجلا أتى عبد الله بن مسعود فقال له : إنه أوصى إلى يتييم ، فقال : لا تشتري من ماله شيئا ، ولا تستقرض من ماله شيئا .

قال محمد : والاستعفاف عندنا عن ماله أفضل ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا .

## باب النفخ في الشراب

٩٤٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا أيوب بن حبيب مولى سعد بن أبي وقاص ، عن أبي المثني الجبهني : أنه قال : كنت مع مروان بن الحكم ، فدخل أبو سعيد الخدري على مروان ، فقال له مروان : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النفخ في الشراب ؟ قال : نعم ، فقال له رجل : يا رسول الله : إني لا أروى من نفس واحد ، قال : فأين القدح عن فيك ثم تنفس ، قال : فإني أرى القذاة فيه ، قال : أهرقها .

(٩٣٨) تبغى ضالة ابله : تطلب ما فقد من ابله . وتهنأ : تطلو بالقطران . وتليط حوضها في النسخة (ب) : وفي النسخة (ج) : تلوط : أى تصلحه وفي النسخة (أ) تنظر . وفي رواية يحيى : تلط : بضم اللام وتشديد الطاء . والورد بكسر أوله : الشرب . والنسل : الولد الرضيع . والناهك : الضائع . أى : لن تبق في ضرعها لبنا . والحلب : بفتحين : اللبن المحلوب ، وباسكان اللام : الغدل . (التعليق ص ٣٩٠) .

## باب الرجل ينظر إلى عورة الرجل

٩٤١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، قال : سمعت عبد الله بن عامر يقول : بينما أنا أغتسل ويتم كان في حجر أبي ، يصبّ أحدنا على صاحبه إذ طلع علينا عامر ونحن كذلك ، فقال : ينظر أحدكم إلى عورة بعض ؟ والله إني كنت لأحسبكم خيرا منا ، قلت : قوم وُلدوا في الإسلام لم يولدوا في شيء من الجاهلية ، والله إني لأظنكم الخلف .

قال محمد : لا ينبغي للرجل أن ينظر إلى عورة أخيه المسلم إلا من ضرورة لمداواة أو نحوها .

## باب ما يكره من مصافحة النساء

٩٤٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن المنكدر ، عن أميمة بنت رقيقة : أنها قالت : أتيت رسول الله ﷺ في نسوة نبايعه ، فقلن : يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا ، ولا نسرق ، ولا نزنى ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتى بيهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيك في معروف ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : فيما استطعتن وأطقتن ، قالت : قلنا الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا ، هلم نبايعك يا رسول الله قال : إني لا أصافح النساء ، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة ؛ أو مثل قولي لامرأة واحدة .

## باب فضائل أصحاب النبي ﷺ

٩٤٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : سمعت سعد ابن أبي وقاص يقول : لقد جمَعَ لي رسول الله ﷺ أبويه يوم أحد .

٩٤٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، قال : قال ابن عمر : بعث رسول الله ﷺ بعثاً فأمر عليهم أسامة بن زيد ، فطعن الناس في إمرته ، فقام رسول الله ﷺ ، فقال : إن تطعنوا في إمرته فقد كنتم تطعنون في إمره أبيه من قبل ، وأيم الله إن كان لخليقا للإمره ، وإن كان لمن أحب الناس عليّ ، وإن هذا لمن أحب الناس إلى بعده .

---

(٩٤٢) رقيقة : بالتصغير بوزن أميمة . ورقيقة : أخت خديجة بنت خويلد أم المؤمنين . والحديث يدل على : أن مصافحة النساء لا تجوز للرجال . وفي صحيح البخارى : أنه عليه السلام لم يمس يده امرأة قط إلا امرأة يملكها . وما ورد من مصافحته عليه السلام في مباحة النساء ضعيف ، أو محمول على المعجزة . (المنتقى ص ٣٠٨ ج ٧ ، التعليق ص ٣٩٢) .

(٩٤٤) امرته : بكسر أوله : أى امارته وولايته ، وإنما طعنوا في امارته لصغر سنه ، ولأنه من الموالى ، وقد طعنوا في أبيه ، لأنه كان متبني رسول الله ﷺ . (التعليق ص ٣٩٢) .

٩٤٥ — أخبرنا مالك ، عن أبي النَّضر مولى عمر بن عبد الله بن معمر ، عن عُبيد يعنى ابن حنين عن أبي سعيد الخُدري ، أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقال : إن عبداً خيره الله أن يؤتیه من زهرة الدنيا ما شاء ، وبين ما عنده فاختر العبد ما عنده ، فبكى أبو بكر رضى الله عنه ، وقال : فدينك بآبائنا وأمهاتنا ، قال : فعجبنا له ، وقال الناس : انظروا إلى هذا الشيخ يخبر رسول الله ﷺ بخبر عبد خيره الله وهو يقول فدينك بآبائنا وأمهاتنا ، فكان رسول الله ﷺ هو الخَيْر ، وكان أبو بكر رضى الله عنه أعلمنا به ، فقال رسول الله ﷺ : إن أمن الناس علىّ في صحبته وماله أبو بكر ، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر ، ولكن إخوة الإسلام ، ولا ييقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبى بكر .

٩٤٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن إسماعيل بن محمد بن ثابت الأنصارى ، أن ثابت ابن قيس بن شماس الأنصارى ، قال : يا رسول الله : لقد خشيتُ أن أكون قد هلكت ، قال : بم ؟ قال : نهانا الله أن نُحِب أن نُحَمَد بما لم نفعَل ، وأنا امرؤ أحبّ الحمد ، ونهانا عن الخِيلاء ، وأنا امرؤ أحبّ الجمال ، ونهانا أن نرفع أصواتنا على صوتك ، وأنا رجل جَهِير الصوت ، فقال رسول الله ﷺ : يا ثابت : أما ترضى أن تعيش حميدا ، أو تُقتل شهيدا وتدخل الجنة .

### باب صفة النبي ﷺ

٩٤٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، أنه سمع أنس بن مالك يقول : كان رسول الله ﷺ : ليس بالطويل البائن ، ولا بالقصير ، وليس بالأبيض الأمهق ، وليس بالآدم ، وليس بالجعد القَطَط ، ولا بالسَّبَط ، بعثه الله على رأس أربعين سنة ، فأقام بمكة عشر سنين ، وبالمدينة عشر سنين ، وتوفاه الله على رأس ستين سنة ، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء .

(٩٤٧) الطويل البائن : المفرط في الطول . والأمهق : شديد البياض ، كلون الجص . والآدم : شديد السمرة . والجعد : متقبض الشعر ، كشعر الحيش . والقَطَط : بفتح أوله وفتح الطاء مقابل السبط : والسيط : المسترسل . وفي البخارى : عن ابن عباس أنه عليه السلام لبث بمكة ثلاث عشرة سنة ، يريد : بما فيها من فترة الوحى ، وكانت ثلاث سنوات ، والمعروف أنه عليه السلام عاش ثلاثا وستين سنة ، وهو المعتمد .

وفي البخارى أنه عليه السلام : كان في عنقه شعرات بيض . وفي صحيح مسلم : كان في لحيته شعرات بيض ، وعند ابن سعد : كان في رأسه ولحيته سبع عشرة أو ثمانى عشرة . (تسبيق النظام ص ١٧٨ ، التعليق ص ٣٩٤) .

## باب زيارة قبر النبي ﷺ وما يستحب من ذلك

٩٤٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر كان إذا أراد سفرا ، أو قدم من سفر جاء قبر النبي ﷺ ؛ فصلى عليه ، ودعا ثم انصرف .

قال محمد : هكذا ينبغي أن يفعله إذا قدم المدينة : يأتي قبر النبي ﷺ .

## باب فضل الحياء

٩٤٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن علي بن حسين ، يرفعه إلى النبي ﷺ ، قال : من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه .

قال محمد : هكذا ينبغي للمرء المسلم أن يكون تاركا لما لا يعنيه .

٩٥٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا سلمة بن صفوان الزرقى ، عن زيد بن طلحة الرّكّاني ، أن النبي ﷺ قال : إن لكل دين خلقا ، وإن خلق الإسلام الحياء .

٩٥١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا مخير عن سالم بن عبد الله ، عن عمر : أن رسول الله ﷺ مرّ على رجل يعظ أخاه في الحياء ، فقال رسول الله ﷺ : دعه ؛ فإن الحياء من الإيمان .

## باب حق الزوج على المرأة

٩٥٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أخبرني بشير بن يسار ، أن حصين بن محصن أخبره : أن عمّة له أتت رسول الله ﷺ ، وأنها زعمت أنه قال لها : أذات زوج أنت ؟ قالت :

---

(٩٤٨) اتفق العلماء على أن زيارة قبره عليه السلام قرينة مشروعة ، فليل : واجب ، وقيل سنة .

والأحاديث في فضل زيارة القبر النبوي كثيرة وصحيحة ، والضعيف منها يرتقى إلى درجة المقبول لتمدد طرقه وكثرة شواهد ، كما ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ، وما ذكره ابن الجوزي في « التحقيق » من أن حديث « من حج فلم يزرني فقد جفاني » موضوع وتابعه ابن تيمية في ذلك غير صحيح ، بل هو : أما حسن عند بعض المحدثين ، وإما ضعيف كما هو عند بعضهم . وانظر في ذلك : شفاء السقام للسبكي ، والجواهر المنظم لابن حجر الهيتمي ، ورسائل اللكنوي صاحب التعليق الممجّد ، بالعربية والفارسية والأردية ورسائل تلامذته مثل : السعي المشكور والقول المبرور ، والكلام المبرم وغيرها .

(٩٥٠) الرّكّاني : بضم الراء : ينسب إلى : ركانة بن عبد يزيد .

والحديث مرسل عند مالك ، وهو في رواية يحيى : عن زيد بن طلحة . والصواب « يزيد » كما في بقية الموطّات . والخلق : السجّية .

قال الباجي : لم يشرع الحياء في تعلم العلم ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم بالحق والقيام به وأداء الشهادات على وجهها والجهاد في سبيل الله . (المنتقى ص ٢١٣ ج ٧) .

(٩٥٢) محصن : كمنبر ما آله : ما أقصر في خدمته ورضاه ما استطعت (التعليق ص ٣٩٥) .

نعم ، فرعمت أنه قال لها : كيف أنت له ، قالت : ما آلوه إلا ما عجزت عنه ، قال : فانظري : أين أنتِ منه ، فإنه جنتك وتارك .

### باب حق الضيافة

٩٥٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا سعيد المقبري ، عن أبي شريح الكعبي ، أن رسول الله ﷺ قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ؛ جائزته يومٌ وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يجل له أن يئوى عنده حتى يُخرجه .

### باب تشميت العاطس

٩٥٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : إن عطس فشمته ، ثم إن عطس فشمته ، ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فقل له : إنك مضمونك . قال عبد الله بن أبي بكر : لا أدري أبعده الثالثة أو الرابعة .  
قال محمد : إذا عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ، فإن لم تشمته حتى يعطس مرتين أو ثلاثة أجزاء أن تشمته مرة واحدة .

### باب الفرار من الطاعون

٩٥٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن المنكدر ، أن عامر بن سعد بن أبي وقاص أخبره ، أن أسامة بن زيد أخبره ، أن رسول الله ﷺ قال : إن الطاعون رجزٌ أرسل على من قبلكم ، أو أرسل على بني إسرائيل — شك ابن المنكدر في روايتهما — قال : فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه ، وإذا وقع في أرض فلا تخرجوا فراراً منه .

---

(٩٥٣) إكرام الضيف مستحب والأمر به للاستحباب عند الجمهور ، لتسمية إكرامه : جائزة ، وهي تفضل وإحسان . وذهب إلى وجوبه أحمد والليث ليلة واحدة ، لحديث « ليلة الضيف واجبة على كل مسلم » كما في أبي داود وابن ماجه وأحمد ، وهو محمول على أنه كان في صدر الإسلام حين كانت المساواة واجبة ، وحمله بعضهم على المضطرين للضيافة .  
وجائزته : منحته وعطيته وانحافه . ويئوى بفتح فسكون فكسر : يقيم .  
ويخرجه : يوقعه في الحرج . ( التعليق ص ٣٩٥ ) .

(٩٥٤) التشميت : الدعاء بالابتعاد عن الشماتة ، ويستعمل في جواب العطسة : بريحك الله . كما ذكره النووي .  
والتشميت واجب عند الحنفية للعاطس إذا حمد الله : لما أخرجه البخاري في الأدب « وإذا لم يحمد فلا تشمته » . ومضمونك : مزكوم . والضناك : بالضم : الزكام ، وهو على غير القياس . ( التعليق ص ٣٩٥ ) .  
(٩٥٥) الرجز : بالزاي : العذاب ، وبالسين : النجس والحيث ، وقد يرد بمعنى العذاب أيضا .  
والحديث يقرر ما يسمى : بالحجر والعزل الصحي عند انتشار الوباء . ( المنتقى ص ١٦٧ ج ٧ ) .

قال محمد : هذا حديث معروف ، قد روى من غير واحد ، فلا بأس إذا وقع بأرض ألا يدخلها اجتناباً له .

### باب الغيبة والبهتان

٩٥٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا الوليد بن عبد الله بن صيَّاد ، أن المطلب بن عبد الله بن حنطب الخزومي ، أخبره أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ، ما الغيبة ؟ قال رسول الله ﷺ : أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع ، قال : يا رسول الله ، وإن كان حقاً ، قال رسول الله ﷺ : إذا قلت باطلاً فذلك البهتان .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغي أن تذكر من أحيك المسلم الزلة تكون منه مما يكره ، فأما صاحب الهوى المتعاليُّ بهواه المعترف به ، والفاسق المتعاليُّ بفسقه ، فلا بأس ، بأن تذكر هذين بفعلهما ، فإن ذكرت من المسلم ما ليس فيه فهذا البهتان ، وهو الكذب .

### باب النوادر

٩٥٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ قال : أغلقوا الباب ، وأوكوا السقاء ، واكفئوا الإناء — أو خمروا الإناء — وأطفئوا المصباح ، فإن الشيطان لا يفتح غلقاً ، ولا يحل وكاءً ، ولا يكشف إناءً ، وإن الفؤيسقة تضرم على الناس بيتهم .

٩٥٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : المسلم يأكل في معي واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء .

(٩٥٦) حنطب : يفتح المهملين بينهما ساكن . والبهتان : الكذب والباطل الذي يتحير فيه .

والنص يعم الكافر والفاسق ، والكتابة والاشارة . ويسمى ذلك سباً إذا كان في الحضرة واستثنت السنة والقواعد الفقهية من الغيبة أموراً ، وهي في الواقع في صورة الغيبة وليست بها ولها تسمية خاصة بها ، وذلك للمصلحة أو دفع المفسدة ، بسط الغزالي القول فيها في « الاحياء » وذكر تحقيقاً فيها ، فمما ذكره الباجي : جوازها في الراوي الكذاب وتحويل الناقل عنه عليه السلام ، وفي الشاهد ليرد ما شهد به من الباطل ، وفي دفع كيد صاحب الحيلة وأذاه عن الناس بتحذيرهم منه من يغتر به ، ومثل ذلك حق أمر الله بالقيام به . (المنتقى ص ٣١٢ ج ٧) .

(٩٥٨) المعى : بالكسر والقصر : جمعه : أمعاء ، كأعناب .

وظاهر الحديث لا يتفق مع ما تقرره المعاينة فلجئنا للكافر ربما أكل قليلاً ، ولذلك قال بعض العلماء : الحديث ورد في رجل خاص كان قبل اسلامه يأكل كثيراً ، فلما أسلم أصبح يأكل قليلاً ، وقيل : المراد الحرص عند الكافر وعدمه عند المسلم . (المنتقى ص ٢٣٤ ج ٧) .

٩٥٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا صفوان بن سليم ، يرفعه إلى رسول الله ﷺ أنه قال : الساعى على الأرملة والمسكين ، كالذى يجاهد فى سبيل الله عز وجل ، أو كالذى يصوم النهار ويقوم الليل .

٩٦٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنى ثور بن زيد الدبلى ، عن أبى العيث مولى أبى مطيع ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثل ذلك .

٩٦١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن صعصعة ، أنه سمع سعيد بن يسار أبى الحُباب يقول ، سمعت أبى هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : من يرد الله به خيرا يُصب منه .

٩٦٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن سالم وحمزة ابنى عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : إن الشؤم فى المرأة والدار والفرس .

قال محمد : إنما بلغنا أن النبى ﷺ قال : إن كان الشؤم فى شىء ففى الدار والمرأة والفرس .

٩٦٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، قال : كنت مع عبد الله بن عمر بالسوق ، عند دار خالد بن عقبة ، فجاء رجل يريد أن ينجيه وليس معه أحد غيرى وغير الرجل الذى يريد أن ينجيه ، فدعا عبد الله رجلا آخر ، حتى كنا أربعة ، قال : فقال لى وللرجل الذى دعا : استأجرا شيئا ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يتناجى اثنان دون أحد .

٩٦٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها ، وإنما مثل المسلم ، فحدّثونى ما هى ؟ قال عبد الله : فوقع الناس فى شجر البوادي ، ووقع فى نفسى أنها النخلة ، فاستحييت ، فقالوا حدّثنا يا رسول الله ما هى ؟ قال : النخلة . قال عبد الله : فحدّثت عمر بن الخطاب بالذى وقع فى نفسى من ذلك ، فقال عمر : لأن تكون قلتها أحبّ إلىّ من أن يكون لى كذا وكذا .

---

(٩٦٠) الأرملة : من مات زوجها وهى فقيرة . وأبو العيث : مولى لابن مطيع ، لا لأبى مطيع ، كما فى التهذيب والتقريب ، واسم أبى العيث : سالم المدنى . ( التقريب ص ٢٨١ ج ١ ) . النسخة بتحقيقنا .

(٩٦١) يصب منه : بضم فكسر ، وفاعله يعود على لفظ الجلالة ، وضمير منه يرجع إلى « من » . والمعنى : يتلىه الله بالمصابب والأمراض . والحديث رواه البخارى وأحمد . ( التعليق ص ٣٩٧ ) .

(٩٦٢) الشؤم : ضد اليمن . وقد صحت الأحاديث فى نفى الطيرة والشؤم ، فقيل : معنى الحديث : إن كان الشؤم فى شىء فهو فى هذه الأشياء ، لكنه ليس فيها . وما يكون فيها فهو بحسب العادة من انقباض نفس من يعتقد ذلك لا بحسب الحلقة والسببية المباشرة ، وكل ذلك بقضاء وقدر ، ومن أصابه شىء بسبب ذلك جاز له تركه . وبلاغ محمد : هو فى رواية يحيى . ( المنتقى ص ٢٩٣ ج ٧ ) .

(٩٦٣) ينجيه : يسارره . وفى معنى التناجى المنهى عنه : التحدث بلغة لا يفهمها صاحبك الثالث .

والحديث يرغب فيما توجهه الصحبة من الألفة والأنس وعدم التنافر . ( الزرقانى ص ٤٠٧ ج ٤ ) .

٩٦٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، قال : قال ابن عمر : قال رسول الله ﷺ غَفَّار : غفر الله لها ، وَأَسْلَمَ : سالمها الله ، وَعُصِيَّةٌ : عصت الله ورسوله .

٩٦٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : كنا حين نباع رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، يقول لنا : فيما استطعتم .

٩٦٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ لأصحاب الحجر : لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذيين إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ؛ أن يصيبكم مثل ما أصابهم .

٩٦٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر ، عن أبي مُحَيْرِيز ، قال : أدركت ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : إن من أشراط الساعة المعلومة المعروفة : أن ترى الرجل يدخل البيت لايشك من رآه أنه يدخله لسوء ، غير أن الجُدْر تواريه .

٩٦٩ — أخبرني مالك ، أخبرنا عمي أبو سهيل قال : سمعت أبي يقول : ما أعرف شيئا مما كان الناس عليه إلا النداء بالصلاة .

٩٧٠ — أخبرني مالك ، أخبرني مُحَيْرِيزٌ ، أن رسول الله ﷺ قال : إني أنسى لأسن .

٩٧١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب الزهري ، عن عبَّاد بن تميم عن عمه : أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد ؛ واضعا إحدى رجليه على الأخرى .

٩٧٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك .

---

(٩٦٧) الحجر : مدينة بين المدينة النبوية والشام ، وأصحابها : ثمود وقوم صالح عليه السلام المذكورون في القرآن ، مر عليها عليه السلام سنة غزوة تبوك فتقع برذائه وأسرع المسير ، ثم قال ذلك . ( التعليق ص ٣٩٨ ) .

(٩٦٨) أبو محيريز : بضم ففتح فسكون فكسر . وفي بعض النسخ : ابن محيريز : وهو عبد الله بن محيريز بن جنادة الجمحي المكي ، كان يتيما في حجر أبي محذورة ، ثم نزل القدس وهو من خيار التابعين . ( تقريب التهذيب ص ٤٤٩ ج ١ ) النسخة بتحقيقنا .

(٩٧٠) قال ابن عبد البر : لا أعلم هذا الحديث روى عن رسول الله ﷺ مستندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه . وهو أحد الأحاديث الأربعة التي لا توجد في غير الموطأ مسندة ولا مرسلة ومعناه صحيح في الأصول ، وقال ابن حجر في فتح الباري : أنه لا أصل له ، قال الزرقاني : ليس معناه أنه موضوع ، إذ ليس البلاغ بموضوع عند أهل الفن لا سيما من مالك . وقد نقل عن ابن عيينة أنه قال : بلاغ مالك صحيح .

وقد ذكرنا في المقدمة : أن الأربعة التي ذكرها ابن عبد البر ، قد أسندها ابن الصلاح وابن مرزوق .

وأنسى : بتشديد السين ، وبالبناء للمفعول واسن : بفتح فضم . ( تجريد التمهيد ص ٢٤٢ ، التعليق ص ٣٩٩ ) .

قال محمد : لا نرى بهذا بأساً ، وهو قول أبي حنيفة .

٩٧٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، قال : قيل لعائشة رضى الله عنها : لو دُفِنَ معهم قال : قالت إني إذا لأننا المبتدئة بعملى .

٩٧٤ — أخبرنا مالك ، قال : قال سلمة لعمر بن عبد الله : ما شأن عثمان بن عفان ، لم يُدْفَن معهم ، فسكت ثم أعاد عليه فقال : إن الناس كانوا يومئذ متشاغلين .

٩٧٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله ﷺ قال : من وقى شر اثنين ولج الجنة ، فأعاد ذلك ثلاث مرات ؛ من وقى شر اثنين ولج الجنة ، ما بين لحييه وما بين رجليه .

٩٧٦ — أخبرنا مالك ، قال : بلغنى أن عيسى بن مريم كان يقول : لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله ففتقسوا قلوبكم ، فإن القلب القاسى بعيد عن الله تعالى ولكن لا تعلمون ، ولا تنظروا فى ذنوب الناس كأنكم أرباب ، وانظروا فيها كأنكم عبيد ، فإنما الناس : مبتلى ومعافى ، فارحموا أهل البلاء ، واحمدوا الله على العافية .

٩٧٧ — أخبرنا مالك ، حدثنى سمى مولى أبى بكر ، عن أبى صالح السمان ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإن قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله .

٩٧٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سالم بن عبد الله ، قال : قال عمر بن الخطاب : لو علمتُ أن أحداً أقوى على هذا الأمر منى لكان أن أقدم فيضرب عنقى أهون على ، فمن ولى هذا الأمر بعدى فليعلم أن سيرده عنه القريب والبعيد ، وآيم الله إن كنتُ لأقاتل الناس عن نفسى .

٩٧٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنى مُخَبَّرٌ ، عن أبى الدرداء ، قال : كان الناس ورقاً لا شوك فيه ، وهم اليوم شوك لا ورق فيه ، إن تركتهم لم يتركوك ، وإن نقدتهم نقدوك .

٩٨٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : كان إبراهيم أول الناس ؛ ضيف الضيف ، وأول الناس اختتن ، وأول الناس قصّ شاربه ، وأول الناس رأى الشيب ، قال : يا رب ما هذا ؟ فقال الله عز وجل له : وَقَارَ يا إبراهيم ، قال : يا رب زدنى وقاراً .

(٩٧٧) قال ابن عبد البر : هذا حديث انفرد به مالك عن سمى ، لا يصح لغيره عنه ، وانفرد به سمى أيضاً فلا يحفظه عن غيره ، ونقل الزرقانى أن ابن عبد البر قد أخرجه من طريق أبى مصعب ، عن عبد العزيز الدراوردى ، عن سهيل ، عن أبيه وهذا يدل على أن له فى حديث سهيل أصلاً ، وأن سمياً لم ينفرد به . (الزرقانى ص ٣٩٤ ج ٤) .

٩٨١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيّب ، يحدثه عن أنس أنه قال : قال رسول الله ﷺ : كأني أنظر إلى موسى يهبط من ثنية هَرَشِي ، ماشياً عليه ثوب أسود .

٩٨٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه سمع أنس بن مالك يقول : دعا رسول الله ﷺ الأنصار ليقطع لهم بالبحرين ، فقالوا : لا والله ، إلا أن تقطع لإخواننا من قريش مثلها ، مرتين أو ثلاثاً ، فقال : إنكم سترون بعدى أثره فاصبروا حتى تلقوني .

٩٨٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي قال : سمعت علقمة بن وقاص يقول : سمعتُ عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنما الأعمال بالنية ، وإنما لامرئٍ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه .

### باب الفأرة تقع في السمن

٩٨٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عبد الله بن عباس : أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فماتت ، قال : خذوها ، وما حولها من السمن فاطرحوه .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا كان السمن جامداً أخذت الفأرة وما حولها من السمن فرمى به ، وأكل ما سوى ذلك ، وإن كان ذائباً لم يؤكل منه شيء ، واستُصْبِحَ به . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

### باب دباغ الميتة

٩٨٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن ابن وَغَلَةَ المصري ، عن عبد الله بن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : إذا دُبِغَ الإهاب فقد طهر .

٩٨٦ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قَسِيْط ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبَانَ ، عن أمّه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ أمر أن يُسْتَمْتَعَ بجلود الميتة إذا دُبِغَت .

---

(٩٨١) هرشي : بفتح فسكون ، مقصوراً : ثنية في طريق مكة قرية من الجحفة ترى من البحر . (مراصد الاطلاع ص ٤٥٥

ج ٣) .

(٩٨٣) هذا الحديث ليس في رواية غير محمد من الموطآت . وظن ابن حجر في فتح الباري وفي التلخيص الحبير أن الشيخين أخرجاه عن مالك ، وليس في الموطأ ، وقد نبه السيوطي على خطئه في التنوير ، والحديث مشهور رواه أكثر من مائتي رجل ، كما ذكره الحافظ في التلخيص . (التعليق ص ٤٠١) .

٩٨٧ — أخبرنا مالك ، أخبرنا ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، قال : مرّ رسول الله ﷺ بشاة كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي ﷺ ميتة ، فقال رسول الله ﷺ : هلا انتفعتم بجلدها ، قالوا : يا رسول الله إنها ميتة ، قال : إنما حُرِّمَ أكلها .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، إذا دبغ إهاب الميتة فقد طهر ، وهو ذكاته ، ولا بأس بالانتفاع به ، ولا بأس ببيعه ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا .

### باب كسب الحجام

٩٨٨ — أخبرنا مالك ، حدثنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال : حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ فَأَعْطَاهُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَخْفَفُوا مِنْ خِرَاجِهِ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس بأن يُعطى الحجام أجرا على حجامته . وهو قول أبي حنيفة .

٩٨٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، قال : المملوك وماله لسيده ، لا يصلح للمملوك أن يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَكْتَسِيَ أَوْ يَنْفِقَ بِالْمَعْرُوفِ .

قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة . إلا أنه يرخص له في الطعام الذي يوكل أن يُطْعِمَ منه ، وفي عارية الدابة أو نحوها ، فأما هبة درهم أو دينار ، أو كسوة ثوب فلا ، وهو قول أبي حنيفة .

٩٩٠ — أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : كانت لعمر بن الخطاب تسع صحاف يبعث بها إلى أزواج النبي ﷺ ، إذا كانت ؛ الطَّرْفَةُ أَوْ الْفَاكْهَةُ أَوْ الْقِسْمُ وَكَانَ يَبْعَثُ بِآخِرِهِنَّ صَحْفَةً إِلَى حَفْصَةَ ، فَإِنْ كَانَ قَلَّةٌ أَوْ نَقْصَانٌ كَانَ بِهَا .

٩٩١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول : وقعت الفتنة : يعنى فتنة عثمان فلم يبق من أهل بدر أحد ، ثم وقعت فتنة الحرّة فلم يبق من أصحاب الحُدَيْبِيَّةِ أحد ، فإن وقعت الثالثة لم يبق بالناس طبّاخ .

٩٩٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال : كلّكم راع وكلّكم مسئول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم ،

(٩٩١) الحرّة : بفتح الحاء والراء المشددة : أرض ذات حجارة سود قرب المدينة كانت بها فتنة زمن يزيد سنة ثلاث وستين ، ابتلى بها أهل المدينة ابتلاء شديدا . والطباخ : بالكسر : العقل . (التعليق ص ٤٠٣) .

والرجل راع على أهله ، وهو مسئول عنهم ، وامرأة الرجل راعية على مال زوجها وولدها ، وهي مسئولة عنهم ، وعبد الرجل راع على مال سيده ، وهو مسئول عنه ، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته .

٩٩٣ — أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله دينار ، عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : إنَّ الغادر يوم القيامة يُنصب له لواء ، فيقال : هذه عُذرة فلان .

٩٩٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة .

٩٩٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أنه رآه يبول قائما .  
قال محمد : لا بأس بذلك ، والبول جالسا أفضل .

٩٩٦ — أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فما نهيتكم عنه فاجتنبوه .

٩٩٧ — أخبرنا مالك ، حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : رأيت ابن أبي قحافة نزع ذنوبا أو ذنوبين وفي نزعها ضعف . والله يغفر له ، ثم قام عمر بن الخطاب ، فاستحالت غربا ، فلم أر عبقرية من الناس ينزع نزعها ، حتى ضرب الناس بعطن .

### باب التفسير

٩٩٨ — أخبرنا مالك ، أخبرنا داود بن الحصين ، عن ابن يربوع الخزومي ، أنه سمع زيد بن ثابت يقول : الصلاة الوسطى صلاة الظهر .

٩٩٩ — أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن عمرو بن رافع أنه قال : كنت أكتب مصحفا لحفصة زوج النبي ﷺ فقالت : إذا بلغت هذه الآية فأذني ، فلما بلغت أذنتها فقالت : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، وصلاة العصر ، وقوموا لله قانتين .

(٩٩٧) الذنوب بالفتح : الدلو . والغرب : يفتح فسكون : كبير الدلاء . والمبقرى : القوى الشديد ، والماهر في عمله .  
والعطن : يفتح : موضع جلوس الدواب حول الحوض والماء لتسقى . (التعليق ص ٤٠٤) .

١٠٠٠ — أخبرنا مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم ، عن القَعْقَاع بن حكيم ، عن أبي موسى مولى عائشة : قال : أمرتني أُمِّي عائشة رضى الله عنها ، أن أكتب لها مصحفا ، قالت : إذا بلغت الآية فأذني : حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر وقوموا لله قانتين ، فإن سمعتها من رسول الله ﷺ .

١٠٠١ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عمارة بن صياد ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في الباقيات الصالحات : قول العبد : الله أكبر ، وسبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

١٠٠٢ — أخبرنا مالك ، أخبرنا شهاب ، وسئل عن المحصنات من النساء ، فقال : سمعت سعيد ابن المسيب يقول : هن ذوات الأزواج ، ويرجع ذلك إلى أن الله حرم الزنا .

١٠٠٣ — أخبرنا مالك ، أخبرنا محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، أن أباه أخبره ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أنها قالت : ما رأيت مثل ما رغبت هذه الأمة عنه . من هذه الآية « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما » .

١٠٠٤ — أخبرنا مالك ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، في قول الله عز وجل : « الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك » قال : سمعته يقول : لأنها قد نُسخت بالآية التي بعدها ، ثم قرأ : « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم » .

قال محمد : وبهذا نأخذ . وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا ، لا بأس بتزويج المرأة وإن كانت قد فجرت ، وإن تزوجها من لم يفجر .

١٠٠٥ — أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أنه كان يقول : في قول الله عز وجل : « لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم » قال : أن تقول للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها : إنك على كريمة وإني فيك لراغب ، وإن الله سائق إليك رزقا ، ونحو هذا من القول .

١٠٠٦ — أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، قال : ذُلوك الشمس مِيلها .

١٠٠٧ — أخبرنا مالك ، حدثنا داود بن الحصين ، عن ابن عباس ، قال : كان يقول : ذُلوك الشمس مِيلها ، وغَسق الليل اجتماع الليل وظلمته .

قال محمد : هذا قول ابن عمر وابن عباس ، وقال عبد الله بن مسعود : دلوكها غروبها وكلُّ  
حَسَن .

١٠٠٨ — أخبرنا مالك ، حدثنا عبد الله بن دينار ، أن عبد الله بن عمر أخبره ، أن رسول الله  
ﷺ قال : إنما أجلكم فيما خلا من الأمم ، كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس ، وإنما مَنَلَكُم  
ومثل اليهود والنصارى : كرجل استعمل عاملا ، فقال : من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراطٍ  
قيراط ؟ قال : فعملت اليهود ، ثم قال : من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط  
قيراط ؟ فعملت النصارى على قيراط قيراط ، ثم قال : من يعمل لي من صلاة العصر إلى مغرب  
الشمس على قيراطين قيراطين ، ألا فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على  
قيراطين قيراطين ، قال : فغضبت اليهود والنصارى ، وقالوا : نحن أكثر عملا وأقل عطاء ، قال :  
هل ظلمتكم من حقكم شيئا ، قالوا : لا . قال : فإنه فضلى أوتيه من أشياء .

قال محمد : هذا الحديث يدل على أن تأخير العصر أفضل من تعجيلها ، ألا ترى أنه جعل ما بين  
الظهر إلى العصر أكثر ما بين العصر والمغرب في هذا الحديث ، ومن عَجَل العصر كان ما بين الظهر  
إلى العصر أقل مما بين العصر إلى المغرب ، فهذا الحديث يدل على تأخير العصر ، وتأخير العصر أفضل  
من تعجيلها ، مادامت الشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا  
رحمهم الله تعالى .

---

(١٠٠٨) المثل : بفتحين ، والمثل : بكسر فسكون : النظر . ويقال للمقول السائر الممثل مضربه بمورده مثل ، ولم يضربوا مثلا  
إلا لمقول فيه غرابة . والقيراط : يراد به النصيب والحصة على الاطلاق . ( التعليق ص ٤٠٦ ) .

وهذا آخر ما وفق الله لتسطيره وتقييده راجى عفو ربه ومغفرة ذنبه : عبد الوهاب عبد اللطيف عبد الله الاستاذ المساعد بكلية  
الشرية بجامعة الأزهر في شهر ذى الحجة من سنة اثنتين وثمانين وثلاثمائة بعد الألف من سنى الهجرة ، الموافق للشهر الخامس من السنة  
الميلادية ، سنة ثلاث وستين وتسعمائة وألف وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

## صورة ما كتب بآخر النسخ المخطوطة والمطبوعة

— آخر النسخة رقم ٤٣٩ حديث : بدار الكتب المصرية ( أ ) :

وجد بآخر النسخة المنقول عنها ماصورته

قرىء جميع هذا الكتاب وهو : موطأ محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله ، وأنا أسمع ، على سيدنا الشيخ الامام العلامة ، فريد دهره ، نسيج وحده ، شيخ الاسلام ، بركة الأنام ، استاذ العرب والعجم ، مفتى المسلمين صاحب التصانيف ، المشتهر في العالمين ، المسمى بأمر كاتب ، ابن عميد الدين ، المدعو بقوام الدين الاتقاني الفارابي ، نور الله ضريحه ، وأسكنه في أعلى جناته ، بحق اجازته من مشايخه الثلاثة الأجلاء ، الأول : الشيخ الامام برهان الدين : أحمد بن أسعد ابن محمد الخريفغنى . والثاني : الشيخ الامام : شرف الدين : ابراهيم بن أحمد العقيلي الأنصاري . والثالث : الشيخ الامام : حسام الدين : حسين بن علي السفناقي . قال ثلاثتهم :

أخبرنا الشيخ الامام حافظ الدين بن الكبير : محمد بن محمد بن نصر البخاري . قال أخبرنا الشيخ الامام شمس الأئمة الكردي . قال : أخبرنا الامام برهان الدين أبو المكارم المطرزي . قال : أخبرنا الامام الخطيب الموفق المكي . قال : حدثنا محمود بن عمر الزمخشري بمكة حرسها الله تعالى ، عند باب بنى شيبة ، قال حدثنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في منزلي بدمشق السلسلة ببغداد عن شيخه أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون ، وأبي الحسن علي بن الحسين بن أيوب البزار ، كلاهما عن أبي طاهر ، عبد الغفار بن محمد بن جعفر المؤدب ، علي أبي علي بن أحمد بن الحسين بن الصواف ، عن أبي علي : بشر بن موسى بن صالح بن شيخ ابن عميرة الأسدي ، عن أحمد بن محمد بن جهران النسائي . قال : أخبرنا محمد بن الحسن الشيباني وسمع معي جماعة من سادة الفقهاء رحمهم الله ورضى عنا وعنهم .

وكتب الشيخ الامام المقدم ذكره بخطه الكريم رحمه الله تعالى — بعد الاستخارة — ما صورته :

صحيح ذلك . كتبه العبد الضعيف ، أبو خليفة : أمير كاتب بن أمير عميد الدين العميد ، بن العميد أمير غازي الفارابي الاتقاني ، حامدا ومصليا ، ثم أخبر الشيخ المذكور المتقدم ذكره ، رحمه الله تعالى : أن ولادته كانت ليلة السبت تاسع عشر شوال ، سنة خمس وثمانين وستمائة وتوفى رحمه الله يوم السبت قبل الغروب الحادي والعشرين من شهر شوال سنة ثمان وخمسين وسبعمائة . والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

تم الكتاب بعون الله تعالى في غرة شعبان المعظم لسنة خمس وأربعين ومائة وألف ، على يد الفقير : أحمد امام زاده الأدرنوي ، غفر له

— آخر النسخة رقم ١٨٥٦ حديث : بدار الكتب المصرية ( ب ) :

وكان الفراغ من كتابته عن يد الفقير الحقير ، المعترف بالعجز والتقصير ، ابراهيم بن محمد بن حمزة الأزميري ، تراب أقدام العلماء ، وبلغ التاريخ من الهجرة النبوية المصطفوية إلى يومنا هذا : أربعا وتسعين بعد الألف بحرمة محمد وآله الأبرار اللهم حرم لحم كاتبه علي النار

ياناظرا فيه سل مولاك مرجمة  
على المصنف واستغفر لكاتبه  
واطلب لنفسك من خير تهيد به  
من يهد ذلك غفرانا لصاحبه

— آخر النسخة رقم ٤٤٠ حديث : بدار الكتب المصرية ( ج ) :

هذا آخر الكتاب ..

... ابن أنس ومحمد بن الحسن رضى الله عنهما ، والحمد لله حمدا دائما أبدا ، وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله المبعوث بالحق والهدى ، وعلى آله وأصحابه الكرماء الأتقياء ، صلاة دائمة دوام الأرضين والسموات العلى ، آمين يارب العالمين .

على يد الفقير إلى ربه ، المعترف بذنبه : أحمد بن عبد المؤمن بن منصور الزواوى المالكي .

وكان الفراغ منها نهار الأحد ، وهو الحادى عشر من شهر شعبان المعظم شأنه سنة تسعين وسبعمائة ، أحسن الله عاقبتها ، بالمدرسة الصالحية بالقاهرة المحروسة .

### بعضهم

وما من كاتب إلا سيلى : ويبقى الدهر ما كتبت يده  
فلا تكتب بكفك غير شيء يسرك فى القيامة أن تراه

وهذه النسخة مجزأة إلى عشرة أجزاء ، وفى كل جزء منها سند الكتاب إلى أبى على الصواف إلى محمد بن الحسن . وهى نسخة الحجة الزاهد الكوثرى نور الله ضريحه .

قال فى أول الجزء العاشر :

العاشر من الموطأ عن مالك بن أنس امام دار الهجرة رواية محمد بن الحسن فقيه أهل الكوفة عنه وبيان اختلافهما فى بيان الفقه .

### بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الشيخ الجليل السيد على بن الحسين بن على أيوب البزار رضى الله عنه قال : أنا أبو طاهر عبد الغفار بن محمد بن جعفر بن زيد المؤدب قراءة عليه ، فأقر به ، قال : اننا أبو على محمد بن أحمد بن الحسن بن اسحق بن الصواف ، قال ثنا أبو على بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة الأسدى ، قال ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن مهران النسائى ، قال : أخبرنا محمد بن الحسن ، قال : أخبرنا مالك .

— آخر نسخة التعليق الممجد :

... فتوجه الفاضل الكامل أفخر الأماجد والأمانات ، مولانا الخافظ الحاج أبو الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى قدس سره المعنوى ، إلى تصحيحه وتعليق حاشية عليه ، فألف تعليقا سمي بالتعليق الممجد على موطأ محمد ، وصحح نسخة منه بمقابلة نسخ عديدة اثنتان منها مطبوعتان ، وخمس منها مكتوبة ، احدهما نسخة جرى عليها نظر الشيخ عبد الحى المحدث الدهلوى رحمه الله الولى ، فصارت نسخته المقابلة بها مما لا نظير لها ولا مثيل لها .

وهذه النسخة قد طبعت بالمطبع المصطفائى فى جمادى الآخرة من شهور السنة السادسة بعد الألف وثلاثمائة .

وذلك بعد طبعه قبل ذلك بثمان سنوات وتوفى قبل طبعه ثانية بستين ، فى آخر ليل يوم الاثنين من سلخ ربيع الأول سنة أربع وثلاثمائة وألف من السنوات الهجرية .

وفىها : أنه تم تعليق الموطأ سنة ١٢٩٥ هـ

النسخة رقم ٤١٠١ حديث بمكتبة الأزهر

وفى آخر الطبعة الثالثة من التعليق الممجّد : فطبع سابقا مرة بعد مرة ولكن لم تبق الآن نسخة مطبوعة ، فتوجه إلى طبعه مرة-ثالثة مولانا الحاج المفتى محمد يوسف سلمه الله تعالى وحفظه عن موجبات التلهف والتأسف فى مطبعة اليوسفى الواقع فى بلدة لكنو سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة

وفى أول النسخة المطبوعة فى : لوديانج :

كان المشروع فيه فى ذى القعدة من شهور سنة ١٢٩١ بالمطبع الخاص المحمدى ، للمسكين : محمد عبد الكرم .

النسخة رقم ٢٦٢٤ حديث بمكتبة الأزهر الشريف .



الفحص السري



## ١ - الأحاديث النبوية

	« أ »
« إذا سمعت النداء فقولوا مثل ما يقول	« أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن
المؤذن » ..... ٥٤	أمر أصحابي - أو من معي - أن
« إذا شك أحدكم في صلاته . . . » . ٦٤	يرفعوا أصواتهم بالاهلال أو بالتلبية » ١٢٩
« إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه ،	« أتأذن لي في أن أعطيه هؤلاء ؟ » ... ٢٨٧
لم تنزل الملائكة تصلى عليه ، اللهم صل	« أتحيين أن ترين لعبيهم ؟ » ..... ٢٩٣
عليه ، اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ،	« أتطعمنها مما لا تأكلين » ..... ٢٠٣
فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد	« احتجم فوق رأسه وهو يومئذ محرم ،
ينتظر الصلاة ، لم يزل في صلاة حتى	بمكان من طريق مكة » ..... ١٦٣
يصلى » ..... ١٠٠	« إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل » ... ٤٦
« إذا قلت باطلا فذلك البهتان » ..... ٣٠٧	« إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغتسل
« إذا قلت لصاحبك : أنصت فقد	يديه قبل أن يدخلهما في وضوئه » ... ٣٤
لغوت ، والإمام يخطب » ..... ٨٥	« إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ،
« إذا كان أحدكم يصلى فلا يصبق قبل	وليشر بيمينه ، فإن الشيطان يأكل
وجهه ، فإن الله قبل وجهه إذا	بشماله ويشرب بشماله » ..... ٢٨٦
صلى » ..... ٩٥	« إذا افتتح الصلاة رفع يديه » ..... ٥٦
« إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا	« إذا أمن الامام فأمنوا فإنه من وافق
يمر بين يديه ، فإن أرى فليقاتله ، فإنما	تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من
هو شيطان » ..... ٩٣	ذنبه » ..... ٦٣
« إذا كان الحر فأبردوا عن الصلاة فإن	« إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه
شدة الحر من فيح جهنم » ..... ٧٥	ماء » ..... ٣٣
« إذا وجد أحدكم ذلك [ أى المذى ]	« إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم
فليتوضح . فرجه ولتوضأ وضوءه	تسعون وأتوها وعليكم السكينة » ... ٥٤
للصلاة » ..... ٤١	« إذا دبغ الإهاب فقد طهر » ..... ٣١٢
« اذمى حتى تضعي » ..... ٢٢١	« إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها » ... ٢٨٨
« أراه فلانا » : لعن لحفصة من	« إذا زنت فاجلدوها » ..... ٢٢٤
الرضاعة ..... ١٩٣	

- ٢١٤ ..... تؤذونوا بحرب » « أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فرد عليك » ..... ٢٢٢  
« أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت » ..... ٣١٢  
« امسحه بيمينك سبع مرات وقل : أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد ، ففعلت ذلك فأذهب الله ما كان بي » ..... ٢٨٦  
« أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن » ..... ١٦٥  
« امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » ..... ١٨٧  
« إن أحدكم إذا قام في الصلاة جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى . . . » ..... ٦٣  
« ان الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » ..... ٢٨٦  
« ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت » ..... ٢٤١  
« ان أمن الناس على في صحبته وماله أبو بكر » ..... ٣٠٤  
« إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه ، قال : اقضه عنها » ..... ٢٣٩  
« أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع » ..... ٣٠٧  
« ان تطعنوا في إمرته فقد كنتم تطعنون في إمره أبيه من قبل » ..... ٣٠٤
- « أرضعنه خمس رضعات ، فتحرم بلبنك أو بلبنها » ..... ١٩٦  
« أصلاتان معا » ..... ٥٥  
« أعطه اياه ، ان خيار الناس أحسنهم قضاء » ..... ٢٦٦  
« اغلقوا الباب ، وأوكوا السقاء ، وأكفثوا الإناء » ..... ٣٠٨  
« أفلا تسترقون له من العين ؟ » ..... ٢٨٥  
« اقرءوا : يقول العبد : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ ، يقول الله جل وعز : حمدني عبدي ، يقول العبد : ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ ، يقول الله جل وعز : أننى على عبدي . . . » ..... ٥٩  
« أقرم ما أقرم الله ، على أن التمر بيننا وبينكم » ..... ٢٦٧  
« أكل تمر خبير هكذا جنيا ؟ قال لا . . . » ..... ٢٦٤  
« أكل كل ذى ناب من السباع حرام » ..... ٢٠١  
« أكل ولدك نخلته مثل هذا ، قال : لا . قال : فأرجعه » ..... ٢٦٠  
« ألا أخبركم بخبر الشهداء : الذى يأتي بالشهادة ، أو يخبر بالشهادة قبل أن يسأها » ..... ٢٧٥  
« اللهم ارحم الخلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : اللهم ارحم الخلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : والمقصرين » ..... ١٤٧  
« أما أن تدوا صاحبكم ، وإما أن

يقول : السام عليكم ، فقولوا :	« أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل مس ذكره » ... ٣٥
٢٩٥ ..... « عليك »	« ان أبا هريرة كان يصلي . . » .... ٥٧
« انحرها وألق قلاذتها أو نعلها في دمها ، وخل بينها وبين الناس يأكلونها » ..... ١٣٤	« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر و . . » ..... ٣٢
« انزع قميصك ، واغسل هذه الصفرة عنك ، وافعل في عمرتك مثل ما تفعل في حجك » ..... ١٤١	« ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقها ، ثم إذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقها » .. ٧٤
« انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس » .... ٢٣٦	« ان الشؤم في المرأة والدار والفرس » ..... ٣١٠
« انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في امرأتك » ..... ٢٣٦	« ان شعثم فلکم ، وان شعثم فلي » ... ٢٦٧
« انما أجلكم فيما خلا من الأمم ، كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس » ..... ٣١٤	« ان الطاعون رجس أرسل على من قبلكم » ..... ٣٠٨
« انما الأعمال بالنية ، وانما لامرئ ما نوى » ..... ٣١٢	« ان عبدا خيره الله أن يؤتیه من زهرة الدنيا ما شاء ، وبين ما عنده فاختر العبد ما عنده . . » ..... ٣٠٤
« انما نهيتكم من أجل الدافة التي كانت دقت حاضرة الأضحى ، فكلوا وتصدقوا وادخروا » ..... ١٩٨	« ان عطس فشمته » ..... ٣٠٧
« انما هذا من اخوان الكهان » ..... ٢١١	« ان الغادر يوم القيامة ينصب له لواء » ..... ٣١٢
« انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذها نساؤهم » ..... ٢٩٤	« ان لكل دين خلقا ، وان خلق الإسلام الحياء » ..... ٣٠٦
« انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة » ..... ٢٨٣	« إن لكل نبي دعوة ، فأريد إن شاء الله أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة » ..... ٢٩٤
« انه صلى مع رسول الله . . » ..... ٥٧	« ان المدينة كالكبر تنفى خبثها ، وينصح طيبها » ..... ٢٩٠
« انه كان يعلمهم التكبير في الصلاة » ..... ٥٦	« ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها ، وانها مثل المسلم » ..... ٣١٠
« انها ليست بنجس ، انها من الطوافين »	« ان اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فأنما

- عليكم والطوافات » ..... ٥٤
- « انى أنسى لأسنَّ » ..... ٣٠٩
- « انى ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلى به حتى تستشيرى أبويك » ١٧٩
- « انى كنت ألبس هذا الخاتم ، فنبذه » ٢٨٤
- « انى لا أصافح النساء » ..... ٣٠٤
- « انى لم أكسكها لتلبسها ، فكساها أخاله من أمه مشركا بمكة » ..... ٢٨٣
- « أو لكلكم ثوبان ؟ » ..... ٦٩
- « إياكم والظن ، فان الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ولا تنافسوا » ٢٩٠
- « إياكم والوصول ، إياكم والوصول ، قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله قال : انى لست كهيتكم ، انى أبيت يطعمنى رنى ويسقبنى ، فاكلفوا من الأعمال ما لكم به طاقة » ..... ١٢٢
- « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر فى نفسها ، وإذنها صماتها » . ١٦٨
- « أيما امرئ قال لأخيه : كافر ، فقد باء بها أحدهما » ..... ٢٩٨
- « أيما يبعان تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان » ..... ٢٥٣
- « أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه ، فإنها للذى يعطاها » ..... ٢٦١
- « الأيمن فالأيمن » ..... ٢٨٧
- « أينقص الرطب إذا ييس ؟ قالوا نعم ، فنبى عنه ..... ٢٤٥
- « ب »
- « بيع الجمع بالدرهم واشتر بالدرهم جنيبا » ..... ٢٦٥
- « بعث سرية قبل نجد ، فغنموا إبلا كثيرة ، فكانت سهمانهم اثنى عشر بعيرا ، ونفلوا بعيرا بعيرا » ..... ٢٨٢
- « بينا رجل يمشى بطريق ، فاشتد عليه العطش ، فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ، ثم خرج فإذا كلب يلهث . . » ..... ٣٠١
- « بينا رجل يمشى وجد غصن شوك على الطريق ، فأخره ، فشكر الله له فغفر له » ..... ١٠٢
- « ت »
- « تحروا ليلة القدر ، فى السبع الأواخر من رمضان » ..... ١٢٣
- « تحروا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان » ..... ١٢٣
- « تستأذن الأبيكار فى أنفسهن ذوات الأب ، وغير الأب » ..... ١٦٨
- « تشد عليها إزارها » ..... ٤٩
- « التمر بالتمر مثلا بمثل » ..... ٢٦٥
- « توضأ ، ثم اغسل ذكرك ، ونم » .. ٤٥
- « ج »
- « الجار أحق بصقبه » ..... ٢٧٨
- « جرح العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفى الركاز الخمس » ٢١٣
- « جمع ( الرسول لسعد بن أبى وقاصن ) أبويه يوم أحد . . » ..... ٣٠٤

« ح »

« حافظوا على الصلوات والصلوة  
الوسطى و صلاة العصر ، وقوموا لله  
قانتين » ..... ٣١٤

« خ »

« خذوها ، وما حولها من السمن  
فاطرحوه » ..... ٣١٢  
« خمس من الدواب ليس على المحرم في  
قتلهن جناح : الغراب ، والفأرة ،  
والعقرب ، والحدأة ، والكلب  
العقور » ..... ١٣٩  
« الخيل في نواصيها الخير إلى يوم  
القيامة » ..... ٣١٣

« د »

« دخل مكة عام الفتح ، وعلى رأسه  
المغفر » ..... ١٦٣  
« دعا الأنصار ليقطع لهم بالبحرين ،  
فقالوا : لا والله » ..... ٣١٢  
« دعا الرسول على الذين قتلوا أصحاب  
بئر معونة ثلاثين غداة » ..... ٢٩٥  
« دعه ، فإن الحياء من الإيمان » ..... ٣٠٦  
« الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ،  
لا فضل بينهما » ..... ١٦١  
« ذية الخطأ أحماس ، عشرون بنت  
مخاض ، وعشرون ابن مخاض ،  
وعشرون بنت لبون » ..... ٢١٠

« ذ »

« ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من  
كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على  
أنبيائهم » ..... ٣١٣  
« الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ،  
والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء . . . » ..... ٢٦٢

« ر »

« رأيت ابن أبي قحافة نزع ذنوبا  
أو ذنوبين وفي نزعها ضعيف » ..... ٣١٣  
« رأيت على بن أبي طالب رفع يديه » ..... ٥٧  
« رجع أبا وهب إلى أباطح مكة » ... ٣٠٨  
« الرجل يسألني ما لا يصلح لي  
ولاله ، فان منعه كرهت المنع ، وان  
أعطيته أعطيته ما لا يصلح لي ولاله » ..... ٢٩١  
« رخص في بيع العرايا بالتمر فيما دون  
خمسة أوسق ، أو في خمسة أوسق » . ٢٤٣  
« رخص لأهل البيت القاصي في  
الكلب يتخذونه » ..... ٢٩٠  
« رخص لرعاة الأبل في البيوتة » ... ١٦٤  
« رخص لصاحب العربة أن يبيعها  
بخرصها » ..... ٢٤٣  
« ردوا المسكين ولو بظلف محرق » .. ٢١٨  
« الرؤيا من الله ، والحلم من  
الشیطان » ..... ٢٩٧  
« رنى مستلقيا في المسجد ، واضعا  
إحدى رجله على الأخرى » ..... ٣١٠  
« زادك الله حرصا ولا تعد » ..... ٩٧

« ز »

« س »

- « الساعى على الأرملة والمسكين ،  
كالذى يجاهد فى سبيل الله عز وجل » ٣٠٨  
« السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم  
نومه وطعامه وشرابه » ٣١١  
« سمو الله عليها ثم كلوها » ٢٠٦  
« سئل عن الغبيراء ، فقال : لا خير  
فيها » ٢٢٦

« ش »

- « الشهداء خمسة : المبطون شهيد ،  
والمطعون شهيد ، والغريق شهيد ،  
وصاحب الهدم شهيد ، والشهيد فى  
سبيل الله » ١٠٢

« ص »

- « صل الظهر إذا كان ظلك مثلك » ٣١  
« صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف  
صلاته وهو قائم » ٦٨  
« صلى لنا رسول الله ﷺ » ٦٤  
« صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة  
جميعا » ١٥٤  
« صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة  
مساكين ، مُدِّين مدين . . » ١٥٨

« ط »

- « طعام الاثنين كاف للثلاثة ، وطعام  
الثلاثة كاف للأربعة » ٢٩٠

« ع »

- « العير التى فيها جرس لا تصحبها  
الملائكة » ٢٩٢

« غ »

- « غسل يوم الجمعة واجب على كل  
محتلم » ٤٦  
« غفار : غفر الله لها ، وأسلم : سالمها  
الله ، وعصية : عصت الله ورسوله » ٣٠٧  
« ف »

- « فأبى القدرح عن فيك ثم تنفس » ... ٣٠٤  
« فأعطاه صاعا من تمر » ٣١٢  
« فرد نكاحه . . » ١٦٥  
« فلا تفعل ، بع تترك بالدرهم ، ثم  
اشتر بالدرهم جنيبا » ٢٦٥  
« فى كل ذات كبد رطبة أجر » ٣٠١  
« فيما استطعتم » ٣٠٧  
« فما استطعتن وأطقتن » ٣٠٤

« ق »

- « قاتل الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم  
مساجد » ١٠٧  
« قال الله عز وجل : قسمت الصلاة  
بينى وبين عبدى نصفين ، فنصفها لى  
ونصفها لعبدى ، ولعبدى ما سأل » ٥٩  
« قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود  
الله » ٢٩٥  
« قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ » ٦٩  
« قد أحسنتم » ٤٣  
« قضى بالشفعة فيما لم يقسم » ٢٧٨  
« قضى باليمين مع الشاهد » ٢٧٤  
« قضى فى الجنين يقتل فى بطن أمه بغرة  
عبد أو وليدة » ٢١٢  
« قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم » ٢١٧

« لا تحل لك حتى تذوق العسيلة » .. ١٨٢  
« لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذيين  
إلا أن تكونوا باكين » ..... ٣٠٩  
« لا ترفع يديك في شيء » ..... ٥٧  
« لا تصوموا حتى تروا الهلال ،  
ولا تفتطروا حتى تروه ، فإن غم  
عليكم فاقدروا له » ..... ١١٦  
« لا تقسم ورثتي ديناراً ، ما تركت  
بعد نفقة نسائي ومثونة عاملي فهو  
صدقة » ..... ٢٣١  
« لا خير في الكذب » ..... ٢٩٠  
« لا قطع في ثمر معلق ، ولا في حريسة  
جبل ، فإذا آواه المراح أو الجرين  
فالقطع فيما بلغ ثمن الجن » ..... ٢١٦  
« لا قطع في ثمر ولا كثر ، فأمر مروان  
بالعبد فأرسل » ..... ٢١٧  
« لا نورث ، ما تركنا صدقة » ..... ٢٣١  
« لا يبيع بعضكم على بيع بعض » ..... ٢٥٢  
« لا ييقين دينان بجزيرة العرب » ..... ٢٨٥  
« لا يتحري أحدكم فيصل على عند طلوع  
الشمس ولا عند غروبها » ..... ٧٤  
« لا يتناجى اثنان دون أحد » ..... ٣٠٩  
« لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ،  
ولا بين المرأة وخالتها » ..... ١٦٥  
« لا يحتلبن أحدكم ماشية امرئ بغير  
إذنه » ..... ٢٨٤  
« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر  
أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ،  
إلا على زوج » ..... ١٨٥

« ك »

« كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى مُوسَى يَهْبِطُ مِنْ ثَنِيَّةِ  
هرشي ، ماشياً عليه ثوب أسود » ... ٣١٢  
« كان إذا ابتداء الصلاة رفع يديه » ... ٥٦  
« كان يأتي قباء راكباً و ماشياً » ..... ٢٩٩  
« كان يتبع الدباء من حول الصحفة » ٢٨٨  
« كان يصلي العصر والشمس في  
حجرتها قبل أن تظهر » ..... ٣٢  
« كَبِيرٌ كَبِيرٌ - يريد السن - فتكلم  
حويصة ، ثم تكلم بحيصة » ..... ٢١٤  
« كل ذلك لم يكن » ..... ٦٤  
« كل شراب أسكر فهو حرام » ..... ٢٢٦  
« كلكم راع وكلكم مسئول عن  
رعيته » ..... ٣١٢  
« كنا نصلى العصر ثم يذهب الذهاب » ٣٢  
« كنا نصلى العصر ثم يخرج الانسان » ٣٢  
« كنت أمسك المصحف على سعد  
فاحتكت » ..... ٣٥

« ل »

« لا أحب العقوق » ..... ٢٠٧  
« لا بأس بها فكلوها » ..... ٢٠١ ، ٢٠٠  
« لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً  
بمثل ، ولا تشفوا بعضها عن بعض » ٢٦١  
« لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة :  
لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ،  
أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ،  
أو لرجل له جار مسكين ، تصدق على  
المسكين فأهدى إلى الغنى » ..... ١١٤

« لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك ، لكان أن يقف أربعين ، خيرا له من أن يمر بين يديه » ..... ٩٣	« لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال . . . » ..... ٢٩٦
« لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حوبا » ..... ١٠٢	« لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » ..... ١٦٥
« ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة » ..... ١١٢	« لا يرث المسلم الكافر » ..... ٢٣٢
« ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة » ..... ١٠٩	« لا يزال الناس بخير ما عجلوا الإفطار » ..... ١٢١
« ليس في مس الذكر وضوء » ..... ٣٥	« لا يغلق الرهن ولا يكون للمرتهن » ..... ٢٧٥
« ليس المسكين بالطواف الذي يطوف على الناس ، ترده اللقمة واللقمتان » ..... ٣٠٠	« لا يقيم أحدكم الرجل من مجلسه فيجلس فيه » ..... ٢٨٥
	« لا يلبس القميص ولا العمام ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد نعلين ، فليلبس خفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورد » ..... ١٣٧
	« لا يمس القرآن إلا طاهر » ..... ١٠٠
	« لا يمنع أحدكم جاره أن يفرس خشبة في جداره » ..... ٢٥٨
	« لا يمنع نفع بئر » ..... ٢٦٩
	« لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق » ..... ٢٥٦
	« لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا يُنكح » ..... ١٤١
	« لا يؤمن الناس أحد بعدى جالسا » ..... ٦٨
	« لتنظر الليالي والأيام التي كانت تحيض » ..... ٥١
	« لست بأكله ولا محرمه » ..... ٢٠٣
	« للقمة عنده : من يحلب هذه ؟ » .. ٢٨٦
« م »	
« ما أبالي مسسته » ..... ٣٥	
« ما تجدون في التوراة في شأن الرجم » ..... ٢٢١	
« ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة . . . » ..... ٢٣٥	
« ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت ليورثه » ..... ٣٠١	
« ما شاء الله أن يقول » ..... ٢٨٩	
« ما من امرئ تكون له صلاة بالليل يغلبه عليها قوم إلا كتب الله له أجر صلاته ، وكان نومه عليه صدقة » ... ٧٠	

- « ما يكن عندى من خير فلن أدخره عنكم ، ومن يستعف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله » ..... ٢٩١
- « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا » ..... ٢٥٢
- « مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القانت الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة ، حتى يرجع » ..... ١٠١
- « مره فليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ان شاء أمسكها بعد ، وان شاء طلقها » .... ١٧٣
- « مرها ، فلتغتسل ، ثم لتهلل » ..... ١٤٩
- « المسلم يأكل في معى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء » ..... ٣٠٨
- « من أحبب أرضا ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » ..... ٢٦٩
- « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس فقد أدركها » ..... ٧٦
- « من أعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد ، قوم قيمة العبد » ..... ٢٧١
- « من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرعاً ولا زرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط » ..... ٢٩٠
- « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا ، يؤذينا بريح الثوم » ..... ٢٩٨
- « من بايعته فقل : لا خلافة » ..... ٢٥٤
- « من توضأ فأحسن الوضوء » ..... ٣٤
- « من توضأ فليستتر ، ومن استجمر فليوتر » ..... ٣٣
- « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » ..... ٤٧
- « من راح إلى الجمعة فليغتسل » ..... ٤٧
- « من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه » ..... ٣٠٦
- « من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل » ..... ٢٤١
- « من حمل علينا السلاح فليس منا » . ٢٨٢
- « من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرما في الآخر فلم يسقها » ... ٢٢٧
- « من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة » ..... ٦٠
- « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاحة الكتاب فهي خداج » ..... ٥٩
- « من كان له امام فان قراءته له قراءة » ..... ٦١
- « من كان معه الهدى فليله بالحج العمرة ، ثم لا يجل حتى يجل منهما جميعا » ..... ١٤٧
- « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » ..... ٣٠٧
- « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » ..... ٢٩٣
- « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » ..... ٢٤٠
- « من وقف بعرفة فقد أدرك الحج ،

« نهي عن بيع الثمار حتى ينجو من  
 العاهة » ..... ٢٤٤  
 « نهي عن بيع حبل الحبلية » ..... ٢٥١  
 « نهي عن بيع الحيوان بالحيوان  
 نسيئة » ..... ٢٥٧  
 « نهي عن بيع الغرر » ..... ٢٥٠  
 « نهي عن بيع اللحم بالحيوان » ..... ٢٥١  
 « نهي عن بيع المزابنة ، والمحاقلة » ... ٢٥١  
 « نهي عن بيع الولاء ، وعن هبته » . ٢٥٥  
 « نهي عن بيعتين ، وعن لبستين ، وعن  
 صلاتين ، وعن صوم يومين » ..... ٢٩٨  
 « نهي عن شرب التمر والزبيب جميعا ،  
 والزهو والرطب جميعا » ..... ٢٢٨  
 « نهي عن الشغار » ..... ١٦٦  
 « نهي عن صيام أيام منى » ..... ١٢٢  
 « نهي عن قتل النساء والصبيان » ..... ٢٨٢  
 « نهي عن متعة النساء يوم خير » ... ١٨٣  
 « نهي عن نبيذ البسر ، والتمر والزبيب  
 جميعا » ..... ٢٢٨  
 « نهي عن النفع في الشراب » ..... ٣٠٤  
 « نهي عن الوصال » ..... ١٢٢

« ه »

« هل تستطيع أن تريني كيف كان  
 رسول الله يتوضأ » ..... ٣٣  
 « هل علمت أن الله حرمها » ..... ٢٢٦  
 « هل قرأ معي منكم أحدا ؟ .. » .. ٥٨  
 « هل هو إلا بضعة من جسدك » ... ٣٥

فمن جامع بعد ما يقف بعرفة لم يفسد  
 حجه » ..... ١٦٠  
 « من وقى شر اثنين ولج الجنة » ، فأعاد  
 ذلك ثلاث مرات ..... ٣٠٩  
 « من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن  
 ولده فليفعل » ..... ٢٠٧  
 « من يرد الله به خيرا يصب منه » ... ٣٠٨  
 « من شر الناس ذو الوجهين ، الذي  
 يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه » ..... ٢٩٠  
 « ن »

« نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بالحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن  
 سبعة » ..... ٢٠٠  
 « نعم : فلتغتسل » ..... ٥١  
 « نعم ، استأذن عليها ، أتحب أن تراها  
 عريانة » فاستأذن عليها ..... ٢٩٢  
 « نهي أن يأكل الرجل بشماله ،  
 أو يمشي في نعل واحدة ، وأن يشتمل  
 الضماء » ..... ٢٩٩  
 « نهي أن يبيذ في الدباء والمزفت » ... ٢٢٨  
 « نهي عن أكل كل ذي ناب من  
 السباع » ..... ٢٠٢  
 « نهي عن أكل لحوم الحمر الانسية » . ١٨٤  
 « نهي عن أكل لحوم الضحايا بعد  
 ثلاث » ..... ١٩٨  
 « نهي عن بيع البعير بالبعيرين إلى  
 أجل ، والشاة بالشاتين إلى أجل » ... ٢٥٧  
 « نهي عن بيع الثمار حتى يبدو  
 صلاحها : نهي البائع والمشتري » ... ٢٤٤

حميدا ، أو تقتل شهيدا وتدخل الجنة » ٣٠٤  
« يا معشر المسلمين هذا يوم جعله الله  
عيدا سعيدا فاغتسلوا » ٤٦  
« يا معشر اليهود ، والله انكم لمن  
أبغض خلق الله الى » ٢٦٩  
« يا نساء المؤمنات ، لا تحقرن  
احداكن لجارتها ولو بكراع شاة  
محرق » ٣٠١  
« يا هزال ، لو سترته بردائك كان  
خييرا لك » ٢٢٣  
« يحرم من الرضاعة ما يحرم من  
الولادة » ١٩٣  
« يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع  
صلاتهم » ٢٨٢  
« يمسك حتى يبلغ الكعبين ، ثم يرسل  
الأعلى على الأسفل » ٢٦٩  
« يهل أهل المدينة من ذى الخليفة ،  
ويهل أهل الشام من الجحفة ، ويهل  
أهل نجد من قرن » ١٢٦

« هلا انتفعتم بجلدها ، انما حرم  
أكلها » ٣١٢  
« هلمى يا أم سليم ما عندك فجاءت  
بذلك الخبز » ٢٨٩  
« هو الطهور ماؤه الحلال ميتته » ٤٣  
« هو لك يا عبد بن زمعة » ٢٧٤

« و »

« والذى نفسى بيده : لوددت أن أقاتل  
فى سبيل الله فأقتل ، ثم أحى فأقتل ، ثم  
أحى فأقتل » ١٠٢  
« والله انى لأتقاكم لله وأعلمكم بحدود  
الله » ١١٨  
« والله انى لأرجو أن أكون أحشاكم لله  
وأعلمكم بما أتقى » ١١٧  
« الولد للفراش وللعاهر الحجر » ٢٧٤  
« وما أعددت لها ، انك مع من  
أحببت » ٣٠٠

« ى »

« يا ثابت : أما ترضى أن تعيش

## ٢ - الآثار

		« أ »		
« إذا صليت العشاء صليت بعدها				
٩٠ ..... خمس ركعات «	٢٧٩	« ابدأ بديون الناس فاقضها »	.....	
« إذا طاف بين الصفا والمروة بدأ		« أتى النبي بصبي فبال على ثوبه ، فدعا		
١٥٠ ..... بالصفا »	٤١	بماء فأتبعه إياه »	.....	
١٧٤ ..... « إذا طلق العبد امرأته »	٢٧٤	« اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع »		
« إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك	١٨١	« إذا آلى الرجل من امرأته ثم فاء » ...		
السجدة »	٦٢	« إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما		
« إذا فقمت مائة دينار »	٢١١	طاهرتان فامسح عليهما »	.....	٤٤
« إذا قال الرجل إذا نكحت فلانة فهي		« إذا أراد أن يسجد سوى الحصى		
طالق »	١٧٦	تسوية خفيفة »	.....	٦٥
« إذا قام الإمام فاستمعوا وأنصتوا » .	٨٤	« إذا أصيبت السن فاسودت ففيها		
« إذا قامت الصلاة : فاعدلوا		عقلها تاما »	.....	٢١٠
الصفوف »	٥٦	« إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه		
« إذا لم يستطع المريض السجود أوماً		ماء »	.....	٣٣
برأسه »	٩٥	« إذا جاوز الختان الختان ، فقد وجب		
« إذا مس الختان الختان فقد وجب		الغسل »	.....	٥٠
الغسل »	٥٠	« إذا دخل بها فرق بينهما ، ولم يجتمعا		
« إذا ملك الرجل امرأته »	١٧٩	أبدا »	.....	١٧٠
« إذا نام أحدكم وهو مضطجع		« إذا دخل الرجل بامرأته »	.....	١٦٦
فليتوضأ »	٥٠	« إذا دنا من مكة بات بذي طوى » .		١٥٠
« إذا نُتجت البدنة فليحمل ولدها		« إذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم » .		٤٠
معها »	١٣٦	« إذا سافر لم يصل الضحى ولم يغتسل		
« إذا نخرت الناقة فذكاة ما في بطنها		يوم الجمعة »	.....	٤٨
ذكاتها »	٢٠٥	« إذا سلم على أحدكم وهو يصلي		
« إذا وضعت فقد حلت »	١٨٠	فلا يتكلم »	.....	٧٣
« إذا وضعت ما في بطنها حلت » ...	١٨١	« إذا صلى أحدكم مع الامام فحسبه		
« إذا وقعت الحدود فلا شفعة »	٢٧٨	قراءة الامام »	.....	٥٨

- « ان تك أمة فان عدتها عدة حرة » .. ١٨٨
- « ان الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر » ..... ٧٨
- « ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده » ..... ٢٩٦
- « أن رجلا أفطر في رمضان » ..... ١١٦
- « أن رجلا من أصحاب رسول الله الله دخل المسجد يوم الجمعة » ..... ٤٦
- « ان سيدي أنكحني جاريته » ..... ١٧٥
- « ان صددت عن البيت صنعنا » .... ١٣٠
- « ان عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ » ٦٠
- « ان علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها » ..... ٣٧
- « ان علي بن أبي طالب باع جماله يدعى عصيفيرا » ..... ٢٥٦
- « ان عليا كان يرفع يديه » ..... ٥٨
- « ان علي أمرا من أمر الناس جسيما » ٢٣٨
- « ان فيه خمسا من الإبل » ..... ٢١٠
- « ان كان نجسا فاقطعه » ..... ٣٦
- « ان كنت تستنجسه فاقطعه » ..... ٣٦
- « ان لها الخيار ما لم يمسه » ..... ١٧٩
- « ان لي يتيما وله ابل ، أفأشرب من لبن ابله » ..... ٣٠٣
- « ان مات أبوه وهو عبد لم يعتق فولاؤهم لموالى أمهم » ..... ٢٣٤
- « ان الناس كانوا إذا رموا الجمار مشوا » ..... ١٥٦
- « أنس بن مالك صلى بهم في سفر » . ٦٥
- « اذهب إلى مكة فطف بالبيت سبعا » ١٣٩
- « أراه يا أمير المؤمنين أحق برجعته » ١٩١
- « ارقبها بكتاب الله » ..... ٢٨٥
- « استشار في اخمر يشربها الرجل » .. ٢٢٥
- « اشترى راحلة بأربعة أبعرة » ..... ٢٥٦
- « أصلى صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا » ..... ٧٦
- « أفلا قطعته » ..... ٣٧
- « أكل [ رسول الله ﷺ ] . . ثم صلى ولم يتوضأ ..... ٣٨ ، ٣٩
- « أكل عثمان بن عفان لحما وخبزاً فمضمض . . ثم صلى ولم يتوضأ .... ٣٨
- « الذي تفوته العصر كأنما وتر أهله وماله » ..... ٨٢
- « اما أن تزيد في السعر ، واما أن ترفع من سوقنا » ..... ٢٥٣
- « أمر أن يكفر عن يمينه بنصف صاع لكل مسكين » ..... ٢٣٨
- « ان أبا بكر كان نخلها » ..... ٢٥٩
- « ان ابن عمر بال بالسوق ثم توضأ » ٤٤
- « ان ابن عمر طلق امرأته » ..... ١٨٧
- « ان ابن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة » ..... ٤٥
- « إن أبي بن كعب نزع عن ذلك » .. ٥٠
- « ان اغتسلت فحسن » ..... ٤٧
- « إن أول من قرأ خلف الامام » ..... ٦١
- « ان امرأة هلك عنها زوجها » ..... ١٧٠
- « إن تركت فقد تركه ناس . . » ... ٦٠
- « ان تزوجتها فلا تقر بها » ..... ١٧٧

- « أنصت : فان في الصلاة شغلا » ... ٦٠  
« انضح ما تحت ثوبك بالماء واله  
عنه » ..... ٤٢  
« انما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي » ١٤٩  
« انما هو بضعة منك » ..... ٣٨ ، ٣٦  
« انما هو كمنه رأسه » ..... ٣٧  
« انه أوصى إلى يتيم » ..... ٣٠٣  
« انه باع غلاما بثمانمائة درهم بالبراءة » ٢٤٩  
« انه تزوج ابنة محمد بن مسلمة  
فكانت تحته » ..... ١٨٤  
« انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم  
صلى ولم يتوضأ » ..... ٣٨  
« انه رآه يبول قائما » ..... ٣١٤  
« انه رأى أباه يمسخ على الخفين » ... ٤٤  
« أنه رأى سالم بن عبد الله بن عمر  
يدخل أصبعه في أنفه . . ثم يصلى  
ولا يتوضأ » ..... ٤٠  
« انه كان في حائط جده ربيع » ..... ٢٧٠  
« انه كان يرفع يديه . . » ..... ٥٨  
« انه كان يعزل » ..... ١٧١  
« انه كان ينام وهو قاعد فلا يتوضأ » ٥١  
« انها إذا دخلت في الدم من الحيضة  
الثالثة فانها لا ترثه » ..... ١٨٩  
« انهما سئلا عن الحائض » ..... ٤٩  
« انى أشهد الله عليكم وملائكته » .. ٢٢٧  
« انى أنزلت مال الله منى منزلة مال  
اليتيم » ..... ٢٣٦  
« انى لأجده [ أى الذى ] ينحدر منى  
مثل الخريرة » ..... ٤١
- « ب »
- « باع حائطا له يقال له الأفراق بأربعة  
آلاف درهم » ..... ٢٤٤  
« الباقيات الصالحات : قول العبد : الله  
أكبر وسبحان الله والحمد لله » ..... ٣١٤  
« بيدأؤكم هذه التى تكذبون » ..... ١٢٧  
« بئس الطعام طعام الوليمة » ..... ٢٨٨  
« بينا أنا أغتسل ويتيم كان فى حجر  
أبى » ..... ٣٠٤  
« بينا الناس بقاء فى صلاة الصبح إذ  
أتاهم رجل » ..... ٩٦
- « ت »
- « تب إلى الله واستتر بستر الله » ..... ٢٢٣  
« تعشى ربيعة بن عبد الله مع عمر بن  
الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ » ..... ٣٨  
« تكفيك قراءة الامام » ..... ٥٩  
« تغتسل من طهر إلى طهر . » ..... ٥٢
- « ج »
- « جلدوا عبدهم نصف حد الحر » .. ٢٢٥

٤٣ ..... الخفين «  
 « رأيت أنس بن مالك في سفر يصلي  
 على حماره وهو متوجه إلى غير  
 ٧٩ ..... القبلة «  
 « رأيت صفية ابنة أبي عبيد تتوضأ  
 ٤٥ ..... وتنزع خمارها «  
 « رأيت علي بن أبي طالب رضي الله  
 عنه : رفع يديه في التكبير الأولى من  
 ٥٨ ..... الصلاة المكتوبة «  
 « رأيتك تصنع أربعاً ما رأيت أحداً من  
 ١٥١ ..... أصحابك يصنعها «  
 « رميت طائرين بحجر وأنا بالجرف  
 ٢٠٥ ..... فأصبتهما «  
 « ز »  
 ٨٤ ..... « زاد النداء الثالث يوم الجمعة »  
 « زوجت حفصة بنت عبد الرحمن ابن  
 ١٧٧ ..... أنى بكر المنذر بن الزبير «  
 « س »  
 « سمع الإقامة وهو بالقيع فأسرع  
 ٥٥ ..... المشى «  
 « سئل ابن عباس عن رجل كانت له  
 ١٩٣ ..... امرأتان «  
 « سئل ابن مسعود عن ذلك فأمره  
 ١٩٢ ..... بأكل ميراثها «  
 « سئل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب  
 ٥٠ ..... أهله ثم يكسل ؟ »  
 « سئل سعيد بن المسيب عن الرضاعة  
 ١٩٥ ..... فقال : ما كان في الحولين «  
 « سئل سعيد بن اسيب عن الذى

« ح »  
 « حرمت عليك » ..... ١٧٣ ، ١٧٤  
 « خ »  
 « خذ من حنطة أهلك واشتر به  
 ٢٤٧ ..... شعيراً «  
 « خرجت مع عمر بن الخطاب وهو  
 ٣٠٠ ..... يريد الشام حتى إذا دنا من الشام «  
 « خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض  
 ٤٨ ..... أسفاره «  
 « خطب الناس بعرفة يعلمهم أمر  
 ١٥٥ ..... الحج «  
 « د »  
 « دلوك الشمس ميلها ، وغسق الليل  
 ٣١٥ ..... اجتماع الليل وظلمته «  
 « ذ »  
 « ذكاة ما في بطن الذبيحة ذكاة  
 ٢٠٤ ..... أمه «  
 « ر »  
 « رأى أباه يمسح على الخفين على  
 ٤٤ ..... ظهورهما «  
 « رأى سعيد بن المسيب رعف وهو  
 ٤٠ ..... يصلى «  
 « رأيت أبا بكر أكل لحماً ثم صلى ولم  
 ٣٨ ..... يتوضأ «  
 « رأيت ابن عمر يرفع يديه بجذاء أذنيه  
 ٥٨ ..... في أول تكبيرة افتتاح الصلاة «  
 « رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال ثم  
 أتى بماء فتوضأ . . ثم مسح على

- يرعرف . . كيف يصلى ؟ » ..... ٤٠
- « سئل عن الجراد فقال : وددت أن  
عندى قفعة من جراد » ..... ٢٠٤
- « سئل عن ذبائح نصارى العرب  
فقال : لا بأس بها » ..... ٢٠٥
- « سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى  
ولده ثم هلك المكاتب وترك بنين » ..... ٢٧٩
- « ص »
- « صلاة المغرب وتر صلاة النهار » . ٨٩
- « صل الظهر إذا كان ظلك مثلك ،  
والعصر إذا كان ظلك مثلك ،  
والمغرب إذا غربت الشمس » ..... ٣١
- « الصلاة الوسطى صلاة الظهر » .. ٣١٤
- « صلى الصبح ثم ركب إلى  
الجرف » ..... ٩٦
- « ض »
- « ضرب عمر بن الخطاب لليهود  
والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة  
أيام » ..... ٢٨٤
- « ضوال الإبل كانت في زمن عمر ابن  
الخطاب إبلا مرسله نتائج » ..... ٢٧٦
- « ط »
- « طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم  
ألبتة » ..... ١٨٦
- « ع »
- « عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن  
عبد الله » ..... ١٦٠
- « عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها  
حيضة » ..... ١٨٨
- « عدة أم الولد ثلاث حيض » ..... ١٨٨
- « عدة المستحاضة سنة » ..... ١٩٢
- « غ »
- « غسل يوم الجمعة واجب على كل  
محتلم » ..... ٤٦
- « ف »
- « فارق امرأتك ثلاثا وتزوج » ..... ١٧٤
- « فدعا بوضوء فأفرغ على يديه » .. ٣٣
- « فرض للجد الذى يفرض له الناس  
اليوم » ..... ٢٣١
- « فرضت الصلاة ركعتين  
ركعتين » ..... ٧٧
- « فقضى أن لا صداق لها ، ولها  
الميراث » ..... ١٧٠
- « فليقيم فليصل » ..... ٦٤
- « فمسح على خفيه ثم صلى » ..... ٤٤
- « فى كل شيء من الكفارة فيه اطعام  
المساكين » ..... ٢٣٨
- « فى كل نافذة فى كل عضو من  
الأعضاء ثلث عقل ذلك العضو » .. ٢١٢
- « فى الموضحة فى الوجه إن لم تعب  
الوجه مثل ما فى الموضحة فى  
الرأس » ..... ٢١٣
- « ق »
- « قد رأيت أبى يفعل ذلك ثم  
لا يتوضأ » ..... ٣٨
- « قد رفع بين كتفيه برقاع ثلاث » . ٣٠٨

« كان إذا أراد سفرا ، أو قدم من سفر جاء قبر النبي ﷺ » ..... ٣٠٥	« قدم رجل على عمر بن الخطاب من قبل أبي موسى » ..... ٢٨٣
« كان إذا اغتسل من الجنابة أفرغ على يده اليمنى » ..... ٤٥	« قضى أبا بن عثمان للجهنين بولاء الموالى » ..... ٢٣٣
« كان إذا رجع فتوضأ ، ولم يتكلم » ..... ٣٩	« قضى عثمان بن عفان لأخيه بولاء الموالى » ..... ٢٣٣
« كان إذا سجد وضع كفيه على الذى يضع عليه جبهته » ..... ٦٧	« قضى فى امرأة أصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك » ..... ٢٢٣
« كان إذا صلى على جنازة سلم » .. ١٠٥	« قضى فى الضبع بكبش » ..... ١٥٨
« كان إذا صلى وحده يقرأ فى الأربع جميعا من الظهر والعصر » ..... ٦٢	« قطع أبو بكر اليد اليسرى للأقطع لما اعترف أو شهد عليه » ..... ٢١٨
« كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين » ..... ٧٨	« قطع الذهب والورق من الفساد فى الأرض » ..... ٢٦٦
« كان إذا وخز فى سنام بدنته وهو يشعرها » ..... ١٣٢	« قطع عبد الله بن عمر يد عبده الآبق لما سرق » ..... ٢١٩
« كان تغسل جواربه — ابن عمر — رجليه » ..... ٥٣	« قطع عثمان يد من سرق فى عهده أترجة وقومت بثلاثة دراهم » ..... ٢١٧
« كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذى تجمع عنده » ..... ١١٥	« القطع فى ربع دينار فصاعدا » ... ٢١٧
« كان جلسا لنا ، وكان أبيض اللحية والرأس » ..... ٣٠٢	« قلت لرجل وأنا حديث السن ليس على الرجل يقول : على المشى إلى بيت الله » ..... ٢٣٨
« كان الرجال والنساء يتوضؤون جميعا فى زمن رسول الله ﷺ » ..... ٣٩	« ك »
« كان رجل تحته وليدة ، فقال لأهلها : شأنكم بها » ..... ١٨٨	« كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام » ٦٠
« كان عبد الله بن عمر يصلى التطوع على راحلته » ..... ٨٩	« كان ابن عمر لا يقنت فى الصبح » ٨٧
« كان علقمة بن قيس إذا سافر لم يصل الضحى ، ولم يغسل يوم الجمعة » ٤٧	« كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه » ..... ٥٦
	« كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبیت » ..... ١٦٢

- « كان على مشى ، فأصابتنى خاصرة ، »  
 ٢٣٨ ..... « فركبت حتى أتيت مكة »  
 « كان عمر بن الخطاب يأكل خبزاً مقتوتاً بسمن » ..... ٣٠٠  
 « كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يبعث إلينا بأحظائنا من الأكارع والرعوس » ..... ٢٩٩  
 « كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا » ..... ٢٦٨  
 « كان [ ابن عمر ] لا يروح إلى الجمعة إلا اغتسل » ..... ٤٦  
 « كان لا يروح إلى الجمعة إلا وهو مدهن متطيب » ..... ٨٤  
 « كان لا يشق جلال بدنه » ..... ١٥٨  
 « كان لا يصلى يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها » ..... ٨٥  
 « كان لا يصوم فى السفر » ..... ١١٩  
 « كان لا يغسل رأسه وهو محرم » ..... ١٣٦  
 « كان لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه » ..... ٦٠  
 « كان من ميسر أهل الجاهلية : يبيع اللحم بالشاة والشاتين » ..... ٢٥١  
 « كان الناس عمال أنفسهم » ..... ٤٨  
 « كان الناس ورقاً لا شوك فيه ، وهم اليوم شوك لا ورق فيه » ..... ٣١٢  
 « كان يأخذ من النبط » ..... ١١١  
 « كان يأمر رجلاً بتسوية الصفوف » ..... ٥٥  
 « كان يبعث رجلاً يدخلون الناس من وراء العقبة إلى منى » ..... ١٥٧  
 « كان يبيع ثماره ويستثنى منها » ..... ٢٤٥  
 « كان يتشهد فيقول باسم الله التحيات لله ، الصلوات لله » ..... ٦٩  
 « كان يتطيب بالمسك المفتت اليايس » ..... ٢٩٥  
 « كان يجهر بالقراءة فى الصلاة » ..... ٦٢  
 « كان يحتجم وهو صائم » ..... ١١٩  
 « كان يحرك راحلته فى بطن محسر كقدر رميه بحجر » ..... ١٥٤  
 « كان يحلى بناته وجواريه فلا يخرج من حلين الزكاة » ..... ١١٠  
 « كان يدخل عليها من أرضعته » ..... ١٩٣  
 « كان يدع التلبية إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت » ..... ١٢٨  
 « كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء » ..... ١٨٣  
 « كان يرفع يديه حين يكبر ويفتتح الصلاة » ..... ٥٨  
 « كان يرفع يديه فى التكبير الأولى » ..... ٥٩  
 « كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة » ..... ٧٦  
 « كان يسلم عليه ، فيقول : السلام عليكم ، فيرد مثل ما يقال له » ..... ٢٩٥  
 « كان يسلم فى الوتر بين الركعة والراكعتين » ..... ٩١  
 « كان يشعر بدنته فى الشق الأيسر » ..... ١٣٢  
 « كان يصلى بهم ، فيكبر ، كلما خفض ورفع » ..... ٥٨

- « كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر » ٣٢
- « كان يصلي الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمحصب » ١٦٢
- « كان يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح » ١٠٦
- « كان يصلي على راحلته حيث كان وجهه ، تطوعاً » ٨٠
- « كان يصلي في مسجد ذى الحليفة » ١٢٧
- « كان يصلي مع الإمام بمنى أربعاً » ٧٨
- « كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً » ١٥٤
- « كان رسول الله ﷺ يصيب من أهله ثم ينام » ٤٥
- « كان يعلمهم التكبير في الصلاة » ٥٧
- « كان يغتسل بعرفة ، يوم عرفة » ١٥٣
- « كان يغتسل ثم يتوضأ » ٣٥
- « كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يعدو » ٤٨
- « كان يقدم صبيانه من المزدلفة إلى منى » ١٥٨
- « كان يقرأ في السفر في الضبح بال عشر السور » ٧٨
- « كان يقرب إليه الطعام ، فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته » ٨٢
- « كان يقف عند الجمرتين الأوليين » ١٥٦
- « كان يقول في الضحايا والبدن ، الثنى فما فوقه » ١٩٧
- « كان يقيم بمكة عشراً فيقصر الصلاة » ٧٨
- « كان يكبر في النداء ثلاثاً » ٥٤
- « كان يكبر كل ما رمى الجمرة بحصاة » ١٥٦
- « كان يكره أن ينزع المحرم حَلَمَةَ أو قرادا عن بعيره » ١٤٠
- « كان يكره لبس المنطقة للمحرم » ١٤٠
- « كان ينام وهو قاعد فلا يتوضأ » ٥٠
- « كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية » ١١٢
- « كان يؤم قوماً » ٩١
- « كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأساً » ٢٨٦
- « كانت أعتقت جارية لها عن دبر منها » ٢٧٢
- « كانت تبيع ثمارها وتستثنى منها » ٢٤٥
- « كانت تشهد فتقول : التحيات الطيبات » ٦٩
- « كانت لعمر بن الخطاب تسع صحاف يبعث بها إلى أزواج النبي ﷺ » ٣١٣
- « كانت ميمونة زوج النبي ﷺ وسلم تصلى في الدرع والخمار » ٦٩
- « كانوا يشربون قياماً » ٢٨٦
- « كتب إلى أمير المؤمنين عبد الملك يبايعه فكتب : بسم الله الرحمن الرحيم » ٢٩١
- « كنا جلوساً عند ابن عباس فحضرت الصلاة » ٤٧
- « كنا نصلى العصر ، ثم يخرج الإنسان .

٤٩ ..... « إن شاء »  
 « لغو البين : قول الإنسان : لا والله »  
 ٢٤٢ ..... « وبلى والله »  
 « لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد  
 ١٨٥ ..... فرض لها صداق »  
 « لم تمنع أخاك ما ينفعه ، وهو لك  
 ٢٧٠ ..... نافع »  
 « لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة  
 ٢٠٨ ..... إلا أعطها إياه »  
 « لم ينكر ابن عمر الخلع » ١٧٥ .....  
 « لن أقربها حتى يفارقها زوجها » ٢٥٥ .....  
 « لو غلمت أن أحدا أقوى على هذا  
 الأمر منى لكان أن أقدم فيضرب  
 ٣١١ ..... عنقى »  
 « ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام  
 حجرا » ٦١ .....  
 « ليس برهان الخيل بأس » ٢٨٠ .....  
 « ليس على المستحاضة أن تغتسل ،  
 ٥٢ ..... إلا غسلها واحدا »  
 « ليس في مس الذكر  
 وضوء » ٣٥ ، ٣٦ .....  
 « م »  
 « ما أبالي إياه مسست أو أنفى ،  
 أو أذنى » ٣٧ .....  
 « ما أبالي لو أقيمت الصبح وأنا  
 أوتر » ٩٠ .....  
 « ما أبالي مسسته أو طرف أنفى » ٣٦ .....  
 « ما أبالي مسسته أو مسست أنفى » ٣٥ .....  
 « ما أجزأت ركعة واحدة قط » ٩١ ...

إلى بنى عمرو بن عوف فيجدهم  
 يصلون العصر » ٣٢ .....  
 « كنا نصلى العصر ، ثم يذهب الذهاب  
 إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة » ٣٢ .....  
 « كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ ،  
 وأنا حائض » ٥٢ .....  
 « كنت أصلى في المسجد وعبد الله ابن  
 عمر مسندا ظهره إلى القبلة » ٩٤ .....  
 « كنت أطيب رسول الله لا حرامه قبل  
 أن يحرم » ١٥٥ .....  
 « كنت أكتب مصحفا لحفصة زوج  
 النبي ﷺ ، فقالت : إذا بلغت هذه  
 الآية فأذني » ٣١٤ .....  
 « كنت أمسك المصحف على سعد » ٣٥ .....  
 « كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ » ٩٨ .....  
 « كنت جالسا عند عبد الله بن  
 عباس ، فدخل عليه رجل يماني فقال :  
 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » ٢٩٥ .....  
 « كنت جالسا عند عمر بن الخطاب » ٢٣١ .....  
 « كنت يوما أصلى وابن عمر » ٦٥ .....  
 « ل »  
 « لأن أذكر الله عز وجل من بكرة  
 حتى الليل » ٧٢ .....  
 « لأن أشهد صلاة الصبح أحب إلى من  
 أن أقوم ليلة » ٨٨ .....  
 « لأن أعتز قبل الحج ، فأهدى » ١٤٤ .....  
 « لأن أعض على جمرة أحب إلى من أن  
 أقرأ خلف الإمام » ٦١ .....  
 « لتشد أزارها إلى أسفلها ، ثم لياشرها

- « ما أحب أنى تركت الوتر بثلاث » ٩١  
« ما استيسر من الهدى : بعير  
أو بقرة » ..... ١٤٥  
« ما استيسر من الهدى : شاة » ... ١٤٥  
« ما أعرف شيئاً مما كان الناس عليه  
إلا النداء بالصلاة » ..... ٣١٠  
« ما بال رجال يطئون ولائدهم » ١٧٢  
« ما بال رجال يعزلون عن ولائدهم » ١٧٢  
« ما بال قوم ينحلون أبناءهم نحلاً ، ثم  
يمسكونها » ..... ٢٦٠  
« ما ذبح به إذا بضع فلا بأس به إذا  
اضطرتت إليه » ..... ٢٠١  
« ما شأن عثمان بن عفان لم يدفن  
معهم ، فسكت » ..... ٣١١  
« ما صلّى على عمر إلا فى المسجد » ١٤٠  
« ما فوق الذقن من الرأس ، فلا يحمره  
المحرم » ..... ١٣٦  
« ما كان ابن عمر يصنع بجلال  
بدنه » ..... ١٥٨  
« ما كان فى الحولين ، وإن كانت قطرة  
واحدة فهى تحرم » ..... ١٩٣  
« ما كان النساء يصنعن هذا » ..... ٥٢  
« ما لى فى رتاج الكعبة ، يكفر ذلك  
ما يكفر اليمين » ..... ٢٤١  
« ما هو إلا بضعة منك » ..... ٣٧  
« مثل أنفك » ..... ٣٧  
« مر على امرأة مجذومة تطوف  
بالبيت » ..... ١٥١  
« المرأة الحائض التى تهل بحج
- أو بعمره » ..... ١٤٧  
« مرها فلتركب ثم تمش من حيث  
عجرت » ..... ٢٣٨  
« مره فليوص لها » ..... ٢٣٥  
« من أحصر دون البيت بمرض فإنه  
لا يحل حتى يطوف بالبيت » ..... ١٥٨  
« من أحيا أرضاً ميتة فهى له » ..... ٢٦٩  
« من أخذ ضالة فهو ضال » ..... ٢٧٦  
« من أذن لعبده فى أن ينكح فإنه  
لا يجوز لامرأته طلاق » ..... ١٧٥  
« من استقاء وهو صائم فعليه القضاء » ١١٩  
« من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه » ٢٢٦  
« من أعتق وليدة عن دبر منه ، فإن له  
أن يطأها وأن يتزوجها » ..... ٢٧٣  
« من اعتمر فى أشهر الحج ، فى  
شوال ، أو فى ذى القعدة ، أو فى ذى  
الحجة ، ثم أقام حتى يحج فهو متمتع » ١٤٥  
« من اغتسل بعد طلوع الفجر اجزاه  
عن غسل الجمعة » ..... ٤٧  
« من أهدى بدنة فضلت أو ماتت » ١٣٦  
« من أهدى هدايا حرم عليه ما يحرم  
على الحاج » ..... ١٣١  
« من أين كان القاسم بن محمد يرمى  
جمرة العقبة » ..... ١٥٥  
« من باع عبداً وله مال ، فماله  
للبيع » ..... ٢٥٥  
« من تزوج امرأة فلم يستطع أن  
يمسها ، فإنه يضرب له أجل سنة » ١٦٧  
« من توضع فأحسن وضوءه » ..... ٣٤

- « من جعل دينه غرضا للخصومات  
أكثر التنقل » ٢٩٨
- « من رمى الجمرة ثم حلق أو قصد  
ونحر هديا إن كان معه » ١٥٥
- « من ساق بدنة تطوعا » ١٣٣
- « من صلى خلف إمام كفته صلاته » ٥٩
- « من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم  
القرآن » ٥٩
- « من صلى صلاة المغرب أو الصبح » ٨١
- « من ضفر فليحلق » ١٤٦
- « من غدا أو راح إلى المسجد » ٥٥
- « من غربت له الشمس من أوسط أيام  
التشريق » ١٥٩
- « من فاته من حزبه شيء من الليل  
فقرأه » ٧٢
- « من قال : والله ، ثم قال ان شاء الله » ٢٣٩
- « من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له  
يوم القيامة » ١٥٦
- « من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن  
يجوز نخله فأعلن بها وأشهد عليها فهي  
جائزة » ٢٦١ ، ٢٥٩
- « من نذر أن يحج ماشيا ثم عجز  
فليركب وليحج » ٢٣٨
- « من نذر بدنة فإنه يقلدها نعلا  
ويشعرها » ١٣٤
- « من نسي صلاة من صلاته فلم  
يذكرها إلا وهو مع الإمام » ٨١
- « من نسي من نسكه شيئا أو ترك  
فليهرق دما » ١٥٧
- « من وضع جهته بالأرض فليضع  
كفيه » ٦٧
- « من وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل  
أن يطلع الفجر » ١٥٩
- « من وهب هبة لصلة زحم أو على  
وجه صدقة ، فإنه لا يرجع فيها » ٢٥٨
- « الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب  
الثالث » ١٠٣
- « ن »
- « نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية  
البدنة عن سبعة » ٢٠٠
- « نزل عبد الله بن عمر فتييم صعيدا  
طيبا » ٤٨
- « نهي أن يتبع بنار بعد موته أو بمجمرة  
في جنازته » ١٤٠
- « نهي عن أكل الضب والضبع » ٢٠٢
- « ه »
- « هذا نكاح السر ، ولا نجيزه » ١٦٧
- « هذه المتعة ، ولو تقدمت فيها  
لرجعت » ١٨٤
- « هل يباشر الرجل امرأته وهي  
حائض » ٤٩
- « هو المال الذي لا تؤدى زكاته » ١١٤
- « هي على ما بقي من طلاقها » ١٧٧
- « و »
- « والله إني لأظنني لو جمعت هؤلاء على  
قارىء واحد لكان أمثل » ٨٧
- « وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في  
فيه جمرة » ٦١

٥٨ ..... « بعد التكبيرة الأولى »  
 « لا تعترض فيما لا يعينك ، واعتزل  
 ٢٩٨ ..... « عدوك »  
 « لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا  
 ٢٠٩ ..... « ولا اعترافا »  
 « لا تقف على البيع ولا تسأل عن  
 ٢٩٥ ..... « السلع ولا تساوم بها »  
 ١٣٨ ..... « لا تنتقب المرأة المحرمة »  
 ٢٤٠ « لا تنحرى ابنك وكفرى عن يمينك »  
 ٥٠ ..... « لا ، حتى تغتسل »  
 ٤٤ ..... « لا ، حتى يمس الشعر الماء »  
 ٢٦٥ .... « لا ربا إلا في ذهب أو فضة »  
 ٢٥١ ..... « لا ربا في الحيوان »  
 ١٩٢ « لا رضاع إلا لمن أرضع في الصغر »  
 ١٩٧ ..... « لا رضاعة إلا في المهد »  
 « لا ، ولكن يعطيه دينارا أو درهما  
 ويرد عليه البائع نصف درهم طعاما » ٢٦٦  
 ٢٥٧ ..... « لا يبيعن في سوقنا أعجمى »  
 ١٦٣ ، ١٣٦ ..... « لا يحتجم المحرم »  
 « لا يصدرون أحد من الحاج حتى  
 يطوف بالبيت » ١٦١ .....  
 « لا يصلح لامرأتك أن تنكح إلا بإذن  
 وليها » ١٦٨ .....  
 « لا يصلى الرجل على جنازة إلا وهو  
 طاهر » ١٠٦ .....  
 « لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل  
 الفجر » ١٢٣ .....  
 « لا يمسخ المقيم على الخفين » ٤٤ .....  
 « لا ينكحها حتى تنكح زوجها غيره » ١٨٢

« وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ  
 شعر حسن وحسين وزينب وأم  
 كلثوم » ٢٠٨ .....  
 « ولا بأس بأن يبدأ الرجل بصاحبه قبل  
 نفسه في الكتاب » ٢٩٢ .....  
 « ومسح برأسه ، ثم مسح على  
 الخفين ، ثم صلى » ٤٣ .....  
 « وهل ذكرك إلا كسائر جسدك » ٣٨

« لا »

« لا آمرك أن تأكل ذلك ،  
 ولا تؤكله » ٢٤٧ .....  
 « لا أحب أن أجزهما جميعا ، ونهاه » ١٦٨  
 « لا بأس أن يتناح الرجل طعاما إلى  
 أجل معلوم » ٢٤٩ .....  
 « لا بأس بأن يغتسل الرجل بفضل  
 وضوء المرأة » ٥٣ .....  
 « لا تبت المتوتة ولا المتوفى عنها إلا في  
 بيت زوجها » ١٧٤ .....  
 « لا تتبع إلا ما أديت إلى رحلك » ٢٦٦ .  
 « لا تتبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه » ٢٤٥  
 « لا تبكوا على موتاكم » ١٠٧ .....  
 « لا تبيعوا الورق بالذهب » ٢٦١ .....  
 « لا تجب في مال زكاة ، حتى يحول  
 عليه الحول » ١١٠ .....  
 « لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره » ١٧٩  
 « لا ترفع يديك في شيء من الصلاة

٦٤ ..... « صلته »  
« يقصر [ الصلاة ] وأن تمادى به ذلك  
٧٨ ..... « شهرا »  
١٦٥ . « ينهى أن تنكح المرأة على خالتها »  
٣٩ ... « يومىء برأسه ايماء فى الصلاة »

« ى »  
« يا صاحب الحوض » ..... ٤٢  
« يا أمة الله ، اقعدى فى بيتك ،  
١٥١ ..... « ولا تؤذى الناس »  
« يتوخى أحدكم الذى يظن أنه نسى من

## ثبت

### بمراجع كتاب الموطأ

— ١ —

٧ — أنساب العرب، ويعرف بأنساب السمعاني

تأليف القاضي أبو سعيد عبد الكريم بن محمد  
ابن أبي بكر التميمي السمعاني

ط : دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن  
بالهند ١٩٦١ — ١٩٦٣ هـ

١ — الآثار

تأليف الامام محمد بن الحسن الشيباني

ط : الهند سنة ١٣١٢

٨ — أوجز المسالك ، على موطأ الامام مالك

تأليف وشرح للعلامة محمد زكريا بن يحيى —  
شيخ الحديث —

ط : الهند ، طبع حجر ١٣٤٨ هـ

٢ — ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري

تأليف الامام شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن  
الخطيب القسطلاني

ط : بولاق سنة ١٢٨٥

٣ — اسعاف المبطأ في رجال الموطأ

تأليف الامام أبو الفضل بن أبي بكر السيوطي.

ط : حيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٢٠

— ب —

٩ — بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة

تأليف أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر  
جلال الدين السيوطي

ط : عيسى البابي الحلبي ١٩٦٤ / ١٩٦٥

٤ — الاصابة في تمييز الصحابة

تأليف الامام شهاب الدين أبو الفضل بن علي  
الكناني العسقلاني .

ط : مطبعة السعادة والمطبعة الشرقية  
بالقاهرة سنة ١٣٢٧

١٠ — بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني

وهو شرح للشيخ أحمد عبد الرحمن البنسا  
الشهير بالساعاتي

ط : مطبعة الاخوان المسلمين بالقاهرة ١٣٥٨

٥ — الاعتبار في بيان النسخ والمنسوخ من الآثار

تأليف : الحافظ زين الدين أبو بكر المعروف  
بالحازمي الهمذاني

ط : مصر ١٣٤٦

— ت —

٦ — الامام في احاديث الاحكام

١١ — تاريخ ابن خلكان

تأليف أمين دقيق العيد ، محمد بن علي

انظر — وفيات الاعيان

ط : دمشق ١٩٣٦

محقق الكتاب الناشر مطبعة المنشى دلکشور  
( الهند ) ۱۹۳۲

۲۱ - التقصى

تأليف أبو عمر يوسف بن عبد البر

ط : القاهرة ، مكتبة ومطبعة القدسى ۱۳۵۰

۲۲ - التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث  
الرافعى الكبير

تأليف ابن حجر العسقلانى

ط : الهند ۱۳۰۳ هـ

۲۳ - التمهيد ، لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد

تأليف الحافظ أبى عمر يوسف بن عبد البر  
النمرى القرطبى

مخطوط بمكتبة الأزهر

۲۴ - تنسيق النظام فى مسند الامام الاعظم

تأليف الشيخ محمد حسن الاسرائيلى الكنعانى  
السنبلى

ط : الهند ۱۳۱۶

۲۵ - تنوير الحوالك ، على موطأ الامام مالك

وهو شرح للحافظ جلال الدين عبد الرحمن ابن  
أبى بكر السيوطى الشافعى

ط : دار الكتب العربية ( عيسى الطبى )  
بالقاهرة ۱۳۴۳ هـ

- ج -

۲۶ - جامع الاصول فى احاديث الرسول  
( صلى الله عليه وسلم )

تأليف أبو السعادات المبارك المعروف بابن  
الأثير الجزرى

ط : مطبعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة  
۷۰/۱۳۶۸

۲۷ - الجرح والتعديل

تأليف أبو محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم

ط : مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية  
بالهند ۱۳۶۱

۱۲ - تاريخ مدينة السلام ( بغداد )

تأليف الحافظ أبى بكر أحمد بن على الخطيب  
البغدادى

ط : مطبعة السعادة بالقاهرة ۱۹۳۱

۱۳ - تحفة المودود بأحكام المولود

تأليف ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبى بكر

ط : مطبعة لاهور بالهند ۱۹۶۲

۱۴ - تدريب الراوى

تأليف الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف

محقق الكتاب ط القاهرة : ۱۹۶۶

۱۵ - تذكرة الحفاظ او تذكرة حفاظ الحديث

تأليف أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قايمآز  
شمس الدين الذهبى دمشقى

ط : مطبعة حيد آباد بالهند . د.ت

۱۶ - تزيين الممالك بمناقب الامام مالك

تأليف جلال الدين السيوطى

ط : المطبعة الخيرية بالقاهرة ۱۳۲۵

۱۷ - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة

تأليف ابن حجر العسقلانى

ط : مطبعة حيدر آباد بالهند ۱۳۲۴ هـ

۱۸ - التعليق المجد ، على موطأ الامام مالك

برواية الامام محمد بن الحسن الشيبانى وهو  
شرح لأبى الحسنات اللكنوى الأنصارى  
الايوبى

ط : مصر ۱۳۱۵ هـ

۱۹ - التعليقات السنية على الفوائد البهية

تأليف أبو الحسنات محمد عبد الحى بن الحافظ  
محمد عبد الحليم الأنصارى

ط : مطبعة السعادة بالقاهرة ، ۱۳۲۴

۲۰ - تقريب التهذيب

تحقيق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف

- ح -

- ٢٨ - الحجج على أهل المدينة  
تأليف محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني  
ط : الهند . د. ت.
- ٢٩ - حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة  
تأليف الإمام أبو الفضل عبد الرحمن بن الكمال  
أبي بكر جلال الدين السيوطي  
ط : مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٢٤
- ٣٠ - حياة الحيوان الكبرى  
تأليف كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن  
عيسى البصرى المصرى الشافعى  
ط : بولاق ١٢٧٥ ، ١٢٩٢

- د -

- ٣١ - الدر المنثور في التفسير بالمتأثر  
تأليف أبو الفضل جلال الدين السيوطي  
ط : القاهرة ، المطبعة الميمنية ١٣١٤
- ٣٢ - زاد المعاد في هدى خير العباد  
تأليف شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي  
بكر بن سعد المعروف بابن قيم الجوزية  
الحنبلى  
ط : القاهرة مطبعة مصر ١٣٢٤
- ٣٣ - زهر الربى على المجتبى ، وهو شرح على  
سنن النسائى  
تأليف جلال الدين السيوطي  
ط : مصر ١٣١٢

- ز -

- ٣٤ - سنن ابن ماجه  
تأليف أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه  
الربعى القزوينى  
ط : دهلى بالهند ١٢٨٢
- ٣٥ - سنن النسائى ( او ) المجتبى في الحديث  
تأليف أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب  
ابن سنان بحر النسائى  
ط : المطبعة الميمنية بالقاهرة ١٣١٢ هـ

- س -

- ٣٦ - سنن أبى داوود  
تأليف أبو داوود سليمان بن الأشعث بن  
اسحاق بن عمران الأزدي السجستاني  
ط : حيدر آباد بالهند ١٣٢١
- ٣٧ - ( كتاب ) السنة والكتاب في التربية  
والحجاب .  
تأليف الشيخ محمد بن الشيخ عبد الجواد  
القاياتى  
ط : مطبعة الموسوعات ١٣١٩ هـ
- ٣٨ - شجرة النور الزكية  
تأليف محمد بن محمد مخلوف  
ط : القاهرة ، المطبعة السلفية ١٣٥٠ هـ
- ٣٩ - شرح الزرقانى على موطأ الامام مالك ،  
المسمى نور كواكب انهج المسالك بمزج موطأ  
الامام مالك .  
وهو العلامة المحدث أبو عبد الله محمد بن  
عبد الباقى ابن يوسف بن علوان المعروف  
بالزرقانى المصرى  
ط : المطبعة الاميرية ببولاق ١٢٧٨ هـ
- ٤٠ - الشرح الكبير على مختصر سيدى خليل  
تأليف أبو البركات أحمد بن محمد بن العدوى  
المالكى الأزهرى الشهير بالدردير  
ط : القاهرة ١٣٠٣ هـ
- ٤١ - شرح معانى الآثار  
تأليف أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامه بن  
سلمة بن عبد الملك بن سليمان الأزدي  
الطحاوى الحنئى  
ط : القاهرة ١٣٠٣ هـ
- ٤٢ - شرح المنتقى من أخبار الصطفى = نزل  
من اتقى ، بكشف أحوال المنتقى  
تأليف محمد بن علي بن محمد بن عبد الله  
المعروف بالشوكاتى اليمنى الصنعائى  
ط : الهند ١٢٩٧ هـ

٤٣ - شفاء السقام ( الأسقام ) في زيارة خير الأنام

تأليف تقى الدين أبو الحسن على بن عبد الكافي بن على بن سوار بن سليم السبكي

ط : الهند حيدرآباد ١٣١٥ هـ

٤٤ - ( كتاب ) الصلة

تأليف ابن بشكوال بن يوسف بن واحد بن عبد الكريم الخزرجي الأنصاري القرطبي

ط : مدريد ١٨٨٣ م

٤٥ - الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة

تأليف أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن على بن حجر المصري الهيثمي

ط : المطبعة الميمنية ١٣٠٧ هـ

- ف -

٤٩ - فتح الباري يشرح صحيح البخاري

تأليف شهاب الدين أبو الفضل المعروف بابن حجر العسقلاني

ط : بولاق ١٣٠١ هـ

- ق -

٥٠ - القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط

تأليف مجد الدين أبو طاهر - محمد بن يعقوب ابن محمد بن إبراهيم الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي

ط : المطبعة الاميرية ١٢٨٩

- ك -

٥١ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون

تأليف مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي المشهور باسم حاجي خليفة

ط : المطبعة الاميرية ١٢٧٤ هـ

- ل -

٥٢ - اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ،

تأليف أبو محمد بن على بن فكري بن مسعود الأنصاري الخزرجي المعروف بالمنيحي ( من رجال القرن السابع الهجري )

- م -

٥٣ - المجتبى = سنن النسائي

٥٤ - المختصر في علم رجال الاثر

تأليف الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف محقق الكتاب

- ط -

٤٦ - طبقات الحفاظ ، وهي تذكرة الحفاظ :

تأليف الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن عثمان بن قايماز التركماني المعروف بالذهبي

ط : مطبعة حيدرآباد بالهند ١٣٣٣ هـ

٤٧ - طرح التثريب ، في شرح التقريب

شرح: العلامة العراقي، وهو الامام الحافظ زين الدين أبو الفضل بن الحسين المعروف بالحافظ العراقي

ط : مطبعة جمعية النشر والتأليف الازهرية بالقاهرة ١٣٥٤ هـ

- ع -

٤٨ - عمدة القاري ، في شرح صحيح البخاري،

تأليف بدر الدين أبو محمد محمود بن حسين ابن القاضي شهاب الدين الحلبي العينتابي المعروف ببدر العيني

ط : الاستانة ١٣١٠ هـ

- ٥٥ — مرصد الاطلاع ( على ) في أسماء الأمكنة  
والبقاع .
- تأليف أبو الفضائل صفى الدين عبد المؤمن بن  
الخطيب عبد الحق بن شمائل البغدادي  
العجم طبع حجر ١٣١٥ هـ
- ٥٦ — مرقة المفاتيح لمشكاة المصابيح  
تأليف نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي  
المعروف بالقارى المكي الحنفى  
ط : المطبعة الميمنية ١٣٠٩ هـ
- ٥٧ — مسند أحمد ( الامام أحمد بن حنبل )  
تأليف الامام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن  
حنبل بن هلال  
ط : القاهرة ، دار المعارف ١٣٦٥ هـ
- ٥٨ — مشارق الأنوار على صحاح الآثار  
تأليف القاضي عياض  
ط : فاس ، المطبعة المولوية ١٣٢٩ هـ
- ٥٩ — المشتبه في أسماء الرجال ( رجال الحديث )  
تأليف أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن  
قايماز شمس الدين الذهبى  
ط : ليدن ١٨٨١ م
- ٦٠ — مصابيح السنة — ( في الحديث )  
تأليف أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد  
— المعروف بالفراء البغوى الفقيه الشافعى  
ط : المطبعة الأميرية ١٢٩٤
- ٦١ — الصباح المنير ، شرح احاديث البشير  
النذير  
تأليف الشيخ امين محمود خطاب السبكي  
ط : مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٤٥ هـ
- ٦٢ — معجم ما استعجم ( معجم البكرى )  
تأليف أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن أبى  
مصعب البكرى الوزير  
غوتا ١٨٧٦
- ٦٣ — معجم ياقوت ( معجم البلدان )  
تأليف أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومى  
الحموى الملقب بشهاب الدين  
ط : مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٢٣ هـ
- ٦٤ — المغنى عن الحفظ والكتاب  
تأليف ضياء الدين الموصلى  
ط : المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٤٢ هـ
- ٦٥ — مفتاح السعادة ومصباح السيادة  
تأليف عصام الدين أبو الخير أحمد بن  
مصلح الدين المشهور بطاش كبرى زاده  
ط : حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٢٨
- ٦٦ — المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث  
المشتهرة على الألسنة  
تأليف شمس الدين أبو الخير محمد بن  
عبدالرحمن بن أبى بكر عثمان السخاوى  
ط : طبع حجر ( د.ت )
- ٦٧ — منتقى الباجى ، وهو شرح على موطأ  
الامام مالك  
تأليف أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن  
ايوب المالكى الأندلسى الباجى  
ط : القاهرة ، بعناية ابن شقرون ١٩١٤ م
- ٦٨ — الموافقات : يعرف بعنوان التعريف  
بأسرار التكليف ويعرف بكتاب الموافقات  
تأليف أبو اسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي  
الشاطبى ثم الغرناطى  
ط : تونس ، مطبعة الدولة التونسية ١٣٠٢ هـ
- ٦٩ — موطأ الامام مالك  
تأليف الامام أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبى  
عامر التيمى الأصبهى المدنى ( نسخة على  
هامش التعليق المجدد )  
ط : القاهرة ١٣١٥
- ٧٠ — ميزان الاعتدال  
تأليف أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قايماز  
الذهبي الدمشقى  
ط : القاهرة ، مطبعة السعادة ١٣٢٥

- ن -

٧٣ - نيل الاوطار من اسرار منتقى الاخيار

تأليف محمد بن علي بن محمد بن عبد الله  
الشوكاني اليمني الصنعاني  
ه : المطبعة الاميرية ١٢٩٧ هـ

٧١ - نصب الراية في تخريج احاديث الهداية .  
بتخريج الزيلعي وبهامشه بغية الالمعي في  
تخريج الزيلعي

تأليف قاضي القضاة شهاب الدين ابو الفضل  
أحمد بن علي بن أحمد الكنائي العسقلاني  
المعروف بابن حجر العسقلاني

ط : مطبعة ، دار المأمون بالقاهرة ١٣٥٧ هـ

٧٢ - النهاية في غريب الحديث والاثر

تأليف ابو السعادات المبارك بن ابي الكرم  
محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني  
المعروف بابن الاثير الجزري  
ط : المطبعة العثمانية ١٣١١ هـ

- و -

٧٤ - وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان

تأليف شمس الدين ابو العباس أحمد بن ابي  
بكر بن خلكان البرمكي  
ط : المطبعة الاميرية ١٢٧٥ هـ

## فهرس الأبواب والبحوث

رقم الصحيفة	الموضوع
٥	تقديم الطبعة الثانية .....
٧	تقديم الطبعة الأولى .....
٩	مقدمة المحقق الكتاب : تنظيم البحوث الآتية : .....
	منزلة السنة في الحجية - حفظها - تدوينها - العلم في
	عصر تأليف الموطأ - تاريخ الامام مالك بن أنس -
	سبب تأليف الموطأ - منزلة الموطأ بين كتب
	الصحاح - توضيح بعض المبهمات التي ذكرت في
	الموطأ - النسخ المشهورة من روايات الموطأ والتعريف
	برواتها - شرح الموطأ برواية يحيى الليثي -
	التعريف برواية محمد بن الحسن - مقارنة بين روايات الموطأ
	وبين رواية محمد ورواية يحيى - عدد أحاديث الموطأ
	شرح موطأ محمد .
	عمل المحقق في التحقيق والشرح - النسخ التي اعتمدت
	للتحقيق - المصنفات التي رجع إليها المحقق في الشرح
	إجمالاً .

## كتاب الموطأ

### أبواب الصلاة :

٣١	باب وقوت الصلاة .....
٣٣	باب ابتداء الوضوء .....
٣٤	باب غسل اليدين في الوضوء .....
٣٤	باب الوضوء في الاستنجاء .....
٣٥	باب الوضوء من مس الذكر .....
٣٨	باب الوضوء مما غيرت النار .....
٣٩	باب الرجل والمرأة يتوضآن من اناء واحد .....

رقم الصحيفة	الموضوع
٣٩	باب الوضوء من الرعاف .....
٤١	باب ترك الغسل من بول الصبي .....
٤١	باب الوضوء من المذي .....
٤٢	باب الوضوء مما يشرب منه السباع وتلغ فيه .....
٤٣	باب الوضوء بماء البحر .....
٤٣	باب المسح على الخفين .....
٤٤	باب المسح على العمامة والخمار .....
٤٥	باب الاغتسال من الجنابة .....
٤٥	باب الرجل تصيبه الجنابة من الليل .....
٤٦	باب الاغتسال يوم الجمعة .....
٤٨	باب الاغتسال يوم العيد .....
٤٨	باب التيمم بالصعيد .....
٤٩	باب الرجل يصيب من امرأته أو يباشرها وهي حائض .....
٥٠	باب إذا التقى الختانان ، هل يجب الغسل ؟ .....
٥٠	باب الرجل ينام ، هل ينقض ذلك وضوءه ؟ .....
٥١	باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل .....
٥١	باب المستحاضة .....
٥٢	باب المرأة ترى الصفرة أو الكدرة .....
٥٣	باب المرأة تغسل بعض أعضاء الرجل وهي حائض .....
٥٣	باب الرجل يغتسل ويتوضأ بسوء المرأة .....
٥٣	باب الوضوء بسوء الهرة .....
٥٤	باب الأذان والتثويب .....
٥٤	باب المشى إلى الصلاة وفضل المساجد .....
٥٥	باب الرجل يصلى وقد أخذ المؤذن في الإقامة .....
٥٥	باب تسوية الصفوف .....
٥٦	باب افتتاح الصلاة .....
٥٨	باب القراءة في الصلاة خلف الإمام .....
٦١	باب الرجل يسبق ببعض الصلاة .....
٦٢	باب الرجل يقرأ بالسور في الركعة من الفريضة .....

- ٦٣ ..... باب الجهر بالقراءة في الصلاة وما يستحب من ذلك
- ٦٣ ..... باب التأمين في الصلاة
- ٦٣ ..... باب السهو في الصلاة
- ٦٥ ..... باب العبث بالحصى في الصلاة وما يكره من تسويته
- ٦٦ ..... باب التشهد في الصلاة
- ٦٧ ..... باب السنة في السجود
- ٦٧ ..... باب الجلوس في الصلاة
- ٦٨ ..... باب صلاة القاعد
- ٦٩ ..... باب الصلاة في الثواب الواحد
- ٧٠ ..... باب صلاة الليل
- ٧٢ ..... باب الحدث في الصلاة
- ٧٢ ..... باب فضل القرآن وما يستحب من ذكر الله عز وجل
- ٧٣ ..... باب الرجل يسلم عليه وهو يصلي
- ٧٣ ..... باب الرجلان يصليان جماعة
- ٧٤ ..... باب الصلاة في مرائب الغنم
- ٧٤ ..... باب الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها
- ٧٥ ..... باب الصلاة في شدة الحر
- ٧٥ ..... باب الرجل ينسى الصلاة أو يفوته وقتها
- ٧٦ ..... باب الصلاة في الليلة المطيرة وفضل الجماعة
- ٧٦ ..... باب قصر الصلاة في السفر
- ٧٧ ..... باب المسافر يدخل المصر أو غيره متى يتم الصلاة ؟
- ٧٨ ..... باب القراءة في الصلاة في السفر
- ٧٨ ..... باب الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر
- ٧٩ ..... باب الصلاة على الدابة في السفر
- ٨١ ..... باب الرجل يصلي فيذكر عليه صلاة فائتة
- ٨٢ ..... باب الرجل يصلي المكتوبة في بيته ثم يدرك الصلاة
- ٨٢ ..... باب الرجل تحضره الصلاة والطعام ، بأيهما يبدأ
- ٨٣ ..... باب فضل العصر والصلاة بعد العصر
- ٨٣ ..... باب وقت الجمعة وما يستحب من الطيب والدهان

٨٤	باب القراءة في صلاة الجمعة وما يستحب من الصمت .....
٨٥	باب صلاة العيدين وأمر الخطبة .....
٨٥	باب صلاة التطوع قبل العيد أو بعده .....
٨٦	باب القراءة في صلاة العيدين .....
٨٦	باب التكبير في العيدين .....
٨٦	باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل .....
٨٧	باب القنوت في صلاة الفجر .....
٨٨	باب فضل صلاة الفجر في الجماعة وأمر ركعتي الفجر .....
٨٨	باب طول القراءة في الصلاة وما يستحب من التخفيف ...
٨٩	باب صلاة المغرب وتر صلاة النهار .....
٨٩	باب الوتر .....
٩٠	باب الوتر على الدابة .....
٩٠	باب تأخير الوتر .....
٩١	باب السلام في الوتر .....
٩٢	باب سجود القرآن .....
٩٣	باب المار بين يدي الصلاة .....
٩٤	باب ما يستحب من التطوع في المسجد عند دخوله .....
٩٤	باب الانفتال في الصلاة .....
٩٥	باب صلاة المغشى عليه .....
٩٥	باب صلاة المريض .....
٩٥	باب النخامة في المسجد وما يكره من ذلك .....
٩٦	باب الجنب والحائض يعرقان في الثوب .....
٩٦	باب بدء أمر القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس .....
٩٦	باب الرجل يصلي بالقوم وهو جنب أو على غير وضوء .....
٩٧	باب الرجل يركع دون الصف أو يقرأ في ركوعه .....
٩٧	باب الرجل يصلي وهو يحمل الشيء .....
٩٨	باب المرأة تكون بين الرجل يصلي وبين القبلة وهي نائمة أو قائمة .....
٩٨	باب صلاة الخوف .....
٩٩	باب وضع اليمين على اليسار في الصلاة .....

- ٩٩ ..... باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
- ١٠٠ ..... باب الاستسقاء
- ١٠٠ ..... باب الرجل يصلي ثم يجلس في موضعه الذي صلى فيه
- ١٠٠ ..... باب صلاة التطوع بعد الفريضة
- ١٠١ ..... باب الرجل يمس القرآن وهو جنب أو على غير طهارة
- ١٠١ ..... باب الرجل يجر ثوبه أو تجرذيلها فيعلق به قدر ما كرهه من ذلك
- ١٠١ ..... باب فضل الجهاد
- ١٠٢ ..... باب ما يكون من الموت شهادة

### أبواب الجنائز :

- ١٠٣ ..... باب المرأة تغسل زوجها
- ١٠٣ ..... باب ما يكفن به الميت
- ١٠٣ ..... باب المشى بالجنائز والمشى معها
- ١٠٤ ..... باب الميت لا يتبع بنار بعد موته أو مجمره في جنازته
- ١٠٤ ..... باب القيام للجنازة
- ١٠٥ ..... باب الصلاة على الميت والدعاء له
- ١٠٥ ..... باب الصلاة على الجنازة في المسجد
- ١٠٦ ..... باب الرجل يحمل الميت أو يحنطه أو يغسله ، هل ينقض ذلك وضوءه؟
- ١٠٦ ..... باب الرجل تدركه الصلاة على الجنازة وهو على غير وضوء
- ١٠٦ ..... باب الصلاة على الميت بعد ما يدفن
- ١٠٧ ..... باب ما روى أن الميت يعذب ببكاء الحى
- ١٠٨ ..... باب القبر يتخذ مسجداً أو يصلى إليه أو يتوسد

### أبواب الزكاة :

- ١٠٩ ..... باب زكاة المال
- ١٠٩ ..... باب ما تجب فيه الزكاة
- ١١٠ ..... باب المال متى تجب فيه الزكاة ؟
- ١١٠ ..... باب الرجل يكون له الدين هل عليه فيه زكاة ؟
- ١١٠ ..... باب زكاة الحلى

رقم الصحيفة	الموضوع
١١١	باب العشر .....
١١١	باب الجزية .....
١١٢	باب زكاة الرقيق والخيل والبراذين .....
١١٣	باب السركاز .....
١١٤	باب صدقة البقر .....
١١٤	باب الكنز .....
١١٤	باب من تحل له الصدقة .....
١١٥	باب زكاة الفطر .....
١١٥	باب صدقة الزيتون .....

### أبواب الصيام :

١١٦	باب الصوم لرؤية الهلال والإفطار لرؤيته .....
١١٦	باب متى يحرم الطعام على الصائم .....
١١٦	باب من أفطر متعمدا في رمضان .....
١١٧	باب الرجل يطعم له الفجر في رمضان وهو جنب .....
١١٨	باب القبلة للصائم .....
١١٩	باب الحجامة للصائم .....
١١٩	باب الصائم يذرعه القيء أو يتقيأ .....
١٢٠	باب الصوم في السفر .....
١٢٠	باب قضاء رمضان هل يفرق ؟ .....
١٢٠	باب من صام تطوعا ثم أفطر .....
١٢١	باب تعجيل الإفطار .....
١٢١	باب الرجل يفطر قبل المساء ويظن أنه قد أمسى .....
١٢٢	باب الوصال في الصيام .....
١٢٢	باب صوم يوم عرفة .....
١٢٢	باب الأيام التي يكره فيها الصيام .....
١٢٣	باب النية في الصوم من الليل .....
١٢٣	باب المداومة على الصيام .....
١٢٣	باب صوم عاشوراء .....

١٢٤	.....	باب ليلة القدر
١٢٤	.....	باب الاعتكاف
<b>كتاب الحج :</b>		
١٢٦	.....	باب المواقيت
١٢٧	.....	باب الرجل يحرم في دبر الصلاة وحيث ينبعث به بغيره
١٢٧	.....	باب التلبية
١٢٨	.....	باب متى تقطع التلبية
١٢٩	.....	باب رفع الصوت بالتلبية
١٢٩	.....	باب القران بين الحج والعمرة
١٣١	.....	باب من أهدي هديا وهو مقيم
١٣٢	.....	باب تقليد البدن وأشعارها
١٣٢	.....	باب من تطيب قبل أن يحرم
١٣٣	.....	باب من ساق هديا فعطب في الطريق أو نذر بدنة
١٣٥	.....	باب الرجل يسوق بدنة فيضطر إلى ركوبها
١٣٥	.....	باب المحرم يقتل قملة أو نحوها أو ينتف شعرا
١٣٦	.....	باب الحجامة للمحرم
١٣٦	.....	باب المحرم يغطي وجهه
١٣٦	.....	باب المحرم يغسل رأسه ويغتسل
١٣٧	.....	باب ما يكره للمحرم أن يلبس من الثياب
١٣٩	.....	باب ما رخص للمحرم أن يقتل من الدواب
١٣٩	.....	باب الرجل المحرم يفوته الحج
١٤٠	.....	باب الحلمة والقراد ينزعه المحرم
١٤٠	.....	باب لبس المنطقة والهميان للمحرم
١٤٠	.....	باب المحرم يحك جلده
١٤١	.....	باب المحرم يتزوج
١٤١	.....	باب الطواف بعد العصر وبعد الفجر
١٤٢	.....	باب الحلال يذبح الصيد أو يصيده هل يأكل المحرم منه أم لا؟..
١٤٣	.....	باب الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله من غير أن يحج

- ١٤٤ ..... باب فضل العمرة في شهر رمضان
- ١٤٤ ..... باب المتمتع ما يجب عليه من الهدى
- ١٤٥ ..... باب الرمل بالبيت
- ١٤٥ ..... باب المكى وغيره يحج أو يعتمر هل يجب عليه الرمل ؟
- ١٤٥ ..... باب المعتمر أو المعتمرة ما يجب عليهما من التقصير والهدى
- ١٤٦ ..... باب دخول مكة بغير إحرام
- ١٤٦ ..... باب فضل الخلق وما يجزىء من التقصير
- ١٤٧ ..... باب المرأة تقدم مكة بحج أو عمرة فتحيض قبل قدومها أو بعد ذلك
- ١٤٨ ..... باب المرأة تحيض في حجتها قبل أن تطوف طواف الزيارة ..
- ١٤٩ ..... باب المرأة تريد الحج أو العمرة فتلد أو تحيض قبل أن تحرم .
- ١٤٩ ..... باب المستحاضة في الحج
- ١٤٩ ..... باب دخول مكة وما يستحب من الغسل قبل الدخول
- ١٥٠ ..... باب السعى بين الصفا والمروة
- ١٥١ ..... باب الطواف بالبيت راكبا أو ماشيا
- ١٥١ ..... باب استلام الركن
- ١٥٢ ..... باب الصلاة في الكعبة ودخولها
- ١٥٢ ..... باب الحج عن الميت أو عن الشيخ الكبير
- ١٥٣ ..... باب الصلاة بمنى يوم التروية
- ١٥٣ ..... باب الغسل بعرفة يوم عرفة
- ١٥٤ ..... باب الدفع من عرفة
- ١٥٤ ..... باب بطن محسر
- ١٥٤ ..... باب الصلاة بالمزدلفة
- ١٥٥ ..... باب ما يحرم على الحاج بعد رمى جمرة العقبة يوم النحر
- ١٥٥ ..... باب من أى موضع يرمى الحجاره
- ١٥٦ ..... باب تأخير رمى الجمار من علة أو من غير علة وما يكره من ذلك
- ١٥٦ ..... باب رمى الجمار راكبا
- ١٥٦ ..... باب ما يقول عند الجمار والوقوف عند الجمرتين
- ١٥٦ ..... باب رمى الجمار قبل الزوال أو بعده
- ١٥٧ ..... باب البيوتة وراء عقبة منى وما يكره من ذلك

١٥٧	..... باب من قدم نسكا قبل نسك
١٥٧	..... باب جزاء الصيد
١٥٨	..... باب كفارة الأذى
١٥٨	..... باب من قدم الضعفة من المزدلفة
١٥٨	..... باب جلال البدن
١٥٩	..... باب المحصر
١٥٩	..... باب تكفين المحرم
١٥٩	..... باب من أدرك عرفة ليلة المزدلفة
١٦٠	..... باب من غربت له الشمس وهو في النفر الأول وهو بمنى
١٦٠	..... باب من نفر ولم يخلق
١٦٠	..... باب الرجل يجامع بعرفة قبل أن يفيض
١٦١	..... باب تعجيل الأهل
١٦١	..... باب القفول من الحج أو العمرة
١٦١	..... باب الصدر
	باب المرأة يكره لها إذا حلت من إحرامها أن تمتشط حتى تأخذ
١٦٢	..... من شعرها
١٦٢	..... باب النزول بالمحصب
١٦٢	..... باب الرجل يحرم من مكة هل يطوف بالبيت ؟
١٦٣	..... باب المحرم يحتجم
١٦٣	..... باب دخول مكة بسلاح

### كتاب النكاح :

١٦٤	..... باب الرجل يكون له نسوة ، كيف يقسم بينهن ؟
١٦٤	..... باب أدنى ما يتزوج عليه المرأة
١٦٥	..... باب لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها في النكاح
١٦٥	..... باب الرجل يخاطب على خطبة أخيه
١٦٥	..... باب الثيب أحق بنفسها من وليها
١٦٥	..... باب الرجل يكون عنده أكثر من أربع نسوة فيريد أن يتزوج ..

رقم الصحيفة	الموضوع
١٦٦	باب ما يوجب الصداق .....
١٦٦	باب نكاح الشغار .....
١٦٧	باب نكاح السر .....
١٦٧	باب الرجل يجمع بين المرأة وابنتها، وبين المرأة وأختها في ملك اليمين ..
١٦٨	باب الرجل ينكح المرأة ولا يصل إليها لعله بالمرأة أو بالرجل
١٦٨	باب البكر تستأمر في نفسها .....
١٦٩	النكاح بغير ولي .....
١٦٩	باب الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقا .....
١٧٠	باب المرأة تتزوج في عدتها .....
١٧١	باب العزل .....

### كتاب الطلاق :

١٧٣	باب طلاق السنة .....
١٧٣	باب طلاق الحرة تحت العبد .....
١٧٤	باب ما يكره للمطلقة المبتوتة والمتوفى عنها من المبيت في غير بيتها .
١٧٥	باب الرجل يأذن لعبده من التزوج هل يجوز طلاق المولى عليه ؟ .
١٧٥	باب المرأة تختلع من زوجها بأكثر مما أعطها أو أقل .....
١٧٦	باب الخلع كم يكون من الطلاق .....
١٧٦	باب الرجل يقول إذا نكحت فلانة فهي طالق .....
	باب المرأة يطلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين فتتزوج زوجها ثم يتزوجها الأول .....
١٧٧	باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها أو غيرها .....
١٧٩	باب الرجل يكون تحته أمة فيطلقها ثم يشتريها .....
١٧٩	باب الأمة تكون تحت العبد فيعتق .....
١٨٠	باب طلاق المريض .....
١٨٠	باب المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها وهي حامل .....
١٨١	باب الأيلاء .....
١٨٢	باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها .....
١٨٢	باب المرأة يطلقها زوجها فتتزوج رجلا فيطلقها قبل الدخول

- ١٨٣ ..... باب المرأة تسافر قبل انقضاء عدتها
- ١٨٣ ..... باب المتعة
- ١٨٤ ..... باب الرجل يكون عنده امرأتان فيؤثر احدهما على الأخرى
- ١٨٥ ..... باب اللعان
- ١٨٥ ..... باب متعة الطلاق
- ١٨٥ ..... باب ما يكره للمرأة من الزينة في العدة
- ١٨٦ ..... باب المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها من موت أو طلاق
- ١٨٨ ..... باب عدة أم الولد
- ١٨٨ ..... باب الخلية والبرية وما يشبه الطلاق
- ٢٨٩ ..... باب الرجل يولد له فيغلب عليه الشبه
- ١٨٩ ..... باب المرأة تسلم قبل زوجها
- ١٨٩ ..... باب انقضاء الحيض
- ..... باب المرأة يطلقها زوجها طلاقاً يملك الرجعة فتحيض حيضة  
أو حيضتين ثم ترتفع حيضتها
- ١٩١ ..... باب عدة المستحاضة
- ١٩٢ ..... باب الرضاع

### كتاب الضحايا وما يجزىء منها :

- ١٩٨ ..... باب ما يكره من الضحايا
- ١٩٨ ..... باب لحوم الأضاحي
- ١٩٩ ..... باب الرجل يذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى
- ١٩٩ ..... باب ما يجزىء من الضحايا عن أكثر من واحد
- ٢٠٠ ..... باب الذبائح
- ٢٠١ ..... باب الصيد وما يكره أكله من السباع وغيرها
- ٢٠٢ ..... باب أكل الضب
- ٢٠٣ ..... باب ما لفظه البحر من السمك الطافي وغيره
- ٢٠٤ ..... باب السمك يموت في الماء
- ٢٠٤ ..... باب ذكاة الجنين ذكاة أمه

٢٠٥	.....	باب أكل الجراد
٢٠٥	.....	باب ذبائح نصارى بالعرب
٢٠٥	.....	باب ما قتل الحجر
٢٠٦	.....	باب الشاة وغير ذلك تذكى قبل أن تموت
٢٠٦	.....	باب الرجل يشتري اللحم فلا يدرى أذكى هو أو غير ذكى
٢٠٧	.....	باب صيد الكلب المعلم
٢٠٧	.....	باب العقيقة
٢٠٨	.....	باب الديات
٢٠٨	.....	باب الدية في الشفتين
٢٠٩	.....	باب دية الخطأ
٢١٠	.....	باب دية الأسنان
٢١٠	.....	باب أرش السن السوداء والعين القائمة
٢١١	.....	باب النفر يجتمعون على قتل واحد
٢١١	.....	باب الرجل يرث من دية امرأته والمرأة من دية زوجها
٢١١	.....	باب الجروح وما فيها من الأروش
٢١٢	.....	باب دية الجنين
٢١٢	.....	باب الموضحة في الوجه والرأس
٢١٣	.....	باب البئر جبار
٢١٣	.....	باب من قتل خطأ ولم تعرف له عاقلة
٢١٤	.....	باب القسامة

### كتاب السرقة :

٢١٥	.....	باب العبد يسرق من مولاه
٢١٦	.....	باب من سرق تمراً أو غير ذلك مما لم يحرز
		باب الرجل يسرق منه الشيء يجب فيه القطع فيه للسارق بعد
٢١٧	.....	ما يرفعه إلى الامام
٢١٧	.....	باب ما يجب فيه القطع
٢١٨	.....	باب السارق يسرق وقد قطعت يده أو يده ورجله

٢١٩ ..... باب العبد يأبق ثم يسرق

٢١٩ ..... باب المختلس

### كتاب الحدود في الزنا :

٢٢٠ ..... باب الرجم

٢٢١ ..... باب الاقرار بالزنا

٢٢٢ ..... باب الاستكراه في الزنا

٢٢٤ ..... باب حد المماليك في الزنا والسكر

٢٢٥ ..... باب الحد في التعريض

٢٢٥ ..... باب الحد في الشراب

### كتاب الأشربة :

٢٢٦ ..... باب شراب البتع والغيراء وغير ذلك

٢٢٦ ..... باب تحريم الخمر وما يكره من الأشربة

٢٢٨ ..... باب الخليطين

٢٢٨ ..... باب نبيذ الدباء والمزفت

### كتاب الفرائض :

٢٣١ ..... باب ميراث العمة

٢٣١ ..... باب النبي صلى الله عليه وسلم هل يورث ؟

٢٣٢ ..... باب لا يرث المسلم الكافر

٢٣٣ ..... باب ميراث الولاء

٢٣٤ ..... باب ميراث الحميل

٢٣٥ ..... باب فضل الوصية

٢٣٥ ..... باب الرجل يوصي عند موته بثلاث ماله

٢٣٦ ..... باب الأيمان والنذر وأدنى ما يجزىء في كفارة اليمين

٢٣٨ ..... باب الرجل يحلف بالمشى إلى بيت الله

٢٣٨ ..... باب من جعل على نفسه المشى ثم عجز

٢٣٩ ..... باب الاستثناء في اليمين

٢٤٠	.....	باب الرجل يموت وعليه نذر
٢٤٠	.....	باب من حلف أو نذر في معصية
٢٤١	.....	باب من حلف بغير الله عز وجل
٢٤٢	.....	باب اللغو من الايمان

### أبواب البيوع والتجارات والسلم :

٢٤٣	.....	باب بيع العرايا
٢٤٤	.....	باب ما يكره من بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها
٢٤٥	.....	باب الرجل يبيع بعض التمر ويستثنى بعضه
٢٤٥	.....	باب ما يكره من بيع التمر بالرطب
٢٤٦	.....	باب بيع ما لم يقبض من الطعام وغيره
٢٤٧	.....	باب الرجل يبتاع المتاع أو غيره بنسيئته ثم يقول أنقذني وأضع عنك
٢٤٧	.....	باب الرجل يشتري الشعير بالحنطة
٢٤٨	.....	باب الرجل يبيع الطعام نسيئة ثم يشتري بذلك الثمن شيئا آخر
٢٤٨	.....	باب ما يكره من النجس وتلقى السلع
٢٤٩	.....	باب الرجل يسلم فيما يكال
٢٤٩	.....	باب بيع البراءة
٢٥٠	.....	باب بيع الغرر
٢٥١	.....	باب بيع المزبنة
٢٥١	.....	باب شراء الحيوان باللحم
٢٥٢	.....	باب الرجل يساوم الرجل بالشيء فيزيد عليه آخر
٢٥٢	.....	باب ما يوجب البيع بين البائع والمشتري
٢٥٣	.....	باب الاختلاف في البيع ما بين البائع والمشتري
٢٥٣	.....	باب الرجل يبيع المتاع بنسيئة فيفلس المبتاع
٢٥٣	.....	باب الرجل يشتري الشيء أو يبيعه فيغبن فيه أو يسعر على المسلمين
٢٥٤	.....	باب الاشتراط في البيع وما يفسده
٢٥٥	.....	باب من باع نخلا مؤبرا أو عبدا وله مال

٢٥٥	..... باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج أو تهدى إليه
٢٥٦	..... باب عهدة الثلاث والسنة
٢٥٦	..... باب بيع الولاد
٢٥٦	..... باب بيع أمهات الأولاد
٢٥٧	..... باب بيع الحيوان بالحيوان نقدا ونسيئة
٢٥٧	..... باب الشركة في البيع
٢٥٨	..... باب القضاء
٢٥٩	..... باب الهبة والصدقة
٢٥٩	..... باب النحل
٢٦١	..... باب العمرى والسكنى

### كتاب الصرف وأبواب الربا :

٢٦٥	..... باب الربا فيما يكال أو يوزن
٢٦٦	..... باب الرجل يكون له العطاء أو الدين على الرجل فيبيعه قبل أن يقبضه
٢٦٦	..... باب الرجل يكون عليه الدين فيقضى أفضل مما أخذه
٢٦٧	..... باب ما يكره من قطع الدراهم والدنانير
٢٦٧	..... باب المعاملة والمزارعة في الأرض والنخل
٢٦٩	..... باب احياء الأرض باذن الامام أو بغير إذنه
٢٦٩	..... باب الصلح في الشرب وقسمة الماء

### كتاب العتاق :

٢٧١	..... باب الرجل يعتق نصيبا له من مملوك أو يسيب سائبة أو يوصى بعتق
٢٧٢	..... باب بيع المدبر
٢٧٣	..... باب الدعوى والشهادة وادعاء النسب
٢٧٤	..... باب استحلاف الخصوم
٢٧٥	..... باب الرهن
٢٧٥	..... باب الرجل تكون عنده الشهادة
٢٧٦	..... باب اللقطة

رقم الصحيفة	الموضوع
٢٧٨	باب الشفاعة .....
٢٧٩	باب المكاتب .....
٢٨٠	باب السبق في الخيل .....
	<b>باب السير :</b>
٢٨١	باب الرجل يعطى الشيء في سبيل الله .....
٢٨٢	باب اثم الخوارج وما في لزوم الجماعة من الفضل .....
٢٨٢	باب قتل النساء .....
٢٨٣	باب المرتد .....
٢٨٣	باب ما يكره من لبس الحرير والديباج .....
٢٨٤	باب ما يكره من التختم بالذهب .....
	باب الرجل يمر على ماشية الرجل فيحتلبها بغير اذنه وما يكره
٢٨٤	من ذلك .....
٢٨٤	باب نزول أهل الذمة مكة والمدينة وما يكره من ذلك .....
٢٨٥	باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه ليجلس فيه وما يكره من ذلك .
٢٨٥	باب السرقة .....
٢٨٦	باب ما يستحب من الفأل والاسم الحسن .....
٢٨٦	باب الشرب قائما .....
٢٨٦	باب للشرب في آنية الفضة .....
٢٨٦	باب الشرب والأكل باليمين .....
٢٨٧	باب الرجل يشرب ثم يناول من عن يمينه .....
٢٨٨	باب فضل اجابة الدعوة .....
٢٨٩	باب فضل المدينة .....
٢٩٠	باب اقتناء الكلاب .....
٢٩٠	باب ما يكره من الكذب وسوء الظن والتجسس والتميمة ..
٢٩١	باب الاستعفاف عن المسألة والصدقة .....
٢٩٢	باب الرجل يكتب إلى رجل يبدأ به .....
٢٩٢	باب الاستئذان .....
٢٩٢	باب التصاوير والجرس وما يكره منها .....

٢٩٣	.....	باب اللعب بالنرد
٢٩٣	.....	باب النظر إلى اللعب
٢٩٤	.....	باب المرأة تصل شعرها بشعر زوجها
٢٩٤	.....	باب الشفاعة
٢٩٤	.....	باب الطيب للرجل
٢٩٥	.....	باب الدعاء
٢٩٥	.....	باب رد السلام
٢٩٦	.....	باب الاشارة في الدعاء
٢٩٦	.....	باب الرجل يهجر أخاه المسلم
٢٩٧	.....	باب الخصومة في الدين والرجل يشهد على الرجل بالكفر ..
٢٩٧	.....	باب ما يكره من أكل الثوم
٢٩٨	.....	باب الرؤيا
٢٩٨	.....	باب جامع الحديث
٢٩٩	.....	باب الزهد والتواضع
٣٠٠	.....	باب الحب في الله
٣٠٠	.....	باب فضل المعروف والصدقة
٣٠١	.....	باب حق الجار
٣٠٢	.....	باب اكتتاب العلم
٣٠٢	.....	باب الخضاب
٣٠٣	.....	باب الوصي يستقرض من مال اليتيم
٣٠٣	.....	باب النفخ في الشراب
٣٠٤	.....	باب الرجل ينظر إلى عورة الرجل
٣٠٤	.....	باب ما يكره من مصافحة النساء
٣٠٤	.....	باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
٣٠٥	.....	باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم
٣٠٦	.....	باب زياره قبر النبي صلى الله عليه وسلم وما يستحب من ذلك
٣٠٦	.....	باب فضل الحياء
٣٠٦	.....	باب حق الزوج على المرأة

رقم الصحيفة	الموضوع
٣٠٧	باب حق الضيافة .....
٣٠٧	باب تشميت العاطس .....
٣٠٧	باب الفرار من الطاعون .....
٣٠٨	باب الغيبة والبهتان .....
٣٠٨	باب النوادر .....
٣١٢	باب الفأرة تقع في السمن .....
٣١٢	باب دباغ الميتة .....
٣١٣	باب كسب الحجام .....
٣١٤	باب التفسير .....
	* صورة ما كتب بآخر النسخ المخطوطة والمطبوعة
٣٢١	الفهارس .....
٣٢٣	فهرس الأحاديث .....
٣٣٤	فهرس الآثار .....
٣٤٧	المراجع .....
٣٥٣	فهرس الأبواب والبحوث .....

حاز شرف طبائِحِنا ومجلد هذا الكتاب

مؤسسة الأهرام  
بجمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة ورئيس التحرير

إبراهيم شافع

طابع الأهرام التجارية - طبرية

المدير العام

فتحي الشرقاوي

رقم الايداع ٥٨٧٨ / ١٦٨٦

التزقيم الدولي ٣-٢٦-٠٠٣-١٧٧ ISBN